

رَفَع

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس



جِوَاهِرُ الْكَلَامِ

عَلَى عِبَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ

أَيُّهَا النَّبِيُّ الْبَرُّ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

١٣٧٦ هـ

إِسْتَشْرَفَ رُؤُوسَ مَلِكِنَا

مُجَلِّدُ مَجَلَّةِ الْبَحْرِ

مُحَمَّدُ زَيْدُ الْبَدْرِيِّ

مكتبة
مكتبة الشيخ العلامة
أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله
بغداد

مكتبة
مكتبة الشيخ العلامة
مكتبة العلامة
بغداد

طبع لأول مرة من نسخة خطية بخط مؤلفه بمكتبة

الجزء الأول

بيتهى ولا يباع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خاتمة الكلام

على يد الأستاذ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية



Ministry of Awqaf and Islamic Affairs

جِلاصَةُ الْكَلَامِ

عَلَى عِبَادَةِ الْأَحْكَامِ

تَأليفُ الهامِ السَّلامِ

السَّيِّحِ فَيضَلُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ مُبَارَكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

٥١٣٧٦

اِعْتَنَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ هُوَيْسَةَ الْجَوْرَانِيُّ

عَفَرَ اللَّهُ مِثْلَهُ وَلَوْلَا لَدِي

مَقْدِير

فَضِيلَةُ السَّيِّحِ السَّلامِ
بِإِذْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْجَبِيِّ
حَفَظَهُ اللَّهُ

مَقْدِير

فَضِيلَةُ السَّيِّحِ الْجَدْرِي
شَرَحَ الْأَقْرُوطِ
حَفَظَهُ اللَّهُ

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ

الجزء الأول

يهدى ولا يباع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن
إضاعة

أرسل الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله حين وصله كتاب
«خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام» رسالة لمؤلفه رحمه الله مثنياً على
تصنيفه، قال فيها: «هديتكم لمحبكم» خلاصة الكلام شرح عمدة
الأحكام» وصل وسررت به، وسألت المولى أن يضاعف لكم الأجر؛ بما
أبدتموه فيه من الفوائد الجليلة، والمعاني الكثيرة، وسعيتكم في نشره. لازلتم
تخرجون أمثاله من الكتب العام نفعها، العظيم وقعها» اهـ.

«التفحات الزكية من المراسلات العلمية» الرسالة الثانية (١٥)



خلاصة الكلام
على عمدة الأحكام

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَقْرِيبُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ
شُعَيْبِ الْأَوْفِيِّ

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ
أَسْلَمَ النَّبِيُّ الْفَرَوْنَسِيُّ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد ..

فإنَّ كتاب «عمدة الأحكام» الذي جمعه العلامة الحافظ عبد الغني الجَمَاعِيّ المقدسي رَحِمَهُ اللهُ، قام بشرحه والاعتناء به جمعٌ من أهل العلم، ومَنَّ شَرَحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي إِمْلَاءَاتِهِ، وَسَارَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَقْدَمِيِّينَ فِي الْاسْتِنْبَاطِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ كِتَابٌ يَتَدَرَّبُ طَلِبَةُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَيَفِيدُونَ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا، وَتَتَكَوَّنُ عِنْدَهُمْ مَلَكَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ تُعِينُهُمْ عَلَى تَخَطِّي التَّقْلِيدِ وَمَجَاوِزَتِهِ، وَتَحْمِلُهُمْ عَلَى دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَازَنَةِ بَيْنَهَا وَاخْتِيَارِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ يَقُومُ عَلَى اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ بَرَزْخٌ بَيْنَ الْجَهْدِ وَالتَّقْلِيدِ .

وقد كان ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ الذي شرح هذا الكتاب من هذه الطبقة، حتى إنَّ كثيراً من أهل العلم يصفونه بالمجتهد، ثُمَّ تَوَالَتِ الشُّرُوحُ وَالْحَوَاشِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مُؤَخَّرًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ النَّافِعَةِ الطَّيِّبَةِ، شَرَحَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ فَيَصِلُ آلُ مُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ الْمَوْسُومُ : «خِلاصَةُ الْكَلَامِ» وَلِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ ثَلَاثَةَ شُرُوحٍ عَلَى «الْعُمْدَةِ» مَوْسَعٌ، وَأَخْصَرَ مِنْهُ، وَخِلاصَةٌ .

وقد أودع في «الخلاصة» ما جاء في الشَّرْحَيْنِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ دَوَّنَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَتَّى

يكون مَدْرَجَةً وَمَدْخَلًا إِلَى الكِتَابِ الكِبَارِ الَّتِي أُلْفَتْ فِي بَابِهِ .

وَحَسْبُكَ جَلَالَةٌ بِقِيَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ الوَجِيزِ النَّفِيسِ أَنَّهُ حِينَ وَصَلَ لِلشَّيْخِ العَالِمِ المَفْضَالِ صَاحِبِ التَّالِيفِ النَّافِعَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ نَظَرَ فِيهِ ، فَأَثْنَى عَلَى صَنِيعِ الشَّارِحِ خَيْرًا وَشَكَرَ جُهْدَهُ وَسَعِيَهُ ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ عَالَمٍ فِي قِيَمَةِ هَذَا الكِتَابِ المَبَارَكِ مِنَ الشَّيْخِ آلِ مَبَارَكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى .

هَذَا وَإِنَّ طَالِبَ العِلْمِ لَيَلْمَحُ فِي كِتَابِهِ هَذَا القُدْرَةَ عَلَى إِبَانَةِ المَسَائِلِ وَتَوْضِيحِهَا، وَإِبْرَازِ الرَّاجِحِ مِنْهَا، بِإِيْجَازٍ غَيْرِ مُحَلٍّ وَلَا مُمَلٍّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَوْلَّفَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَتْ لَدَيْهِ المَقْدَرَةُ العِلْمِيَّةُ المَتِينَةُ، وَلَا عَرَوْ فِي ذَلِكَ ، فَقد كَانَ مِنْ أَبْرَزِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ مُتَفَنِّئًا فِي جَمِيعِ العِلْمِ لَاسِيًّا فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِقْهِ، وَقَدْ بَارَكَ اللهُ لَهُ جُهُودُهُ فَأَلْفَ كِتَابًا فِي مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى، وَالَّذِي أَثَارَ انْتِبَاهِي أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُعْنِي بِمَتُونِ الحَدِيثِ وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، فَهُوَ يَتَخَيَّرُ مِنْهَا أَصَحَّهَا وَأَكْثَرَهَا انْتِبَاقًا عَلَى المَسْأَلَةِ الَّتِي هُوَ بَصَدَدِهَا .

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ فِي مُؤَلَّفِهِ عُنَايَةً كَبِيرَةً فِي الإِفَادَةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ لَهِمْ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِي العِلْمِ، وَحَازَ عَلَى رَتْبَةِ الاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِ كَابِنٌ دَقِيقٌ العَيْدِ، وَالحَافِظُ ابْنِ حَجْرٍ، وَالإِمَامُ النُّوَوِيُّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِمَّنْ قَدَّمُوا خِدْمَاتَ جُلَى لِطَلَّابِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَسَهَّلُوا لَهُمُ الفَهْمَ النُّصُوصِ الحَدِيثِيَّةِ، وَإِبْصَاحَ المَشْكَلَاتِ، وَحَلَّ المَعْضَلَاتِ، وَالتَّوَثُّقَ مِنَ المَنْقُولَاتِ .

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ الَّذِي قَرَأْتُ شَيْئًا مِنْ سِيرَتِهِ، مِمَّا كَتَبَهُ تَلْمِيزَنَا المُحَقِّقَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ يُوْسُفَ الجَوْرَانِي، قَدْ أَمْضَى سِنِيَّ حَيَاتِهِ مِنْذُ بُكُورِهَا فِي دِرَاسَةِ العِلْمِ وَالاهْتِمَامِ بِتَحْصِيلِهِ، وَتَخَيَّرَ الشُّيُوخَ الَّذِي كَانُوا فِي بِلَدِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ بَلْ سَمَّتْ هِمَّتُهُ إِلَى أَنْ يَرْحَلَ فِي طَلَبِ العِلْمِ؛ لِأَخْذِ عَنِ العُلَمَاءِ مَا يَكُونُ مَزِيدًا فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ .

وقد أكسبته الرحلة في طلب العلم ، أن رزق أسلوباً ممتعاً سهلاً لا غموض فيه، وطريقةً في التأليف تلمح منها أسلوباً مميزاً يجد فيه طالب العلم وضوح الفكرة ، وحسن العرض، وقوة الدليل، ودقة التعليل .

ومن خلال التأليف التي ظهرت للشيخ رَحْمَهُ اللهُ، ومما سمعته من قراءة الشيخ المحقق، يدل على أنه عالم مُفْتَنٌ مَوْسُوعِيٌّ يتكلم في فنون العلم والمعرفة بأصالة، وحسن تفهّم، في التفسير، والحديث، والفقه، والعريّة، وغيرها .

ومما أبدع فيه الشارح رَحْمَهُ اللهُ أيضاً، أنه هدّب كتب من تقدّمه من العلماء الفحول الكبار، كتب علماء مشهود لهم بالعلم والمعرفة وحسن التصنيف، فقام باختصار «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحْمَهُ اللهُ الذي يُسمّى «قاموس السنة»، وكذا «نيل الأوطار» للشوكاني رَحْمَهُ اللهُ الذي شرح فيه «منتقى الأخبار» الذي جمعه المجد ابن تيمية رَحْمَهُ اللهُ ، وهو جدُّ شيخ الإسلام رَحْمَهُ اللهُ، ويعدُّ هذا «المنتقى» مصدراً رئيساً في أحاديث الأحكام التي اعتمدها الإمام أحمد رَحْمَهُ اللهُ ووعول عليها في اجتهاداته، وهو من أحسن كتب الحنابلة .

ومما خرج مؤخراً شرحه «المرتع المشبع في شرح مواضع من الرّوض المربع» وهو في عشرة مجلدات على مذهب الإمام أحمد، وهو كعادته قد يخالف ما في المذهب ويرجع ما استبان أنه صواب تبعاً للدليل، وهذه طريقة مثلى، ينتهي إليها العلماء المحققون المخلصون .

والشيخ المبارك مع ما له من هذه المؤلفات المتقنة المحرّرة ، قد خلف تلامذة نجباء، أخذوا عنه وانتفعوا به، وصارت لهم منازل علمية كبيرة، كما هو مُقَيَّد في ترجمة الشارح .

وقد قرأ عليّ صَاحِبِي الطيّب المحقق الشيخ محمّد بن يوسف الجورانيّ العسقلانيّ بلديّ الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحْمَهُ اللهُ، هذا الشرح المفيد بتحقيقه النافع المتميّز،

فوجدت أنَّ طريقته مُثلى، ومنهجه مَرَضِي فيما يُناسب هذا الكتاب من الإيجاز والاختصار، وإنَّ عمله ليدلُّ دلالة واضحة على خلفيّة علميّة تُبوّئه في أرقى منازل التَّحقيق والضَّبْط، وأرجو من الله أن يُوفِّقه إلى الاستمرار في تحقيق الكتب العلميّة النافعة، وتقريبها إلى طلبة العلم، وتيسير الفائدة لهم، وهو أهلٌ لذلك بما أعلمه منه، راجياً من الله سبحانه أن يسلك في عداد العلماء، ويُقدِّم للأُمَّة الإسلاميّة من التَّحقيقات والتأليف الشيء الكثير، فأوصيه بتقوى الله في ذلك، والإخلاص في كلّ ما يصدر عنه، والتَّميز الذي أعرفه منه .

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل للشَّارح والمحقِّق الثواب، وأن ينفع المسلمين بأعمالهما العلميّة، وأن يكون لهما في الآخرة حُسن مآب .

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله ربِّ العالمين

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط



رَفَعُ

عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تقريظ شيخنا العلامة
أ. د. عمن شيخنا أ. د. الشيخ
حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى
يوم الدين، وبعد :

فإن علماء التفسير والحديث والفقه قاموا بتدوين مؤلفات عنيت بآيات
الأحكام وأحاديث الأحكام، وهي الآيات والأحاديث التي يقوم عليها التشريع
والفقه الإسلامي، ومن عنى بها، وفقهها على الوجه الأكمل علا كعبه، وأصبح
من الراسخين في العلم، وأصبح على علم بالأدلة التي يقوم عليها علم الفقه، وقد
برز من العلماء في تفسير آيات الأحكام الفقيه المحدث المفسر أبو بكر محمد بن
عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى في ربيع الأول سنة (٥٤٣هـ)، فله كتاب :
«أحكام القرآن».

ولأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي كتاب : «الجامع لأحكام
القرآن» فسر فيه القرآن كله، وعنّى فيه بآيات الأحكام، وقد زادت المؤلفات في
هذا العلم الجليل على سبع مئة مؤلف.

وعني علماء الحديث بالأحاديث التي تقوم الأحكام عليها، وجمعوا فيها
مدونات بعضها مطول وبعضها متوسط، وبعضها مختصر، فالشيخ العلامة مجد الدين
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ) ألف كتاباً كبيراً في أحاديث
الأحكام، سمّاه «الأحكام الكبرى»، ثم اختار منه كتاباً سمّاه «متقى الأخبار» تضمّن

(٥٠٢٩) حديثاً، وقد شرحه العلامة الشوكاني في كتابه القيم الذي سماه «نيل الأوطار».

وألف الشيخ العلامة أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني كتاباً متوسطاً في أحاديث الأحكام سماه: «بلوغ المرام» تضمن (١٥٩٦) حديثاً وقد شرحه علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

وأصغر كتب الأحكام وأجزها وأقدمها كتاب «عمدة الأحكام» للعلامة تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، وهو يحتوي على (٤١٩) حديثاً، وهذه الأحاديث من أعلى أنواع الصحيح، فهما مما اتفق علي اخراجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» وقد شرحه الشيخ العلامة محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، وسماه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» وقد جاء فيه بالعجب العجيب.

وقد وضع الشيخ الصنعاني حاشية نافعة مفيدة على هذا الشرح سماها: «العدة على إحكام الأحكام».

وقد اعتنى الشيخ العلامة القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحِمَهُ اللهُ الْمُتَوَفَّى سنة (١٣٧٦هـ) فوضع عليه كتابه المختصر القيم الذي دعاه باسم: «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام» وقد استلّه من شرحين سبق أن وضعهما عليه:

الأول: «الشرح الكبير لأحاديث عمدة الأحكام»

والثاني: «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام»

والذي يضع كتاباً مختصراً سبق أن دون قبله مؤلفين مطولين على موضوعه، لا بد أن يأتي بكتاب بلغ الغاية في السبك والوضوح والبيان، وقد اطلعت على هذا الكتاب فوجدت عبارته سهلة واضحة، يستطيع طالب العلم المبتدي أن يفقه عنه مراده، ويجد فيه العلماء علماء وفيراً، وبيانا لغريب الأحاديث، وما يستخلص

منها من الأحكام، وذكُرُ الخلاف فيه قليلاً، وكثيراً ما يُورد من الأحاديث ما يُجَلِّي المراد، ويُظهِر الأحكام .

وقد عني بهذا المؤلّف القِيَم أخونا الشَّيخ الدكتور محمَّد بن يوسف الجوراني العسقلاني عنايةً فائقةً، قد خرَّج أحاديثه التي سبقت فيه، ونبّه على الضَّعيف منها، وأورد كثيراً من الفوائد العِلْمِيَّة النَّافعة مما نقله عن أهل العلم، أو ما قرَّره هو، فجزى الله مؤلّف الكتاب ومحققه خير جزائه، وأسأل الله أن ينفع عباده بهذا الكتاب القِيَم، فمثله يصلح للتداول في حلقات العِلْم، ويصلح أن يُدرَّس لطلبة العلم، فيحصلون في وقتٍ قصير على عِلْم كثير غزير .
والحمد لله رب العالمين .

أدعُ عَمْرٍو بنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَشْجَقِ



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد الرحمن العجمي

أسكنه الفردوس

مقدمة لتحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد : فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ،

وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة .

فإنَّ من أجلِّ القُرب والطَّاعات التي ينبغي للمُسلم السَّعي فيها، والمُسارعة

إليها، والازدياد منها؛ الاشتغالُ بعلوم الشريعة الغراء، مع حُسن النية، سائرًا في

ذلك على منهاج النبوة المحمدية، ومقتفياً آثار السلف العلية .

يقولُ الحقُّ جلَّ في علاه : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ : «وكفى بهذا شرفاً للعالم أن أمر نبيه أن يسأله

المزيد منه»^(١)

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٢٣) .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الأزدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم؛ العلم الشرعي الذي يُفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير، والحديث، والفقه» (١).

فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حُلْوَاهُ طَعْمًا
وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوَىُّ مُطَاعٌ
وَلَا أَلْهَاكَ عَنْهُ أُنَيْقُ رَوْضٍ
فَقُوتُ الرُّوحِ أَرْوَاحِ الْمَعَانِي
لَأَثَرَتِ التَّعَلُّمُ وَاجْتَهَدَتَا
وَلَا دُنِيََا بِزُخْرِفِهَا فِتْنَتَا
وَلَا دُنِيََا بِزِينَتِهَا كَلْفَتَا
وَلَيْسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلَا شَرِبْتَا
فَإِنْ أَعْطَاكَ اللهُ أَنْتَمَعْتَا (٢)

فيا هناء من رزقه الله تعالى العلم الشرعي وحببه إليه، فيا لها من فضيلة وأي فضيلة، تالله «لو لم يكن في العلم إلا القرب من رب العالمين، والالتحاق بعالم الملائكة، وضحبة الملا الأعلى؛ لكفى به فضلاً وشرفاً؛ فكيف وعز الدنيا والآخرة منوط به، ومشروط بحصوله» (٣).

وقال النضر بن شميل : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَفَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَلْيَتَعَلَّمِ الْعِلْمَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ سَعَادَةً؛ أَنْ يُوثِقَ بِهِ فِي دِينِ اللهِ، وَيَكُونَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ (٤).

(١) «فتح الباري» (١/ ١٨٧).

(٢) من قصيدة أبي إسحاق الإبري رَحِمَهُ اللهُ انظرها في «الجامع للمتون العلمية» للشمراني (٦٢٩).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٥٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ٥٠٤).

وقال أبو هلال العسكري رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا كُنْتَ أَيُّهَا الأَخُ، تَرَعْبُ فِي سُمُو المَدْر، وَنَبَاهَةِ الذِّكْر، وارتفاع المنزلة بين الخلق، وتلتبس عِزًّا لا تُثْلِمُهُ اللَّيالي والأيام، ولا تَحْيِفُهُ الدُّهور والأعوام، وهيبَةٌ بغير سُلْطَانٍ، وَغِنَى بلا مالٍ، ومنعَةٌ بغير سلاح، وعلاءٌ من غير عَشِيرَةٍ، وأعواناً بغير أَجْرٍ، وَجُنْدًا بلا دِيوانٍ وفَرَضٍ؛ فعليك بِالْعِلْمِ؛ فاطْلُبْهُ فِي مَظَانِّهِ، تَأْتِكَ المَنَافِعُ عَفْوَاً، وتَلْقُ ما يُعْتَمَدُ مِنْهَا صَفْوَاً، واجتهدْ فِي تَحْصِيلِهِ لِيَالِي قَلَاتِلٍ، ثُمَّ تَذَوِّقْ حَلَاوَةَ الكَرَامَةِ مُدَّةَ عُمُرِكَ، وتمتَّعْ بِلَذَّةِ الشَّرْفِ فِيهِ بَقِيَّةَ أَيَّامِكَ واستَبْتِ لِنَفْسِكَ الذِّكْرَ بِهِ بَعْدَ وفَاتِكَ» (١).

هذا ومن أجل العلوم قاطبة - بعد تفسير القرآن وعلومه - علم السنة النبوية، والأحاديث المروية، فالمؤمن دأبه التفقه بها روايةً ودرايةً، والتعبُّد بها في حياته ومعاشه، والامتثالُ بها في أخلاقه وعاداته .

وإنَّ مِنْ أعْظَمِ كُتُبِ السُّنَّةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُتُبُ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، ك: «منتقى الأخبار» لأبي البركات المجدد ابن تيمية الجَدِّ رَحِمَهُ اللهُ و«بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، فإن اعتنى طالبُ العِلْمِ بهِذَيْنِ الكِتَابَيْنِ، وأدامَ النَّظْرَ فِي شَرْحِهِمَا (٢) رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَفَقْهاً جَمًّا، وَبَصِيرَةً فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى .

وإنَّ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ وَأَوْجَزِهَا «عُمْدَةُ الأَحْكَامِ» للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ (٣).

(١) «الحث على طلب العلم والاجتهاد فيه» (٤٣) .

(٢) وأعظم شروح المنتقى: «نيل الأوطار» لعلامة اليمن الشوكاني، وأحسن شروح «البلوغ» «سبل السلام» أيضاً لعلامة اليمن الأمير الصنعاني رحمهما الله تعالى.

(٣) انظر في الحديث عن كتب أحاديث الأحكام: ما سطره العالم العلامة المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ فِي طليعة كتابه التفسير «تحفة الأحوذى»، والذي جردها الشيخ الدكتور عبد العليم البستوي واعتنى بها عناية فائقة جزاه الله خيراً وألبسه لباس العافية في (٧٣٦) ط: دار المنهاج .

وقد حظي متن «العمدة» بعناية جليظة من أهل العلم على مختلف علومهم، وتنوع ثقافتهم، وتتابع العلماء في كل جيل إلى خدمة هذا المتن المبارك^(١)، وقد كان ممن تناول هذا السفر النفيس بالخدمة والعناية العالم العلامة الجليل فضيلة الشيخ القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحِمَهُ اللهُ، فقد صنّف عليه شروحاً ثلاثة؛ موسّعة، ومُتوسّطة، ومُختصرة، ولكلّ شرح أهله، وهذا من دقّة فقه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مُراعياً فيها طبقات أهل العلم في الأخذ والتّحصيل .

نعم، لقد تطلّعت همّة الشيخ فيصل آل مبارك رَحِمَهُ اللهُ إلى العناية بأحاديث الأحكام عناية خاصّة، فعكف عليها شارحاً ومُوضّحاً ومُستخرجاً لكثير من الفوائد والفرائد، وشروح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على «عمدة الاحكام» هي :

١. «الشرح الكبير لأحاديث عمدة الأحكام»

ويقع في خمسة أجزاء كبار، في (١١) مجلدة، وغالبه ممّا نقله واختاره من الشرح الكبير الحافل : «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ .

ومنه مخطوطة كاملة، بخطّ الشيخ فيصل رَحِمَهُ اللهُ في مكتبة الملك فهد، تصنيف «مكتبة حريملاء» تحت رقم:

(٣/٢٢٨)، (٣/٢٤٧)، (٣/٢٥١)، (٣/٢٣١)، (٣/٢٥٦)، (٣/٢٥٥)،

(٢٤١/٣)، (٢٣٠/٣)، (٢٦٠/٣)، (٢٣٩/٣)، (٢٣٨/٣)

(١) انظر عناية العلماء بـ«عمدة الأحكام» ما جمعه الحبشي في كتابه «جامع الشروح والحواشي» (١٢٢٣/٢) .

٢. «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام»

ويقع أيضاً في مجلدين كبيرين في سبعة ملازم، وهو مختصر عن سابقه، قال الشيخ في مقدمته: «وقد سُقَّتْ كُلُّ حَدِيثٍ بِسَنَدِهِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَنَقَلْتُ شَرْحَهُ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِيِّ» فَصَارَ كِتَاباً مَطْوِلاً وَشَرْحاً مُفِيداً، وَلَخَّصْتُهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ، مَعَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةٍ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ»

ومنه أيضاً مخطوطة كاملة بدارة الملك عبدالعزيز، مكتبة الشيخ عبدالمحسن أبابطين، وعنها مصورة بدارة الملك عبدالعزيز أيضاً، مكتبة الشيخ فيصل المبارك .

وُنُبِي إِلَى عِلْمِي أَنَّهُ قَيْدَ التَّحْقِيقِ لِبَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ .

٣. «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام»

وهو كتابنا هذا الذي بين يديك، ويقع في مجلد بجزئين، وهو اختصار لشرحه السَّابِقِينَ عَلَى «الْعُمْدَةِ» وَهُوَ كَثِيرُ النَّقْلِ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ، وَ«إِحْكَامِ الْإِحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الشُّرُوحِ، وَقَدْ يَذْكَرُ ذَلِكَ، وَتَارَاتِ لَا يَذْكَرُ، وَأَوْدَعُ فِيهِ الزُّبْدَةَ الْعِلْمِيَّةَ مِنْ ذَيْنِكَ الشَّرْحِينَ، فَجَاءَتْ هَذِهِ «الْخُلَاصَةُ» ذُرَّةً مُخْتَصِرَةً، وَرَائِعَةً مِنْ رَوَائِعِ تَصَانِيفِهِ؛ فَاسْتَلَّ «الْخُلَاصَةَ» اسْتِلَالُ الْعَالَمِ النَّحْرِيِّ، وَالْمُخْتَصِرِ الْبَصِيرِ، وَالْفَقِيهِ الْخَبِيرِ مِنْ بَيْنِ شُرُوحِهَا الْكَبِيرَةِ؛ فَسَاقَ هَذَا الشَّرْحُ الْمُخْتَصِرُ، بِرَاعَةِ أَسْلُوبِهِ، وَجَمَالِ رَوْنِقِهِ؛ مِمَّا جَعَلَهُ سَهْلاً يَسِيراً فِي مَتَنَاوُلِ طَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْمُتَهَيِّ .

وَتَكُنُّنْ أَهْمِيَّةَ «الْخُلَاصَةِ» مِنْ بَيْنِ شُرُوحِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ «لِلْعُمْدَةِ» أَنَّهَا الْوَحِيدَةُ الَّتِي طُبِعَتْ وَخَرَجَتْ فِي حَيَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَوْلَاهَا عِنَايَةً خَاصَّةً؛ فَوَقَفَ عَلَى طَبْعِهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ يَزِيدُ فِيهَا وَيُضَيِّفُ وَيَعَدِّلُ، حَتَّى خَرَجَتْ بِالْوَجْهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد نشطت الهمة، وقويت العزيمة، وحسنت النية - إن شاء الله - في إخراج هذا الشرح المبارك المختصر^(١)، في ثوبٍ جديدٍ مُتقنٍ علنيٍّ أدخل في صفوف أولئك النفر الذين يخدمون ميراث العلماء؛ ليستفيد منه من خلفهم، وليقفوا على أرائهم في تصانيفهم؛ فيذكرونا بالجميل، بعد وقت الرحيل؛ فاللهم أنت بكلِّ جميلٍ كَفيل، وأنتَ حَسبنا ونعم الوكيل .

وَرَحِمَ اللهُ الإمامَ العالمَ المجاهدَ عبدَ اللهِ بنَ المباركَ حينَ قالَ : «لا أعلمُ بعدَ النبوةِ أفضلَ مِن بَثِّ العِلْمِ» .^(٢)

هذا ومن المناسب أن تُبينَ منهجية العمل في خدمة هذا الكتاب المبارك؛ فيقال بعد عون الله وتوفيقه :

أولاً : النسخة الخطية المعتمدة :

فقد وقفتُ بحمد الله تعالى على نسخة بخط مؤلفه، أرسلها لي مشكوراً سبَّطه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً، ونفع بجهوده في خدمة ثراث الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وهاك وصفها :

١ - عنوانها : «خلاصة الكلام على عمدة الأحكام» .

٢ - المؤلف : فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحِمَهُ اللهُ .

٣ - اسم الناشر : المؤلف نفسه رَحِمَهُ اللهُ .

(١) كذا وصفه شيخنا العلامة د. عبد الكريم الخضير حفظه الله وكثيراً ما سمعتُ يثني عليه، ويوصي طلبه العلم بالعناية به، فالحمد لله أن وفقني لذلك لنفسي ولإخواني، والله أسأل أن لا يحرم شيخنا أجر ذلك، و«الدال على الخير كفاعله» .

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ١٢٤) .

٤- تاريخها : القرن الرابع عشر الهجري .

٥- عدد الأوراق : يقع الأصل الخطي في جزئين، ضمن مجموعة : «زبدة الكلام» :

الأول في (٥٧) ورقة، يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية باب ما يجوز قتله من كتاب الحج .

والثاني في (٦٢) ورقة، يبدأ من باب دخول مكة من كتاب الحج إلى نهاية الكتاب .

وفي كل ورقة منه صفحتان، وفي كل صفحة ما بين (٢٢- ٢٨) سطراً .

٦- مصدرها : مكتبة الملك فهد الوطنية ضمن مجموعة «زبدة الكلام» تصنيف رقم (٣/٢٥٨) (٣/٢٢٩) .

٧- الخط : كتبت بخط الرقعة :

ثانياً : طبعات الكتاب :

طُبِعَ هذا الشرح في حياة مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ فِي عام ١٣٦٩هـ، في طبعته الأولى وكان قد أرسل منه نسخةً للشيخ السَّعْدِي رَحِمَهُ اللهُ فِي حياته، ولما جاءه الكتاب قال له : «هَدَيْتُكُمْ لِمُحِبِّكُمْ «مُخْلِصَةُ الْكَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» وَصَلَّ وَسُرِرْتُ بِهِ، وَسَأَلْتُ الْمَوْلَى أَنْ يُضَاعِفَ لَكُمْ الْأَجْرَ؛ بِنَا أَبْدِيْتُمُوهُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَالْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، وَسَعَيْتُمْ فِي نَشْرِهِ. لِأَزَلْتُمْ مُخْرَجُونَ أَمْثَالَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْعَامَّةِ نَفْعُهَا، الْعَظِيمِ وَقَعُهَا» اهـ .

ثم طُبِعَ طبعة ثانية في أول ربيع الأول عام ١٣٧٩هـ، وَصُوِّرَتِ الثَّلَاثَةُ فِي عام ١٣٨٠هـ ثم طبعة الرابعة في عام ١٤٢١هـ، وتوالت الطبعات بعد ذلك، ولم

تحظ طبعة من هذه الطبعات بالعناية والتحقيق، ومن هنا جاءت الرغبة للعناية به إبان قراءة مجموعة مؤلفات الشيخ فيصل رَحِمَهُ اللهُ ومن بينها هذا الكتاب النافع الَّذِي قرأته مراراً على شَيْخِي الفقيه القاضي محمد بن سليمان آل سليمان^(١) شفاه الله، فقد كان يُشجِّعُنِي للعناية به وإخراجه في طبعةً أنيقة وحُلَّة قَشِيبَة، فجزاه الله عني خيراً الجزاء .

ثالثاً : عمل المعني اشتمل على ما يلي :

أ. ضبط النَّصِّ وشكِّله غالباً، وتوزيع فقراته .

ومقابلة أصله الخطي على طبعته الأولى خاصة، وفي المطبوع زيادات لا توجد في الأصل، سواء كانت في متن «العمدة» أو في الشرح، فاعتنيت بذلك، وجهدتُ في كل ذلك أن يكون مُلَبِّياً لرغبة الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ حيث طبع في حياة المؤلف، وكان يزيد فيها دون أن يزيد في أصله الخطي وربما أشار إشارات لمكان الزيادات، فمن الحُسن أن يعتنى بذلك من المطبوع والمخطوط .

ب. عزو الآيات القرآنية، وجعلها عقب الآية في المتن .

(١) هو شيخنا الفقيه القاضي محمد بن سليمان آل سليمان، من أهل الحريق الكُرماء، ومن نوادر هذا الزمان في الفضل والعلم والفقه والإحسان، وهو رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم لعقود طويلة في المنطقة الشرقية في السعودية، قام عليها حتى استوت على سوقه، وصارت مناراً مُتميِّزاً في العناية بالقرآن وحفظته وعلومه، وقد كتبتُ عنه ترجمة مختصرة نُشرت في لقاء في مجلة العدل في العدد (١٢) من أعلام القضاء، وهي مختصرة، وقد عدتُ لها من جديد وأطلت فيها وقيدت فوائده الشَّيخ ونفائس تعليقاته فيما قرأت عليه من المصنَّفات، فالله يجزيه عني خيراً الجزاء، وأن يحسن له كل إحسان، ويختم لي وله ولعلباء المسلمين بخير .

ج. تخريج الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها الأصيلة باختصار؛ فيما كان في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفي بذلك، وما عداهما توسّع فيه بعض الشيء، مع بيان حكم الحديث صحّة أو ضعفًا باختصار .

وبما يتعلّق بأحاديث «العمدة» فقد تجمّع عندي أكثر من أصل خطّي وغالبها متأخرٌ، ولا يرتقي حقيقة لجودة النسخ التي اعتنى بها من خدَم الكتاب، فجعلت وكُدي العناية غالباً بمقابلته على الأصول؛ «الصحيحين» لاسيما الطبعات المتقنة؛ البولاقية، والعامرية، وإن كان ثمة مراجعة - وهو قليل - فلدي منهما من الأصول النَّفيسة ما يُغني عن نسخ «العمدة» هذا ما ظهر لي .

د. عزو النُّقول لأصحابها غالباً إلا ما لم أقف عليه .

هـ. العناية بالتعليقات النَّفيسة التي كتبها شراح «العمدة» إمّا على المتن أو على بعض ما نقله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، من تعقيب أو توضيح، رغبة في الفائدة المتّمة والذي ظهر لي أنه لا يَسعُ المرور عَلَيْهَا - غالباً - دون تعقيب أو تعليق .

و. ترجمة لصاحب المتن، وأخرى للشارح رحمهما الله .

وأخيراً ..

ومن باب قول المصطفى ﷺ: « لا يشكرُ الله من لا يشكر النَّاسَ »^(١)

فالشكر لشَيْخِي الكريم القاضي المِفْضال مُحَمَّد بن سُلَيْمان آل سُلَيْمان؛ الَّذِي لازمته ستّ سنواتٍ أنهل من مَعِينِ عِلْمِهِ وَخُلُقِهِ وَفَضْلِهِ، حفظه اللهُ وَأَمَدَّ فِي عَمْرِهِ وَأَلْبَسَهُ لِبَاسَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) وأحمد في «المسند» (٧٩٣٩) وإسناده صحيح.

والشُّكر موصولٌ لشيخِي العَلَّامة المحدث الفقيه شعيب الأرناؤوط الَّذِي منحنِي من وقته الكريم في القراءة عليه، والاستفادة من علمه وخبرته.

وقد كانت ثَمَّة تعليقات لشيخِي واختيارات فقهية، ومدارسة حول بعض الأحاديث من حيث الصَّحة أو الضعف، فأثبتُ كلَّ ذلك في موطنه.

وكذا الشُّكر لشيخِي العَلَّامة أ.د. عمر بن سليمان الأشقر الَّذِي قدَّم لي تَقْدِمة مُباركة، وعلَّق تعليقات نافعة، ولبِّي رَغْبَةَ تلميذه، فجزاهم اللهُ خير الجزاء، وأطالَ في عُمرِهِم لخدمَةِ الإسلامِ والمُسْلِمِينَ.

وكذا لكلِّ من أعانني بِنُصح، أو فائدة، أو دَلالة - وأخصُّ مِنْهُم الأستاذ سليم عامر - أسألُ اللهُ العَلِيَّ القدير أن يُثَبِّههم خيراً كثيراً؛ فهو سبحانه خير مَسْؤُول.

والشُّكْرُ موصولٌ لإدارة الثقافة الإسلامية في وزارة الأوقاف الكويتية؛ لتبنيهم طباعة هذا الكتاب النَّافع، وسَعِيهِم في طباعة ما يفيد أهل العِلْم من المصنَّفات النَّافعة المباركة، فشكَّر اللهُ سعيهم وبارك في جهودهم، وجعلها ذُخْراً لأمَّة الإسلام أجمع.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ بَاقِيَةِ شُكْرِ عَطْرَةٍ، وَإِكْلِيلِ وَرْدٍ بِأَلْفِ زَهْرَةٍ، فَأُزْجِيهِ لِرَأْسِ الْهَرَمِ، ذَلِكُمْ الْجَبَلِ الْأَشْمِ، الَّذِي يَعْمَلُ كَثِيراً كَثِيراً فِي صَمْتٍ وَخَفَاءٍ؛ يَحْتَسِبُ ثَوَابَ رَبِّهِ وَجَزِيلَ عَطَايَاهُ، الْأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ فَلَاحِ بْنِ مَهَارِ الْعَجْمِيِّ، أَحْسَنَ اللهُ لَهُ الْبُشْرَى، وَأَسْعَدَهُ فِي الْأَوَّلَى وَالْآخِرَى، وَفَتَحَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِهِ الْكَبِيرِ، وَفَضَّلَهُ الْجَزِيلَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فهذا جهدي أضعه بين يدي طلبه العلم، لم آل جهداً في تصحيحه والعناية به
وخدمته التي تليق به، فإن وفقت فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن
أخطأت فمن نفسي وقلة بضاعتي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

واعلم أيها القارئ الكريم أن « نتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تنتهي،
وإنما ينفق كل أحد على قدر سعته، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، ورحم الله من
وقف فيه على سهو أو خطأ؛ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، ومثيلاً لا نائلاً؛ فليس المبرأ
من الخطل إلا من وقى الله وعصم، وقد قيل : الكتاب كالمكلف؛ لا يسلم من
المؤاخذه ولا يرتفع عنه القلم، والله تعالى يُقرنه بالتوفيق، ويرشد فيه إلى أوضح
طريق، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » (١) .

وَمَا خَطَّ كَفُّ امْرِئٍ شَيْئاً وَرَاجَعَهُ إِلَّا وَعَنْ لَهُ تَبْدِيلُ مَا فِيهِ
وَقَالَ ذَاكَ كَذَا أَوْ لَى وَذَا كَذَا وَإِنْ يَكُنْ هَكَذَا تَسْمُوُ مَعَانِيَهُ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قَالَ مُقَيَّدُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفِ الْجَوْلَانِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِأَهْلِهِ وَلِأَرْحَامِهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ




(١) «صبح الأعشى» للقلقشندي (١/٣٦) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة موجزة

للإمام العلامة عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ^(١)

□ اسمه ونسبه :

الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد، الأثري، المتبع،
عالم الحقاظ، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي، الجماعي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالح، الحنبلي، صاحب
«الأحكام الكبرى»، و«الصغرى».

قرأت سيرته في جزئين، جمع الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله المقدسي،
فعامة ما أورده فمنها.

□ مولده ونشأته :

ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة^(٢) بجماعيل.

(١) مُلَخَّصٌ من «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٤٤٤ / ٢١) بتصرف وزيادات .

(٢) قال الزكي المنذري: وذكر عنه بعض أصحابه على أن مولده سنة أربع وأربعين وخمس مئة.

وذكر ابن النجار في «تاريخه» - على ما نقل ابن رجب - أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده،

فقال: إما في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين وخمس مئة، وأنه قال: الأظهر أنه سنة أربع.

قالت والدتي : هو أكبر من أخيها الشيخ الموقِّق بأربعة أشهر، والموفق ولد في شعبان.

ولقد نشأ نشأة صالحة في بيت علم وفضل وخير، وحبَّ للعلم ولأهله كثيراً، حتى أثر ذلك فيه، فرحل كثيراً، وسمع الكثير بدمشق، والإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وحرَّان، والموصل، وأصبهان، وهمدان، وكتب الكثير.

ولم يزل يطلب، ويسمع، ويكتب، ويسهر، ويدأب، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويتقي الله، ويتعبد، ويصوم، ويتهجّد، وينشر العلم، إلى أن مات.

قال الضَّيَّاء: وكان ليس بالأبيض الأمهق، بل يميل إلى السُّمرة، حَسَنُ الشَّعر، كَثُ اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق، تامَّ القامة، كأنَّ النور يخرج من وجهه، وكان قد ضَعُف بصره من البكاء والنَّسخ والمطالعة.

وله شيوخ وتلاميذ كُثُر، يفوقون الحَضْر والتَّعداد.

□ تصانيفه :

أزيت مصنَّفات على السَّبعين، وبارك الله فيها وجعل له فيها لسان صدق في الآخرين، وهذا والله شاهد صدق على نيَّته وإخلاصه رَحِمَهُ اللهُ، منها :

١. «عمدة الأحكام الكبرى» مطبوع .
٢. و«عمدة الأحكام» وتسمَّى الصغرى وهي المرادة عند الإطلاق، وهي التي شرحها المؤلِّف هنا .
٣. «الأدعية الصحيحة» مطبوع .
٤. «الكمال في معرفة رجال الكتب الستة» مخطوط، وطبع «تهذيب الكمال» للحافظ المزي رَحِمَهُ اللهُ .

قال الضياء: وكان رَحِمَهُ اللهُ مجتهداً على الطَّلَب، يُكرم الطَّلِبَةَ، ويُحسن إليهم، وإذا صار عنده طالبٌ يَفْهَمُ أمرَهُ بِالرَّحْلَةِ، ويفرح لهم بسماع ما يُحْصَلُونَهُ، وبِسَبَبِهِ سمع أصحابنا الكثير.

سمعتُ أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الحافظ يقول: ما رأيتُ الحديث في الشام كلَّهُ إلا ببركة الحافظ، فَإِنِّي كَلَّ من سألته يقول: أولُّ ما سمعتُ على الحافظ عبد الغني، وهو الَّذِي حَرَّضَنِي.

وسمعتُ أبا موسى ابن الحافظ يقول عِنْدَ موته: لا تُضَيِّعُوا هذا العِلْمَ الَّذِي قد تَعَبْنَا عليه.

□ مَجَالِسُهُ :

كان رَحِمَهُ اللهُ يقرأ الحديث يوم الجمعة بجامع دمشق وليلة الخميس، ويجتمع خَلْقٌ، وكان يقرأ وَيَبْكِي وَيُبْكِي الناس كثيراً، حتى إنَّ مَنْ حضره مرَّةً لا يكاد يتركه، وكان إذا فرغ دعا دعاءً كثيراً.

سمعتُ شيخنا ابن نجا الواعظ يقول على المنبر: قد جاء الإمام الحافظ، وهو يريد أن يقرأ الحديث، فأشْتَهَى أن تحضروا مجلسه ثلاث مرات، وبعدها أنتم تعرفونه وتحصل لكم الرِّغْبَةُ، فجلس أول يوم وحضرتُ، فقرأ أحاديث بأسانيداً حِفْظاً، وقرأ جزءاً، ففرح النَّاسُ به، فسمعتُ ابن نجا يقول: حصل الَّذِي كنتُ أريده في أوَّل مجلسٍ.

□ أوقائه:

كان لا يُضَيِّعُ شيئاً من زمانه بلا فائدة، فَإِنَّه كان يصلي الفجر، ويُلقِّن القرآن، وربَّما أقرأ شيئاً من الحديث تَلْقِيناً، ثمَّ يقوم فيتوضأ، ويصلي ثلاث مئة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبل الظهر، وينام نومة، ثم يصلي الظهر، ويشغل إما

بالتَّسْمِيعِ، أو بالنَّسْخِ إلى المغرب، فإن كان صائماً، أفطر، وإلا صلى من المغرب إلى العشاء، ويصلي العشاء، وينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام كأنَّ إنساناً يُوقظه، فيصلي لحظة، ثمَّ يتوضأ ويصلي إلى قُرب الفجر، رُبَّما تَوْضُأً سَبْعَ مَرَّاتٍ أو ثمانية في الليل، وقال: ما تَطِيبُ لي الصلاة إلا ما دامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر، وهذا دأبه.

أخبرني خالي موفق الدين قال: كان الحافظ عبد الغني جامعاً للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصِّبا، وكان رفيقي في طلب العلم، وما كُنَّا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكَمَّلَ اللهُ فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يُعَمَّرْ^(١).

قال أخوه الشيخ العماد: ما رأيتُ أحداً أشدَّ محافظة على وقته من أخي.

قال الضياء: وكان يستعمل السَّواك كثيراً حتى كأنَّ أسنانه البرد.

سمعتُ محمود بن سلامة التاجر الحرَّاني يقول: كان الحافظ عبد الغني نازلاً

عندي بأصبهان، وما كان ينام من الليل إلا قليلاً، بل يُصلي ويقرأ ويبكي.

وسمعتُ الحافظ يقول: أضافني رجلٌ بأصبهان، فلَمَّا تَعَشَّينا، كان عنده

رجل أكل معنا، فلَمَّا قمنا إلى الصلاة لم يُصَلِّ، فقلتُ: ما له؟

قالوا: هذا رجل شمسي^(٢).

فضاق صدري، وقلتُ للرجل: ما أضفتني إلا مع كافر!

(١) حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها. كما في «ذيل ابن رجب» (٢ / ١١)

(٢) أي: يعبد الشمس.

قال: إنه كاتب، ولنا عنده راحة، ثم قمت بالليل أصلي، وذاك يستمع، فلما سمع القرآن تزفر، ثم أسلم بعد أيام، وقال: لما سمعتك تقرأ، وقع الإسلام في قلبي .

وسمعتُ نصر بن رضوان المُقرئ يقول : ما رأيتُ أحداً على سيرة الحافظ، كان مُشتغلاً طول زمانه.

□ إنكاره للمُنكر:

كان لا يرى مُنكراً إلا غيَّره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم.

قد رأيتُه مرّةً يهريقُ خمرًا، فجبذ صاحبه السيف فلم يحف منه، وأخذه من يده، وكان قوياً في بدنه، وكثيراً ما كان بدمشق يُنكرُ ويكسر الطنابير والشبّابات.

قال خالي الموفق: كان الحافظ لا يصبر عن إنكار المنكر إذا رآه، وكُنّا مرّةً أنكرنا على قوم، وأرقتنا خمرهم، وتضاربنا، فسمع خالي أبو عمر، فضاق صدره، وخاصمنا، فلما جئنا إلى الحافظ طيب قلوبنا، وصوب فعلنا، وتلا: ﴿وَأَنَّهُ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]

وسمعتُ أبا بكر بن أحمد الطحّان قال: كان بعض أولاد صلاح الدّين قد عمّلت لهم طنابير، وكانوا في بستان يشربون، فلقي الحافظ الطنابير، فكسرها.

قال: فحدّثني الحافظ قال: فلما كُنْتُ أنا وعبد الهادي عند حمّام كافور، إذا قومٌ كثير معهم عصي، فحففتُ المشي، وجعلتُ أقول: «حسبي الله ونعم الوكيل» فلما صرتُ على الجسر، لحقوا صاحبي، فقال: أنا ما كسرتُ لكم شيئاً، هذا هو الذي كسر.

قال: فإذا فارسُ يركض، فترجل وقبل يدي، وقال: الصبيان ما عرفوك.

وكان قد وضع الله له هَيْبَةً فِي النَّفُوسِ .

_ ومن سَمَائِلِهِ :

قال الضَّيَاءُ : ما أَعْرَفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ رَأَاهُ إِلَّا أَحَبَّهُ وَمَدَحَهُ كَثِيرًا .

قال الضَّيَاءُ : ولما وصل إلى مصر، كُنَّا بِهَا، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ لَا نَقْدِرُ نَمَشِي مَعَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْخَلْقِ، يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَيَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ، وَكُنَّا أَحْدَانًا نَكْتَبُ الْحَدِيثَ حَوْلَهُ، فَضَحِكُنَا مِنْ شَيْءٍ، وَطَالَ الضَّحِكُ، فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَخْرُدْ - يَغْضَبُ - عَلَيْنَا، وَكَانَ سَخِيًّا، جَوَادًا، لَا يَدَّخِرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَهْمَا حَصَلَ أَخْرَجَهُ .

لَقَدْ سَمِعْتُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي اللَّيْلِ بِقِفَافِ الدَّقِيقِ إِلَى بِيوتِ مُتَنَكِّرًا فِي الظُّلْمَةِ، فَيُعْطِيهِمْ وَلَا يُعْرَفُ، وَكَانَ يُفْتَحُ عَلَيْهِ بِالثِّيَابِ، فَيُعْطِي النَّاسَ وَثوبَهُ مُرَقَّعًا .

قال خَالِي الشَّيْخِ مَوْفَّقِ الدِّينِ : كَانَ الْحَافِظُ يُؤَثِّرُ بِمَا تَصِلُ يَدُهُ إِلَيْهِ سِرًّا وَعِلَانِيَةً، ثُمَّ سَرَدَ حِكَايَاتٍ فِي إِعْطَائِهِ جَمَلَةَ دِرَاهِمٍ لْغَيْرِ وَاحِدٍ .

قال : وَسَمِعْتُ بَدْرَ بْنَ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ مِنَ الْحَافِظِ ؛ كُنْتُ أَسْتَدِينُ - يَعْنِي لِأَطْعِمَ بِهِ الْفُقَرَاءَ - فَبَقِيَ لِرَجُلٍ عِنْدِي ثَمَانِيَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا، فَلَمَّا تَهَيَّأَ الْوَفَاءُ، أَتَيْتُ الرَّجُلَ، فَقُلْتُ : كَمْ لَكَ ؟

قال : مَا لِي عِنْدَكَ شَيْءٌ !

قلت : مَنْ أَوْفَاهُ ؟

قال : قَدْ أَوْفَى عِنكَ، فَكَانَ وَفَاهُ الْحَافِظُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْتُمَ عَلَيْهِ .

_ ما ابتلي الحافظ به:

قال الضياء: سمعتُ أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار، سمعت الحافظ يقول: سألتُ الله أن يرزقني مثل حال الإمام أحمد، فقد رزقني صلواته، قال: ثمَّ ابتلي بعد ذلك، وأُوذِي.

سمعتُ أحمد بن محمد بن عبد الغني، حدَّثني الشجاع بن أبي زكري الأمير، قال: قال لي الملك الكامل يوماً: ها هُنا فقيهٌ قالوا إنه كافر. قلتُ: لا أعرفه.

قال: بلى، هو مُحدِّثٌ.

قلت: لعله الحافظ عبد الغني؟

قال: هذا هو.

فقلتُ: أيها الملك، العلماء أحدهم يطلب الآخرة، وآخر يطلب الدنيا، وأنت هنا باب الدنيا، فهذا الرجل جاء إليك أو تشقَّع يطلب شيئاً؟ قال: لا.

فقلت: والله هؤلاء يحسدونه، فهل في هذه البلاد أرفع منك؟

قال: لا.

فقلت: هذا الرجل أرفع العلماء كما أنت أرفع الناس.

فقال: جزاك الله خيراً كما عرَّفَني، ثم بعثتُ رقعةً إليه أوصيه به، فطلبني

فجئتُ، وإذا عنده شيخ الشيوخ ابن حمويه، وعز الدين الزنجاري، فقال لي السلطان: نحن في أمر الحافظ.

فقال: أيها الملك، القوم يحسدونه، وهذا الشيخ بيننا - يعني: شيخ الشيوخ -

وحلفته هل سمعت من الحافظ كلاماً يُخرج عن الإسلام؟

فقال: لا والله، وما سمعتُ عنه إلا كلَّ جميل، وما رأيته.

وتكلم ابن الزنجاري، فمدح الحافظ كثيراً وتلامذته، وقال: أنا أعرفُهم، ما رأيْتُ مثلهم.

فقلتُ: وأنا أقول شيئاً آخر: لا يصل إليه مكروه حتى يُقتل من الأكراد ثلاثة آلاف.

قال: فقال: لا يُؤذَى الحافظ.

فقلتُ: اكتب خطك بذلك، فكتب.

وسمعتُ بعض أصحابنا يقول: إنَّ الحافظ أمر أن يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله كذا، وأقول كذا؛ لقول الله كذا، ولقول النبي ﷺ كذا، حتى فرغ من المسائل التي يُخالفون فيها، فلما رآها الكامل قال: أيش أقول في هذا: يقول بقول الله وقول رسوله ﷺ!؟

قال: وكان يُصلي كلَّ يوم وليلة ثلاث مئة ركعة، ويقوم الليل، ويحمل ما أمكنه إلى بيوت الأرامل واليتامى سرّاً، وضمف بصره من كثرة البكاء والمطالعة، وكان أوحد زمانه في علم الحديث.

□ وَفَاتِهِ:

سمعتُ أبا موسى يقول: مَرِضَ أَبِي فِي ربيع الأول مرضاً شديداً مَنَعَهُ مِنَ

الكلام والقيام، واشتدَّ ستة عشر يوماً، وكنتُ أسأله كثيراً: ما يَشْتَهِي؟

فيقول: أَشْتَهِي الجَنَّةَ، أَشْتَهِي رَحْمَةَ اللهِ.

لا يزيد على ذلك، فحِجَّتْهُ بهاء حار، فمدَّ يده، فوضَّأته وقت الفجر، فقال: يا

عبد الله، قُمْ صَلِّ بنا، وخفّف.

فصليتُ بالجماعة، وصلى جالساً، ثمَّ جلستُ عند رأسه، فقال: اقرأ ﴿يس﴾

فقرأتها، وجعل يدعو وأنا أؤمن، فقلت: هنا دواء تشربه؟

قال: يا بني، ما بقي إلا الموت.

فقلت: ما تشتهي شيئاً؟

قال: أشتهي النظر إلى وجه الله سبحانه.

فقلت: ما أنت عني راضٍ؟

قال: بلى والله.

فقلت: ما تُوصي بشيء؟

قال: مالي على أحد شيء، ولا لأحدٍ عليّ شيء.

قلت: تُوصيني؟

قال: أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعُودُونَه،

فسلموا، فردّ عليهم، وجعلوا يتحدّثون فقال: ما هذا؟ اذكروا الله، قولوا: لا إله إلا الله.

فلما قاموا، جعل يذكر الله بشفتيه، ويشير بعينه، فقمتُ لأناول رجلاً كتاباً من جانب المسجد، فرجعتُ وقد خرجتُ رُوْحُه رَحْمَةً وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ستِّ مئة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الحلق من الغد، فدفناه بالقرافة.

قال الصَّيَاء: تزوّج الحافظ بخالتي رابعة ابنة خاله الشيخ أحمد بن محمد بن

قدامة، فهي أم أولاده؛ محمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وفاطمة، ثم تسرى بمصر.

قلت - الذهبي - : أولاده علماء :

فمحمدٌ: هو المحدث الحافظ الإمام الرّحال عزّ الدين أبو الفتح، مات سنة ثلاث عشرة وست مئة كهلاً، وكان كبير القدر.

وعبد الله : هو المحدث الحافظ المصنّف جمال الدين أبو موسى، رحل وسمع من ابن كليب، وخليل الرّاراني، مات كهلاً، في شهر رمضان، سنة تسع وعشرين.

وعبد الرحمن : هو المفتي أبو سليمان ابن الحافظ، سمع من البوصيري وابن الجوزي، عاش بضعا وخمسين، تُوفي في صفر، سنة ثلاث وأربعين وست مئة. سمعتُ الشيخ الصالح غشيم بن ناصر المصري قال: لَمَّا مات الحافظ، كنتُ بمكة، فلما قدمت، قلتُ : أين دُفن؟

قيل: شرقي قبر الشافعي، فخرجتُ فلقيتُ رجلاً، فقلتُ: أين قبر عبد الغني؟

قال: لا تسألني عنه، ما أنا على مذهبه، ولا أحبه.

فتركتُه ومشيت، وأتيت قبر الحافظ وتردّدتُ إليه، فأنا بعض الأيام في الطريق، فإذا الرجل فسلم عليّ وقال: أما تعرفني؟ أنا الذي لقيتُك من مدة، وقلتُ لك كذا وكذا، مضيتُ تلك الليلة، فرأيتُ قائلاً يقول لي: يقول لك فلان وسمّاني: أين قبر عبد الغني؟ فتقول: ما قلتُ؟! وكرّر القول عليّ، وقال: إن أراد الله بك خيراً، فأنت تكونُ على ما هو عليه، ثمّ قال: فلو كنتُ أعرف منزلك، لأتيتُك.

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
ترجمة موجزة

للشيخ العلامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحِمَهُ اللهُ (١)

□ اسمه ونسبه :

هو الشيخ العالم المفسر الفقيه القاضي الزاهد الورع الجليل فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد بن مبارك آل حمد النجدي رَحِمَهُ اللهُ .

□ مولده ونشأته :

ولد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في بيت علم وفصل، عام ١٣١٣هـ في حريملاء .

(١) مصادر ترجمته :

«الأعلام» للزركلي (١٦٨/٥)، و«مشاهير علماء نجد» لآل الشيخ (٣٩٨)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» للبسام (٣٩٢/٥)، و«روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» للقاضي (١٥٩/٢)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٢٦/٧)، و«موسوعة آسبار» (٩٣٦/٣)، وعن أفردته بالترجمة :

_ أبو بكر فيصل البديوي في «العلامة المحقق والسلفي المدقق» .

_ محمد بن حسن آل مبارك في «المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك»

_ حماد بن عبد الله الحجاد في مجلة العدل (٢٠٣/١٠) .

_ علي جواد الطاهر في مجلة العرب (٩٠٩/٩) .

_ وأفردت رسالة علمية عن جهود الشيخ في تقرير العقيدة والدعوة إلى الله للباحثة ثنوي بنت عبد الله العمري، في جامعة أم القرى (١٤٢٨هـ)

وغيرهم من الذين ترجعوا له في بداية كتبه سواء من تلاميذه أو محققي كتبه، وأحسنها ترجمة الشيخ الدكتور عبد العزيز الزبير في مقدمة تحقيقه «لتفسيره»، ثم أحسن هذه الكتب المفردة؛ كتاب : «معالم الوسطية واليسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك» فقد جاء شاملاً عن حياته، وهو لسببه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيراً .

وحين بلغ السابعة من عمره انتقل مع بعض أفراد أسرته إلى الرياض، وفي عام ١٣٢٢ هـ قُتِل والده في موقعة البكيرية وكان مع جيش الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ؛ فنشأ يتيمًا؛ فتولَّى رعايته مع إخوته عمُّه الشيخ محمد بن فيصل رَحِمَهُ اللهُ؛ فكان لهم بمثابة الأب الصالح للابن الصالح .

لقد درس الشيخ رَحِمَهُ اللهُ القرآن على يد الشيخ عبد العزيز الخيال رَحِمَهُ اللهُ في الرياض، ومكث بها أربع سنوات، ومن ثم رجع إلى حريملاء عام ١٣٢٤ هـ فدرس على علماء بلده، ثم كان بعد ذلك يتردد على الرياض للقراءة على علمائها .

□ طلبه للعلم :

حرص الشيخ رَحِمَهُ اللهُ منذ نعومة أظفاره على تلقي العلم والحِدِّ في تحصيله، وليس هذا بغريب؛ فقد نشأ في بيت عريق في الفضل والكرم والعلم؛ فعمه الشيخ محمد بن فيصل أحد العلماء الأفاضل في حريملاء، وجدُّه لأمه الشيخ ناصر بن ناصر بن محمد بن ناصر كان مثل عمه معروفًا بالعلم والخير والصلاح؛ فالبيئة التي عاش فيها الشيخ بيئة تبعث في النَّفس الهمة على تحصيل العلم والميراث النبوي .

وبفضل الله ﷻ حفظ القرآن الكريم وهو في سن الثامنة عشر من عمره، ثم بعد ذلك حرص على تلقي الأهمِّ فالمهمِّ من العلم : فبدأ بالأصول الثلاثة، ثم كتاب التوحيد، ثم العقيدة الواسطية، ثم أخذ يتعلم الفقه والنحو والفرائض، حتى أصبح بفضل الله ذا إمام كبير بكثير من علوم الدين .

وتلقَّى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ العلم عن علماء أهل بلده حريملاء، ثم انتقل إلى الرياض ليكمل مشواره الذي قطعه في تحصيل العلم والاستفادة من جِلَّة العلماء .

وبعد أن تم فتح بلاد الأحساء عام ١٣٣١ هـ ارتحل إليها للاستزادة من العلم؛ فدرس على الشيخ عيسى بن عكاس رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ عبد العزيز بن بشر رَحِمَهُ اللهُ، ثم ارتحل إلى قطر، حيث درس على الشيخ محمد بن مانع رَحِمَهُ اللهُ ضروب العلم وفنونه^(١).

□ شيوخه :

تلقى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ العلم على أيدي علماء عُرفوا بالصلاح، وصفاء العقيدة وكان من أبرزهم :

١- الشيخ عبد العزيز الخيال رَحِمَهُ اللهُ، الَّذِي تَعَلَّمَ على يديه القرآن الكريم وأتمَّ حفظه .

٢- الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللهُ قرأ عَلَيْهِ كثيراً، لا سيما في علم العقيدة .

٣- الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، الَّذِي درس عَلَيْهِ كتاب التوحيد، والعقيدة الواسطية، وغيرها من كتب العقيدة السلفية .

٤- ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة السابق رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي تَلَقَّى منه دروساً في التوحيد والفقه وغيرها من الفنون .

٥- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي تَلَقَّى منه دروساً في التفسير والحديث وغيرهما .

(١) قال الشيخ عبد العزيز الزبير حفظه الله في ترجمته : « كان الشيخ : ينوي الرحيل إلى الهند؛ لدراسة الحديث هناك، فلما وصل إلى قطر؛ وجد الشيخ محمد بن مانع رَحِمَهُ اللهُ بها، وكان متضللاً من علم الحديث؛ فأثر الجلوس عنده. أفاده الشيخ ناصر بن حمد الراشد «توفيق الرحمن» (١٧/١) .

وكان قد أجازته بما رواه من كتب الحديث ك: «الصحيحين»، و«السنن الأربعة»، و«مسند الإمام أحمد»، و«الموطأ» للإمام مالك وغيرها من كتب الحديث المصنفة، وكذا أجازته في التفسير والفقهاء وبمصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما الله وغيرها من الكتب المصنفة .

٦- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي تَلَقَّى عَلَى يَدَيْهِ شيئاً من الحديث وغيره من فنون العلم.

وقد أجازته بما رواه من كتب الحديث والتفسير والفقهاء وغيرها من المصنفات، وأجازته بالرواية لمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وبالرواية لمصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهم الله، وبجميع ما أجازته به شيوخه وتلقاه عنهم رواية .

٧- الشيخ حمد بن فارس رَحِمَهُ اللهُ أَخَذَ عَنْهُ الْفَقْهَ وَالنَّحْوُ .

٨- الشيخ محمد بن فيصل رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ عَمُّهُ الَّذِي تَلَقَّى عَلَى يَدَيْهِ شيئاً من الحديث وغيره من الفنون .

٩- الشيخ ناصر بن ناصر بن محمد بن ناصر رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ الَّذِي دَرَسَ عَلَيْهِ الْأَصُولَ الثَّلَاثَةَ، وَسِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ .

١٠- الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رَحِمَهُ اللهُ .

١١- الشيخ عيسى بن عكاس رَحِمَهُ اللهُ .

١٢- الشيخ عبد العزيز بن بشر رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِمْ .

□ صفاته الخلقية والخلقية :

فالخلقية : كان الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أبيض، وكان بياضه مُشْرَباً بحمرة قليلاً، متوسط الطول وإلى الطول أقرب، جميل الوجه، حَسَنَ المنظر، ذا لحية كثَّة، رُبْعَة بين الرجال .

والخلقية : كان رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ذا خلق رفيع كريماً، لَيِّنَ الجانب، سهل المعاملة، بشوشاً مع الناس جميعاً، ولا صَخَاباً، ولا يغضب إلا إذا انتُهكت محارم الله، وتعدت حدوده، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، يتوَخَّى العدل ولا يأباه، ويجافي الظلم ولا يرضاه، متواضعاً زاهداً في حطام الدنيا، راغباً في الدار الآخرة رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وأكرم مثواه .

□ زهده وورعه وعبادته :

كان الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مُعْرِضاً عَنِ الدنيا وَعَنْ حطامها الزائل ومظهرها الخادع، وتوفي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ولم يخلف شيئاً من تجارة أو مالا كثيراً .

ومن صُور عزوفه عَنِ الدُّنْيَا : ما ذكره أحد تلامذته : أنه ذات مرة أحيأ قطعة أرض، وقام بزراعتها، وحفر بئراً بها، وبنى فيها مسجداً، وزرع زرعاً يسيراً؛ فلما رأى تلميذه ابن عبد الوهاب عمل الشيخ، أخبره بأنها ستصرفه عَنِ أمر الآخرة؛ فقال الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: « أنا أحييت هَذِهِ الأَرْضَ وبنيت المسجد، وحفرت البئر؛ لأجل إِذَا مَرَّ المارَّةُ من أهل الإبل وغيرهم، أن يصلوا فِيهِ؛ فيكون لهم عوناً على أداء الصلاة، أو كلاماً نحواً من هذا ثم قام الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وقدمها لابن عيشان وشرط عَلَيْهِ أن يقيم المدي ويحافظ على المسجد » .

ولما كتب أحدهم ترجمة بسيرته الذاتية، وعرضها عليه، بكى، وفاضت عيناه بالدموع؛ فكتب عَلَيْهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْسَنَ مِمَّا يَظُنُّونَ، وَأَبْرَأَ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُونَ» .

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ جُلُّ وقته ومعظمه إِمَّا في صلاة وعبادة، وخلوة مع ربه ﷻ يستغفر فيها ذنوبه، ويسأله من خيري الدنيا والآخرة، وإِمَّا مع تلاميذه يعلمهم أمور دينهم ودنياهم .

وكان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لا يأخذ من راتبه شيئاً، ولا يستلمه، بل يقوم عَنْهُ وكيله بأخذه، وصرفه على أهل بيته، وإعطاء كل ذي حق حقه من المساكين والأيتام والأرامل .

□ أعماله ومناصبه :

لما تلقى الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ العلم على يد كثير من العلماء؛ أهله ذلك لأن يتقلد المناصب؛ فولّي القضاء؛ للفصل بين الخصوم، وإرشاد الناس وتوجيههم؛ فأُرْسِلَ إلى تهامة والحجاز معلماً وواعظاً ومُوجِّهاً، مع غيره من المشايخ .
فُعِيّن قاضيّاً في الصبيخة (تثلث)، وفي أبها، وفي القرية العليا، وفي تربة، وتردد بين هَذِهِ المناطق وغيرها .

وكان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في كُلِّ بلد من هَذِهِ البلاد يدعو إلى التوحيد، وإلى الإلتزام بشرع الله وحده، وكان أول ما ابتدئ في تعليمهم : كتاب الله، ثم عقيدة أهل السنة والجماعة، وذلك من خلال «كتاب التوحيد»، و«كشف الشبهات»، و«الأصول الثلاثة»، و«القواعد الأربعة» للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ .

إلى أن آل به المطاف إلى قضاء الجوف حين قال له الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: «إني سأرسلك إلى مكان بعيد، ولكن ستجد فيه دعوة بإذن الله» فرحل إلى هناك في آخر شعبان من سنة ١٣٦٢ هـ ووصل في أول يوم من رمضان، وكان في وصوله إلى تلك البلاد بزوغ شمس الخير والعلم والتوحيد، وهدم واضمحلال دياجير الجهل والشرك والتنديد؛ فأقام بها قرابة خمسة عشر عاماً معلماً، وموجهاً، ومرشداً، وداعياً إلى الله على بصيرة.

□ تلاميذه:

تلقى عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ طلاب كثر، ودرسوا عليه مصنفات العلماء، وكان من أكثر من لازمه وتلقى عنه:

١- الشيخ العالم إبراهيم بن سليمان الراشد رَحِمَهُ اللهُ.

٢- الشيخ العالم عبد الرحمن بن سعد بن يحيى رَحِمَهُ اللهُ.

٣- الشيخ القاضي محمد بن عبد العزيز المهيزع رَحِمَهُ اللهُ.

٤- الشيخ العالم ناصر بن حمد الراشد رَحِمَهُ اللهُ.

٥- الشيخ القاضي سعد بن محمد بن فيصل آل مبارك رَحِمَهُ اللهُ.

٦- الشيخ القاضي عبد الله بن عبد العزيز آل عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

٧- الشيخ القاضي حمود بن متروك البليهد حفظه الله.

وغيرهم الكثير ممن تقلد مناصب في القضاء أو الشورى أو التعليم؛ فرحم الله من في باطن الأرض، وبارك ونفع وختم بخير لمن فوقها.

□ مُصَنَّفَاتُهُ :

لقد أثرى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ المكتبة الإسلامية، بمصنفاته الزاخرة؛ فترك لنا العديد من المؤلفات في فنون العلم في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والفرائض، والنحو، والرقائق وغيرها؛ وهو يُعدُّ من أكثر علماء نجد تصنيفاً وتأليفاً .

ولما أرسل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كتابه : « خُلاصة الكلام على عمدة الأحكام » للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ، أرسل له رسالة خاصة؛ مُثنيًا على تصانيفه، ويقول فيها : « هديتكم لمحبكم « خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام » وصل وسررت به، وسألت المولى أن يضاعف لكم الأجر؛ بما أبدىتموه فيه من الفوائد الجليلة، والمعاني الكثيرة، وسعيكم في نشره. لازلتم تخرجون أمثاله من الكتب العام نفعها، والعظيم وقعها » اهـ .

وها هو الشيخ عبد المحسن أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ يقول عَنْ سائر تصانيف الشيخ فيصل رَحِمَهُ اللهُ : « وقد أَلَّفَ كتباً كثيرة، صار لها رواج في جميع أقطار المملكة العربية السعودية » .

وبعد هذا، وقد تاقت نفسك لمعرفة تصانيف الشيخ؛ فها هي مصنفاته قيد ناظريك، وبين يديك؛ مُبينًا المطبوع منها والمخطوط باختصار :

واعلم عَلمني الله وإياك أن كتب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لا تخرج عن أحد هذه الأنواع :

النَّوع الأول : الشروح المختصرة على المتون .

النَّوع الثاني : الشروح المطوَّلة على المتون .

النَّوع الثالث : اختصاره لكثير من الكتب المطوَّلة .

النَّوع الرابع : التأليف في الفنون تأصيلاً وابتداءً .

ودونك بيان مصنفاته العلمية :

١- القصد السديد شرح كتاب التوحيد : طبع في مجلد عن دار الصمعي بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله .

٢- التعليقات السنّية على العقيدة الواسطيّة : طبع في مجلد عن دار الصمعي بالرياض، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله .

٣- توفيق الرحمن في دروس القرآن : طبع في أربع مجلدات مبسوطاً، ثم طبع في مجلدين طبعة جديدة مضغوطة عن دار العاصمة بالرياض، باعتناء الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله .

٤- القول في الكرة الجسيمة الموافق للفترة السليمة : مخطوط في مجلد، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد .

٥- لذة القاري مختصر فتح الباري : مخطوط في ثمانية مجلدات، وهو مفقود.

٦- نفع الأوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام : مخطوط، وهو الشرح الكبير على «عمدة الأحكام» خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلدة، ومنه مخطوطة كاملة بخط الشيخ فيصل رَحِمَهُ اللهُ في مكتبة الملك فهد بالرياض .

٧- أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام : مخطوط في مجلدين ضخمين، في سبعة ملازم، بدارة الملك عبد العزيز، ومكتبة الشيخ عبد المحسن أبابطين وهو مختصر عن سابقه .

٨- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام : وهو الذي بين يديك، وسيُفرد له مبحثاً خاصاً به .

٩- مختصر الكلام شرح بلوغ المرام : طبع عن دار كنوز إشبيليا، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع (زبدة الكلام)

ولمقيّد هاته الأحرف عناية خاصة به، أرجو الله أن ترى النور قريباً .

١٠- بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار : طبع عن دار كنوز إشبيليا في

مجلدين .

١١- تجارة المؤمنين في المراجعة مع رب العالمين : طبع في مجلد مرتين؛

بدمشق أولاهما على نفقة الأمير عبدالرحمن السديري عام ١٣٧٢هـ، وآخرهما

على نفقة تلميذه الشيخ عبدالرحمن بن عطا الشايح عام ١٤٠٤هـ .

١٢- تطريز رياض الصالحين : طبع عن دار العاصمة بالرياض، بتحقيق

الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله .

١٣- محاسن الدين بشرح الأربعين «النووية» : طبع عن دار إشبيليا بالرياض .

١٤- تعليم الأحب أحاديث النووي وابن رجب : طبع ضمن (المختصرات

النافعة)، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع (زبدة الكلام) .

١٥- نصيحة المسلمين = «نصيحة دينية» : طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور

عبد العزيز الزير حفظه الله .

١٦- وصية لطلبة العلم : طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير

حفظه الله .

١٧- غذاء القلوب ومفرج الكروب : وقد طبع قديماً ضمن مجموع

«المختصرات النافعة»، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع (زبدة

الكلام) .

١٨- مقام الرّشاد بين التقليد والاجتهاد : وقد حققته على أصلٍ بخطِّ

مؤلفه ودفعته للناس منذ سنوات أربع ولم أره إلى يومي هذا، فالحمد لله المستعان .

١٩- كلمات السّداد على متن الزاد : طبع في مجلد عدة مرات عن مكتبة النهضة، و صدر مؤخرًا محققًا عن دار اشبيليا .

٢٠- المُرْتَع المُشْبِع شرح مواضع من الرّوض المُرْبِع : مخطوط في أربعة أجزاء، وستة مجلدات كبيرة. ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد، وعنها مصورة بدارة الملك عبد العزيز.

و طُبِعَ مُؤخراً بعناية الشَّيْخ عبد العزيز القاسم حفظه الله .

٢١- الوابل المُرْع على الرّوض المربيع : مخطوط غير مكتمل، منه نسخة في مكتبة الملك فهد إلى كتاب الجنائز، وعنها مصورة بدارة الملك عبد العزيز .

٢٢- مجمع الجواد حاشية شرح الزاد : مخطوط غير مكتمل، وهو شرح كبير مطوّل على « الرّوض المربع » وذلك أن الشَّيْخ رَحِمَهُ اللهُ فِي الشرحين السابقين انتقى مسائل خلافية معينة؛ فشرحها، أما في هذا المطول؛ فقد وجّه عنايته إلى غالب المسائل الخلافية فيه.

وله : زبدة المراد فهرس مجمع الجواد : مخطوط، في تسع وعشرين ورقة، بخط الشَّيْخ إِسْمَاعِيل البلال أحد تلامذة الشَّيْخ، وكان المخطوط لديه رَحِمَهُ اللهُ، وعنه مصورة بدارة الملك عبد العزيز .

٢٣- القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب : مخطوط في مكتبة الملك فهد .

٢٤- الغُرُّ النَّقِيَّة شرح الدرر البهية : طبعت باعتناء الشَّيْخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدده، عن دار إشبيليا .

٢٥- الحُجَجُ القاطعة في الموارِيث الواقعة : طبعت باعْتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدده. عَنْ دار إشبيليا .

٢٦- السِّيَكة الذَّهَبية على متن الرَّحبية : طبعت باعْتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسدده. عَنْ دار إشبيليا .

٢٧- صِلَة الأَحباب شرح ملحَة الإعراب : مفقود .

٢٨- مفاتيح العربية على متن الأَجْرُومِيَّة : مطبوع عَنْ دار الصمعي بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن سعد الدغيشر وفقه الله وسدده .

٢٩- لباب الإعراب في تيسير علم النَّحو لعامة الطلاب : طبعت بتحقيق الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله .

وَيُنظر ما كتبه سبطه الشيخ محمد بن حسن المبارك حول مؤلَّفات الشَّيخ العِلْمِيَّة، في رسالته الماتعة : «الكنوز الدَّفينة» .

□ وفاته :

تُوفِّي الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عمر ناهز ٦٣ هـ سنة، قضاها في الدَّعوة إلى الله تعالى، وإلى تعليم الناس أمور دينهم .

واختلف المُتَرَجِمون في تحديد يوم وسنة وفاته :

فذكر بعضهم : أنه تُوفِّي في سنة ١٣٧٧ هـ في العاشر من شهر ذي القعدة .

وقيل : في السادس عشر .

وقيل : في السابع عشر .

والصَّواب أنه توفي في الثلث الأخير من ليلة الجمعة الموافق السادس عشر من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٦ هـ. والله أعلم.

□ عَقْبُهُ :

لم يُرزق الشيخ رَحْمَةً بِذِكُورٍ، وَإِنَّمَا وَهَبَ سِتًّا مِنَ الْبَنَاتِ، جَعَلَهُنَّ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الصَّالِحَاتِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

□ □ □

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الصور الخطية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

تأليف الشيخ أبي زيد الدينوري رحمه الله تعالى في شرحه على كتاب

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

المغني عن معرفة الرجال في معرفة الرجال (الكتاب الثاني)

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد^(١)، بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار .

أما بعد : فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبتُه إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعته، أو قرأه، أو حفظه، أو نظره فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجِباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

هذا الكتاب من أصح الكتب وأنفعها، ولا بد لطالب العلم من حفظه، فإن أحاديثه صحيحة صريحة جامعة لما تفرق في غيره من كتب الحديث، ومؤلفه هو الإمام العالم العامل القدوة الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي، المولود سنة خمس مئة وإحدى وأربعين، والمتوفى سنة ست مئة، كان كثير العبادة ورعاً متمسكاً بالسنة، رحمه الله تعالى .

(١) في الأصل «عبد الله» والصواب ما أثبت .

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا قَدْ حَصَلُوا حَزِينِينَ، وَانْقَسَمُوا إِلَى فِرْقَتَيْنِ: أَصْحَابِ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ، وَأَهْلِ فِقْهِ وَنَظَرٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا تَتَمَيَّزُ عَنْ أُخْتِهَا فِي الْحَاجَةِ، وَلَا تَسْتَغْنِي عَنْهَا فِي دَرْكِ مَا تَنْحُوهُ مِنَ الْبُغْيَةِ وَالْإِرَادَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَالْفِقْهَ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ لَهُ كَالْفَرْعِ. انْتَهَى. (١)



(١) (٤/١) وقول الخطابي غير مثبت في الأصل بأكمله، ولكن طرفاً منه دلالة لإثباته؛ فاستدركه من الطبعة الأولى .

فائدة: يقول العلامة ابن قَيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: « ومراتب العلم والعمل ثلاث :

رواية: وهي مجرد النقل وحمل المزوي .

ودراية: وهي فهمه وتَعَقُّلُ معناه .

ورعاية: وهي العمل بموجب ما عَلِمَهُ ومُقْتَضَاهُ .

فالنَّقْلَةُ هِمَّتُهُمُ الرَّوَايَةُ، وَالْعِلْمَاءُ هِمَّتُهُمُ الدَّرَايَةُ، وَالْعَارِفُونَ هِمَّتُهُمُ الرَّعَايَةُ. «مدارج السالكين»

(٦٠/٢)، وانظر في طبقات العلماء حيث جعلهم أيضاً رَحِمَهُ اللهُ ثلاث طبقات في «الوابل

الصَّيْبِ» (٨٤) .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

الشَّرْحُ:

الطَّهَارَةُ فِي اللَّغَةِ: التَّنْزُّهُ عَنِ الْأَذْنَانِ وَالْأَقْدَارِ.

وَفِي الشَّرْحِ: رَفَعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ - مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ - بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا

(١) لفظ مسلم: «إنما الأعمال بالنية».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤) تاماً بهذا اللفظ وكذا في بقية أطرافه، ومختصراً في (١) وقد تساءل الشُّرَاحُ عن سبب ذلك، وخلاصته: كأنَّ الإمامَ البخاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: هذا كتابٌ إنَّ قصدتُ به وجهَ اللهِ فسُجِّجَ زيني عليه، وإنَّ قصدتُ به غرضاً من أغراضِ الدنيا فسُجِّجَ زيني بِنِيَّتِي؛ ولأجل ذلك حذف الجملة الأولى الدَّالَّةَ على التزكية المحضه.

وقد حرَّرتُه بتوسُّعٍ في تحقيقي لـ: «الجامع الصَّحيح» للإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نسخِ خطيةِ نفيسة وطبعاتٍ متقنة، فالحمد لله على توفيقه.

وكذا أخرجه مسلم (١٩٠٧).

يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٦﴾.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، جَلِيلُ الْقَدْرِ
كَثِيرُ الْفَائِدَةِ^(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْتَدِيَ فِيهِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ»^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: «يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ»^(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ
أَمْرٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ،
وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ»^(٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر

فائدة من هذا الحديث» اهـ «فتح الباري» (١١/١)

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٣/١٣).

قال مهتأ سألت أحمد بن حنبل ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم لمن صحَّت نيته؟ قلت:

وأبش تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل. المقصد الأرشدي في ذكر

أصحاب أحمد» (٤٤/٣)

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٣/١٣). قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس معنى كلام

الشافعي انحصاره في السبعين، وإنما مراده المبالغة في الكثرة». «العدة في شرح العمدة» (٤٢/١)

(٤) «الفتح» (١١/١).

(٥) هو باب (٤١) من كتاب العلم.

وَلَفْظَةٌ : «إِنَّمَا» لِلْحَضْرِ؛ أَي : لَا يُعْتَدُّ بِالْأَعْمَالِ بَدُونِ النِّيَّةِ. (١)

قَوْلُهُ : «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : «الْجُمْلَةُ الْأُولَى

لِيَبَانَ مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالثَّانِيَةُ لِيَبَانَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا» (٢).

وَالنِّيَّةُ : هِيَ الْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا الْأَثَمَةَ الْأَرْبَعَةَ
قَوْلٌ : نَوَيْتُ أَتَوْضًا، نَوَيْتُ أُصَلِّيَ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
: ﴿ قُلْ أُنْعَلِمُونَكَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]. (٣)

وَوَجْهُ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا
بِالنِّيَّةِ .

قَوْلُهُ : «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أَي :
مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا؛ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا
وَشَرْعًا (٤).

(١) انظر بيان ذلك في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢-٢٣).

(٢) كذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٤) وعند الزركشي في «النكت على العمدة»
(٧) بآتم من ذلك : ما يعتبر من الأعمال في الدنيا ، وما يترتب من الثواب في الآخرة . فانظره .

(٣) قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» (٣/١١٣٧) في فصل نفيس عن النِّيَّةِ : «لا مدخل
لها في الألفاظ البتة» .

وقال الشيخ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن النِّيَّةِ : «محَلُّها القلب، ولا يجب التَّلَفُظُ بها لأَيِّ عمل كان بإجماع
أئمة المسلمين، لكن استحبَّ بعض المتأخرين من أئمة الشافعية التلَفُظُ بها، والصَّحِيحُ أَنَّ التَّلَفُظُ
بها بدعة» اهـ . «التعليقات على عمدة الأحكام» للعلامة السَّعْدِيُّ (٢٣) .

(٤) هذا من تقدير ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٦٦) من اتحاد الشرط والجزاء ، وانظر : «التنقيح لألفاظ
الجامع الصحيح» للزركشي (٥/١) .

والمُهْجَرَةُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:
 «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).
 قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا
 هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى: «مَنْ نَوَى مِهْجَرَتَهُ مُفَارَقَةَ دَارِ الْكُفْرِ وَتَزْوُجَ
 الْمَرْأَةَ مَعًا؛ فَلَا تَكُونُ قَيْحَةً وَلَا غَيْرَ صَحِيحَةٍ، بَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ
 كَانَتْ هِجْرَتُهُ خَالِصَةً»^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: «نَقَلُوا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يُرِيدُ
 بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ، فَسُمِّيَ مُهَاجِرَ أُمَّ
 قَيْسٍ؛ فَلِهَذَا خُصَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ دُونَ سَائِرِ مَا يُنَوَى بِهِ»^(٣).
 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمَّ قَيْسٍ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري بتمامه (١٠)، ومختصراً بشطره الأول مسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

قوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣١٩/١١):

«قيل: خص المهاجر بالذكر تطبياً لقلب من لم يهاجر من المسلمين؛ لفوات ذلك بفتح مكة،
 فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويحتمل أن يكون ذلك تنبيهاً
 للمهاجرين أن لا يتكلموا على الهجرة فيقصرُوا في العمل. وهذا الحديث من جوامع الكلم التي
 أوتىها ﷺ. والله أعلم» اهـ.

(٢) «فتح الباري» (١٧/١).

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين فيما ذكر الحافظ ابن حجر،

وقال: لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك، انظر: «فتح الباري» (١٠/١)، و«شرح

مسلم» للنووي (٥٥/١٣).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (١).

الشَّرْحُ :

الْحَدِيثُ : هُوَ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ (٢)، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُتَطَهِّرٍ (٣)، وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» .

وَالْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ بِالْإِجْمَاعِ (٥)؛ فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النِّوَاقِضِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، وَالْعَمَلُ بِهَا أَحْوَطُ (٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) وقد فسّر أبو هريرة راوي الحديث «الحدّث» بقوله: «فساءً أو ضراطاً» كما أخرجه البخاري في «الصحیح» (١٣٥)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما فسّره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبّها بالأخف على الأغظ، ولأنّها قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأمّا باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء؛ كمسّ الذّكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعلّ أبا هريرة كان لا يرى النقص بشيء منها، وعليه مشى المصنّف - البخاري - كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرّجين». «فتح الباري» (١/٢٣٥).

(٣) قال الصّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (١/٥٥): وَشَرْطِيَّةُ الْوُضُوءِ لِلْمُحَدِّثِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعْلُومَةٌ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ.

(٤) فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (٥٩) وَضَعَفَهُ .

وأخرجه أبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، هو الإفريقي، وهو ضعيف، ولعلّة ثانية فيه وهي جهالة أبي غطفان الهذلي أيضاً.

(٥) انظر: «الإجماع» (٢٩) و«الإشراف على مذاهب العلماء» كلاهما لابن المنذر (١/٥٩).

(٦) انظر التّحْقِيقَ النَّفِيسَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ بِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَوْ فِيهِ نِزَاجٌ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» لَشَيْخِنَا الْعَلَمَةَ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ الصَّالِحَ الْعَثِمِينَ رَحِمَهُ اللهُ (١/٢٦٨) فَمَا بَعْدَهُ .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (١).

الشَّرْح :

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَتَعْمِيمِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢): «بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ (٣) وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمَسُّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِنْكَارِ، وَتَكَرَّرِ الْمَسْأَلَةِ لِيُنْفِخَ، وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ (٤).
وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

(١) أخرج حديث ابن عمرو: البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١)
وأخرج حديث أبي هريرة: البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)
وأخرج حديث عائشة: مسلم (٢٤٠) فقط، ولذا قال الزركشي في «النكت على العمدة» (٩):
«حديث عائشة رضي الله عنها تفرد به مسلم، ولم يخرج البخاري من حديثها. نبه عليه عبد الحق في
«الجمع بين الصحيحين» (١/٢٠٠).

وانظر «كشف اللثام» للسفاري (١/٥٣) فقد ذكر جماعة من الصحابة ممن روى الحديث.

(٢) في «صحيحه» (٦٠).

(٣) أي: أدركتنا.

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٤٣).

(٥) في «صحيحه» (٢٤٣).

فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. (١)

قَالَ الْحَافِظُ: «وَأَيْتَاهُ خُصَّتِ - الْأَعْقَابُ - بِالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاغِهَا، وَفِي الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ (٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣): لَوْ كَانَ المَاسِحُ مُؤَدِّياً لِلْفَرْضِ لَمَا تُوعِدَ بالنَّارِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتِزِرْ» (٥)، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ

(١) وإحسان الوضوء هنا يراد به الإتمام، كما جاء مصرحاً به عند الدارقطني في «السنن» (٣٨٣) - وهو صحيح - بقوله: «ارجع فأتّم وضوءك» وانظر: «شرح أبي داود» للعيني (٤٣٠/١) مهم. (٢) انظر «فتح الباري» (٢٦٧/١)

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٧/١) وقال: حديث صحيح، وقال الذهبي: لم يخرجوا: «وبطون الأقدام» اهـ.

وأخرجها الترمذي (٤١)، وأحمد في «المسند» (١٧٧١٠)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٦٣) والدارقطني في «السنن» (١٦٥/١) بإسناد صحيح. (٣) في «صحيحه» (٢٧٦/١) ط: الأوقاف القطرية. (٤) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢٦٤/١)

وقال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ فِي «جامعه» (٥٧/١): وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورْبَانِ.

(٥) لفظ مسلم: «لِيَسْتِزِرْ».

يُدُّه»^(١).

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٢): «فَلَيْسَتْشِقُ بِمُنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ».

وفي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْشِقُ»^(٣)«^(٤).

الشَّحْ:

الاسْتِثْنَاءُ: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الْاسْتِنْشَاقِ، وَالْأَمْرُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى

وُجُوبِهِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» أَي: لَيْسَتْجِمِرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ

أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ رَأَى ذَلِكَ.

وَالْاسْتِجْمَارُ: اسْتِعْمَالُ الْأَحْجَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْاسْتِطَابَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) و(٢٧٨). وليس عند البخاري: «في الإناء ثلاثاً» فهذا

لفظ مسلم، وإنما عنده: «في وُضُوئِهِ» وانفرد مسلم بالثلاث دون البخاري. نَبَّه عليه الزركشي

في «النكت على العمدة» (١١) والسفاريني في «كشف اللثام» (١/٦٨).

(٢) برقم (٢٣٧) (٢١).

تنبيه: أورده البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْشِقُ

بِمُنْخَرِهِ الْمَاءِ» ولم يميز بين الصائم وغيره. (١٥٩/٢) بتحقيقنا.

(٣) في الأصل: «فَلَيْسَتْشِقُ» والمثبت أصحُّ وأدقُّ وهو الموافق لرواية «الصَّحَّاحِينَ».

وأما رواية: «فَلَيْسَتْشِقُ» فأخرجها الدارقطني في «السنن» (٢٧٧) عن سليمان بن موسى

مرسلاً، ثم ساقه موصولاً في (٢٨١) عن عائشة، وضعفه فقال: محمد بن الأزهر هذا ضعيف

وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصحُّ. والله أعلم.

(٤) هو عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

فائدة: قوله: «فليستشِق» أكثر فائدة من قوله: «فليستشِق» لأنَّ الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير

عكس، فقد يستشِق ولا يستثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب

الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف

والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق «فتح الباري» (٦/٣٤٣).

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ مَهَنَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي الحديث دليلٌ على مشروعية غسل اليدين بعد النوم^(٢).

قال الحافظ: وفيه الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحبها منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند ثبوتها أولى^(٣)، والله أعلم.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٤) «^(٥).

(١) في «الصحیح» (٢٦٢).

قوله: «الرَّجِيعُ»: هو الرُّوث والعذرة، وسُمِّيَ به؛ لأنه رَجَع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. «النهاية» لابن الأثير، مادة: (رجع).

قال الإمام الترمذي في «جامعه» (٢٢ / ١) مُعْبِياً على حديث سلمان ﷺ: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رَأَوْا أَنَّ الاستنجاء بالحجارة مُجْرِيٌّ، وإن لم يَسْتَنْجِ بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول. وانظر فيه أيضاً (٣٠ / ١).

(٢) نقل الإمام الترمذي في «جامعه» (٣٧ / ١) عقب الحديث (٢٤) خلاف أهل العلم في المسألة فقال: قال الشافعي: «أحبُّ لكلِّ من استيقظ من النوم قائله كانت أو غيرها، أن لا يُدخِل يده في وُضُوئِهِ حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها، كرهت ذلك له، ولم يُفَسِدْ ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة» وقال أحمد بن حنبل: «إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وُضُوئِهِ قبل أن يغسلها فأعجب إليَّ أن يهريق الماء» وقال إسحاق: «إذا استيقظ من النَّوم بالليل أو بالنهار فلا يُدخِل يده في وُضُوئِهِ حتى يغسلها» وانظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (٢٠٢) ورجَّح شيخنا شُعَيْب السُّنْبِيَّة لا التُّوجُوب.

(٣) «فتح الباري» (١ / ٢٦٥)

(٤) لفظ مسلم «منه» وقد قال ابن دقيق: «معناها مختلف، يفيد كل منها حكماً بطريق النص، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد فيه لفظة «فيه» لاستويا لما ذكرنا» «الإحكام» (٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢). وانظر ضبط: «ثم يغتسل» بالوجهين «الفتح» (٣٤٧ / ١) و«النكت على العمدة» للزرزكي (١٢-١٣) و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٨١)

وَلِمُسْلِمٍ^(١): «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» .
الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا،
وَيُقَدَّرُهُ إِنْ كَانَ كَثِيرًا.^(٣)

وَقَوْلُهُ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أَي: لِأَنَّهُ يُقَدَّرُهُ .
قَالَ الْخَافِضُ: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ لِئَلَّا يُنَجِّسَهُ، وَعَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ لِئَلَّا يَسْلُبَهُ
الطَّهْرِيَّةَ^(٤).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٦)

-
- (١) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا .
(٢) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدَّائِمُ: الْمَاءُ الَّذِي لَهُ نَبْعٌ، وَالرَّائِدُ: الَّذِي لَا نَبْعَ لَهُ»، إِفَادَةٌ مِنْ
«النُّكْتِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (١٤) .
(٣) قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٤/١): وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي
الْمَغْتَسَلِ . وَانظُرْ فِيهِ بَقِيَّةُ فَهْمِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ تَعْلِيْقَاتِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ حَفِظَهُ اللَّهُ .
(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٤٧/١)
وَصَحَّحَتْ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٨/١) زِيَادَةً فَقَالَ: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ
تَنَاوُلًا .
(٥) حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢) وَ(٣٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٥١٧) وَ(٥١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٦٠٥) وَ(٤٩٦١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو
بَلْفِظًا: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ» وَقَوْلُهُ: «قَلْتَيْنِ»: مَثْنَى قَلَّةٍ، وَهِيَ الْإِنَاءُ كَالْجَرَّةِ الْعَظِيمَةِ .
وَ«الْحَبْثُ»: الْوَسْخُ .
قَالَ شَيْخِنَا شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ: وَهُوَ مَخْصُصٌ بِحَدِيثِ بَثْرِ بُضَاعَةَ فِي قَوْلِهِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»
وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ . اهـ مِنْ إِمْلَاءَاتِهِ حَفِظَهُ اللَّهُ .
وَانظُرْ: «سُبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (١/٧٢-٨٠) مَهْمُ
(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩) (٩٠) .

ولمسلم^(١): «أولاهنَّ بالتراب».

٧- وله^(٢) في حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعًا^(٣)، وَعَقْرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالْتَّرَابِ».

الشَّح:

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ عَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا وَتَتْرِيهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَنَجَاسَةِ سُورِهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»^(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتَفَعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ^(٥).

قَوْلُهُ: «وَعَقْرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالْتَّرَابِ»: لَمَّا كَانَ التَّرَابُ جِنْسًا غَيْرَ الْمَاءِ جُعِلَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مَعْدُودًا بِاثْنَتَيْنِ^(٦).

(١) في «الصحیح» (٢٧٩) (٩١).

(٢) أي مسلم في «الصحیح» (٢٨٠) (٩٣).

قال الزركشي في «النكت» (١٥): «صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية، ووهم ابن الجوزي في

«كتاب التحقيق» فقال: تفرد بها البخاري، وهو سبق قلم»

(٣) لفظ مسلم: «سبع مرات»

(٤) في «الصحیح» (٢٧٩) (٨٩) من حديث أبي هريرة .

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٣/١٨٦).

(٦) نقله الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٧) عن بعض أهل العلم، واستكرهه ابن دقيق العيد في

«الإحكام» (٨١) فقال في لفظ: «وعقروه الثامنة»: تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهراً، ومن لم يقل

به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَمَّا لَمْ يَنْسَبْ لَهُ: وَمِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِيهَا - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ -

أَنَّ التَّرْتِيبَ يَكُونُ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى، وَهَذَا الْقَوْلُ تَشْهَدُ حُجُجٌ كَثِيرَةٌ بِتَرْجِيحِهِ، فَهِيَ رِوَايَةٌ

الْأَكْثَرُ بِلِ وَالْأَحْفَظُ، وَرِوَايَةٌ «الصَّحِيحُ» عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالرِّوَايَةُ الْمَعْيُتَةُ، وَرِوَايَةٌ أَدَقُّ الْمَعْنَى؛ فَإِنْ

الثامنة إن كانت بالتراب أحتيج لغسلة بعده تزيل أثر التراب. وانظر: «فتح الباري» (١/٢٧٥)

وَفِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُطَهَّرِينَ : وَهُمَا الْمَاءُ وَالتُّرَابُ .

٨- عَنْ مُحَمَّدَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ^(١) ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا^(٢) رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ، وَقَالَ :

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) .

الشَّرْح :

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ عَلَى صِفَةِ الْوُضُوءِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ^(٤) .

قال النووي : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ^(٥) .

(١) لفظ مسلم : «فمضمض واستنثر» ولم يذكر «واستنشق» .

(٢) «كلتا» : لم ترد عند مسلم .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤) ، ومسلم (٢٢٦) (٤) .

(٤) قال ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ : وكان علماءنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة . «صحيح مسلم» إثر حديث (٢٢٦) (٣) .

(٥) قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» إثر حديث (٤٤) : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ؛ أَنَّ الْوُضُوءَ يَجْزِي مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُهُ الثَّلَاثُ ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ . اهـ .
قَالَ ابْنُ بَرِيَّةَ عَمَّا أَلَّفَهُ عَنْهُمْ : وقد فعل النبي ﷺ جميع ذلك في وضوئه ، ولم يزد على الثلاث البتة ، فأما مرة مرة ، فأخرجها البخاري في «الصحيح» (١٥٧) من حديث ابن عباس .

وأما مرتين مرتين ، فأخرجها أيضاً البخاري في «الصحيح» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد المزني .

وأما ثلاثاً ثلاثاً فأخرجها البخاري في «الصحيح» (١٥٩) ، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٦) و (٢٣٠)

من حديث عثمان بن عفان .

وفيه دليل على أن غَسَلَ الكَفَّينِ فِي أَوَّلِ الوُضوءِ سُنَّةٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ^(١).
 قَوْلُهُ : «ثُمَّ تَمَّضْ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَشَرَّ»: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في
 وجوب المضمضة والاستنشاق؛ فمذهب مالك والشافعي^(٢): أنهما سنتان.
 وذهب أحمد^(٣) في المشهور عنه إلى: أنهما واجبتان؛ لمداومته ﷺ على ذلك^(٤).
 قَوْلُهُ : «وَيَدِيهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» أي: مع المِرْفَقَيْنِ^(٥)، والمِرْفَقَانِ والكعبان تدخل
 في المغسول، كما في حديث جابر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى
 مِرْفَقَيْهِ^(٦).

- (١) «شرح النووي على مسلم» (١٠٦/٣) بتصرف.
 (٢) انظر في مذهب الإمام مالك: «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (٣٦/١)
 وفي مذهب الإمام الشافعي: «الأم» للشافعي (٥٤/٢).
 ويوافقها على السنية الإمام أبو حنيفة، وانظر: «مختصر القدوري» (٤٠)، و«الاختيار لتعليل
 المختار» للموصلي (٤٤/١).
 (٣) انظر في مذهب الإمام أحمد: «المغني» لابن قدامة (١٦٦/١)، ونقل الخلاف في المسألة الإمام
 الترمذي رحمه الله في «جامعه» (٤٣/١)
 وقال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط: والصواب وجوبها مداومة النبي ﷺ عليهما فلا صارف له لا
 سيما مع الأمر. من إملأته خلال قراءة «الجامع الكبير» عليه.
 وقال شيخنا العلامة عمر الأشقر: والصواب الوجوب؛ لأنها من الوجه المأمور بغسله وليس بخارجين عنه.
 (٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠٦/٣)
 (٥) يشهد له قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى المِرْفَاقِ﴾ (المائدة: ٦)، أي: مع المرافق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
 أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢). انظر: «المغني» لابن قدامة (١٧٢/١) و«تفسير القرآن العظيم»
 لابن كثير (٤٩/٣)
 وقد قال الشافعي في «الأم» (٥٦/٢): فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يُغسل.
 (٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦/١) وإسناده ضعيف،
 فإن القاسم بن محمد بن عقيل قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال
 أبو زرعة: أحاديثه منكرة. وكذا ضعفه الحافظ في «الفتح» (٢٩٢/١) لكنه ساق له شواهد
 تقويه وقال: فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.
 وحسبك بياناً ففعل النبي ﷺ، وبإرواه أبو هريرة في مسلم (٢٤٦) من قوله: حتى أسرع في العضد.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» أَي: كُلَّهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ» (١).

وَفِي الْحَدِيثِ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ لِكُونِهِ أَبْلَغَ وَأَضْبَطَ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ (٢)، كَمَا فِي الْآيَةِ، وَقَالَ ﷺ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» (٣).

قَوْلُهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى دَفْعِ الْخَوَاطِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَشْغَالِ الدُّنْيَا وَجِهَادِ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَحْضُرُهُ فِي حَالِ صَلَاتِهِ مَا هُوَ مَشْغُوفٌ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَارِجِهَا.

وَفِيهِ التَّرغِيبُ فِي الْإِخْلَاصِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ ﴿١١٤﴾ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤-١١٥]

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) مختصراً، وإسناده حسن.

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١) و(٢٩٦٢) و(٢٩٦٩)، و(٢٩٧٠) و(٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو عندهم بلفظ «ببدأ بها بدأ الله به» ولفظة: «ابدؤوا» هي عند النسائي في «المجتبى» (٢٩٦٢) وفي «الكبرى» (٣٩٥٤) من حديث جابر الطويل في الحج.

وقال ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١).

٩- عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٢).

وفي رواية^(٣): «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وفي رواية^(٤): «آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ».

«التَّوْرُ»: شِبْهُ الطُّسْتِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

تنبيه: قال الزركشي في «النكت» (١٧): لفظ «التور» ليست في شيء من روايات البخاري، وإنما هي من أفراد مسلم. فتعقبه الصنعاني في «العدة» (١/١٤٧) فقال: تحقق ثبوت لفظ «التور» في روايات البخاري، على أني تبعت رواية مسلم لهذا الحديث، فلم أجد «التور» بل فيه: «فدعا بإناء» فالظاهر أنه أراد لفظ التور من أفراد البخاري فسبق القلم إلى مسلم، أو أنه من الناسخ. ثم ذكر الوهم أيضاً في موضع آخر فتعقبه بقوله: وعجيب إن كان سبق قلم من الزركشي في المحلين، أو تغييراً من الناسخ فيها.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥م).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧).

الشَّح :

في هذا الحديث جواز الوُضوءِ مِنَ الأَوَانِي الطَّاهِرَةِ كُلِّهَا إِلَّا الذَّهَبَ
وَالفِضَّةَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا
فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» (١) .

وفيه : أنَّ الوُضوءَ الوَاحِدَ يَكُونُ بَعْضُهُ بِمَرَّةٍ، وَبَعْضُهُ بِمَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهُ بِثَلَاثِ (٢) .

وفيه : أنَّ اغْتِرَافَ المِطْهَرِ بِيَدِهِ لَا يَضُرُّ المَاءَ سِوَاءَ أَدْخَلَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ .

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ؛ فَمَسَحَ رَأْسَهُ» : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المِطْهَرَّ
يَأْخُذُ مَاءً جَدِيداً لِرَأْسِهِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وَضوءِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ» (٤) .

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ (٥)
التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٦) .

الشَّح :

قَوْلُهُ : «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٧) «وَسِوَاكِهِ» .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٢) «الفتح» (٢٩٦/١) .

(٣) في «الصحيح» (٢٣٦) .

(٤) في الأصل «يديه» والتصحيح من «الصحيح» . وعند أبي داود (١٢٠) ، والترمذي (٣٥) بلفظ «يديه» .

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» (٥٢/١) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : رأوا
أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً .

(٥) لفظ مسلم : «يجب» وقد جاء أيضاً عند البخاري (٤٢٦) .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٦٨) ، وبنحوه مسلم (٢٦٨) .

(٧) في «سننه» (٤١٤٠) وهو صحيح .

التَّعَلُّ: لُبْسُ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ، وَالتَّرْجُلُ: مَشْطُ الشَّعْرِ.

وَفِيهِ الْبُدَاءُ بِالْمِيَامِنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ»
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا
بِمِيَامِنِكُمْ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ»: هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ فَإِنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَلَعَ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ يُبَدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا
كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّرْتِيبِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهِمَا اسْتِحْبَابٌ فِيهِ التِّيَاسُرُ.^(٢)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣) عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَاهِ
وَتِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: السُّوَاكُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَادُورَاتِ،
وَقَدْ ثَبَتَ الْإِبْتِدَاءُ بِالشُّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْحَلْقِ، انْتَهَى^(٤).

قُلْتُ: فَيُسْتَحَبُّ السُّوَاكُ بِالْيَمِينِ لَا بِالْيَسَارِ^(٥).

(١) لَمْ يَرَوْهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ (٤١٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٦٥٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢٧٩/١): «قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ يُصَحَّحَ» اهـ.
وَانظُرْ قَوْلَهُ فِي «الإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (٥٢٨/١).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٧٣/١) بِتَصْرِفٍ، وَانظُرْ كَامِلَ قَوْلِ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ
مُسْلِمٍ» (٤٢٧/١).

(٣) فِي «السُّنَنِ» بِرَقْمِ (٣٢).

(٤) انظُرِ الْجُمْلَةَ الْأُولَى فِي «الْفَتْحِ» (٣٥٦/١) وَالثَّانِيَةَ فِي «الْفَتْحِ» (٢٧٠/١).

(٥) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْعَثِيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسْتَاكُ بِالْيَمِينِ أَوْ الْيُسْرَى؟

١١ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٢).

وفي لفظٍ آخَرَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٣).

١٢ - وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤): سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

فقال بعضهم: باليمنى؛ لأن السَّوَاكَ سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ بِالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى، بِنَاءٍ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ: أَنَّ الْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى، وَالْيَمْنَى لِمَا عَدَاهُ. وَإِذَا كَانَ عِبَادَةٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَمِينِ.

وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الأَذَى، وَإِزَالَةِ الأَذَى تَكُونُ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِحْجَارِ.

وقال بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إنَّ تَسْوِكَ لِنَظْهِيرِ الفَمِّ كَمَا لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ نَوْمِهِ، أَوْ لِإِزَالَةِ أَثَرِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَيَكُونُ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الأَذَى، وَإِنَّ تَسْوِكَ لِحَصِيلِ السُّنَّةِ فَبِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ مَجْرَدُ قُرْبَةٍ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ وَاسْتَكَعَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ حَضَرَ إِلَى الصَّلَاةِ قَرِيبًا فَإِنَّهُ يَسْتَكَعُ لِحَصِيلِ السُّنَّةِ، وَالأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَصٍّ وَاضِحٍ. «الشرح الممتع» (١/ ٥٥)

(١) لفظ مسلم: «يأتون»

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٤) في «الصحيح» (٢٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّحْح :

قَوْلُهُ : «عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ» وَصِفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَرُّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَوْلُهُ : «غُرًّا مُحَجَّلِينَ» : الْغُرَّةُ فِي الْوَجْهِ، وَالتَّحْجِيلُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَأَصْلُ الْغُرَّةِ لَمَعَةٌ بَيَاضٌ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي الْجَمَالِ وَالشُّهْرَةِ وَطَيْبِ الذَّكْرِ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا : النُّورُ^(١) الْكَائِنُ فِي وُجُوهِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢) .

وَقَوْلُهُ : «مُحَجَّلِينَ» مِنَ التَّحْجِيلِ : وَهُوَ بَيَاضٌ يَكُونُ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا : النُّورُ أَيْضاً .

قَوْلُهُ : «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ»

فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ^(٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

تِمَّةٌ : تُشْرَعُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٤) .

(١) فِي الْأَصْلِ : «النَّوْعُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) «الْفَتْحُ» (٢١٨/١) .

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٤٦) .

(٤) أَحْمَدُ (٩٤١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢٣٧/١) عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ قَالَ : ثَبِتَ بِمَجْمُوعِهَا - أَيِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَشَوَاهِدِهِ - مَا يَثْبِتُ بِهِ الْحَدِيثَ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي «تَلْخِيصِ الْجَبْرِ» (٧٥/١) قَوْلُهُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدِثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا .

وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيفِ» (٢٧١) أَحَادِيثُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ أَحَادِيثٌ حَسَنَةٌ .

وَيَسُنُّ تَحْلِيلَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الْأَرْبَعَةُ^(١) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَلِّلُ لِحِيَّتَهُ فِي الْوُضُوءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

= والجمهور على أن التسمية في بداية الوضوء سنة، وأن النبي محمول على الكمال. وطالع «المغني» لابن قدامة (١٤٥/١) تستفيد.

وانظر التحقيق المحرر لهذه المسألة في تعليق شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في «جامع الترمذي» (٣٨/١) واختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط أن التسمية سنة مؤكدة. والله أعلم

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤)، والنسائي (٨٧) و(١١٤)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وإسناده صحيح.

(٢) في «جامعه» (٣١) وقال: حسن صحيح. ونقل في «العلل الكبير» (١١٥/١) عن البخاري أنه قال: أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان. قلت - الترمذي -: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن.

ورواه ابن ماجه (٤٢٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يحلل لحيته. فبها يصح الحديث. والله أعلم.

(٣) في «سننه» برقم (٤٤٩) وإسناده ضعيف جداً؛ فإن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، وكذا أباه.

(٤) في «صحيحه» (٢٣٤).

والتَّرمذِيُّ^(١) وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»،
وفي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ^(٢): «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى
السَّمَاءِ وَقَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.



-
- (١) في «جامعه» برقم (٥٥) وهذه الزيادة ضعيفة، قال الحافظ ابن حجر عنها: لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإنَّ جعفر بن محمد شيخ الترمذي، تفرَّد بها، لم يَضْبِطْ.
وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ فِي تَحْقِيقِهِ لـ«الجامع الكبير» عند تخريجه المطول النفيس لهذا الحديث (٨٣/١) قال عن هذه الزيادة:
«تنبه: كُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَيْسَ فِيهَا قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَحْدَهَا، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا؛ لِمَا عَلِمَتْ مِنَ الاضْطِرَابِ وَالخَطَأِ فِيهَا...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ فَانظُرْهُ إِنْ رَمَتْ فَائِدَةٌ.
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣١٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني وليس عنده: «ثم رفع بصره إلى السماء» وأبو داود (١٧٠) واللفظ له، وهو صحيح، دون زيادة: «ثم رفع البصر إلى السماء» فهي ضعيفة؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل زهرة بن معبد القرشي.

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد بن
أسلم (النبه) (الفرزدق)

بَابُ

دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْإِسْتِطَابَةِ

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).
الشَّرْحُ :

الْخُبْثُ: بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ^(٢): وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتِعَاذَ مِنْ ذِكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ.

الْخَلَاءُ هُنَا: مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْإِسْتِطَابَةُ: إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْمَخْرُجِينَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» أَي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٣).

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سِتْرٌ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنْيَفَ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) وقال النووي في «شرح على مسلم» (٧١/٤) : وأما الخبث : فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، وقال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل: هو الخبث بسكون الباء: وهو خلاف طيب الفعل من فُجور وغيره.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحقيقه لـ«الجامع الكبير» (١١/١) ردّاً على من منع تسكين الباء : وزعم الخطابي أنّ رواية المحدثين خطأ ليس بجيد؛ فإن لهذا نظائر في اللغة مثل : كُتِبَ و كُتِبَ، بإسكان التاء وضمّها، والرواية حاكمة على الرأي .

(٣) في «الصحيح» إثر حديث (١٤٢) مُعْلَفًا، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢) وإسناده صحيح . وقال الزركشي في «النكت» (٢٣) : لأنّ الخلاء لا يذكر فيه اسم الله .

وَيُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .
رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^(٢) .

قَالَ أَحْمَدُ : الْخَاتَمُ إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَيَدْخُلُ
الْخَلَاءَ^(٣) .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ :
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤) .

١٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَيْتُمُ
الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ^(٥) ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .
قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(٦) ،
فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا^(٧) ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ^(٨) .

الْغَائِطُ : الْمَوْضِعُ الْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ كَانُوا يَتَنَبَّأُونَ لِلْحَاجَةِ ، فَكُنُوا بِهِ عَنْ
نَفْسِ الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ^(٩) .

(١) في «سننه» (٢٩٧)، والترمذي (٦١٢) وله شواهدٌ يُحَسِّنُ بها لغيره، حسَّنه شيخنا المحدث
شعيب الأرنؤوط حفظه الله وساق شواهدَه في «الجامع الكبير» للترمذي، فانظرها للفائدة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٨٤٤)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣) وإسناده
ضعيف فيه ابن جريج مدلسٌ، ورواه بالعنعنة .

(٣) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (٢٧٨/١) .

(٤) في «سننه» (٣٠١)، وإسناده ضعيف لأجل إسماعيل بن مسلم المكي، فإنه مُتَّفَقٌ على تضعيفه .

(٥) ليس هذا الحرف عند البخاري، والذي عند مسلم: «بول ولا غائط»

(٦) لفظ «الصَّحِيحِينَ» : «فِي الْقِبْلَةِ» .

(٧) «عنها»: ليست في البخاري. وهذا البناء كان في الجاهلية كما أفاده ابن الملقن في «الإعلام» (١/٤٥١)

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)

(٩) أي: بصريح اسمه .

وَالْمَرَّاحِيضُ: جَمْعُ مَرَحَاضٍ، وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةٌ عَنِ مَوْضِعِ التَّخْلِ.

١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ^(١).

الشَّرْحُ :

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ مُهِبِيَ عَنْ هَذَا؟

قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا مُهِبِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» الْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَمَكْنَةِ مَا كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِيهِ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ^(٤).

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(٥).

(١) لفظ «الصَّحِيحِينَ»: «مستدبر القِبْلَةَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٣) في «سننه» (١١)، وإسناده ضعيف؛ فإنَّ الحسن بن ذكوان ضعيف.

قوله: «أناخ راحلته» أي: أقعدها.

(٤) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/٤٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

وَالِإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

الشَّحْح :

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ جَمَعَ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ، أَمَّا قَالَتْ لِلنِّسَاءِ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.^(٢)

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ^(٣) إِذَا رَضُوا، وَفِيهِ أَنْ فِي خِدْمَةِ الْعَالِمِ شَرَفًا لِلْمُتَعَلِّمِ.^(٤)

١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ^(٥) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٦).

الشَّحْح :

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ إِمْسَاكِ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْبَوْلِ، وَعَنْ إِزَالَةِ الْأَذَى بِالْيَمِينِ.

(١) فِي «جَامِعِهِ» (١٩)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٦٣٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظُرْ: «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٢٠٨/١)

(٣) أَي: الْأَحْرَارُ مِنَ النَّاسِ.

(٤) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (٢٥٣/١)

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَمَسِّنَنَّ»، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «لَا يَمَسُّ» وَ«لَا يَأْخُذَنَّ» وَ«لَا يَمَسُّحُ»

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَوْلُهُ : «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» أَي : دَاخِلَهُ؛ لِأَنَّ التَّنَفُّسَ فِيهِ مُسْتَقَدَّرٌ وَرَبِّهَا
أَفْسَدَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَبَانَ الْإِنَاءَ^(١) وَتَنَفَّسَ خَارِجَهُ، فَهِيَ السُّنَّةُ.

١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ
فَقَالَ : «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ،
وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي
كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ : «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا
لِمَ يَيْسَا»^(٢).

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَي : الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ سَهْلٌ.

وَقِيلَ : لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اعْتِقَادِهِمَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَتَحْسَبُونَهُ
هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) : «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَلَكِنَّهُ كَبِيرٌ» .

قَوْلُهُ : «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» أَي : مِنْ بَوْلِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤) : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ : «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»
وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ . انْتَهَى .

(١) أَي : أَبْعَدَهُ عَنْ فَمِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٨) ، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٢٩٢) .

(٣) هِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٠٥٥) بِلَفْظٍ : «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ» .

(٤) قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢١٧) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْبَوْلِ» عَلَى نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهَا، وَالْحَدِيثُ خَاصٌّ بِبَوْلِ الْأَدَمِيِّينَ؛ فَأَمَّا أَبْوَالُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَطَاهِرَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَرَبِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبْلِ الصَّدَاقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوُجُوبُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ مُطْلَقًا، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُلَابَسَتِهَا، وَفِيهِ أَنَّ التَّمِيمَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهِيَ تَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ. قَوْلُهُ: «فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً»: أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابَ وَضْعِ الْجَرِيدِ الرَّطْبِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِرَكَّةِ التَّسْبِيحِ؛ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَغِيبٌ^(٤).

(١) فِي «السَّنَنِ» (٤٦٤ وَ ٤٦٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) حَدِيثُ قِصَّةِ الْعَرَبِيِّينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٦٨)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٢٥) وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

(٤) قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْعَمْدَةِ» (٤٤) : وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

يُسْتَحَبُّ غَرْزُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا غَيْرَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَعَلَ هَذَا، وَأَيْضًا فَمَنْ يَعْلَمُ عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ هَلْ هُوَ مُنْعَمٌ أَوْ مُعَذَّبٌ؟ وَأَيْضًا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ حَصَلَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مُعَذَّبٌ فَمَنْ يَعْلَمُ عَنْ سَبَبِ تَعْذِيبِهِ لَتَكْتَمِلُ مِتَابَعَتُهُ ﷺ؟ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لُنُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ أَحَدِ صَحَابَتِهِ. اهـ

تَتَمَّةٌ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ^(٣): سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَصِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُعْتَسَلَاتُهُمُ الْجِحْصُ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ، فَإِذَا بَالَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقَّتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).



(١) في «صحيحه» (٢٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٦٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٧)، وإسناده صحيح مرفوعاً دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فهي موقوفة.

(٣) في «سننه» إثر حديث (٣٠٤).

قوله: «الحصيرة»: ما تحفر من الأرض.

و«الجحص»: ما تطلق به البيوت من الكئس ونحوه.

و«القير»: مادة سوداء تطلق به السفن. وقيل: هو الرفت.

(٤) في «مسنده» بنحوه (١١٣١٠) ولكن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولم أقف عليه من حديث جابر، وله طرق يصحح بها لغيره، فانظر تمام تنقيده في «المسند» والله أعلم.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ السَّوَاكِ

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (١).

الشَّرْحُ :

السَّوَاكُ : يُطَلَّقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ؛ وَهُوَ مَسْنُونٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ وَالِاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ.

وَفِي السَّوَاكِ فَوَائِدُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (٢).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّوَاكَ يُورِثُ السَّعَةَ وَالْغِنَى، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُسَكِّنُ الصَّدَاعَ، وَيُذْهِبُ وَجَعَ الصَّرْسِ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) و (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

الطيفة : قال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالسَّرُّ فِيهِ: أَنَا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةٍ كِهَالٍ وَنِظَافَةٍ، إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَمْلَكِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِي الْقَارِي، وَيَتَأَذَى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ؛ فَسَنَّ السَّوَاكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ. «الإحكام» (١١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥) وفي «الكبرى» (٤) وهو صحيح. وقد علقه البخاري وحزم به في «الصحيح» من كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، بين يدي حديث (١٩٣٤).

(٣) هذا جُزءٌ مما يروى على أنه حديث مرفوع، أو موقوف على أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أحسن الشَّارِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جعله من قول بعض أهل العلم ولم ينسبه للنبي ﷺ، وفي بعض ما ذُكِرَ نظر. وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/٢٦) وقد قال الحافظ عنه في «التلخيص الحبير» (١/٢٤٨): لا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي
يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ^(٢).

قَوْلُهُ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَي :
أَوْجَبْتُهُ عَلَيْهِمْ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَالنَّسَائِيُّ^(٣) : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاكَ مَعَ كُلِّ
وُضُوءٍ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ^(٤) «لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٣٤) وإسناده ضعيف ؛ فيه
عاصم بن عبيد الله ، وقد تدارست مع شيخنا المحدث شعيب الأرنؤوط في تحسينه الحديث في تحقيقه
للترمذي ، في قراءتي عليه ؛ فعَدَل الشَّيخ عن التَّحسينِ هناك ، وَرَجَّح التَّضْعِيفَ ؛ فليستدرك من هنا .
ولعل هذا ما جعل البخاريُّ يرويه في «الصَّحِيحِ» في كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس
للصائم مُعلِّقاً بصيغة التمرريض فقال : «ويذكر عن عامر بن ربيعة» ، وقد قال ابن عينة : كان الأشياخ
يَتَّقُونَ حديثَ عاصم بن عبيد الله . «العلل» للإمام أحمد (٢/٢١٠)

وقد قال ابن القطَّان : ولم يمنع من صحَّة هذا الحديث إلاَّ اختلافهم في عاصم بن عبيد الله . انظر :
«نُصَبُ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِيِّ (٢/٤٥٩) و«التَّلْخِصُ الحَبِيرُ» لابن حجر (١/٢٤٣) والله أعلم .

(٢) نقله عنه الترمذي في «جامعه» إثر حديث (٧٣٤)

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَنَّا اللَّهُ عَنَّمَا : وهذا مذهب الشافعي في القديم - كما هو معلوم من منهج الترمذي
في نقله للمذهب القديم - وأما في الجديد فقد كان الشافعيُّ يرى عدم جواز التسوُّك في المساء ،
لحديث : «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ» كما في البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٣) وقد نقل
عنه هذا الجويني في «نهاية المطلب» (٤/٧٠) وابن قدامة في «المغني» (١/١٣٨) .

(٣) في «الكبرى» (٣٠٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح .

(٤) في «مسنده» (٢٦٧٦٣) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها . وهو صحيح لغيره .

وله^(١) أيضاً: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بُوْضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكِ».

٢٠- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٢).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ: مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، أَوْ يَدْلُكُ، يُقَالُ: شَاَصَهُ يَشُوصُهُ وَمَاَصَهُ يَمُوصُهُ إِذَا غَسَلَهُ.

الشَّحْرُ :

فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِتَغْيِيرِ الْفَمِ لِمَا يَتَصَاعَدُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْخَرَةِ الْمِعْدَةِ، وَالسَّوَاكِ آلَةٌ تَنْظِيفِيهِ.

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي^(٣).

وَفِي لَفْظٍ^(٤): فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ؟

(١) يعني الإمام أحمد في «مسنده» (٧٥١٣) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٨) إلا أن عنده قولها: «فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ» بدل قولها: «فَقَضَمْتُهُ».

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

فأشار برأسه: أَنْ نَعَمْ .

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه^(١) .

الشَّح :

القَضْمُ: الأخذُ بطرفِ الأَسنانِ، ونَفَضْتُهُ بالفاءِ والضَّادِ المعجَمَةِ^(٢) .

الحاقِنَةُ: الوَهْدَةُ^(٣) المنخِضَةُ بين التَّرْقُوتَيْنِ، والذَّاقِنَةُ: هي الذَّقْنُ .

قوله: «فأبده»: بفتح الباءِ الموحَّدةِ وتَشديدِ الدَّالِ المهملةِ، أي: مَدَّ نَظْرَهُ إِلَيْهِ .

وفي الحديث: إِصْلَاحُ السَّوَالِكِ وَتَهْيِئَتُهُ وَالاسْتِيَاكُ بِسَوَاكِ الْغَيْرِ، وَالْعَمَلُ بِمَا

يُفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ^(٤) .

قوله ﷺ: «في الرِّفِيقِ الأَعْلَى»: إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ

وَحَسَنَ ﴾ [النساء: ٦٩] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُجَيَّرَ

بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ

بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ^(٥) .

٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْتِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ

بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَالِكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسَّوَالِكُ فِي

(١) هو عند مسلم بنحوه دون قصة السَّوَالِكِ (٢٤٤٤) .

(٢) يشير إلى رواية البخاري المشار إلى موضعها في التعليق رقم (٣)، والنَّفَضُ: هو التحريك بقوة .

(٣) الوَهْدَةُ: المكان المنخفض .

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١١٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٣٥) .

فِيهِ، كَأَنَّهُ يَنْهَوُّ^(١).

الشَّح :

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ السُّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طَوْلًا، أَمَّا الْأَسْنَانُ فَالْأَحْبُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرْضًا.

وَفِيهِ تَأْكِيدُ السُّوَاكِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْبِيبِ، لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَاذُورَاتِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَخْتَفِ بِهِ، وَبَوَّبُوا عَلَيْهِ اسْتِيَاكَ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ^(٢).

تَتَمَّةٌ :

وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «يُجْزَى مِنْ السُّوَاكِ الْأَصَابِعُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ^(٤).
قَالَ الْمُؤَفِّقُ فِي «الْمُعْنَى»^(٥): وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ السَّنَةَ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَلَا يُتْرَكُ الْقَلِيلُ مِنَ السَّنَةِ لِلْعَجْزِ عَنْ كَثِيرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم مختصراً (٢٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٥٦).

(٣) في «صحيحه» (٢٥٣).

(٤) عزاه للدارقطني ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٧٤)، ولم أجده في المطبوع منه، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٠) وهو في «الأحاديث المختارة» للضياء (٢٦٩٩) وقد حسَّنه، وليس بشيء، فإنَّ فيه عبد الحكم القسَمَلِي، قال فيه البخاري منكر الحديث، وقد ضَعَفَهُ البَيْهَقِيُّ، وقال الحافظ: في إسناده نظر. وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/٥٦).

(٥) (١/١٣٧).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهَا (١).
الشَّحْحُ:

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ المَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا وَقَفُوا (٢).

وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ (٣).

وَعَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ المَائِدَةِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

قَوْلُهُ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ»: هِيَ عَزْوَةٌ تَبْوُكُ (٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٦٠).

(٣) أخرجه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٧) وانظره في «المغني» (١/٣٥٩).

(٤) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الراوي عن همام بن الحارث، عن جرير: وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٥) كما جاء مصرحاً بها في كتاب المغازي من «الصحيح» للبخاري (٤٤٢١).

قوله: « فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ فَقَالَ: دَعَّهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ » أي:
القدمين، فَمَسَحَ عَلَيْهَا.

وَلِلْحُمَيْدِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى خُفَيْهِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

وَفِي الْحَدِيثِ اشْتِرَاطُ كَمَالِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لُبْسِ الخُفَيْنِ.

٢٤- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ
وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٢). مُخْتَصِرًا^(٣).

الشَّرْحُ:

قوله: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ » وَلِلْبَيْهَقِيِّ^(٤) أَنْ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي
بَعْضِ النُّسَخِ^(٥): « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ » وَهُوَ غَلَطٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَفْظُهُ: « أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَجِئْتُهُ بِهَاءٍ فَتَوَضَّأَ ».

وَلِمُسْلِمٍ: « وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ».

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا بَالَ ﷺ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ^(٦).

(١) برقم (٧٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) ليس عند البخاري: «ومسح على خُفَيْهِ» وسيوضح الشارح لفظها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٤) في «الكبرى» (٢٧٤ / ١) حيث قال: وأما في الحضرة، ثم ساق حديث حذيفة.

(٥) يريد نسخ «عمدة الأحكام».

(٦) قال ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (١٤٢٥): عدم السبب في هذا الفعل هو عدم الإمكان، وذلك

أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أتى السبَّاطة - وهي المزلبة - فأراد أن يبول فلم يَهَيِّأْ لَهُ الإمكان؛ لأنَّ المرء إذا قعد يبول

على شيء مرتفع ربَّما تَفَسَّى البول فرجع إليه، فمن أجل عدم إمكانه من القعود لحاجة بال صلى الله عليه وسلم قَائِمًا.

قَالَ الْحَافِظُ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَبَانَ الْجَوَازُ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَجَوَازِ الْمَسْحِ فِي الْحَضْرِ. تَتَمَّةٌ :

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

يَعْنِي : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٤).

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠)

قائفة : قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْبَوْلُ قَائِمًا جَائِزٌ، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ :

الأول : أَنْ يَأْمَنَ التَّلَوِثُ.

الثاني : أَنْ يَأْمَنَ النَّظَرُ. «الشرح الممتع» (١/ ١١٥)

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (١/ ١٨١).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٢٥٠٤٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي «صحيحه» (٢٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جامعه» (٩٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ طُرُقٌ تَرْتَقِي بِهِ لِصَحِيحٍ لغيره.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَعَنْ المغيرةِ بنِ شعبةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

قال في «المغني» (٣): وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الرَّأْسِ مَكشُوفاً مِمَّا جَرَتْ العَادَةُ بِكشْفِهِ اسْتَحِبَّ أَنْ يَمَسْحَ عَلَيْهِ مَعَ العِمَامَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ.

وقال أيضاً (٤): وَإِنْ تَطَهَّرَتِ المُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَشَبَّهُهُمَا وَلَبِسُوا خِفَافاً، فَلهُمْ المَسْحُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ. انْتَهَى.

وقال الشافعيُّ: وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الجُوزِيِّينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُنْعَلَيْنِ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٥)



(١) في «السنن» (١٦٢) وإسناده صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٢٧٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣٨١/١)

(٤) «المغني» (٣٦٣/١)

(٥) «المغني» (٣٧٤/١)

في المذي وغيره

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

وللبخاري^(٢): «اغسل ذكرك وتوضأ».

ولمسلم^(٣): «توضأ وانضح فرجك».

الشرح :

المذي : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع، وهو نجس، ولا يجب الاغتسال منه، بل يكفي غسل ذكره والوضوء^(٤).

وفي رواية لأبي داود، والنسائي^(٥): كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ».

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) في «الصحیح» (٢٦٩) بلفظ «توضأ و اغسل ذكرك».

(٣) في «الصحیح» (٣٠٣) (١٩).

(٤) قد عرفت المذي

أما الودي بتسكين الدال المهملة : فماء يخرج بعد البول، وأما المنى : فهو ماء غليظ يخرج دفقا عند اشتداد الشهوة، ولكل حكمه :

فالمنى : طاهر، ويجب فيه الغسل.

وأما المذي والودي : فهما نجس، ويلزم في المذي غسل الذكر والأنثيين، وأما الودي فحكمه حكم البول . انظر : «أنيس الفقهاء» للقوتوي (٥٠-٥١) و«مجموع الفتاوى» لشيخنا العلامة

محمد بن عثيمين (١٦٩/١١)

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) و(١٩٤) وفي «الكبرى» وإسناده صحيح.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ، وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ فِي تَرْكِ
الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ عُرْفًا، وَحُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ^(١).

٢٦- عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

الشَّنْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْحَدَّثَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣): هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى
يَتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا.

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ،
فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٤).

٢٨- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ^(٦): فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم واللفظ له (٣٦١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤/٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣) وبنحوه مسلم (٢٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢).

(٦) في «الصحيح» (٢٨٦) (١٠١).

الشَّح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى فِي تَطْهِيرِهِ بِالنَّضْحِ.
وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ،
وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الْعُلَامِ
الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعَمَا
غُسِلَا جَمِيعًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَالرَّفْقِ
بِالصَّغَارِ، وَتَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، وَحَمَلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ،
فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ
فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ (٤).

الشَّح :

الذُّنُوبُ: الدَّلُوفُ فِيهَا مَاءٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤) وفي «الكبرى» (٢٨٩) وإسناده جيد .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥٧)، والترمذي في «جامعه» (٦١٦) وإسناده صحيح .

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٢٧) .

وتحنيك المولود على الصحيح خاصٌ بالنبي ﷺ، وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر، وفي
المسألة بحث ينظر في مظانها .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١)، وبنحوه مسلم (٢٨٤).

قوله: «في طائفة من المسجد» أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء .

والحديث دليل على أن الأرض تُطهَّرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا.
قَالَ الْحَافِظُ^(١): وَفِيهِ أَنَّ غُسَالَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ،
وَيَلْتَحِقُ بِهَا غَيْرُ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ غُسَالَةٌ نَجَاسَةٍ.

وَفِيهِ الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ
عِنَادًا، وَفِيهِ رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُسْنُ خُلُقِهِ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهِهَا عَنِ
الْأَقْدَارِ، وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمُسْذَنَبِينَ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ
لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرٍ بَدَنِهِ أَوْ تَكْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ
الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ.

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ
خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(٢).
الشَّرْحُ :

الْفِطْرَةُ: الْجِبِلَّةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَجَبَلَ طِبَاعَهُمْ عَلَى فِعْلِهَا، وَهِيَ
السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أَي:
دِينُ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ
يُمَجِّسَانِهِ»^(٣)؛ أَي: لَوْ تَرِكَ لَأَدَّاهُ نَظْرَهُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٢٥)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطيفة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهُ سَبَّحَانَهُ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ؛
فَإِذَا تُرِكَتِ الْفِطْرَةُ بَلَإٌ فَسَادٌ كَانَ الْقَلْبُ عَارِفًا بِاللَّهِ مُجَابِلًا لَهُ عَابِدًا لَهُ وَحَدَهُ. «مجموع الفتاوى»
(١٠/ ١٣٥).

قَوْلُهُ : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» إِلَى آخِرِهِ، الْحَضْرُ مُبَالَغَةٌ لِتَأْكِيدِ أَمْرِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ،
كَقَوْلِهِ : «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(١) «وَالْحُجُّ عَرَفَةٌ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ : «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٣)، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَ زِيَادَةَ عَلَى
الْخَمْسِ^(٤).

الْحِثَانُ: وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ.

وَرُوِيَ : «الْحِثَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابِيهَيْهِ^(٥).

قَالَ فِي «الْمُدْخَلِ»^(٦): أَنَّ السُّنَّةَ إِظْهَارُ حِثَانِ الذَّكَرِ، وَإِخْفَاءُ حِثَانِ الْأُنْثَى.

وَالِاسْتِحْدَادُ: هُوَ إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ، وَيَجُوزُ بغيرِ ذَلِكَ كَالْتَنْفِ
وَالنَّوْرَةِ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥) مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٧٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) هِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦١)(٥٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ،
وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْثُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ
الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٠٧١٩)، وَابِيهَيْهِ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٢٥/٨) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ
الْهَنْدَلِيِّ رضي الله عنه. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ ضَعَّفَهُ ابِيهَيْهِ، وَانْظُرْ تَمَامَ تَقْيِيدِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

(٦) «الْمُدْخَلِ» لِابْنِ الْحَاجِّ (٢٩٦/٣).

(٧) النَّوْرَةُ: حَجَرُ الْكِلْسِ يُضَافُ لَهُ بَعْضُ الْأَخْلَاطِ، يَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلَمْ يَصِحْ فِي النَّتْفِ

شَيْءٌ

وَقَصَّ الشَّارِبِ: أَخَذَهُ حَتَّى يَبْدُو حَرْفُ الشَّفَةِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ^(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا وَشَارِبُهُ طَوِيلٌ فَقَالَ: «اتُّونِي بِمَقْصُصٍ وَسِوَاكَ» فَجَعَلَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِهِ ثُمَّ أَخَذَ مَا جَاوَزَهُ^(٥).

وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ: قَطْعُ مَا طَالَ مِنْهَا عَلَى اللَّحْمِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ وَكَمَالُ الطَّهَارَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ^(٦): «وَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَرْتِيبِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْقَصِّ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٧٦١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢).

وَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ بِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي النَّسْكِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَقَصَّرَ مِنْ لِحْيَتِهِ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ؛ لِيَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٧]، وَخَصَّ بِذَلِكَ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: «وَقَرُّوا اللَّحَى» فَحَمَلَهُ عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ حَالَةِ النَّسْكِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبِزْرَازُ كَمَا فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبِزْرَازِ» (٣/٣٧٠) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/٣٠١ و ٣٠٤): رَوَاهُ الْبِزْرَازُ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْهَرٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ.

(٦) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٠/٣٤٥).

قَوْلُهُ : «وَتَنْتَفُ الْأَبَاطُ» : إِزَالَةُ مَا نَبَتَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ بِالتَّنْتِفِ وَهُوَ السَّنَةُ.
وَيَجُوزُ إِزَالَتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ
الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ، وَتَنْتِفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٩٦٣) والنسائي (١٤) ووهيم الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنفاه عن ابن ماجه، وهو فيه كما رأيت .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْحَسَنْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.
فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (١).

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ: «بَابُ الْجَنَابَةِ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]
قَوْلُهُ: «فَانْحَسَنْتُ» الْانْحِسَانُ: الْانْقِبَاضُ وَالرُّجُوعُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَعَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِي حَوَائِجِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ مُلَابَسَةِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، وَاحْتِرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَوْقِيرُهُمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِئْذَانِ التَّابِعِ لِلْمَتَّبِعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ (٢).

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُجَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم بنحوه (٣٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٩١) و«شرح مسلم» للنووي (٤/٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم بنحوه (٣١٦).

٣٣- وقالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(١).

الشَّرْح :

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ عَلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْبُدَاءَةُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْأَغْتِسَالِ، وَتَحْلِيلُ الشَّعْرِ، وَجَوَازُ اغْتِسَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا وَاعْتِرَافُهُمَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَجَوَازُ نَظَرِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ وَهُوَ عُرْيَانٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) عَنْ رَجُلٍ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ، أَوْ الْمَرَأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا.

وَهَذَا النَّهْيُ تَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلِأَصْحَابِ «السُّنَنِ»^(٤) : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ : إِي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم بنحوه (٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨) وفي «الكبرى» (٢٣٥)، وإسناده صحيح.

قوله : «فضل الرجل» المراد بالفضل هنا: الماء المتساقط من الأعضاء.

(٣) في «صحيحه» (٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأما النسائي (٣٢٥) فلفظه:

«لا ينجسه شيء»، وهو صحيح.

قوله : «في جفنة» الجفنة: الإناء.

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ (١).

الشَّرْحُ :

في هذا الحديث دليل على تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف، وفيه استحباب مسح اليد بالتراب بعد غسل الأذى وتكرير ذلك، وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل، وفيه جواز تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن (٢).

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : «إن الله يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود، والنسائي (٣).

٣٥- عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليزقده وهو جنب» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم بنحوه (٣١٧) دون قوله في آخره : «وهو جنب» .

(٢) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٦٣)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وهو صحيح .

قوله : «البراز» أي : الفضاء الواسع .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

الشَّحْح :

في هذا الحديث دليلٌ على استحبابِ الوُضوءِ لِلجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يُخَفَّفُ الجَنَابَةَ، وَفِيهِ أَنْ غُسَلَ الجَنَابَةَ لَيْسَ عَلَى الفُورِ، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّنْظِفِ عِنْدَ النَّوْمِ .

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ المَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنِ الوَسْخِ والرَّيْحِ الكَرِيمَةِ؛ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ المَاءَ»^(٢) .

الشَّحْح :

قَوْلُهُ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» : قَدِمْتُ هَذَا تَمْهِيدًا لِعُذْرِهَا فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ .

قَالَ البَعَوِيُّ^(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أَي : لَا يَتْرُكُ تَأْدِيبَكُمْ وَبَيَانَ الْحَقِّ حَيَاءً .

قَوْلُهُ : «فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ» الاحتِلامُ: الجِمَاعُ يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ .

(١) انظر «فتح الباري» (١/ ٣٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) .

(٣) في «معالم التنزيل» (٦/ ٣٧٠) .

والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وكذلك الرجل؛
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل
ولا يذكر احتلاماً. فقال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد
البلل، فقال: «لا غسل عليه».

فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء
شقائق الرجال»^(١).

قال ابن رسلان^(٢): أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة
بخروج المنى.

٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله
ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه^(٣).

وفي لفظ مسلم^(٤): لقد كنت أفرُّكه من ثوب رسول الله ﷺ فزكاً فيصلي فيه.
الشرح:

قوله: «كنت أغسل الجنابة» أي: المنى.

والحديث يدل على غسل المنى إذا كان رطباً، وفرُّكه إذا كان يابساً.

(١) أخرجه أبو دواد (٢٣٦)، والترمذي في «جامعه» (١١٣)، وابن ماجه مختصراً (٦١٢)، وأحمد
«المسند» (٢٦١٩٥)، وإسناده حسنٌ لغيره.

(٢) هو شيخ الإسلام صالح بن عمر بن رسلان، الشهير بالبلقيني، توفي سنة (٨٠٥هـ)، انظر
«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩)، وبنحوه مسلم (٢٨٩).

(٤) برقم (٢٨٨).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ
يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ
بِخِرْقَةٍ أَوْ بِأَذْخَرَةٍ»^(١).

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ
شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

شُعْبَاهَا الْأَرْبَعِ: يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «جَهَدَهَا» أَي: جَامَعَهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ
الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧) وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك.

وقد تعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٠/١) فقال: «قال ابن الجوزي في «التحقيق»

(١٠٦/١): وإسحاق إمامٌ مُجَرِّحٌ له في «الصَّحِيحِينَ»، ورفعه زيادةً، وهي من الثَّقة مقبولةً،

ومن وَفَقَهُ لم يحفظ، انتهى.

ورواه البيهقي في «المعرفة» (٥٠١٥) من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن

جريح كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هذا هو الصَّحِيح مَوْقُوفٌ، وقد روي

عن شريك، عن ابن ليلي، عن عطاء مرفوعاً، ولا يُثَبَّت، انتهى.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤١٨/٢): الموقوف هو الصَّحِيح.

ومن هنا اقتصر الترمذي فرواه تعليقاً عن ابن عباس إثر حديث (١١٧) والله أعلم

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) في «صحيحه» (٣٤٨) (٨٧) وقال: وفي حديث مَطَرٍ: «وإن لم يُنزل».

(٤) في «جامعه» (١٠٩) وهو صحيح.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ: وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْمَنَامِ مِنْ رُؤْيَا الْجَمَاعِ^(٣).

٣٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -؛ ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ^(٤).
وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٥).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، وإسناده صحيح.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الجامع» (١/١٣٢): «وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم تُسَخَّرُ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزلَا.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (١/٣٩٨).

وقد أخرجه الترمذي (١١٠) وإسناده ضعيف؛ فيه شريك النخعي وهو سيء الحفظ، وانظر فيه تمام تنقيده.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢)، وعنده بلفظ «أوفى» بدل «أوفر» وهما بمعنى أكثر؛ وبمعناه أخرجه مسلم (٣٢٩).

(٥) هو عند البخاري برقم (٢٥٥).

الشَّرح :

قال الحافظُ : الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ : « مَا يَكْفِينِي » هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ^(١) .

في هذا الحديث : استِحْبَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ ^(٢) اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ .

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وفي الحديث ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانتقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم، وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.

قوله : « ثم أَمَّا في ثوبٍ » يعني : صَلَّى بِنَا فِي إِزَارٍ بغيرِ رِداءٍ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ^(٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالتَّحِفْ بِهِ » يعني : في الصلاة .

وَلِمُسْلِمٍ ^(٥) : « فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانزِرْ بِهِ » .



(١) «فتح الباري» (١/٣٦٦).

(٢) قوله : «بالصاع» الصاع : أربعة أمداد، والمدُّ : وهو مقدار ما يمد الرجل المتوسط كفيه، ويساوي ٧٠٪ من اللتر تقريباً .

(٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٤) البخاري (٣٦١)، وبنحوه مسلم (٣٠١٠).

(٥) في «صحيحه» (٣٠١٠) وعنده بلفظ : «وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك» .

بَابُ التَّيْمِ

٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا

لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ

يَكْفِيكَ» (١).

الشَّحْحُ:

التَّيْمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وَفِي الشَّرْعِ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ (٢).

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الْمَآئِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣].

وَفِي الْحَدِيثِ: سُؤَالُ الْعَالِمِ عَنِ الْفِعْلِ الْمُحْتَمَلِ؛ لِيُوضَّحَ وَجْهُ الصَّوَابِ،

وَفِيهِ التَّحْرِيزُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِيهِ حُسْنُ الْمَلَاظَفَةِ وَالرَّفْقِ فِي الْإِنْكَارِ (٣).

قَوْلُهُ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَتِيْمَ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨)، وبنحوه مسلم (٦٨٢).

(٢) والصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ. وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ اسْمُ

صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تَرَابٍ ذِي غُبَارٍ، فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ الْغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالكَتِيبُ الْغَلِيظُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ

اسْمُ صَعِيدٍ وَإِنْ خَالَطَهُ تَرَابٌ أَوْ مَدَّرَ يَكُونُ لَهُ غُبَارٌ، كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ هُوَ الصَّعِيدُ، وَإِذَا ضَرَبَ

الْمَتِيْمُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ فَعَلَّقَهَا غُبَارَ أَجْزَاءِ التَّيْمِ بِهِ، وَإِذَا ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَلْقَهُ

غُبَارٌ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ لَمْ يُجِزْهُ. انظر «الأم» (٢/ ١٠٥) ط: الوفاء، و«اللسان» (صعد).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤٥١/١).

٤١- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ (١).

الشَّحْح :

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّيْمُمِ هِيَ الصِّفَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَفِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُشْتَرِطٍ فِي التَّيْمُمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَدَلَ وَسَعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ، وَأَنَّهُ إِذَا عَمَلَ بِالْاجْتِهَادِ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَفِيهِ التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ (٢).

٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُئِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» (٣).

الشَّحْح :

قَوْلُهُ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْمَاءِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا فِي هَذَا الْوَصْفِ، وَعَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ جَائِزٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، وبنحوه مسلم (٣٦٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، وبنحوه مسلم (٥٢١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُّ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢): التَّيْمَمُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى؛ كَمَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ.

قَوْلُهُ: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»: كَانَ مِنْ قَبْلِنَا إِذَا غَنِمُوا شَيْئًا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَجَاءَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ^(٣)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

قَوْلُهُ: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ» أَي: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى فِي إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ بِتَعْجِيلِ حِسَابِهِمْ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلَيْلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]^(٤).

(١) في «السنن» (٧١٠) وقال: الحسن ابن عمارة ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٥٠)

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣٠٩/٥) و«الاختيارات الفقهية» (٢٢/١).

وفي القول بالتيمم لكل فريضة خلاف بين العلماء، وقد قال البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث

صحيح من الطرفين. وضعفه شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (٤٠١/١)

وانظر «التمهيد» (٢٩٤/١٩ - ٢٩٥)، و«فتح الباري» (٤٤٦/١ - ٤٤٧)، و«شرح النووي

على مسلم» (٥٧/٤ - ٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢٩٩/١).

(٣) صحَّ ذلك عند مسلم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ قَوْلُهُ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا،

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ؛ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فَيَكُمُ غُلُوبٌ.

(٤) انظر أحاديث ذلك مجموعة في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١٠٥/٥).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(١): وَالشَّفَاعَاتُ خَمْسٌ :

أَحَدُهَا : هَذِهِ ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِمُحَمَّدٍ ﷺ .

وَالثَّانِيَةُ : الشَّفَاعَةُ فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ حِسَابٍ .

وَالثَّلَاثَةُ : قَوْمٌ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ ، فَيَشْفَعُ فِي عَدَمِ دُخُولِهِمْ .

وَالرَّابِعَةُ : قَوْمٌ أُدْخِلُوا النَّارَ فَيَشْفَعُ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْهَا .

وَالخَامِسَةُ : الشَّفَاعَةُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ لِأَهْلِهَا . انْتَهَى

مُلَخَّصًا .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ

: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ،

وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) .

زَادَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) : «إِنَّكَ لَا تُخْلَفُ الْمِعَادَ» .



(١) «إحكام الأحكام» (١٥٩) وانظر : «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣٥) و«فتح الباري» لابن

رجب (٣/ ٤٧٠) مهم

(٢) البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي

(٦٨٠) .

(٣) في «الكبرى» (١/ ٤١٠) وقال : رواها البخاري في «الصحيح» .

تنبيه : يَنسِبُ بعض أهل العلم هذه الزيادة للبخاري، وهذا صواب، وهي من زيادات

الْكُشْمِينِيِّ، وقد انفرد بها عن رواية «الصحيح» عن الفَرَبْرِيِّ، ومن هُنَا عُدَّتْ شَاذَةً .

وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٣٤٣) .

بَابُ الْحَيْضِ

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» (١).

وفي رواية (٢): «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

الشَّرْحُ:

الْحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبِلَّةٌ يُرَخِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَيَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَنْقُصُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (٣).

قَوْلُهُ: «إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ»: الْاسْتِحَاضَةُ: جَرِيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، يُسَمُّونَهُ الْعَاذِلَ (٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم بنحوه (٣٣٣).

(٢) هي عند البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) ينظر «المغني» لابن قدامة (٣٨٦/١) مختصراً.

(٤) ويسمى كذلك: العاذر، بالراء؛ لأنه يقوم بعذر المرأة، والمحفوظ «العاذل» باللام، انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢٠٠/٣) (عدل)، و«تاج العروس» (عذر).

قوله: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»: فيه دليل على أن المستحاضة تبنى على عاداتها^(١).

قوله: «وفي رواية: وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فانركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» فيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة.

وروى أبو داود، والنسائي^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» انتهى.

وإذا كان للمستحاضة عادة وتمييز قدمت التمييز، فعملت به وتركت العادة، وهو ظاهر كلام الحرقبي، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

وإن كانت لا تميز لها ولا عادة، فإنها تقعد ستة أيام أو سبعة في كل شهر، ثم تغتسل وتُصلي؛ لحديث حمنة رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة

(١) وعاداتها معتبرة بقوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»؛ لأن العادة والغالب في أحكام النساء معتبرة في الشرع، فكل قوم من النساء عاداتهن عادة بنات جنسها.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٢) وفي «الكبرى» (٢١٥) وهو صحيح من حديث عائشة، وانظر تمام تنقيده في «السنن» لأبي داود.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٢-٣٩٣).

كثيرةً شديدةً، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحیضي ستة أيامٍ أو سبعة ثم اغتسلي» الحديث^(١).

والمبتدأة تجلس عادة نساءها.

قال في «المغني»^(٢): روى صالح قال: قال أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعُد ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ، وهو أكثر ما تجلسه النساء؛ على حديث حمّنة.

وفي الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلّق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة.

٤٤- عن عائشة رضي الله عنها أن أمّ حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) وأحمد «المسند» (٢٧١٤٤) وقد ضعّف، والصواب أن إسناده حسن؛ فإنّ عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي، قد احتجّ به الإمام أحمد، والبخاري، والذهبي وغيرهم.

قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١٥٥/١): وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وسأله في «الجامع» (٦/١) عن حديث ابن عقيل في حديث: «مفتاح الصلاة الطهور» قال: مقارب الحديث. وهذا تعديل.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٣٣/٢) (٤٣٠٩): حديثه في مرتبة الحسن.

وقال ابن كثير في «التفسير» (١٠٥/١) عند حديث جابر في فضائل الفاتحة: وهذا إسناده جيّد؛ فإنّ ابن عقيل تحتجّ به الإمامة الكبار.

وانظر بحثاً موسعاً في درجة هذا الحديث في: «سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي» للدخيل (٣٥٣/١) وما بعدها ففيه تحقيق ممتع.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٠٩/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) وفيه عندهما بزيادة قوله ﷺ: «هذا عرق».

الشَّرْح :

قال الحافظ^(١): قَوْلُهُ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «وَتُصَلِّيَ»، وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْأَغْتِسَالِ مُطْلَقٌ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. انْتَهَى.

وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ أَحْكَامٌ مُخَالَفٌ الْحَائِضِ: مِنْهَا جَوَازُ وَطْئِهَا، كَوْنُهَا لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالطَّوَافَ، وَالْحَائِضُ بِضِدِّ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ^(٢) «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». انْتَهَى.

فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ غَسَلَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَعَصَبَتُهُ وَصَلَّتْ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلْتَسْتَنْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ^(٤).

٤٦- فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزُرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٥).

(١) «فتح الباري» (١/٤٢٧) بتصرف.

وحديث مسلم المذكور هو عند البخاري في «صحيحه» (٣٣٤).

(٢) في «صحيحه» (٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «سننه» (٢٧٤) وهو صحيحٌ لغيره.

قوله: «ولتستنفر» الاستنفار: شدُّ خِرْقَةٍ فِي مَوْضِعِ تَزْوِلِ الدَّمِ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩)، وبنحوه مسلم (٣٢١) (٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠)، واللفظ له، وبنحوه مسلم (٢٩٣).

٤٧- وكان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (١).

الشرح :

فِيهِ جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيهَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَعَرَقِهَا، وَفِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَفِيهِ جَوَازُ اغْتِسَالِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٢).

٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ (٣).

الشرح :

فِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ (٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٥): «بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ».

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَيُجَمِّسُهَا بِعِلَاقَتِهِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٦).

٤٩- عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ:

مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!!

فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم بنحوه (٢٩٧).

(٢) عند «باب الجنابة» حديث (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٤) في الإشارة بعد ظاهر. والله أعلم.

(٥) في «الصحيح» (١/١٣٠) بتحقيقنا، بين يدي حديث (٢٩٧).

(٦) أي: حديث الباب السالف.

الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١) .

الشَّرْح :

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ^(٢): الحُرُورِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى حَرُورَاءَ: وَهُوَ مَوْضِعٌ بظَاهِرِ الكُوفَةِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَائِلُ الحَوَارِجِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى اسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لِمُعَاذَةَ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذَهَبَ الحَوَارِجِ: أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قالَ الحَافِظُ^(٣): وَالْحَوَارِجُ فِرْقٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ مِنْ أَصُولِهِمُ المَتَّقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمُ الأَخْذُ بِهَا دَلٌّ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الحَدِيثِ مُطْلَقاً .

قَوْلُهُ: «وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» أَي: سُؤْلاً مُجَرِّداً لِطَلَبِ العِلْمِ لَا لِالتَّعَنُّبِ.

وَفِي الحَدِيثِ: الجَوَابُ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ أبلغُ وَأَقْوَى وَأَقْطَعُ لِمَنْ يُعَارِضُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ له.

لطيفة: قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِأَبِ الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ .

وقال أبو الزناد: إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لِتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المَسْلُومُونَ بُدْأً مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ . «الصحيح» (١٦٦/٢) بين يدي حديث (١٩٥١).

(٢) «إحكام الأحكام» (١٦٦).

(٣) «فتح الباري» (٤٢٢/١).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (١٦٦) مختصراً.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٥٠- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي (١).

الشَّرْحُ :

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أَي: ادْعُهُمْ.

وهي في الشَّرْحِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ (٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وقال تَعَالَى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣].

وعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) قال شيخنا شعيب الأرنؤوط حفظه الله: هذا التعريف فيه قصور، والأكمل أن يُقال: الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ ذات أفعال، مُفْتَحَةٌ بالتكبير، ومُخْتَمَةٌ بالتسليم. من إيماءاته حفظه الله.

(٣) في عزوه متابعة للمجدد ابن تيمية في «المنتقى»، وقد أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)،

والترمذي (٢٨٠٦)، وابن ماجه (١٠٧٨)

ووهب الشَّارِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَفِيهِ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ - تَبَعًا لِصَاحِبِ «الْمُنْتَقَى» - وَهِيَ عِنْدَهُ فِي (٤٦٤) وَفِي

«الكبرى» (٣٢٨) وَعِزَاهُ لَهُ الْمِزْبُتِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٢٨١٧).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

وَمُنَاسِبَةٌ تَعْقِيبُ الطَّهَّارَةَ بِالصَّلَاةِ؛ لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَالْوَسِيلَةُ عَلَى الْمَقْصُودِ.

وَالْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أَي: مَدَارٌ وَقْتِهَا، فَلَا تُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَلَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَي: مَفْرُوضًا^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقِرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قِرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

وَالدُّلُوكُ: زَوَالُ الشَّمْسِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ فِي غَسَقِ اللَّيْلِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣).

(١) قوله: «رواه الخمسة» متابعة للجدِّ ابنِ تيمية في «المنتقى» ومراده باصطلاح الخمسة «السنن» مع «مسند أحمد» وقد أخرجه النَّسَائِيُّ (٤٦٣) و«الكبرى» (٣٢٦)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٧) وإسناده صحيح.
تنبيه: وَهَمَّ الشَّارِحُ - تَبَعًا لِصَاحِبِ «المنتقى» - فَلَمْ يَرَوْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يَعْزِهِ الْمِزْبُتِيُّ فِي «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (١٩٦٠).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤٤٩/٧)، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٠٣/٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَالدُّلُوكُ: هُوَ الزَّوَالُ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلِينَ.
يُقَالُ: ذَلَكَّتِ الشَّمْسُ وَزَالَتْ وَزَاعَتْ وَمَالَتْ، فَذَكَرَ الدُّلُوكَ وَالغَسَقَ، وَبَعْدَ الدُّلُوكِ يُصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَفِي الْغَسَقِ تُصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ذَكَرَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَهُوَ الدُّلُوكُ، وَآخِرَ الْوَقْتِ وَهُوَ الْغَسَقُ، وَالغَسَقُ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ. «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» أَي : فِي وَقْتِهَا، فَلَا تَصَحُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَخْلَفٌ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا^(٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : هُوَ أَنْ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ العَصْرُ، وَلَا العَصْرَ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ يُكثِرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي القُرْآنِ : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : عَلَى مَوَاقِيتِهَا.

قَالُوا : مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى التَّرْكِ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢).

(٢) أوردته البغوي في «معالم التنزيل» (٢٤١/٥)، وانظر «زاد المسير» لابي الجوزي (٢٤٥/٥)

(٣) أوردته البغوي في «المعالم» (٢٤١/٥).

قَالَ : ذَلِكَ الْكُفْرُ (١).

وَفِي الْحَدِيثِ : تَعْظِيمُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، وَالرَّفْقُ بِالْعَالَمِ وَالتَّوَقُّفُ عَنِ الْإِكْتَارِ عَلَيْهِ خَشِيَّةٌ إِمْلَالِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ تَنْزَلُ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ إِذَا كَانَتْ مُبَيِّنَةً (٢).

٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ (٣).

قَالَ (٤) : الْمُرُوطُ : أَكْسِيَّةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ. وَتُتَلَفَعَاتٌ : مُتَلَفَعَاتٌ. وَالْغَلَسُ : اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ .

فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهُوَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (٥).

وَأَمَّا الْمُبَادَرَةُ بِهَا مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا يَوْمَ مُزْدَلِفَةَ.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٦٩/١٥) وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢٤٣/٥)

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/٢)

وفيه عنده: «أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميّزة عن غيره» .

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، وبنحوه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

(٤) أي: المصنّف المقدسي رَحِمَهُ اللهُ .

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٤) .

قَالَ الشُّوكَاتِيُّ: وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَا الْمُتَلَفِّعَةِ عَلَى بُعْدٍ، وَذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَا الْجَلِيسِ^(١).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَعَلَسْتَ بِالْفَجْرِ، وَأَطَلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمَلُّهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «وَالْعَلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ» أَي: الصُّبْحُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ فَلَا تَصِحُّ فِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يُحْشَ فِتْنَةٌ^(٣).

٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ^(٤).

الْهَاجِرَةُ: هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١) انظر «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٠)، وحديث أبي برزة أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧)، وبنحوه مسلم (٦٤٧).

(٢) «شرح السنة» (٢/ ١٩٩) وهو ضعيفٌ جداً؛ فإن المنهال بن الجراح = «جراح بن منهال»، قال البخاري ومسلم فيه: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٤٢٦) ترجمة «جراح بن منهال».

(٣) انظر «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

الشَّرْح :

وهذا الحديث يدلُّ على فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وهو عامٌّ مَخْصُوصٌ بِالْإِبْرَادِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وتأخِيرِ الْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ^(١).

قَوْلُهُ: «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً» أَي: صَافِيَةً لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَغْرَبَ إِذَا وَجِبَتْ» أَي: إِذَا سَقَطَتْ، يَعْنِي: غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ» رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ التَّشْدِيدَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّرْغِيبَ فِي فِعْلِهَا مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَفَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَرَدَّتْ عَلَى جِهَةِ التَّرْغِيبِ فِي الْفَضِيلَةِ، وَأَمَّا جَانِبُ التَّشْدِيدِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَمْ يَرِدْ كَمَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٣).

٥٣- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ،

(١) ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى: ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣٨).

(٢) فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (٢١٢٨٥) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لْجَهَالَةِ أَبِي الْفَضْلِ، وَعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِنْ أَبِي بِنِي.

(٣) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (١٧٣) بِتَصْرِيفٍ.

وَيُصَلِّي الْعِصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَتَةِ (١).

الشَّحْ:

قَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» أَي: بِيضَاءُ نَفِيَّةٌ، وَ«رَحْلَهُ»: مَسْكَنَهُ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: وَإِنَّمَا قِيلَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أَقَامَهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٢).

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الْأَمْرَيْنِ. وَرَوَى الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: «لَا سَمَرَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: مُصَلِّ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ عَرُوسٍ» (٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ (٤).

٥٤ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوْمَتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧) و (٥٩٩)، ومسلم (٤٦١) و (٦٤٧) مختصراً.

(٢) «إحكام الأحكام» (١٧٥).

(٣) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٧٤٢).

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤٨٧٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٢) ورجاله رجاله الصحيح. لكن فيه انقطاعاً بين معاوية بن صالح، وأبي عبد الله الأنصاري، والصواب وَقَفَهُ عَلَى عَائِشَةَ. وله أيضاً: شاهد عند أحمد في «مسنده» (٣٩١٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: لِمُصَلٍِّّ أَوْ مُسَافِرٍ» وله طُرُقٌ يُحَسَّنُ بِهَا لغيره. وانظر فيه تمام التخريج.

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٤١/٥ و ١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧).

وفي لفظٍ لمُسلمٍ^(١): «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥٥ - وَلَهُ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ : «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» .

الشَّرْح :

في الحديثِ : دلالةٌ صريحةٌ على أنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هي صَلَاةُ الْعَصْرِ .

قَوْلُهُ : «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» أَي : بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : فَصَلَّى الْعَصَرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٣) .

٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ : عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرِهِمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(٤) .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَشَقَّ عَلَى النَّاسِ .

(١) في «الصحيح» (٦٢٧) (٢٠٥) .

(٢) أي مسلم في «صحيحه» (٦٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١) .

قال النووي في «شرح على مسلم» (١٣٠ / ٥) : وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ

الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، وبنحوه مسلم (٦٤٢) .

قال ابن دَقِيقِ العَيْدِ : وفي الحديثِ دَلِيلٌ عَلَى تَنْبِيهِ الأَكَابِرِ، إمَّا لاحتِمَالِ عَقْلَةٍ، أو لاسْتِثَارَةٍ فَائِدَةٍ^(١).

٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العِشَاءُ، فابْدَؤُوا بِالعِشَاءِ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٥٨- وَلِمُسْلِمٍ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الوَقْتِ وَلَوْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ ذَلِكَ عَادَةً.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ العِشَاءُ فابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ»^(٥).

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» يَعْنِي : البَوْلُ وَالعَائِطُ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ : وَمُدَافَعَةُ الأَخْبَثَيْنِ إمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الإِخْلَالِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ لَا، فَإِنَّ أَدَى إِلَى ذَلِكَ امْتِنَاعَ دُخُولِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلَ وَاخْتَلَّ

(١) «إحكام الأحكام» (١٨٤)

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) و (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٤) في «الصحیح» (٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

الرُّكْنَ أَوْ الشَّرْطُ فَسَدَّتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْاِخْتِلَالِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدَّ إِلَى ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْكِرَاهَةُ^(١).

٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(٢).

٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ »^(٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٨)، وَسُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٩)، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١٠)، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ^(١١)، وَمَعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ^(١٢)، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ^(١)، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ^(٢).

(١) «إحكام الأحكام» (١٨٦)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، وبنحوه مسلم (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، وبنحوه مسلم (٨٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣) وفي «الكبرى» (٣٧١) وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٩٧٧) وإسناده حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٥).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦٨١) وإسناده حسن، وطالع «المسند» ففيه تمام تخريجه.

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠١٦٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤) وإسناده حسن.

(١٠) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٤) وهو صحيح.

(١١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٠٠)، وإسناده حسن، وله

طرق يُصَحِّحُ بِهَا لغيره.

(١٢) أخرجه النسائي في (٥١٨)، و«الكبرى» (٣٧٠)، وأحمد في «المسند» (١٧٩٢٦) وإسناده

حسن، وله طرق يُصَحِّحُ بِهَا لغيره.

وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ^(٣)، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤)، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

الشَّرْحُ :

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ. انْتَهَى^(٦).

وَقَالَ الْمَوْفِقُ فِي «الْمُقْنِعِ» : وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَهَلْ يَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠٥٩) وإسناده حسن، وله طرق يُصَحِّحُ بها لغيره. وطالع فيه تمام تنقيده.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٤٥) وهو صحيح.

ورواه أبو أمامة، عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه عند مسلم (٨٣٢) وأحمد في «المسند» (١٧٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢)

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٣)

(٥) الصُّنَابِحِيُّ : هو عبد الرحمن بن عُسَيْبَةَ، أبو عبد الله المرادي، قال ابن حجر : ثقةٌ من كبار التابعين، قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ.

وقد فَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ بِهَا لَا تَرَاهُ فِي كِتَابِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ أَدَامَ اللَّهُ ظِلَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٩/٣١).

وحدِيثُهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٠٦٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

وَانظُرْ مَا قَالَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» إِثْرَ حَدِيثِ (١٢٧٤).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١١٠/٦).

ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب؛
كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها
على روايتين. انتهى^(١).

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف،
لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى آية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ» رواه الحمسة^(٢).
وهذا الحديث يدل على مشروعية ركعتي الطواف في أوقات النهي تبعاً للطواف.
قال الموفق في «المغني»^(٣): ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في
أوقات النهي، والله أعلم.

٦١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا
رسول الله، ما كذت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ:
«والله ما صلّيتها».

قال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعدما
غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب^(٤).

(١) انظر «المقنع» (٤/٢٤١) ط: هجر.

وأظهر الروايتين المنع، وانظر «المغني» (٢/٥٣٢) فيه بيان ذلك بأدلته. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤)، وابن ماجه
(١٢٥٤)، وأحمد في «المسند» (١٦٧٧٤) وإسناده صحيح.

(٣) «المغني» (٢/٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦)، وبنحوه مسلم (٦٣١).

وبطحان: اسم وادٍ بالمدينة.

الشَّرْح :

في الحديثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ إِذَا اقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ مِنْ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةٍ، أَوْ نَفْيِ تَوْهْمٍ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَرْتِيبِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَصَلَاتِهَا فِي الْجَمَاعَةِ^(١).



(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٢/٥) و «الفتح» لابن حجر (٧٠/٢).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ^(١) .

٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ : لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارحمه ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ » ^(٢) .

الشَّحْح :

قَوْلُهُ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » :

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَامَّةٌ مَنْ رَوَاهُ قَالُوا : خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : سَبْعًا وَعِشْرِينَ . انْتَهَى ^(٣) .

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذِكْرَ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ ، وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ ^(٤) .

وَقِيلَ : السَّبْعُ مُحْتَصَّةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ ، وَالْخَمْسُ بِالسَّرِّيَّةِ ، لِأَنَّ فِي الْجَهْرِيَّةِ الْإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ تَأْمِينِهِ ^(١) .؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِشَارَةٌ إِلَى

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٤٥)، ومسلم واللفظ له (٦٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، وبنحوه مسلم بإثر (٦٦١) .

(٣) في «جامعه» إثر الحديث (٢١٣) .

(٤) انظر : «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٤/٣)

بَعْضِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلدَّرَجَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ : لَمْ يَحْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وَمِنْهَا : الْاجْتِمَاعُ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْأَلْفَةِ بَيْنَ الْحَيْرَانِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ صِفَةِ النِّفَاقِ وَمِنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ.

وَمِنْهَا : صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوَّهَمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فْتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فِي رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِم بِالنَّارِ»^(٣).

الشَّرْحُ :

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ^(٤).

(١) وهو ترجيح ابن حجر رحمته الله وفصل ذلك في «الفتح» (١٣٤/٢) وقد تعقبه الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله فقال : هذا الترجيح فيه نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة، والله أعلم.

(٢) طالع : «الفتح» لابن حجر (١٣٢/٢) فما بعدها، فقد أسهب في بيان ذلك .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)

(٤) انظر : «الصَّلَاة» لابن قيم الجوزية (٢١٨) المسألة السابعة، ودليلها الرابع ومناقشة ذلك، و«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لشيخنا محمد العثيمين رحمته الله (١٣٢/٤) نفيس .

وَفِيهِ تَقْدِيمُ التَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ؛ وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ
مِنَ الزَّجْرِ اكْتَفِيَ بِهِ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ أَهْلِ الْجَرَائِمِ عَلَى
عَرَّةٍ، وَفِيهِ الرُّخْصَةُ لِلْإِمَامِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِثَلَاثٍ (١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ
مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٣) : بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمْهَا
وَسَاقِ الْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ
النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمُ بَيْتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ
أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» .

٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا
اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :
وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ،
وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ؟! (٤)

(١) انظر : «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٣) و«الفتح» لابن حجر (١٣٠/٢) .

(٢) مسلم (٦٥٤)(٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩) و«الكبرى» (٩٢٤) وابن ماجه (٧٧٧) .

(٣) في «الصحیح» (٦٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٣) مختصراً، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) .

وهذا موقفٌ عجيب، يُؤثِّرُ كثيراً كثيراً في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وتظهر فيه بجلاء عناية الصَّحَابَةِ
بتعظيم أمر نبيِّهم ﷺ وحفظ مكانته، وأنَّ تلقِّيهم تعاليم الدِّين كانت للتنفيذ لا غير، فرضي الله
عنهم وأرضاهم، وجمعنا وإياهم في مَقْعَدِ صَدَقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ، مع نبينا وحبينا محمد ﷺ .

وفي لفظٍ لمُسلمٍ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »^(١) .

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةَ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْهُنَّ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٢) : « وَلَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ »

قال ابنُ دَقِيقِ العَيْدِ^(٣) : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ »^(٤) ، وَيَلْحَقُ بِهِ حُسْنُ الْمَلَابِسِ ، وَلُبْسُ الْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الزَّيْنَةِ . انْتَهَى .

وَفِي الْحَدِيثِ تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْيِهِ ، وَعَلَى الْعَامِلِ بِهَوَاهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَجَوَازُ التَّأْدِيبِ بِالْهَجْرَانِ^(٥) .

٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٦) .

وَفِي لَفْظِ^(٧) : فَأَمَّا الْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ ، وَالْجُمُعَةُ : ففِي بَيْتِهِ .

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ^(٨) : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا .

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٤٤٢) (١٣٦) ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٩٠٠) .

(٢) فِي «السُّنَنِ» (٥٦٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) انْظُرْ : «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (٢٠٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٤) .

(٥) يَنْظُرْ : «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٢٠٥ / ١) ، وَ«الْفَتْحُ» لِابْنِ حَجْرٍ (٣٤٩ / ٢) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٥) ، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٧٢٩) .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧٢) دُونَ ذِكْرِ الْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩) .

(٨) فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٣) .

الشَّحْ:

قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»: فِي رِوَايَةٍ (١): «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ»؛ فالمراد بقوله: «مَعَ» التَّبَعِيَّةُ لَا التَّجْمِيعُ (٢).

وهذا الحديث يدلُّ على سُنِّيَةِ الرُّوَاتِبِ العَشْرِ وتأكيدِها .

قَوْلُهُ: «فَأَمَّا المَغْرِبُ والعِشَاءُ والفَجْرُ والجُمُعَةُ فَبَيْتِهِ» قَالَ الحَافِظُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَن عَمْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَتَشَاغَلُ بِالنَّاسِ فِي النَّهَارِ غَالِبًا، وَبِاللَّيْلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ غَالِبًا (٣)، انْتَهَى .

قال ابن دَقِيقِ العِيدِ (٤): وَفِي تَقْدِيمِ السُّنَنِ عَلَى الفَرَائِضِ وَتَأخِيرِهَا عَنْهَا مَعْنَى لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ.

أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ: فَلَأَنَّ الإِنْسَانَ يَشْتَغِلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، فَتَكْتَفِي النَّفْسُ فِي ذَلِكَ بِحَالٍ بَعِيدَةٍ عَن حُضُورِ القَلْبِ فِي العِبَادَةِ وَالخُشُوعِ فِيهَا الَّذِي هُوَ رُوحُهَا، فَإِذَا قُدِّمَتِ السُّنَنُ عَلَى الفَرِيضَةِ تَأَنَسَتِ النَّفْسُ بِالعِبَادَةِ وَتَكَيْفَتْ بِحَالَةٍ تَقَرُّبُ مِنَ الخُشُوعِ، فَيَدْخُلُ فِي الفَرَائِضِ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ لَمْ تَكُنْ تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَمْ تُقَدِّمِ السُّنَنُ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّكْيِيفِ بِمَا هِيَ فِيهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ أَوْ طَالَ، وَوَرُودُ الحَالَةِ المُنَافِيَةِ لِمَا قَبَلَهَا قَدْ يَمْحُو أَثَرَ الحَالَةِ السَّابِقَةِ أَوْ يُضْعِفُهُ.

وَأَمَّا السُّنَنُ المَتَأَخِّرَةُ: فَلِئِمَّا وَرَدَ أَنَّ النُّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنُقْصَانِ الفَرَائِضِ، فَإِذَا وَقَعَ الفَرَضُ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ خَلَلًا فِيهِ إِنْ وَقَعَ.

٦٧- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ

(١) أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ (١١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) يَرِيدُ بِالتَّبَعِيَّةِ: أَيِ تَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَامْتَثَلْ أَمْرَهُ فِي الاقْتِدَاءِ، وَالتَّجْمِيعُ أَي: صَلَّى مَعَهُ جَمَاعَةً.

(٣) «فَتْحُ البَارِي» (٥٠/٣).

(٤) انظُرْ: «إِحْكَامُ الأَحْكَامِ» لابن دَقِيقِ العِيدِ (٢٠٥).

مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ (١) .

وفي لفظٍ لمسلم^(٢) : «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .
الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَعِظَمِ ثَوَابِهِمَا .

تَنْبِيهُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ وَأَتَى الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ
الصَّلَاةُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى
يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» (٣) .



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) .

(٢) في «صحيحه» (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً .

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

رَفَعُ

عبد الرَّحْمَنِ (الْبُخَارِيُّ)
أَسْكَنَهُ (النَّبِيُّ) (الْفَرَوَاقِي)

بَابُ الْأَذَانِ

٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ

الإقامة^(١).

الشرح :

الأذان لغةً: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٣].

وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال القرطبي^(٢) وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مُشتمل على مسائل العقيدة؛

لأنه بدأً بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم نئى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح؛ وهو البقاء الدائم^(٣)، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد تأكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة وإظهار

شعائر الإسلام؛ والحكمة في اختيار القول له دون الفعل؛ سهولة القول وتيسره

لكل أحد في كل زمان ومكان^(٤).

قوله: «أمر بلال» أي: أمره النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) انظر «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٤/٢) بتصرف.

(٣) بل هو الفوز في جنات النعيم. قاله شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظه الله.

(٤) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٧٧/٢).

وَالْحَدِيثُ لَهُ قِصَّةٌ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ».

قَوْلُهُ: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» أَي: بِالْفَاظِ الْأَذَانَ شَفْعًا، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَى أَنْ تَرْبِيعَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ فِي الْأَذَانِ وَتَثْنِيَتِهِ، وَالتَّرْجِيعِ فِي التَّشْهُدِ وَتَرْكِهِ، وَتَثْنِيَةَ الْإِقَامَةِ وَإِفْرَادَهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَالْجَمِيعُ جَائِزٌ. انْتَهَى^(٢).

٦٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ، فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ.

قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ - يَمِينًا وَشِمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٦٠٤).

(٢) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣١ / ٢٤)، بتصرف، وقوله هذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨٤ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري مقطوعاً (١٨٧، ٥٨٥٩، ٣٥٦٦، ٦٣٤، ٥٠١، ٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) والسياق له .
قوله: «قبة له حمراء من آدم» أي: خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر.

الشَّح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِلْتِفَاتِ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَوَضْعِ الشُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّيِّ،
وَإِلَّاكِتْفَاءِ بِمِثْلِ الْعَنْزَةِ، وَأَنَّ الشُّنَّةَ فِي السَّفَرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَدُورُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ يَقْصِدُ إِسْمَاعَ أَهْلِ الْجِهْتَيْنِ^(٢).

٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ
بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣).

الشَّح :

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُجْبِرُهُ.

«وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحَتْ

أَصْبَحَتْ»^(٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٥): «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وقوله: «فيمَن ناضح وناثل» النَّضْحُ: الرَّشُّ، والمراد به هنا: الأخذ من الماء الذي توضع به
النبي ﷺ على سبيل التبرُّك به.

والناثل: الأخذ ممن أخذ من وضوئه ﷺ، والمعنى: أن الواحد منهم يحصل على ماء ينضح به
جسمه وثيابه، والآخر لا يجد إلا بئلاً يد صاحبه أو كفه ووجهه أو نحو ذلك. فمنهم مصيبٌ منه
ومنهم آخذ.

وقوله: «عَنْزَةٌ» أي: عصا تشبه الرُّمَحَ.

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٤/٢١٩) مختصراً.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٢/٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) هو تمة حديث الباب.

(٥) في «الصحيح» (١٩١٨، ١٩١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلِمُسْلِمٍ^(١): «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا».

وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنٍ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

وَجَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَامَّةِ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ وَنَحْوَهُ.

وَجَوَازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَى أُمَّهِ إِذَا اسْتَهْرَ بِذَلِكَ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ^(٢).

قَالَ الْمُؤَقَّقُ فِي «الْمُغْنِي»^(٣): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَعَهُ مُؤَذِّنٌ آخَرٌ يُؤَذِّنُ إِذَا أَصْبَحَ كَفَعْلِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٤).

الشَّرْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ،

فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ

مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الْمِيعَادَ»^(٥).

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢) (٣٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩١٨، ١٩١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انْظُرْ «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (١٠١/٢).

(٣) (٦٥/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٣) بِلَفْظِ «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»^(١).



دون قوله : «إنك لا تخلف الميعاد»

وأخرج هذه الزيادة البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠) وسبق التنبيه عليه، وأزيد هنا قول الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠) حيث قال: وزيادة «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث، عند البيهقي، وهي شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي ابن عياش، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ لـ «صحيح البخاري» خلافاً لغيره، فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين لـ «الصحيح» وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جميع الزيادات من طرق الحديث .

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله » فذكره وقال في آخره : « غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

استقبال القبلة

٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (١).

وفي رواية (٢): كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ (٣): غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ (٤): إِلَّا الْفَرَائِضَ.

الشَّرْحُ:

اِسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ: شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالْقِبْلَةُ: هِيَ الْكَعْبَةُ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ

قِبْلَةً قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ٤٤]

قَوْلُهُ: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» أَي: يُصَلِّي عَلَيْهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ، سَوَاءً كَانَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ

غَيْرِهَا.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، وبنحوه مسلم (٧٠٠) (٣٧).

(٢) هي عند البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٣) في «الصحيح» (٧٠٠) (٣٩)، وهي عند البخاري كذلك في «صحيحه» (١٠٩٨).

(٤) في «السنن» (١٠٠٠).

(٥) في «سننه» (١٢٢٧)، وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، دون قوله: «والسجود

أخفض من الركوع»، وعند البخاري بلفظ: «متوجهاً إلى غير القبلة».

وتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْعُدْرِ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ : «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٣) : وَصَلَّى جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ : قَائِمًا مَا لَمْ تَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بَقْبَاءَ (٤) فِي صَلَاةٍ

(١) أحمد في «مسنده» (١٧٥٧٣)، والترمذي في «جامعه» (٤١١)، وإسناده ضعيف. قال الترمذي :

حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه.

ويغني عنه حديث نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع حيث توجهت به، فذكرت له ذلك، فقال: رأيت أبا القاسم يفعله. أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٧٠) وإسناده صحيح.

(٢) في «السنن» (١٤٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٤/١) والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٥٥)

وهو حسن، كما أفاده البيهقي، والنووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٢/١) وطالع «التعليق المغني بحاشية السنن الدارقطني» للعظيم آبادي (٢/٢٤٦).

قال المناوي في «فيض القدير» (٤/١٩٨) : «إلا أن تخاف الغرق» أي : إلا إن خفت من دوران الرأس والسقوط في البحر لو وقفت، فإنه يجوز لك في الفرض القعود للضرورة.

وقال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله : وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة؛ أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود. «صفة الصلاة» (٧٩)

(٣) في «صحيحه» بإثر الحديث (٣٧٩). وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨٩).

(٤) قوله : «قباء» : بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة، قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥٠٦)

الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

الشَّرْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ مُجْتَهِدًا، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطَلُهَا، وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ هُوَ فِيهَا، وَأَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُصَلِّيِّ لِكَلَامٍ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ^(٢).

٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيَ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّيَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ^(٣).

الشَّرْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: يُؤَخَّذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَهَارَةُ عَرَقِ الْحِمَارِ؛ لِأَنَّ مُلَابَسَتَهُ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ مُتَعَدِّرَةٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ الزَّمَانُ فِي رُكُوبِهِ وَاحْتَمَلَ الْعَرَقَ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يُبَاسِئُهَا بَشِيءٌ مِنْهُ: أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَا تَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٢) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/٥٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢٢٤).

وَلَوْ عَلَى مَنْقَذِهَا، وَفِيهِ الرَّجُوعُ إِلَى أَفْعَالِهِ ﷺ كَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ عُرْضَةٍ
لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَلَقِّي الْمَسَافِرِ، وَسُؤَالُ التَّلْمِيذِ شَيْخَهُ عَنْ مُسْتَنَدِ فِعْلِهِ،
وَالجَوَابُ بِالِدَّلِيلِ، وَفِيهِ التَّلَطُّفُ فِي السُّؤَالِ، وَالْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «مِنْ ذَا
الْجَانِبِ» انْتَهَى^(١).

تَمَّتْ : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ
فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ،
فَنَزَلَتْ : ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٣).



(١) «فتح الباري» (٥٧٧/٢)

(٢) وهذا الحكم خاص بأهل المدينة ولكل جهة حكمها، ولذا قال ابن المبارك كما نقله عنه الترمذي
في «جامعه»: ما بين المشرق قبله، هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التيسر لأهل مرو.

(٣) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «جامعه» (٣٤٢) وإسناده حسن، وله طرق يُصَحِّحُ بِهَا لغيره.

وحديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٥) و (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن السمان
متروك، وكذا عاصم بن عبيد الله ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك لا
نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يُضَعَّفُ في الحديث. وانظر تمام تنقيده فيه.

فائدة: قال الإمام الترمذي في «جامعه»: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صَلَّى في
الغيم لغير القبلة، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ مَا بَعْدَهَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وبه يقول
سفيان و ابن المبارك وأحمد وإسحق.

قال شيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط: وهذا خاص في حال تحرّيه، وإلا فيلزمه الإعادة. وهو
اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظها الله تعالى.

بَابُ الصُّفُوفِ

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

الشَّحْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»؛ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟

قَالَ : «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَالتِّرْمِذِيَّ^(٢).

٧٦- عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ^(٤) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) بلفظ «من إقامة» بدل «من تمام»، ومسلم - واللفظ له - (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأحمد (٢٠٩٦٤)، وأبو دواد (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢)، والنسائي (٨١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٤) في «الصحيح» (٤٣٦).

وُجُوهِكُمْ» .

الشَّرْح :

قال في «القاموس»: القِدْحُ : السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيَنْصَلَ، جَمْعُهُ قَدَاحٌ (١).

قال ابنُ دَقِيقِ العَيْدِ : القِدَاحُ : خَشَبُ السَّهَامِ حِينَ تُبْرَى وَتُنْحَتُ وَتُهَيَّأُ لِلرَّمْيِ، وَهِيَ مِمَّا يُطْلَبُ فِيهَا التَّحْرِيرُ، وَإِلَّا كَانَ السَّهْمُ طَائِشًا. انْتَهَى (٢).

وَفِي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَعَلَى جَوَازِ كَلَامِ الإِمَامِ فِيهَا بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لِمَا يَعْرِضُ مِنْ حَاجَةٍ، وَفِيهِ مُرَاعَاةُ الإِمَامِ لِرِعَايَتِهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ المُخَالَفَةِ (٣).

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : «فُومُوا لِأَصْلِ لَكُمْ» .

قال أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَتَضَخْتُ بِهَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالتَّيِّمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ (٤).

وَلِمُسْلِمٍ (٥) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرَأَةَ خَلْفَنَا .

التَّيِّمُ : هُوَ ضَمِيرَةٌ جَدُّ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمِيرَةَ .

(١) انظر «القاموس المحيط» فصل القاف، و«الصحاح» (قدح).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢٢٦)

(٣) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٥) في «الصحیح» (٦٦٠) (٢٦٩).

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، وَفِيهِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ
عُرْسًا وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي امْرَأَةً إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ؛ وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً،
وَفِيهِ تَنْظِيفُ مَكَانِ الْمُصَلِّي، وَقِيَامُ الصَّبِيِّ مَعَ الرَّجُلِ صَفًّا، وَتَأْخِيرُ النِّسَاءِ عَنِ
صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَالِ، فَلَوْ خَالَفَتْ أَجْزَأَتْ
صَلَاتِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(١).

٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْمُؤْمَرِ الْوَاحِدِ يَكُونُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

جَوَازِ الْإِتِّمَامِ بِمَنْ لَمْ يَنْوَ الْإِمَامَةَ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا^(٣).



(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٠)

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩)، وبنحوه مسلم (٧٦٣).

(٣) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٢٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ الْإِمَامَةِ

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» (١).

الشرح :

قوله : «أما» : استفهامٌ توبيخ، وفيه وعيدٌ شديدٌ لمن سبق الإمام، وفيه وجوبٌ مُتَابَعَةِ الإمام، وفي الحديث كمالُ شَفَقَتِهِ ﷺ بأُمَّتِهِ وبيانه لهم الأحكامَ وما يترتبُ عليهما مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ (٢).

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (٣).

٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»^(١) .

الشَّحْخ :

قَوْلُهُ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أَي : لِيُقْتَدَى بِهِ وَيُتَّبَعَ ، وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ

أَنْ لَا يَسْبِقَ مَتَّبِعَهُ وَلَا يُسَاوِيهِ وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ .

قَوْلُهُ : «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِيهِ دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بَلْ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري دون قوله : «وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .. . ولك الحمد» (٦٨٨) وهي عنده (٦٨٩) و (٧٢٢) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومسلم (٤١٢) وليس فيه عندهما قوله : «أجمعون»، وهي عند البخاري (٦٨٩) و (٧٢٢) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعند مسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهذا فيه نظر ، بل هو على الإمام والمأموم ، وقد استوعب البيان المحرر الشيخ الألباني رحمته الله فقال : قد احتج من خصّ المؤتم بالتحميد دون الإمام ، كما أنهم احتجوا على أنه ليس للمؤتم أن يقول : «سمع الله لمن حمده» . قال الحافظ في «الفتح» (١٤٣/٢) : وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك ؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله . نعم ؛ مقتضاه أن المأموم يقول : «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام : «سمع الله لمن حمده» فأما منع الإمام من قول : «ربنا ولك الحمد» ؛ فليس بشيء ؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما . اهـ .

قلت : وكذلك منع المأموم من قول التسميع ليس بشيء أيضاً ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وللحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، فإن من الائتمام به أن يقول بقوله ، إلا ما استثناه الدليل ؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية .

ولذلك قال الخطابي في «المعالم» (٢١٠/١) : قلت : وهذه الزيادة - يعني : التسميع - وإن لم تكن المذكورة في الحديث نصاً ؛ فإنها مأمور بها الإمام . وقد جاء : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله ، والإمام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم ، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ؛ ليستوجب بها دعاء الإمام ، وهو قوله : «سمع الله لمن حمده» ليس ببيان كيفية الدعاء ، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام ؛ إذ قد وقعت الغنبة بالبيان المتقدم .

وأوضح منه قول النووي في «المجموع» (٤٢٠/٣) : إن معنى الحديث : «قولوا : ربنا لك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول : «سمع الله لمن حمده» . وإنما خصّ هذا بالذكر ؛ لأنهم كانوا

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِْلَاءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِْلَاءَ الْأَرْضِ، وَمِْلَاءَ مَا

يسمعون جهر النبي ﷺ بـ: «سمع الله لمن حمده» فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: «ربنا لك الحمد»؛ لأنه يأتي به سرّاً كما سبق بيانه، وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني» مع قاعدة التأسّي به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في: «سمع الله لمن حمده» فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: «ربنا لك الحمد» فأمروا به

قال الحافظ (٢/ ٢٢٥) : وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد»؛ لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة؛ كما تقدم في (التأمين)، وكما مضى في هذا الباب؛ أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجوا به - من حيث المعنى - من أن معنى: «سمع الله لمن حمده»: طلب التحميد؛ فيناسب حال الإمام، وأما المأموم؛ فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد»؛ ويُقوِّيه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره؛ ففيه: «وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ فقولوا: «ربنا لك الحمد»؛ يسمع الله لكم»

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد» إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين؛ من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً.

قال: وقضية ذلك أن الإمام يجمعها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له.

ثم قال: وأما المنفرد؛ فحكى الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة؛ لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد.

(تنبيه): وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة، فلعل فيما ذكرنا ما يقنع. ومن شاء زيادة الاطلاع؛ فليراجع رسالة الحافظ السُّيُوطِي في هذه المسألة «دفع التشنيع في حكم التسميع» ضمن كتابه «الخواوي للفتاوي» (١/ ٥٢٩). انتهى. انظر: «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٦٧٧) و«صفة الصلاة» (١٣٦).

بينهما، ومِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَا لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟»
قَالَ : أَنَا.

قَالَ : «رَأَيْتَ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(٢).

قَوْلُهُ : «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» : قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَوْلُهُ : «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ^(٤) - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ :

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) إثر الحديث (٦٨٩).

(٤) ذكر ابن دقيق العيد «الإحكام» (٢٣٤) أن قوله : «وهو غير كذوب» من كلام أبي إسحاق في

وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء بن عازب. ونقل عن ابن معين أيضاً ذلك، فتعقبه النووي في «شرح مسلم» (٤/١٩٠) فقال : هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل : «وهو غير كذوب» هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه : تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول بن عباس - كذا ! وصوابه : ابن مسعود كما صححه الصنعاني في حاشيته «العدة» (٢/١٣٨) - ﷺ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ،

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ^(١).

الشَّحْخ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَأَخَّرُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكْنِ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ؛ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

الشَّحْخ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْجَهْرِيَّةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ^(٤).

وَمَعْنَى آمِينَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ .

وعن أبي هريرة مثله ، وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسلم الخولاني، حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره كثيرة. اهـ، وأيده الحافظ في «الفتح» (١٨٢/٢) والصنعاني في «العدة» (١٣٨/٢)

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) في «السنن» (٦٠٣) وهو صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) راجع ما سبق التعليق عليه في مسألة التسميع والتحميد في الحديث (٨١).

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »^(١).

٨٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فليُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةَ »^(٢).

الشرح :

فيه دليلٌ على استحبابِ التَّخْفِيفِ لِلْإِمَامِ حَيْثُ يَشُقُّ التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَفِيهِ الْغَضَبُ فِي التَّعْلِيمِ.

قال ابن القيم^(٣): الإيجازُ أمرٌ نسبيٌّ إضافيٌّ راجعٌ إلى السنَّةِ لا إلى شهوةِ الإمامِ ومَنْ خَلَفَهُ.

وقال شيخنا سعد بن عتيق رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلنَّقَّارِينَ.



(١) بنحوه أخرجه البخاري (٧٠٣) وليس عنده : «وذا الحاجة» ، ومسلم (٤٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩) ، ومسلم (٤٦٦) بنحوه وليس فيه عندهما قوله : «والصغير» .

(٣) «الصلوة» (٢٩٠) مسألة مقدار صلاة النبي ﷺ ، وقد قال ابن القيم فيها : هي من أجل المسائل وأهمها وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . اهـ .

فراجعهُ لتعرف حال أئمة المساجد اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رَفَعُ

بَابُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (الْبُخَارِيُّ)
السُّلَيْمِيُّ (الْبُخَارِيُّ)

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأبي أنت وأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (١).

الشَّخْخ :

قَوْلُهُ : «هُنَيْهَةً» وَفِي رِوَايَةٍ (٢) : «هُنَيْةً»؛ أَي : شَيْئًا يَسِيرًا .

قَوْلُهُ : «بِأبي أنت وأُمِّي» أَي : أَفْدِيكَ بِأبي وَأُمِّي .

قَوْلُهُ : «بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : عَبَّرَ ذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ، فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مُنْقِيَةٌ يَكُونُ فِي غَايَةِ النِّقَاءِ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤) بِنَحْوِهِ، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٢) لَفْظُ «الصَّحِيحِينَ» (٧٤٤) وَمُسْلِمٌ (٥٩٨) «هُنَيْةً» .

وَرِوَايَةٌ : «هُنَيْهَةٌ» : قَالَ الصَّنْعَانِيُّ : وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «الْعُمْدَةِ» : «هُنَيْةً» وَهُوَ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ وَسَائِرُ رِوَايَاتِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ، وَأَمَّا «هُنَيْهَةٌ» فَإِنَّهُ مِنَ الْكُشْمِيهِنِيِّ لِلْبُخَارِيِّ لِأَخِيهِ «الْعُمْدَةِ» (٢/١٥٤) .

وَهِيَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ مَعَ الْكُشْمِيهِنِيِّ كَمَا رُقِمَ عَلَى النُّسخَةِ الْيُونَانِيَّةِ وَذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ فِي الْقِسْطَلَانِيِّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (٢/٧٧) وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْمَشَارِقِ» (٢/٢٧١) .

(٣) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٢٣٩) بِتَصْرِفٍ .

لَطِيفَةٌ : قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَسَأَلْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَنْ مَعْنَى دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ» كَيْفَ تُطَهَّرُ الْخَطَايَا بِذَلِكَ، وَمَا فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ فِي لَفْظِ آخَرَ : «وَالْمَاءِ الْبَارِدِ»، وَالْحَارُّ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ؟

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِفْتَاكِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» إِلَى آخِرِهِ (١)، وَمِنْهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» إِلَى آخِرِهِ (٢).

وُنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوَجِيهِ وَالتَّسْبِيحِ، وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» وَبَيْنَ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» فَحَسَنٌ (٣).

فَقَالَ: الْخَطَايَا تُوجِبُ لِلْقَلْبِ حَرَارَةً وَنَجَاسَةً وَضَعْفًا، فَيَرْتَجِي الْقَلْبُ، وَتَضْطَرِمُ فِيهِ نَارُ الشَّهْوَةِ وَتُنَجَّسُهُ، فَإِنَّ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَطْبِ الَّذِي يَمْتَدُّ النَّارَ وَيُوقِدُهَا، وَلِهَذَا كَلَّمَا كَثُرَتْ الْخَطَايَا اشْتَدَّتْ نَارُ الْقَلْبِ وَضَعُفَتْ، وَالْمَاءُ يَغْسِلُ الْحَبْثَ وَيُطْفِئُ النَّارَ، فَإِنْ كَانَ بَارِدًا أَوْرَثَ الْجِسْمَ صَلَابَةً وَقُوَّةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَلْجٌ وَبَرْدٌ كَانَ أَقْوَى فِي التَّبْرِيدِ وَصَلَابَةِ الْجِسْمِ وَشِدَّتِهِ، فَكَانَ أَذْهَبَ لِأَثَرِ الْخَطَايَا. «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١ / ٥٧).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٠٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) انظُرْ «الْأَمَّ» (٢ / ٢٤١) وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاحِ كَمَا فِي «الْبَيَانِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْعِمْرَانِيِّ (١٧٨ / ٢) قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَنْفَرِدًا أَتَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَتَى بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالْأَوَّلَى أَنْ يَأْتِيَ هَذَا مَرَّةً، وَبِذَاكَ مَرَّةً، وَقَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْوَعُ فِي ذِكْرِ الْأَدْعِيَةِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ لِاسْتِثْنَاءِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَدْعَى لِلخُشُوعِ وَالتَّأَمُّلِ. وَوَجَدْتُ نَقْلًا عَزِيزًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ، يَقُولُ:

وَطَرَدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَنْ يَذَكَرَ التَّشَهُدَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْتُورَةِ وَأَنْ يُقَالَ: الْإِسْتِفْتَاكِ بِجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْتُورَةِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِمْ، بَلْ عَمِلُوا بِخِلَافِهِ فَهُوَ بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ، فَاسِدٌ فِي الْعَقْلِ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْجَمْعُ فِي كُلِّ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَغَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يُجَيَّرُ بَيْنَ تِلْكَ الْحُرُوفِ، وَإِذَا قُرَأَ بِهَذِهِ تَارَةً، وَبِهَذِهِ تَارَةً كَانَ حَسَنًا، كَذَلِكَ الْأَذْكَارُ.

كَمَا أَنَّهُ فِي التَّشَهُدِ إِذَا تَشَهُدَ تَارَةً بِتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَتَارَةً بِتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَارَةً بِتَشَهُدِ عُمَرَ كَانَ حَسَنًا.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ : جَوَازُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى تَتَبُعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَإِسْرَارِهِ وَإِعْلَانِهِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ ^(١).

وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ : «سَكَتَهُ إِذَا كَبَّرَ وَسَكَتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿عَبْرَ الْمَعْضُوبِ﴾ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ : يَسْكُتُ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَاتِحَةَ ^(٤).

وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُهُ بَعْدَهَا قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمُؤْمِمِ ^(٥).

وَقَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سَكَتَةً يَسْتَرِيحُ فِيهَا، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَنْ خَلْفَهُ الْفَاتِحَةَ كِي لَا يُنَازِعُوهُ فِيهَا ^(٦).

وَفِي الْاسْتِفْتَاكِ إِذَا اسْتَفْتَحَ تَارَةً بِاسْتِفْتَاكِ عَمْرٍ، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاكِ عَلِيٍّ، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاكِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا.

وَقَدْ احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الْمَأْثُورَةِ فِي التَّشْهَدَاتِ وَنَحْوِهَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فَاقْرَأُوا بِهَا تَيْسَّرَ» قَالُوا : فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنَ قَدْرُ حُصِّ فِي قِرَاءَتِهِ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَغَيْرُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ أَوْلَى أَنْ يُرْحَصَ فِي أَنْ يُقَالَ عَلَى عِدَّةِ أَحْرَفٍ ! وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدَهَا، أَوْ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، لَا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي آيٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ قَالَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَهُمَا «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٢ / ٤٥٨)

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) وهو صحيح.

(٣) في «السنن» (٧٧٩) وإسناده ثقات.

(٤) انظر «المجموع» (٣/ ٣٦٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح المقدسي (٢/ ١٧٦) ط: الرسالة.

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٣).

٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ

بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (١).

الشَّحْح :

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هَذَا الْحَدِيثُ سَهَا الْمُصَنِّفُ فِي إِيرَادِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ مِمَّا انفرد به مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرَطُ الْكِتَابِ تَخْرِيجُ الشَّيْخَيْنِ لِلْحَدِيثِ (٢).

قَوْلُهُ : « كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ » أَي : يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهِيَ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ .

قَوْلُهُ : « وَالْقِرَاءَةَ » بِالنَّصْبِ، أَي : وَيَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ .

وهذه السكته بقدر ما يرتدُّ إليه النَّفْسُ ، وعليه فلا يسع المأموم فيما جهر به الإمام إلا أن يسمع، وتسقط عنه الفاتحة .

وقول الشيخ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : « كي لا يُنازِعُوهُ » يرده حديث أبي هريرة في الترمذي (٣١٢) وهو صحيح ، في قوله : « إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنَا زَعِ الْقُرْآنِ » قال : فانتهى النَّاسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

وانظر بتوسع : « شرح السُّنَّة » للبغوي (٨٤/٣) ، وما حرَّره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في نسخ القراءة وراء الإمام فيما جهر به . في « أصل صفة الصلاة » (٣٢٧/١) .

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) .

(٢) « إتحاف الأحكام » (٢٤٠) .

قَوْلُهُ : «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ» أَي : لَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ.

قَوْلُهُ : «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» : هِيَ أَنْ يَلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ وَفَخَذِيَهُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ .
قَوْلُهُ : «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» أَي : يَبْسُطُهَا فِي سُجُودِهِ كَالْكَلْبِ .

قَوْلُهُ : «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» هَذِهِ الْجِلْسَةُ تَكُونُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَفِي الْقُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَأَمَّا التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَيَتَوَرَّكُ فِيهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

قَالَ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» : وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا (٢) .

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» .
وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (٣) .

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨) .

(٢) «سُبُلِ السَّلَامِ» (١/٤٨٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥) ، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٣٩٠) (٢٢) .

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ^(٢) كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَيَضَعُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ أَوْ فَوْقَ صَدْرِهِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ السَّائِلِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ أَمْنَعُ مِنَ الْعَبَثِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ^(٤) .

٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٥) .

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ .

(١) في «صحيحه» (٧٣٩).

(٢) قوله : «ظهر» : غير مثبتة في الأصل ولا الطبعة الأولى، واستدركتها من «المسند» و«السنن» .

(٣) أحمد في «مسنده» (١٨٨٧٠)، وأبو داود في «السنن» (٧٢٧) وهو صحيح .

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/٢٢٤)

(٥) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) .

قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ» يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْأَنْفِ فِي السُّجُودِ مَعَ الْجَبْهَةِ،
فَصَارَا كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ .

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ» رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (١).

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ
صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي
سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَيْنِ
بَعْدَ الْجُلُوسِ (٢).

٩١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ
خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا
نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : قَدْ
ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والنسائي (١٠٩٤) و«الكبرى» (٦٨٥)، والترمذي
(٢٧٢)، وابن ماجه (٨٨٥)، وأحمد (١٧٦٤)

قوله: «آراب»: بالمد، وهو جمع إرب، بكسر الأول، وإسكان الثاني، وهو العضو .

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨). بلفظ: «من المثني» وهما بمعنى .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣) .

الشَّحْح :

فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ إِلَّا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ هُوَ وَالْمَأْمُومُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(١) : اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : قَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ . انْتَهَى^(٢) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلِ التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ فِيهَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : إِنَّهُ يَجِبُ^(٣)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

وَلِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ : ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهَا وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»

(١) «شرح السنة» (٣ / ٩١) .

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٩٨) .

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢ / ٢٧٠) .

(٤) في «صحيحه» (٦٣١) من حديثه مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتِلْكَ بَتْلُكَ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ :
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ
قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتِلْكَ بَتْلُكَ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ
ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَاعْتَدِلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ مَا يَبْنَ
التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ : قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ (٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٣) : مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ : قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .
الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقَارُبِ الْأَرْكَانِ فِي الطُّوْلِ، مِنْ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ
وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَوْلُهُ : «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ» يَعْنِي : الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ : وَالْقُعُودَ لِلتَّشَهُدِ
الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُمَا أَطْوَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ .

٩٣- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ
أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٠) وَ(١٠٦٤) وَ(١١٧٢) وَ
(١٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِراً (٧٩٢) وَ(٨٠١) وَ(٨٢٠)، وَهَذَا السِّيَاقُ مُسْلِمٌ (٤٧١) .
وَقَوْلُهُ : «رَمَقْتُ» أَي : أَطَلْتُ النَّظَرَ .

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٧٩٢) .

قال ثابتٌ : فكان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل : قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي^(١) .

الشرح :

قوله : « لا ألو » أي : لا أقصر .

وفي الحديث : دليلٌ على تطويل هذين الركنين كسائر الأركان .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : « اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني » رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له^(٢) .

وأما الرفع من الركوع، فكان يقول فيه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٣) » .

٩٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) .

(٢) أخرجه أبو دواد في «السنن» (٨٥٠)، والترمذي في «جامعه» (٢٨٤) وإسناده حسن .

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) .

الشرح :

قال ابن دَقِيقِ العَيْدِ : الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ أَمْرَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : التَّخْفِيفِ فِي حَقِّ الإِمَامِ مَعَ الإِتْمَامِ .

والثَّانِي : عَدَمُ التَّقْصِيرِ ، وَذَلِكَ هُوَ الوَسْطُ : العَدْلُ ، وَالمَيْلُ إِلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ خُرُوجٌ عَنْهُ ؛ أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي حَقِّ الإِمَامِ فإِضْرَارٌ بِالمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا التَّقْصِيرُ عَنْ الإِتْمَامِ فَبِخُسٌّ فِي حَقِّ العِبَادَةِ . انْتَهَى (١) .

٩٥ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ قَالَ : جَاءَنَا مالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي .

فقلتُ لأبي قِلَابَةَ : كَيْفَ كانَ يُصَلِّي ؟

قال : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ؛ وَكانَ يَجْلِسُ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ (٢) .

أرادَ بِشَيْخِهِم : أبا بُرَيْدٍ عَمْرَو بنِ سَلِمةَ الجَرْمِيِّ (٣) .

الشرح :

قال ابن دَقِيقِ العَيْدِ : هَذَا الحَدِيثُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ عَنْ مُسْلِمٍ ، وَليسَ مِنْ شَرَطِ هَذَا الكِتَابِ (٤) .

(١) «إحكام الأحكام» (٢٥٦)

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧) وعنده : « قبل أن ينهض من الركعة الأولى » .

(٣) وصرح به البخاري في (٨٢٤) « قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - »

(٤) «إحكام الأحكام» (٢٤٧) .

وقال الحافظ: أَخْرَجَ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ
مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ^(١).

قَوْلُهُ: «إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» أَي: مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ بِكُمْ، وَلَمْ
يُرِدْ نَفْيَ الْقُرْبَةِ إِنَّمَا أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أُصَلِّيَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي»، وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢): «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ
ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ» هَذِهِ تُسَمَّى
جَلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
إِلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا الْأَكْثَرُ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ
بِنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ،
فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ^(٤).

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجها البخاري (٨٠٢)

(٣) في «السنن» (٧٣٦) وهو حديث حسن.

وانظر: «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٢٥)

قوله: «جافى عن إبطيه» من المجافاة وهو المباعدة، والمراد: باعدهما عن إبطيه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

الشَّحْر :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي لِلرَّجَالِ فِي السُّجُودِ .

٩٧- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١) .

الشَّحْر :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَاءَ

أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ

فِيهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا

يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ

حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥) .

٩٩- وَلِأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥) .

(٢) في «السنن» (٦٥٠) وإسناده صحيح .

(٣) في «السنن» (٦٥٢) وإسناده حسن .

(٤) في «السنن» (٦٥٣) وإسناده حسن، وله طرق يُصَحِّحُ بِهَا لِغَيْرِهِ .

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) .

حَمَلَهَا^(١).

الشَّرْح :

في هذا الحديث : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا يُبَطَّلُهَا.
وَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الصَّبِيَّانِ الْمَسَاجِدَ.

وَفِيهِ تَوَاضُعُهُ ﷺ وَشَفَقَتُهُ عَلَى الْأَطْفَالِ وَإِكْرَامُهُ لَهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ وَجَبْرًا
لِوَالِدِهِمْ^(٢).

١٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ،
وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٣).

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»: قَالَ الْحَافِظُ: أَي كُونُوا مُتَوَسِّطِينَ بَيْنَ الْاِفْتِرَاشِ
وَالْقَبْضِ. انْتَهَى^(٤).

وَيَتَنَصَّبُ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ،
وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَسْجُدُ بَيْنَ كَفِّهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» أَي: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ،
وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُخَالَفَةِ الْحَيَوَانَاتِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/٣٠٢).

قال بعض العلماء^(١) :

إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا
بُرُوكٍ بَعِيرٍ وَالتَّفَاتِ كَثَعَلَبٍ
وَأَقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبْسَطِ ذِرَاعِهِ
مُهِينَا عَنِ الْإِتْيَانِ فِيهَا بَسِئَةٌ :
وَنَقْرٍ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ
وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ



(١) هو من قول الصنعاني ذكره في «سبل السلام» (١/ ٥٣٥) وقال :

وقد زدنا على المذكور في «الشرح» قولنا :

ورَدُّنا: كتدبيح الحمار لمدَّه لعنق وتصويب لرأس بركعة

والتدبيح: أن يُطأ على المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره .

وقال النووي : حديث التدبيح ضعيف . اهـ مختصراً

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

وُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجِعْ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثلاثاً - . فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي.

فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).
الشَّحْحُ:

قَوْلُهُ: «بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» أَي: وَوُجُوبِهَا فِي الْاِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُعْظَمِ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَفِيهِ وُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.

قَوْلُهُ: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» فِي رِوَايَةٍ^(٢): فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

قَوْلُهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»: زَادَ الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) هي عند البخاري في «صحيحه» (٦٢٥٨) من حديث أبي هريرة أيضاً ﷺ.

(٣) في حديث الباب.

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ :

وُجُوبُ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ أَخْلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ الأَمْرُ
بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَحُسْنُ التَّعْلِيمِ بِغَيْرِ تَعْنِيفٍ، وَإِيضاً المَسْأَلَةُ،
وَطَلْبُ المُتَعَلِّمِ مِنَ العَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ، وَفِيهِ تَكَرُّرُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ
المَوْضِعِ إِذَا وَقَعَتْ صُورَةُ انْفِصَالٍ، وَفِيهِ جُلُوسُ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ وَجُلُوسُ
أَصْحَابِهِ مَعَهُ، وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِلعَالِمِ وَالاِنْقِيَادُ لَهُ، وَالاِعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ،
والتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ البَشَرِيَّةِ فِي جَوَازِ الخَطَأِ، وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَلُطْفُ
مُعَاشَرَتِهِ، وَفِيهِ تَأخِيرُ البَيَانِ فِي المَجْلِسِ لِلْمَصْلَحَةِ^(١).



(١) «فتح الباري» (١/ ٢٨٠).

بَابُ

الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(١).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ^(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) عَنْ عُبَادَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثُقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : «إِنِّي أَرَأَيْكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»
قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ : «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خَدَاجٌ»، يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟

فَقَالَ : أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ ﷻ : «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ : ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾»، قَالَ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٢٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «جامعه» (٣١١) وإسناد حسن، وله طرق يُصَحِّحُ بِهَا الْغَيْرَ.

فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي .

وَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

فَإِذَا قَالَ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

١٠٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً .

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ (٢) .

الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَكَوْنِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَجَوَازِ الْجَهْرِ فِي السَّرِّيَةِ بِالْآيَةِ وَنَحْوِهَا أحياناً ، وَجَوَازِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٩) وَ«الْكَبْرِيُّ» (٧٩٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٨٤) .

وَوَهْمُ الشَّارِحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَقَى» فَفَاهٍ عَنِ ابْنِ مَاجَهَ ، وَهُوَ فِيهِ (٣٧٨٤) ، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٢٩١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩) وَ(٧٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤٥١) .

النَّظَرِ إِلَى الْإِمَامِ، وَفِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْأَخْرَيْنِ، وَفِيهِ التَّنْصِيفُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْحَمْدُ تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، فَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا أحياناً، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ أحياناً.

وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] (٢).

١٠٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ (٣).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ أحياناً (٤).

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٢) مَخْتَصراً.

(٢) «الموطأ» كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٥) وَ (٣٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٣).

فَائِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ: قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «كَشْفِ اللَّثَامِ» (٤٤١/٢): وَهَذَا مِمَّا سَمِعَهُ جُبَيْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، لَمَّا قَدِمَ بِفِدَاءِ الْأَسَارِيِّ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَلِيلٌ، أَعْنِي: التَّحَمُّلُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالْأَدَاءُ بَعْدَهُ.

(٤) طَالَعُ: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣/٢٠٢).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرَبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ مِنْ وَسطِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الغَدَاةِ بِطَوَالِ المَفْصَلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ (١).

١٠٥ - عَنِ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بـ ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ (٢).

الشَّرْحُ :

فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُحْتَمُّ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.

(١) أحمد في «المسند» (٧٩٩١)، والنسائي (٩٨١) وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٣) البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣).

وقوله : «ما أذن الله» : أي ما استمع الله لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن، وفيه إثبات صفة الاستماع لله سبحانه بما يليق بجلاله، وهي من الصفات الفعلية .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُجِيبٌ» (١).

السُّنْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِيهِ فَضْلٌ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ هُجْرَانًا لِغَيْرِهِ (٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ».

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهَمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَفْصَلِ.
وَقَالَ قَتَادَةُ فَيَمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابٍ لِلَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٨١٣).

وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (٢/٢٥٨).

وقال عبيد الله، عن ثابت، عن أنس: كان رجلٌ من الأنصارِ يؤمُّهم في مسجدِ قُبا، وكان كلما افتتح سورةً يقرأُ بها لهم في الصلاة مما يقرأُ به افتتح به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغَ منها ثم يقرأُ سورةً أخرى معها، وكان يصنعُ ذلك في كلِّ ركعةٍ، فكلَّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتحُ بهذه السورةِ ثم لا ترى أنها تُجزئكَ حتى تقرأُ بأخرى، فإمَّا تقرأُ بها، وإمَّا أن تدعها وتقرأُ بأخرى.

فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتُم أن أوُمَّكم بذلك فعلت، وإن كرهتُم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر. فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كلِّ ركعة؟» فقال: «إني أحبها». فقال: «حُبُّك إياها أدخلك الجنة»^(١).

١٠٧- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِ﴿سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(٢).

قال البخاري^(٣): «بابٌ من شكَّ إمامه إذا طَوَّلَ»:

وقال أبو أسيد: طَوَّلَت بنا يا بُنَيَّ.

وذكر حديث أبي مسعود، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إني لأتأخرُ عن الصلاة في الفجرِ ممَّا يُطيلُ بنا فلانٌ فيها.

(١) «صحيح البخاري» بين يدي الحديث (٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وبنحوه مسلم (٤٦٥).

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٧٠٤).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ^(١)، وَلَفْظُهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقُ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ - أَوْ: أَفَاتِنُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ ب: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ فِي الْعِشَاءِ، وَاقْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِالضَّعْفِ الْمَأْمُومِينَ، وَمُرَاعَاةِ حَوَائِجِهِمْ وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عُدْرٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ خُرُوجِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُدْرٍ، وَفِيهِ الْاِكْتِفَاءُ فِي التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ، وَفِيهِ أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(٢).



(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٧٠٥)

قَوْلُهُ: «بِنَاضِحَيْنِ» مَثْنِي نَاضِحٌ: وَهُوَ مَا اسْتَعْمَلَ مِنَ الْإِبِلِ فِي سَقْيِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ.
وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ» أَي: أَقْبَلَ بِظُلْمَتِهِ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٩٧/٢).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تَرْكُ الْجَهْرِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وفي رواية^(٢): صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

١٠٩- وَلِمُسْلِمٍ^(٣): صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكَانُوا يَسْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ^(٤): يَسْتَدُلُّ بِهِ مَنْ يَرَى عَدَمَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أحدها: تَرْكُهَا سِرًّا وَجَهْرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

الثاني: قِرَاءَتُهَا سِرًّا لَا جَهْرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) هي عند مسلم (٣٩٩) (٥٠) وفي أوله: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ... الخ».

(٣) برقم (٣٩٩) (٥٢).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢٧٩).

(٥) قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَافِي فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (٦٥/١) فِي بَابِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: وَلَا يَقْرَأُ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قال شيخنا عمر الأشقر: وهو مذهب مخالف للحديث الصحيح فلا يُصار إليه.

(٦) أما مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد قال القُدوري في «مختصره» (٧١) بعد الاستعاذة والبسملة:

«وَيُسْرُ بِهِمَا، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». وانظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١٦٧/١).

وأما مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فنقل ابن قدامة في «الکافي» (٢٨٦/١) فِي قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ وَقَالَ: «وَلَا يَجْهَرُ بِهَا» وَسَاقَ حَدِيثَ أَنَسٍ. وانظر: «الشرح الممتع» لشيخنا العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٧/٣).

الثالث: الجهرُ بها في الجهرية، وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (١).

والمتيقنُ من هذا الحديثِ عدمُ الجهرِ. انتهى.

وقال ابنُ القيم: أن النبي ﷺ كان يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تارةً،

ويخفيها أكثرُ مما يجهرُ بها (٢).

وقال صاحبُ «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية: ويُسْتَحَبُّ الجهرُ

بالسَمَلَةِ للتأليفِ، كما استحبَّ أحمدُ تركَ القنوتِ في الوترِ تأليفاً للمأموم، ولو

كان الإمامُ مطاعاً يتبعه المأمومُ فالسنةُ أولى (٣).



(١) مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: انظر في «الأم» (٢/٢٤٣) و«المجموع» للنووي (٣/٢٨١).

(٢) «زاد المعاد» (١/١٩٩).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٣١).

بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها وليس في «الصحيح» ولا «السنن» حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ وهذا لما صنّف الدارقطني مُصنِّفاً في ذلك قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أمّا عن النبي ﷺ فلا، وأمّا عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف. ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك، وكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بسنته - ينكرون قراءتها بالكليّة سراً وجهاً. . «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٥).

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

سُجُودِ السَّهْوِ

١١٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُورٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ»، فَقَالَ : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟» قَالُوا : نَعَمْ .

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَتَبَّتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ^(١) .
الشَّح :

العِشِيُّ : مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٢٥] .

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، وبنحوه مسلم (٥٧٣)
قوله : «وخرجت السَّرْعَانُ» : هم المسرعون إلى الخروج .

قَوْلُهُ : «إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ» : يَعْنِي إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «صَلَاةَ العَصْرِ»^(١).

وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَعَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ السَّلَامَ سَهْوًا وَالخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ لَا يُبْطَلُهَا، وَإِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا لمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لم تَبْطُلْ، كَمَا فَعَلَ ذُو اليَدَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِعَادَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ البِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ سَهْوًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَتَدَاخَلُ وَلَا يَتَعَدَّدُ بَتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وَمَشَى، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا الإِمَامُ فَسَجَدَ سَجَدًا مَعَهُ المَأْمُومُونَ وَإِنْ لم يَسْهُوا، وَفِيهِ التَّكْبِيرُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَالسَّلَامُ بَعْدَهُ .

وَفِي الحَدِيثِ : جَوَازُ السَّهْوِ عَلَى النَّبِيِّ فِي الأَفْعَالِ، كَمَا قَالَ ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلِكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(٢)، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ بَلْ يَقَعُ لَهُ بَيَانُ ذَلِكَ، وَفَائِدَتُهُ بَيَانُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الإِعْتِقَادَ عِنْدَ فَقْدِ اليَقِينِ يَقُومُ مَقَامَ اليَقِينِ؛ لِقَوْلِهِ : «لَمْ أَنَسَ» أَي : فِي إِعْتِقَادِي لَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَفِيهِ جَوَازُ تَشْبِيهِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ^(٣).

وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ :

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٣) (٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مَلْخَصٌ مِنْ «إِحْكَامِ الأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقٍ (٢٨١-٢٨٩) وَ«الْفَتْحُ» لِابْنِ حَجَرٍ (٣/١٠٣).

(٤) فِي «السَّنَنِ» (٥٦٢)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨١٠٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بأنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمِ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ سَاهِيًا جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَسْنُونٌ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَاجِبٌ.
وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ.
وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَحَلِّهِ؟
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَعْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهَا وَرَدَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ فَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ^(٣).

(١) انظر: «الفتح» (١/٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) بنحوه.

(٣) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٨٩).

قال الحافظُ: وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ طَرِيقَةَ التَّخْيِيرِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ
أَوْ بَعْدَهُ، وَنَقَلَ الْمَاوَرَدِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ.
انتهى^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَكَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا
اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ،
وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فَائِدَةٌ: قَالَ الْمُؤَفِّقُ فِي «الْمُعْنَى»^(٣): وَإِذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ،
لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ.

وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرُضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «فتح الباري» (٣/٩٤).

(٢) في «صحيحه» (٥٧١).

(٣) مُقْتَبَسًا الْحَرْفَ الْأَوَّلَ: (٢/٤٣٢) وَالثَّانِي: (٢/٤٤٣)

بَابُ

المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

١١٢- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أُدْرِي قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(١) .

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَاعْتَقَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ^(٢) .

١١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣) .

الشَّرح :

المَقَاتَلَةُ : الْمُدَافَعَةُ بِالْيَدِ لَا بِالسَّلَاحِ، وَلَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ

لِتَقْصِيرِهِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي السُّتْرَةِ : كَفُّ الْبَصْرِ عَمَّا وَرَاءَهَا، وَمَنْعُ مَنْ يَجْتَازُ دُونَهَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٧) .

(٢) قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْأَشْقَرُ : وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الْمُرُورِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ جَدًّا . وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا شُعَيْبِ الْأَنْزَوَيْطِ حَفِظَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٥) .

١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ
 أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى
 غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ،
 وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْجِدَارِ عَدَمُ
 السُّتْرَةِ. انْتَهَى^(٢).

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ
 الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْحَقِيفَةِ .

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبَلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا،
 وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٣).

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ إِذَا لَمْ يَشْعَلْهُ، وَعَلَى أَنَّ اللَّمَسَ بَعِيرٌ
 لَدَّةٌ لَا يُنْقِضُ الطَّهَارَةَ^(٤)، وَعَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم بنحوه (٥١٢).

(٤) قال شيخنا عمر الأشقر: يرده فعل النبي ﷺ أنه كان يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ.

وبه يقول شيخنا شعيب الأرناؤوط حفظها الله تعالى.

(٥) ينظر: «إحكام الأحكام» (٢٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةَ، وَالْحِمَارَ، وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ».

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ : مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟
قَالَ : يَا ابْنَ أَحْيَى، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَطْعِ الصَّلَاةِ :

فَقَالَ قَوْمٌ : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : تَبْطُلُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ فَقَطْ .

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَتَأْوُلُوا الْقَطْعَ بِنَقْصِ الصَّلَاةِ، لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَكَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالُهَا^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا؛ فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يُضْرَهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٣٤٢).

(٢) وَالَّذِي يَظْهَرُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ مَرُورَ أَيِّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَصْرِفُ الْحَدِيثَ عَنِ الْإِبْطَالِ. وَانظُرْ : «الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣١) فِيهِ فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ عَمْرِو الْأَشْقَرِ حَفْظَهُ اللَّهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٣٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْسِّنَنِ» (٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٤٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ ضَعَّفَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢١٧/٤) : حَدِيثُ الْخَطِّ فِيهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ .

فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ : جِهَالَةُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيثٍ، وَجَدُّهُ، ثُمَّ اضْطِرَابُهُ. وَطَالَعَ «الْمُسْنَدُ» لَتَقَفَ عَلَى تَمَامِ نَقْدِهِ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ جَامِعٍ

١١٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ^(١) رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

الشَّرْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتَاوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ^(٣).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ

بِدَاخِلٍ فِيهَا^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: هُمَّا عُمُومَانِ تَعَارَضَا: الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ دَاخِلٍ مِنْ غَيْرِ

تَفْصِيلٍ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ أَحَدِ

الْعُمُومَيْنِ؛ فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى تَخْصِيصِ النَّهْيِ وَتَعْمِيمِ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ عِنْدَ

الشَّافِعِيَّةِ؛ وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى عَكْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. انْتَهَى^(٥)

وَالْحَدِيثُ لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا

بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرَكَ؟»

قَالَ: رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ.

(١) لفظ مسلم: «حتى يركع».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧١٤).

(٣) «فتح الباري» (١/٥٣٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٠) ملخصاً.

(٥) «فتح الباري» (١/٥٣٨).

قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلابنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢): «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا».

قِيلَ لَهُ: وَمَا حَقُّهَا؟

قال: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ».

١١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ

مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنا عَنِ

الكَلَامِ^(٣).

الشَّرْحُ:

القُنُوتُ: هُنَا السُّكُوتُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ عَامِدٍ لِيُغَيِّرَ

مَصْلَحَتِهَا أَوْ إِنْقَاذِ مُسْلِمٍ: مُبْطِلٌ لَهَا^(٤).

(١) في «صحيحه» (٧١٤).

(٢) في «المصنّف» (٣٤٤١)، وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٢٤) وهو ضعيف وشاذ بهذا اللفظ.

فأما ضعفه فإن ابن إسحاق مُدَلِّسٌ، وقد عنعن.

وأما شدوذه، فقد خالف في روايته رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، كما عند الشيخين في «الصَّحِيحَيْنِ» فقد صحَّ بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤). وانظر: «جامع الترمذي» (٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، وبنحوه مسلم (٥٣٩).

قال الزركشي: لم يقل البخاري: «ونُهينا عن الكلام» وإنما هي من أفراد مسلم. «النكت على العمدة» (١١٢).

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧٥/٣).

١١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
 «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ
 وَيَنْكَسِرَ الْوَهْجُ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضِيلَةِ التَّعْجِيلِ عَامَّةٌ، وَهَذَا خَاصٌّ،
 وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِبْرَادِ : دَفْعُ الْمَشَقَّةِ؛ لِكُونِهَا قَدْ تَسَلَّبُ الْخُشُوعَ^(٢).

١١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ
 صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣) [طه : ١٤] .

وَلِمُسْلِمٍ^(٤) : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

الشرح :

قَوْلُهُ : «وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» : قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أَي : أقمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكُّرِنِي بِهَا^(٥).

(١) أخرجه حديث ابن عمر البخاري (٥٣٤) وحده .

وحديث أبي هريرة البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥) .

(٢) انظر : «الفتح» (١٦/٢-١٧) ملخصاً .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤) .

وليس عندهما قوله : «وتلا قوله تعالى» .

(٤) في «الصحیح» (٦٨٤) (٣١٥) .

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٢/١٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢٦٧/٥)

وقال مقاتلٌ: إذا تركت صلاةً ثم ذكرتها، فأقمها^(١).

وفي الحديث: دليلٌ على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو بالنسيان فوراً، ولا إنتم عليه.

وأما العامد فإنه يجب عليه قضاؤها والإثم باقٍ عليه بإخراجه الصلاة عن وقتها، قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم ٥٩-٦٠].

١٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٢).

الشَّحْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ^(٣).
وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ: «فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ تَطَوُّعٌ»^(٤).
قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) أخرجه البغوي في «معالم التنزيل» (٢٦٧/٥) لكنه من قول مجاهد أيضاً.
ونسبه لمقاتل الثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٤٠/٦) ١
وفي القلب من صحة ذلك شيء، حيث لم أظفر به في «تفسيره» فالله أعلم.
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠) و (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠).
(٣) قال شيخنا العلامة عمر الأشقر: وأولى منه اقتداء المتنقل بالمفترض.
(٤) في «السنن» (١٠٧٥) وهو صحيح

وفيه جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين^(١).

١٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢).

الشَّحْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا فِي الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنِ الْأَرْضِ؛ لِاتِّقَاءِ حَرِّهَا وَبَرْدِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّصِلِ بِالْمُصَلِّيِّ، وَفِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُرَاعَاةُ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَإِنْ كَانَ الْإِبْرَادُ أَفْضَلَ^(٣).

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّي

أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »^(٤).

الشَّحْح :

قَوْلُهُ : « لَا يُصَلِّي » : لَا نَافِيَةَ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ سِتْرِ الْعَاتِقِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ وَصِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَهُ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ.

(١) «فتح الباري» (٢/١٩٦، ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٣) انظر «إحكام الأحكام» (٣١٠) و«فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

قوله ﷺ : «على عاتقه» العاتق : صفحة العنق من موضع الرداء من الجانبين.

وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا تَصُحُّ صَلَاةٌ مَّنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ فَتَرَكَهَ .

وَعَنْهُ : تَصِحُّ وَيَأْتُمُّ .

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجُوبَهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا^(١) ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ »^(٢)

يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ .

وَلِمُسْلِمٍ^(٣) : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانْتَزِرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

١٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » ، وَأُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرَّبُوهَا » - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ : « كُلْ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِّنْ لَا تُنَاجِي »^(٥) .

١٢٤ - عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ

فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو الْإِنْسَانِ »^(٦)

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٥٤ - ٦٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٦) .

(٣) في «صحيحه» (٣٠١٠) في سياق حديث جابر ﷺ الطويل .

بلفظ : « وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشُدَّهُ عَلَى حَقْوِكَ »

والحقو : بفتح الحاء وكسرها : مَعْقِدُ الْإِزَارِ ، والمراد هنا : أَنْ يَبْلُغَ الشَّرَّةَ .

(٤) البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) (٧٣) .

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٢) .

وليس عنده «الثوم»، و بلفظ «الإنس» بدل «الإنسان» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «بُنُو آدَمَ» (١) .

السَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ بِهِ رَائِحَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ؛
لِإِذَائِهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَلَائِكَةَ .

قَالَ الْحَطَّابِيُّ : تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ،
وَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِأَكْلِهِ عَلَى فِعْلِهِ إِذْ حُرِّمَ فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ (٢) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ امْتِنَاعِهِ ﷺ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَغَيْرِهِ مَطْبُوحاً
وَبَيْنَ إِذْنِهِ لَهُمْ فِي أَكْلِ ذَلِكَ مَطْبُوحاً، فَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ
مِنْكُمْ» (٣) .



(١) عند مسلم (٥٦٤) (٧٤) .

والكُرَات : نوع من البُقُول كَرِيهِ الرَّائِحَةِ .

(٢) انظر «معالم السنن» (٩٧/٣) .

(٣) «فتح الباري» (٣٤٢/٢) .

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦١) من حديث أنس ﷺ في سياق النهي عن
الوصول في الصوم .

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٤) بلفظ : «وإني لست مثلكم» و «إني لست كهيتكم»،
وأخرجه كذلك باللفظ الذي ساقه المصنّف برقم (٧٣٥) في سياق صلواته ﷺ قاعداً من حديث
ابن عمرو رضي الله عنهما .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ التَّشْهَدِ

١٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

١٢٦- وَفِي لَفْظٍ : «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٢) وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ : «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٣).

وَفِيهِ : «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٤).

الشَّرْحُ :

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهَدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. انْتَهَى^(٥).

قَوْلُهُ : «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كُلِّ سُؤَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥).

وعندهما بلفظ : «فإذا قعد أحدكم في الصلاة» .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٨) بلفظ : «ثم يتخير من الشاء ما شاء» .

ومسلم (٤٠٢) (٥٥) وذال لفظه .

(٥) في «جامعه» عقب الحديث (٢٨٩).

١٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟

قال : «قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

الشَّرح :

قَوْلُهُ : «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» : وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٢) فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : «كَمَا بَارَكْتَ» .

١٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤) : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

الشَّرح :

الدَّجَالُ : الْكَذَّابُ ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدَّعِي الْأُلُوْهِيَّةَ .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠) و (٤٧٩٧) و (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) حديث (٣٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٠).

(٤) في «الصحيح» (٥٨٨) (١٢٨).

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَالاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِعِظَمِ الْأَمْرِ فِيهَا، وَشِدَّةِ الْبَلَاءِ فِي وَقُوعِهَا .

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي .

قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (١) .

الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ خُصُوصًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ التَّعْلِيمِ مِنَ الْعَالِمِ (٢) .

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (٣) .

وَفِي لَفْظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) .

وعندهما في آخره بزيادة : «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» .

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ : ولا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ »^(١) ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَوَازِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَوْلَوِيَّةُ بِتَخْصِيصِ الرُّكُوعِ بِالتَّعْظِيمِ^(٢) .



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) «إحكام الأحكام» (٣٢٥) .

بَابُ الْوِتْرِ

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟

قال : «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

الشَّرح :

الوِترُ: مِنَ آكِدِ السَّنَنِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاسْتِحْبَابِ الْإِيْتَارِ بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثَةٍ أَوْ خَمْسٍ، فَلَا بَأْسَ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

وَيَجُوزُ الْوَصْلُ؛ وَالْفَضْلُ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ^(٢).

١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(٣).

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاطِ .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢) وزاد في آخره : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَبِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (٧٤٩) .

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٠ / ٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦) مختصراً، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) واللفظ له .

قوله : «من أول الليل» : بعد صلاة العشاء .

وقوله «السَّحْرِ» : قبيل الصُّبْحِ . وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٦ / ٢) .

١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).

الشَّحْ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتَارِ بِخَمْسٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

قال الزركشي : قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» : إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ .
وأما الحميدي فجعله من المتفق عليه، والأول أولى. «النكت» (١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٨٦)، والنسائي (١٧١٥)، وفي «الكبرى» (١٤٠٣) وابن ماجه (١١٩٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن مقسم مولى ابن عباس لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، وقد اختلف في إسناده على الحكم بن عتيبة، وانظر ذلك في التعليق على «المسند» (٢٥٦١٦) .
ويغني عن حديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٤٦) من طريق سعد بن هشام بن عامر قال : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ وُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

فَقَالَتْ : كُنَّا نَعْدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعُثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَوِّعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بَنِيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِيَّ . وساق الحديث .

الذِّكْرُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال ابن عباسٍ : كنتُ أعلمُ إذا انصَرَفُوا بذلك إذا سمعته (١) .

وفي لفظٍ (٢) : ما كُنَّا نَعْرِفُ انقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ .
الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ .

١٣٥ - عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمَلَى عَلِيَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مَنْكَ الْجَدُّ » .

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ (٣) .

وفي لفظٍ : كان يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ : وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ .

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٨٤١) ، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢) ، ومسلم (٥٨٣) (١٢١) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٥) ، ومسلم (٥٩٣) وليس عنده قوله : « ثم وفدت » إلخ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٣) ، مسلم (٥٩٣) (١٢) و (١٤) بنحوه .

قوله : « ومنع وهات » أي : منع ما أمر ببذله ، وسؤال ما ليس له .

الشرح :

قوله : «ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أي: لا يَنْفَعُ ذَا الْحَطِّ حَطَّهُ،
وإنَّا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ كما قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ ﴾
[الحجرات: ١٣].

وقال تَعَالَى : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

وإِضَاعَةُ الْمَالِ : بَدْلُهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَلَا دُنْيَوِيَّةٍ .

قال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَأَمَّا كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِيهِ وَجِهَانِ :

أحدهما : أن يكون ذلك راجعاً إلى الأمور العَلَمِيَّةِ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ
تَكْلُفَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : «نَهَى عَنِ
الْأَغْلُوطَاتِ» .

وَهِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ كَثِيرًا
مِنَ التَّكْلُفِ فِي الدِّينِ وَالتَّنَطُّعِ وَالرَّجْمِ بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ
الْأَمْنِ مِنَ الْعِثَارِ وَحَطَأِ الظَّنِّ، وَالْأَصْلُ الْمَنْعُ مِنَ الْحُكْمِ بِالظَّنِّ إِلَّا أَنْ تَدْعُو
الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ .

الوجهُ الثاني : أن يكون ذلك راجعاً إلى سُؤَالِ الْمَالِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي
تَعْظِيمِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ . انتهى ^(١) .

(١) «إحكام الأحكام» (٣٣٤) مُلَخَّصًا .

وحديث النهي عن الأغلوطات، أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٥٦)، وأحمد في «مسنده»
(٢٣٦٨٨)، بلفظ : «نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات». وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن
سعد ابن فروة البجلي.

قال الذهبي في «الميزان» (٤١٣٥) : مجهول ماله راو سوى الأوزاعي . وقال دُحَيْمٌ : لا أعرفه .
ومن هنا قال الساجي : وقد ضعّفه أهل الشام .

قال الحافظُ : والأولى حمله على العموم^(١).

قوله : «وكان ينهى عن عقوق الأمهاتِ ووَادِ البناتِ» أي : قتلهنَّ .

«ومنع وهاتِ» أي : منع ما أمرَ ببذله، وسؤالِ ما ليسَ له، وحكمِ اختصاصِ الأمِّ بالذكرِ إظهارَ لعظمِ حقِّها، والعقوقِ مُحَرَّمٌ في حقِّ الوالدينِ جميعاً.

وفي لفظٍ : «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عقوقَ الأمهاتِ، ووَادِ البناتِ ومنعاً وهاتِ، وكرهَ لكم قَيْلَ وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ»^(٢).

قال الحافظُ : وفي الحديثِ استحبابُ هذا الذكرِ عقبَ الصَّلواتِ لما اشتملَ عليه من أفاضِ التوحيدِ، ونسبةِ الأفعالِ إلى الله، والمنعِ والإعطاءِ وتَمَامِ القُدرةِ، وفيه المبادرةُ إلى امتثالِ السننِ وإشاعتِها^(٣).

١٣٦- عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ.

فقال : «وما ذاك؟».

قالوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ.

فقال رسولُ الله ﷺ : «أفلا أعلمكم شيئاً تُذَرِّكونَ به من سَبَقكم، وتَسْبِقونَ

(١) «فتح الباري» (١٠/٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٣٢).

به مَنْ بَعَدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» .

قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قال : «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» .

قال أبو صالح : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

قال سُمَيُّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ : وَهَيْتَ، إِنَّمَا قَالَ :

«تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا

وِثَلَاثِينَ^(١) .

الشَّرْحُ :

الدُّثُورُ : جَمْعُ دَثْرٍ : وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ .

قَوْلُهُ : «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» : قَالَ

الْحَافِظُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ لِلْجَمِيعِ، فَإِذَا وُزِّعَ كَانَ بِكُلِّ وَاحِدٍ إِحْدَى

عَشْرَةً، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ؛ أَي : تُسَبِّحُونَ خَلْفَ كُلِّ

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَ كَذَلِكَ، وَتُكَبِّرُونَ كَذَلِكَ. انتهى^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، واللفظ له .

(٢) «فتح الباري» (٣٢٨/٢) بتصرف .

قلتُ : وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتُسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ :

أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقَعُ فِيهَا الْخِلَافُ أَنْ يُجِيبَ بِمَا يَلْحَقُ بِهِ الْمَفْضُولُ دَرَجَةَ الْفَاضِلِ، وَلَا يُجِيبُ بِنَفْسِ الْفَاضِلِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْخِلَافُ، وَفِيهِ التَّوَسُّعُ فِي الْغِبْطَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ، وَفِيهِ الْمُسَابَقَةُ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُحْصَلَةِ لِلدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ لِمُبَادَرَةِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا بَلَغَهُمْ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ السَّهْلَ قَدْ يُدْرِكُ بِهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَاصِرَ قَدْ يُسَاوِي الْمُتَعَدِّيَ^(٢).

١٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفِئَةً عَنِ صَلَاتِي»^(٣).

الْحَمِيصَةُ : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ : كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٧).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٣١/٢) بِتَصْرِفٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٣)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٥٥٦).

الشَّرح :

قال ابن دَقِيقِ العَيْدِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لِيَاسِ الثَّوْبِ ذِي العَلَمِ، وَعَلَى أَنَّ
اشْتِغَالَ الفِكرِ يَسِيرًا غَيْرُ قَادِحٍ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالإِقْبَالَ عَلَيْهَا، وَنَفْيِ مَا يَقْتَضِي
شُغْلَ الخَاطِرِ بغيرِهَا. انْتَهَى (١).

وقال شَيْخُنَا سَعْدُ بنُ عَتِيقٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الكَلَامِ
بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
تَيْمَّةٌ :

وعَنْ ثوبانَ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا
وقال : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ» رَوَاهُ
الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ (٢).

وعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟

قالَ : «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

(١) «إحكام الأحكام» (٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والنسائي (١٣٣٧)، وفي «الكبرى» (١٢٦١)،
والترمذي (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد في «المسند» (٢٢٣٦٥).

(٣) في «جامعه» (٣٤٩٩) و(٣٥٧٩)، وحسنه.

وهو صحيح دون الحرف الأخير: « ودبر الصلوات المكتوبات »؛ إذ عامة من رواه من
أصحاب أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة ليس فيه هذا الحرف، وإنما بلفظ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ
الرَّبُّ مِنَ العَيْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ
فَكُنْ » وانظر: «السنن» لأبي داود (١٢٧٧)

وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ
مَاجَهَ (١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ : «رَبِّ
قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ»

قَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَوَرَدَ عَقِبَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ بِخُصُوصِهَا عِنْدَ أَحْمَدَ،
وَالنَّسَائِيِّ : «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْهُمَا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ،
وَحُجِّيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَ يَوْمُهُ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ» (٣).



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (٩٢٥)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهَا،
لِإِبْرَاهِيمَ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ .

وَقَدْ قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٣/٣١٨) : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ لَوْ لَا جَهَالَةُ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ .

وَمِنْ هُنَا حَسَنَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/٣٢٩) بِالشُّوَاهِدِ .

لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، وَلَمْ يَقَعْ لَهُمْ هَذِهِ الطَّرِيقُ، وَبِهِ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَهَذِهِ إِفَادَةٌ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
كَمَا فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» (٢٣٣) وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . فَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

لَطِيفَةٌ : قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنَّا قَيَّدَ الْعِلْمَ بِالنَّافِعِ وَالرِّزْقَ بِالطَّيِّبِ وَالْعَمَلَ بِالْمُتَقَبَّلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ
عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ فَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ، وَرَبِّهَا كَانَ مِنْ ذَرَائِعِ الشَّقَاوَةِ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ
عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَكُلِّ رِزْقٍ غَيْرِ طَيِّبٍ مُوقِعٍ فِي وَرْطَةِ الْعِقَابِ، وَكُلِّ عَمَلٍ غَيْرِ مُتَقَبَّلٍ إِنْ تَعَابَ لِلنَّفْسِ
فِي غَيْرِ طَائِلٍ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَرِزْقٍ لَا يُطَيِّبُ، وَعَمَلٍ لَا يُتَقَبَّلُ . «نَيْلِ
الْأَوْطَارِ» (٣/٣١٨) .

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٩) .

(٣) «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٢/٣٥٠)

وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٩٩٠)، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٩٥٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَنْمِ الْأَشْعَرِيِّ مَرْسَلًا، وَفِيهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي أَوَّلِهِ : «حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» وَفِي آخِرِهِ :
«حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ» . وَهُوَ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ . وَانظُرْ تَمَامَ تَقْوِيدِهِ فِي «الْمُسْنَدِ»

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

والحديث أصله في «الصحيحين» دون تخصيص وقت الفجر والمغرب أو غيرهما، وبلفظ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومُحِبَّت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» أخرجه البخاري في (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١) .
الشَّحْحُ :

قَالَ الْمُوفَّقُ فِي «الْمُغْنِي» : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٢) .
وَقَالَ الْمَجْدُ فِي «الْمُنْتَقَى» ^(٣) : «بَابُ جَمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ» .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .



(١) أخرجه البخاري (١١٠٧)، معلقاً.

وقال الزركشي : هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، كما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» ونبه عليه ابن دقيق العيد، وأطلق المصنف إخراجها عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحذنين فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عباس (٧٠٥) الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه. اهـ. انظر «النكت على العمدة» (١٣١) و «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٤٧١/١).

ولفظ مسلم المشار إليه (٧٠٥) : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

(٢) «المغني» (١١٢/٢) .

(٣) «المنتقى الأخبار من أخبار المصطفى» (٤٥٦/٢) (١٤٠٤) .

(٤) قوله : «متفق عليه» عند اصطلاح المجد في «المنتقى»، يريد : البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، وأحمد في «المستند» (١٩٥٣). وانظر فيه (٤٢١/٣) التعليق المحرَّر النَّفِيسَ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِالْجَمْعِ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الْفَقِيهَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ . وانظر : «نيل الأوطار» للشوكاني (٢٦٤/٤) حيث مال للجمع الصُّورِي وساق أدلته .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ كَذَلِكَ ^(١) .
الشَّرْحُ :

هَذَا هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ وَأَزِيدُ ،
فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ ^(٢) .

الأصل في قصر الصلاة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يُفِينَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ ^(٣) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ، قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفِينَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؛ وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ، فَقَالَ :
عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا
عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

قَوْلُهُ : « وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ وَأَزِيدُ » : قَالَ مُسْلِمٌ ^(٤) : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢) ، مسلم (٦٨٩)

والزيادة عند مسلم إنما هي سبب الحديث ، وسيسوقها الشارح رحمه الله .

(٢) قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣٤١) .

(٣) في «صحيحه» (٦٨٦) .

(٤) في «صحيحه» (٦٨٩) .

أبيه، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عَمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ : فَصَلَّى لَنَا، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفْثَاتُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟
 قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ.

قال : لو كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عِثَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

قال النووي : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ، فَكَرِهَهَا ابْنُ عُمَرَ وَآخَرُونَ، وَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالْجُمْهُورُ^(١).

فَائِدَةٌ :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ، وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمَقِيمٍ ؟
 فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(١) «شرح مسلم» (١٩٨/٥) .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقَصَّرَ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ فِي حَجِّهِ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ . «المغني» (١٠٥/٣) .
 قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا : وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ رُحُصِ السَّفَرِ الْإِبَاحَةُ، فَإِنَّ قِصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ وَهَكَذَا فُرِضَتْ بِنَصِّ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ . وَطَالَع : «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٠/٤)

تَنْبِيْهٌ :

لَيْسَ الْجَمْعُ بِسُنَّةٍ رَّاتِيَةٍ كَمَا يَعْتَقِدُهُ أَكْثَرُ الْمُسَافِرِينَ، بَلْ هُوَ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ،
فُسْنَةٌ الْمُسَافِرِ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَمَّا جَمْعُهُ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ فَحَاجَةٌ وَرُخْصَةٌ (٢).



(١) في «المسند» (١٨٦٢) و (٣١١٩) وهو صحيح .

ولفظه : عن موسى بن سلمة قال : سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ
مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ : رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

قَصْرٌ عَدِيدٌ، وَقَصْرٌ هَيْئَةٌ .

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ اجْتَمَعَ الْقَصْرَانِ، وَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا انْفَرَدَ بِالْقَصْرِ الَّذِي يُلَائِمُهُ، فَإِذَا
انْفَرَدَ السَّفَرُ صَارَ الْقَصْرُ بِالْعَدِيدِ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْخَوْفُ صَارَ الْقَصْرُ بِالْهَيْئَةِ، وَإِنْ اجْتَمَعَا صَارَ فِي هَذَا
وَفِي هَذَا . وَهَذِهِ مَنَاسِبَةٌ جَيِّدَةٌ وَطَلَبٌ لِلْعَلَّةِ وَالْحِكْمَةِ . وَلَكِنَّ الَّذِي يَفْصِلُ هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«إِنهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا صِدْقَتَهُ» . إِفَادَةٌ مِنْ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ
الْعَثِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الشَّرحُ الْمُتَمِّعُ» (٤/٣٥٦) . وَانظُرْ : «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٢٤/٢٠) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ الْجُمُعَةِ

١٤٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوْا فِي مَنِيرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ^(١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنِيرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ^(٣): صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى.

الشَّرْحُ:

الأصلُ في فَرَضِ الْجُمُعَةِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُوْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قَالَ الْحَافِظُ: يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِفُ الْعَادَةَ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمَتَهُ لِأَصْحَابِهِ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنِيرِ لِكُلِّ خَطِيبٍ، خَلِيفَةً كَانَ أَوْ

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في بعض نسخ «عمدة الأحكام»، ولم يقع في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، وهو عند البخاري (٩١٧) بسياق مغاير يسير.

وإثباتها أحسن وأليق للفهم.

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤)

قوله: «تماروا» أي: تجادلوا وشكروا.

وقوله: «طرفاء الغابة» الطرفاء: شجر وهي أربعة أصناف منها الأثل، والواحدة طرفاء. والغابة: غيضة ذات شجر كثير وهو موضع في شمال المدينة.

(٣) هو عند البخاري (٩١٧)، وعنده: «وكبّر وهو عليها».

غيره، وفيه جوازُ قَصْدِ تَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ أفعالَ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ، وجوازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وكذا الْكَثِيرُ إِنْ تَفَرَّقَ، وفيه اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ؛ لِكَوْنِهِ أْبْلَغَ فِي مُشَاهَدَةِ الْخُطْبِ وَالسَّمْعِ مِنْهُ، وَاسْتِحْبَابُ الْإِفْتِيحِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ جَدِيدٍ، إِمَّا شُكْرًا وَإِمَّا تَبْرُكًا^(١).

١٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَأْكِيدٌ سُنِّيهِ^(٣).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

(٣) قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل.

فذهب جماعة إلى وجوبه، يُروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك. وذهب الأكثرون إلى أنه سُنة، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غسل يوم الجمعة واجب» - البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) - : أراد به وجوب الاختيار، لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حَقَّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه.

والدليل عليه ما روي - البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) - : أن عمر كان يخطف يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فناداه عمر: آية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ، فقال عمر: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَانصرفت عثمان حين نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف. «شرح السنة» (٢ / ١٦٢) وانظر نظيره من قول الشافعي عند الترمذي في «جامعه» (٥٠/ ٢) إثر حديث (٥٠٣)

١٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ : «صَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ : لَا .

قال : «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١) .

وفي رواية : «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢) .

الشَّحْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

وَفِيهِ أَنَّ التَّحِيَّةَ لَا تَفُوتُ بِالْقُعُودِ، وَأَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْهَى وَيُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ الْمَحْتَاجَ إِلَيْهَا^(٤) .

وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبْرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿ أَنْمَأَ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَفَتَنَهُ ﴾ [الأنفال: ٢٨]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) .

(٢) هي عند البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) (٥٥) .

(٣) في «صحيحه» (٨٧٥) (٥٩) .

(٤) «فتح الباري» (٤١٢/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والنسائي (١٤١٣)، وفي «الكبرى» (١٨٠٣)، والترمذي (٣٧٧٤)،

وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٢٩٩٥)، وإسناده قوي .

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(١).
الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَقَعْدُ بَيْنَهُمَا.

١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).
الشرح :

اللَّغْوُ: مَا لَا يَحْسُنُ مِنَ الْكَلَامِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ حَالَ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَبِالْإِشَارَةِ^(٣).

(١) هو في «الصحیحین» بلفظ مغاير لهذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري (٩٢٠) عن ابن عمر بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن. وفي (٩٢٨): كان النبي ﷺ يخطب خُطْبَتَيْنِ يَقَعْدُ بَيْنَهُمَا. وهو الذي سيذكره الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ (٨٦١) (٣٣) فبلفظ: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٦/٢): وغفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ لـ «الصحیحین» اهـ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا: وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ لِلنِّسَائِيِّ (١٤١٦) وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (١٧٢٣)،
وَالدِّرَاقَطْنِيِّ فِي «السَّنَنِ» (١٦٣٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَنْبِيهِ: قَدْ وَقَعَ الْحَدِيثُ فِي نَسْخَةِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (٣٤٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، لَا ابْنَ عُمَرَ؛ وَهُوَ خَطَأٌ، وَلِذَا قَالَ: وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي «الصحیحین»، فَمَنْ أَرَادَ تَصْحِيحَهُ فَعَلِيهِ إِبْرَازُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٥١).

وَيُوضَّحُ أَثَرُ اللَّغْوِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً قَالَ: «وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا» وَمَعْنَاهُ: أَجْزَأَتِ الصَّلَاةَ وَحَرَمَ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٦٣/٢) إِثْرَ حَدِيثِ الْبَابِ (٥١٩): وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ، فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ.

١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (١).

الشَّحْح :

قَوْلُهُ : «ثُمَّ رَاحَ» أَي : ذَهَبَ .

وَابْتِدَاءُ السَّاعَاتِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ : الْحَضُّ عَلَى الْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفَضْلُهُ، وَفَضْلُ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا.

١٤٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ﷺ - قَالَ : كُنَّا

نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ (٢).

وَفِي لَفْظِ (٣) : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ

فَنَسْتَبِعُ الْفَيْءَ .

واختلفوا في ردِّ السلام، وتسميت العاطس : فرخص بعض أهل العلم في ردِّ السلام، وتسميت العاطس، والإمام يخطب وهو أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي .

قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط : وأحبُّ إليَّ أن لا يشير، وأما ردُّ السلام والتسميت، فنعم . من إملأته خلال قراءة «جامع الترمذي» .

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وقوله : «قَرَبَ بَدَنَةٍ» أَي : ذَبَحَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا، وَالبَدَنَةُ : وَاحِدَةُ الْإِبِلِ، ذَكَرَ أُمُّ أُنْتَى .

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢) .

(٣) هو عند مسلم (٨٦٠) (٣١) .

الشَّح :

قوله : «نَجْمَعُ» أي : نُصَلِّي الجمعة .

قوله : «وليس لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ» : لا يَنْفِي أَصْلَ الظِّلِّ، وَلَكِنْ يَنْفِي الظِّلَّ الكَثِيرَ الَّذِي يَسْتِظِلُّونَ بِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَكُّيرِ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

قال الموفق في «المغني» : المستحبُّ إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولأنَّ في ذلك خُرُوجاً مِنَ الخِلافِ، فإنَّ علماء الأُمَّة اتَّفَقُوا عَلَى أنَّ ما بعد الزوالِ وَقْتُ لِلجُمُعَةِ، وإنَّما الخِلافُ فيما قَبْلَهُ . انتهى (١) .

وقال النووي : وقد قال مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ وجمَاهِيرُ العلماءِ : لا تجوزُ الجمعةُ إِلَّا بَعْدَ زوالِ الشَّمْسِ .

ولم يُخالف في هذا إِلَّا أحمدُ ابنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، فَجَوَّزَها قَبْلَ الزَّوَالِ . انتهى (٢) .
وقال البخاريُّ (٣) : وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زالتِ الشَّمْسُ .

١٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (٤) .

(١) «المغني» (٣/١٥٩) .

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٦/١٤٨) .

ورأى الشافعي هذا في الجديد، وأما في القديم فكان يذهب بما ذهب به أحمد بن حنبل وإسحاق، نقل ذلك الترمذي في «جامعه» (٢/٥٤) إثر حديث (٥١٠) .

(٣) في «الصحيح» قبل حديث (٩٠٣) تبويهاً، والشارح رحمه الله ساق فقهاه دون التبويب .

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) .

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
وَقِيلَ : إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ وَأَحْوَالِ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَسَيَقَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ
الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ،
وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .



(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٧٩) .

(٢) في «صحيحه» (٨٥٤) (١٨) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن بن الحجاج (البحري)
(أسكنه الله الفردوس)

بَابُ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

١٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ^(١) .

الشَّرْحُ :

الأصل في صلاة العيد الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] .

وفي الحديث: دليل على مشروعية صلاة العيد قبل الخطبة .

١٤٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ» .

فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب - : يا رسول الله، إني نسكتُ شاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ .
قال : «شأنك شاة لحم» .

قال : يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً هي أحبُّ إليَّ من شاتين، أفتجزِي عني ؟
قال : «نعم، ولكن تجزي عن أحد بعدك» ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) و (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٦) .

والعناق : أنثى المعز قبل كمال الحول .

والجدعة : هي الفتية أو الصغيرة في العمر من المعز .

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «تَجْزِي» أَي : تَقْضِي ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾

[البقرة: ٤٨] .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَأَمَّا مَا ذُبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تَجْزِي عَنِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَأَنَّ الْعِنَاقَ لَا تَجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْأَمْرِ لَمْ يُعَذَّرْ فِيهَا بِالْجَهْلِ ، وَقَدْ فَرَّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ ، فَعَذَرُوا فِي الْمَنْهِيَّاتِ بِالنَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ . انتهى (١) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ :

أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ خِطَابَهُ لِلوَاحِدِ يَعْمُ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ الْخُصُوصِيَّةِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَحْكَامَ النَّحْرِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي جَمْرَةَ : وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ وَإِنْ وَافَقَ نِيَّةً حَسَنَةً لَمْ يَصَحَّ إِلَّا إِذَا وَقَعَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ ، وَفِيهِ جَوَازُ أَكْلِ اللَّحْمِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ لَحْمِ

(١) «إحكام الأحكام» (٣٥٤)

وحدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٧) ، وَفِيهِ قَوْلُهُ : «بَيْنَمَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ» الْحَدِيثِ . وَهُوَ حَدِيثٌ جَمُّ الْفَوَائِدِ ، جَلِيلُ الْمَقَاصِدِ ، مَرْجِعٌ لِلْعَقَائِدِ .

الأضحية، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى؛ لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك ثبت لهم الأجر في الذبح^(١).

وفي الحديث: أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور، وفيه تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة. انتهى ملخصاً^(٢).

قوله: «وتعدت قبل أن آتي الصلاة»: فيه جواز الأكل قبل صلاة الأضحى.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(٣): وتختلف الفتوى باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، والله أعلم.

١٥٠ - عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»^(٤).

الشرح:

قوله: «فليذبح باسم الله»: أي: فليذبح قائلاً: باسم الله، وفيه دليل على أن وقت الأضحية بعد صلاة العيد.

(١) «فتح الباري» (١٦/١٠)

(٢) «فتح الباري» (٤٤٨/٢)

(٣) «إعلام الموقعين» (٤٧/٣) ملخصاً

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (١).

١٥١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ حَطَبِ جَهَنَّمَ».

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

قَالَ: فَجَعَلَنْ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطِهِنَّ

وَحَوَاتِيمِهِنَّ^(١).

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ» أَي: مِنْ وَسْطِهِنَّ فِي الْمَجْلِسِ^(٢).

قَوْلُهُ: «سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ»: الْأَسْفَعُ وَالسَّفَعَاءُ: مَنْ أَصَابَ خَدَّهُ لَوْنٌ يُجَالِفُ

لَوْنُهُ الْأَصْلِيَّ مِنْ سَوَادٍ، أَوْ خُضْرَةٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَهُوَ بِإِجْمَاعِ

الْعُلَمَاءِ^(٣).

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٩٦١) و (٩٧٨)، وأخرجه مسلم (٨٨٥) (٤). واللفظ له.

(٢) قوله: «سِطَةِ النِّسَاءِ» أَي: أَوْسَطِهِنَّ، والمراد: من خيارهنّ.

(٣) وقد أخرج أبو داود في «السنن» (١١٤٧) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أنّ رسول الله

ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢٥٣/٣).

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ : وكانَ تُخَصِّصُ الفَرائِضَ بالأَذانِ تَمييزاً لها بِذلكَ عَنِ النَّوافِلِ وإِظْهَاراً لِشَرَفِها، وَهَذِهِ المَقاصِدُ الَّتِي ذَكَرَها الرَّايِ مِنَ الأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْحَثُّ عَلَى طاعَتِهِ، وَالْمَوْعِظَةُ وَالتَّذْكِيرُ هِيَ مَقاصِدُ الحُطْبَةِ^(١). انْتَهَى .

قالَ الحافِظُ : وَفي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوائِدِ أَيضاً :

اسْتِحْبَابُ وَعَظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أَحْكامَ الإِسْلامِ، وَتَذْكِيرِهِنَّ بِما يَجِبُ عَلَيهِنَّ، وَحَثُّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَتَخْصِصِهِنَّ بِذلكَ في مَجْلِسِ مُنْفَرِدٍ، وَمَحَلُّ ذلكَ كُلُّهُ إِذا أَمِنَ الفِتْنَةُ وَالْمُفسِدَةُ، وَفيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلى المُصَلَّى، وَاسْتِدْلالُ بِهِ عَلَى جَوازِ صَدَقَةِ المِراةِ مِنْ مالِها مِنْ غيرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِذْنِ زَواجِها أَوْ عَلَى مِقْدارِ مُعَيَّنٍ، وَفيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ دَواضِعِ العَذابِ، وَفيهِ بَدَلُ النَّصِيحَةِ وَالإِغْلاطُ بِها لِمَنْ أُحْتِيجَ في حَقِّهِ إِلى ذلكَ، وَفيهِ جَوازُ طَلَبِ الصَّدَقَةِ لِلْمُحْتاجِينَ وَلَوْ كانَ الطَّالِبُ غيرَ مُحتاجٍ؛ وَفي مُبادَرةِ تِلْكَ النِّسوةِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِما يَعْزُزُّ عَلَيهِنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ مَعَ ضيقِ الحَوالِ في ذلكَ الوَقْتِ دِلالَةُ عَلَى رَفِيعِ مَقامِهِنَّ في الدِّينِ وَحِرْصِهِنَّ عَلَى امْتِثالِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَرَضِي عَنْهُنَّ^(٢).

١٥٢ - عَنِ امِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ : أَمَرنا - تَعني النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ في العِيدَيْنِ العَواثِقَ وَذَواتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحَيضَ أَنْ يَعتَرِزْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ^(٣).

وَفي لَفْظٍ : كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَومَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكرَ مِنْ خَدْرِها، وَحَتَّى نُخْرِجَ الحَيضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِم، وَيَدْعُونَ بِدُعائِهِم، بِرَجُوعِ بَرَكةِ ذلكَ

(١) «إحكام الأحكام» (٣٥٦) بتصرف .

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٦٨ و ٤٦٩) بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له .

اليوم وطهرته^(١).

الشَّح :

العَوَاتِقُ : جَمْعُ عَاتِقٍ : وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ الْحُلْمَ، أَوْ قَارَبَتْ، أَوْ اسْتَحَقَّتِ
التَّزْوِيجَ.

أو : هِيَ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَهْلِهَا.

أو : الَّتِي عَتَقَتْ عَنِ الْإِمْتِهَانِ فِي الْخُرُوجِ لِلْخِدْمَةِ .

وَالْحُدُورُ : جَمْعُ حُدْرٍ : وَهُوَ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقَعْدُ الْبِكْرُ وَرَاءَهُ،

وَبَيْنَ الْعَاتِقِ وَالْبِكْرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِي^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ فِي الصَّحْرَاءِ^(٣)، وَاسْتِحْبَابُ خُرُوجِ

النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَحَضُورُ الْحَيْضِ وَاعْتِرَازُ الْهَنْ الْمُصَلِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري (٩٧١)، وبنحوه مختصراً مسلم (٨٩٠).

(٢) «فتح الباري» (٤٢٤/١)

(٣) وقد صنّف الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ رِسَالَةً نَافِعَةً فِي هَذَا الْبَابِ : «صَلَاةُ الْعِيدِينَ فِي الْمُصَلَّى
خَارِجَ الْبَلَدِ هِيَ السُّنَّةُ» فَلْتَنْظُرْ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الفردوس

بَابُ

صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات^(١).
الشرح :

الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ : شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكِلَاهُمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصُرُ ۖ ﴾ (٧) وَحَسَفَ الْقَمَرُ ﴿ [القيامة : ٧-٨] .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً؛ رَكَعَتَيْنِ : فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَسَجْدَتَانِ .

١٥٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وادعوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ »^(٢) .

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ، وَعَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ حَدَثَ فِيهِ الْكُسُوفُ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦) ظاهره التعليق، لكنه موصول بما قبله، ومسلم (٩٠١) (٤)، واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١) و (١٠٥٧) و (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) واللفظ له .

قَوْلُهُ: «وَإِنَّهَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ» قَالَ الْحَافِظُ:
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي
الْأَرْضِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ يَقُولُونَ: «مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا».

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكُسُوفَ يُوجِبُ حُدُوثَ تَغْيِيرٍ
فِي الْأَرْضِ مِنْ مَوْتِ أَوْ ضَرَرٍ، فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ خَلْقَانِ مُسَخَّرَانِ لَيْسَ لِهَمَا سُلْطَانٌ فِي غَيْرِهِمَا وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى الدَّفْعِ عَنِ
أَنْفُسِهِمَا^(١).

قَوْلُهُ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»: قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ مِنْ أَهْلِ
الْهَيْئَةِ أَنَّ الْكُسُوفَ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَا يَتَأَخَّرُ وَلَا يَتَقَدَّمُ، إِذْ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ تَخْوِيفًا، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْجَزْرِ وَالْمَدِّ فِي الْبَحْرِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: رَبِّمَا يَعْتَقِدُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ يُنَافِي
قَوْلَهُ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفْعَالًا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ،
وَأَفْعَالًا خَارِجَةً عَنِ ذَلِكَ، وَقُدْرَتُهُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ وَمُسَبَّبٍ^(٣)، فَلَهُ أَنْ
يَقْتطِعَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ؛ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ
فَالْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ لِقُوَّةِ اعْتِقَادِهِمْ فِي عُمُومِ قُدْرَتِهِ عَلَى خَرْقِ الْعَادَةِ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ
إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ غَرِيبٌ حَدَثَ عِنْدَهُمْ الْخَوْفُ لِقُوَّةِ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ
أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَسْبَابٌ تَجْرِي عَلَيْهَا الْعَادَةُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ خَرْقَهَا.

(١) «فتح الباري» (٢/٥٢٨).

وحديث: «النوء» أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٣٧).

(٣) ليست في الأصل ولا الطبعة الأولى، ومحسن إثباتها من الأصل، لتناسب السياق.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ إِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يُبْنَى
كَوْنَ ذَلِكَ مُخَوِّفًا لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ
قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ
الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ؛ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْحَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يُزِنِّي عَبْدُهُ،
أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ^(٣): فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

الشَّرْحُ:

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بَعْدَهَا، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ وَكَثْرَةِ
الدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

(١) «إحكام الأحكام» (٣٦٠) بتصرف.

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر: وكلام ابن دقيق العيد حسنٌ ودقيق.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) (٣).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ» فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

قَوْلُهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ»: غَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَغْيِرُ مِنْ حَالِ الْعَاصِي بَانْتِقَامِهِ مِنْهُ، فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا يُقَوْمُ حَتَّى يُغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] (١).

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَأَشَدِّهَا تَأْثِيرًا فِي إِثَارَةِ النُّفُوسِ وَغَلْبَةِ الْعَضْبِ نَاسَبَ ذَلِكَ تَخْوِيفَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ مُوَاخَذَةِ مَنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَحَمَّاهَا (١).

(١) هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ قُورْكَ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٥٣١/٢) وَهُوَ قَوْلٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَمُخَالَفٌ لِمَعْتَقِدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى عَلَى هَذَا النَّصِّ بِأَزِيدٍ مِمَّا هُنَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَوْقَفَهُ هَذَا الْكَلَامُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ؛ لِيَعِيدَ النَّظَرَ فِيهِ، لِاسْمِهَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِسَلَامَةِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ وَمِنَ الدُّعَاةِ لَهَا عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَمْ يَتِمَكَّنْ بَعْدَ طَبْعِهِ مِنْ مَعَالَجَتِهِ، وَتَوَقَّى رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَقِيَ الْكِتَابُ عَلَى حَالِهِ، لِذَا - وَقَدْ أُشِيرَ عَلَيْهِ - اقْتَصَرْتُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ الْخَطِيِّ، مَعَ مَا يَنَاسِبُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ بِالصُّوَابِ .

وَصِفَةُ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ ثَابِتَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِهَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإثباتِ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَمِنْهَا حَدِيثُ الْبَابِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ، لَأَنَا أَعْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيِرُ مِنِّي» وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ (٦٨٤٦) وَمُسْلِمٍ (١٤٩٩)، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، لَيْسَ أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ». الْبُخَارِيُّ (٥٢٢٠) وَمُسْلِمٍ (٢٧٦٠)(٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْغَيْرَةَ تَتَضَمَّنُ الْبُغْضَ وَالْكَرَاهَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا أَحَدًا أَعْيَرَ مِنْهُ، وَأَنَّ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةَ مِنْهُ، وَالْغَيْرَةُ عِنْدَ الْمُعْطَلَةِ الثُّفَاةِ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسِيَّةِ، كَالْحَيَاءِ وَالْفَرَحِ وَالغَضَبِ وَالسُّخْطِ وَالْمَقْتِ وَالْكَرَاهِيَةَ، فَيَسْتَحِيلُ وَضْفُهُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْمَحْمُودَةِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَعِرْفَانًا وَفِطْرَةً، وَأَضْدَادُهَا مَذْمُومَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَعِرْفَانًا وَفِطْرَةً، فَإِنَّ الَّذِي لَا يَغَارُ بَلْ تَسْتَوِي عِنْدَهُ الْفَاحِشَةُ وَتَرَكَهَا؛ مَذْمُومٌ غَايَةَ الْمَذْمُومِ مُسْتَحَقٌّ لِلذَّمِّ الْقَبِيحِ». «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (١٤٩٧/٤) وَأَنْظَرَ مَا قَالَهُ فِي «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» (١٠٦) فَفَصَلَ الْمَعَاصِي تُطْفِئُ غَيْرَةَ الْقَلْبِ . فَهُوَ شَرِيفٌ .

قال ابن دَقِيقِ العَيْدِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى غَلْبَةِ مُقْتَضَى الخَوْفِ وَتَرْجِيحِ التَّخْوِيفِ فِي المَوْعِظَةِ عَلَى الإِشَاعَةِ بِالرُّخْصِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى تَسَامُحِ النُّفُوسِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الإِخْلَادِ إِلَى الشَّهَوَاتِ، وَذَلِكَ مَرَضُهَا الخَطِرُ، وَالتَّطِيبُ الحَاذِقُ يُقَابِلُ العِلَّةَ بِضِدِّهَا لَا بِمَا يَزِيدُهَا انْتَهَى (٢).

قال الحافظُ : وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنَ الفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ :

المُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا ذُكِرَ عِنْدَ الكُسُوفِ، وَالرَّجْرُ عَنْ كَثْرَةِ الضَّحْكِ، وَالحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ البُكَاءِ، وَالتَّحْقُوقُ بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ المَرءُ مِنَ المَوْتِ وَالفَنَاءِ، وَالاعتِبَارِ بِآيَاتِ اللهِ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْكَوَاكِبِ تَأثيراً فِي الأَرْضِ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ عَنِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، فَكَيْفَ بِمَا دُونَهُمَا؟ وَبَيَانُ مَا يُخَشَى اعْتِقَادُهُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ، وَمِنْ حِكْمَةِ وَقُوعِ الكُسُوفِ تَبْيِينُ أُنْمُودِجِ مَا سَيَقَعُ فِي القِيَامَةِ وَصُورَةِ عِقَابِ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الخَوْفِ مَعَ الرَّجَاءِ لَوْقُوعِ الكُسُوفِ بِالْكَوَاكِبِ، ثُمَّ كَشَفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِيَكُونَ المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ عَلَى خَوْفٍ وَرَجَاءٍ.

وَفِي الكُسُوفِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْبِيحِ رَأْيِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوْ القَمَرَ، وَحَمَلَ بَعْضُهُم الأَمْرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت : ٢٣٧]، عَلَى صَلَاةِ الكُسُوفِ؛ لِأَنَّهُ الوَقْتُ الَّذِي يُنَاسِبُ الإِعْرَاضَ عَنْ عِبَادَتِهَا؛ لِمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّقْصِصِ المُنزَّهِ عَنْهُ المَعْبُودُ جَلَّ وَعَلَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (٣).

١٥٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَرِعاً يُخَشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ

(١) انظر «فتح الباري» (٢/٥٣١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٦٥) بتصرف.

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٣٢).

الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتَغْفَارِهِ»^(١).

الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَطْوِيلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِيهِ النَّذْبُ إِلَى الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْفَعُ بِهِ الْبَلَاءُ.

قَوْلُهُ : «فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ»: قَدَّرَ ﷺ وَقُوعَهَا لَوْلَا مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهَا لَا تَقَعُ قَبْلَ الْإِشْتِرَاطِ^(٢)؛ تَعْظِيمًا مِنْهُ لِأَمْرِ الْكُسُوفِ؛ لِيُبَيِّنَ لِمَنْ يَقَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ذَلِكَ كَيْفَ يَخْشَى وَيَفْرَعُ.

قَوْلُهُ : «فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ» أَي: التَّجَنُّوا وَتَوَجَّهُوا، وَفِيهِ أَنَّ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْمَخَافِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ سَبَبٌ لِمَحْوِ مَا فَرَّطَ مِنَ الْعِصْيَانِ يُرْجَى بِهِ زَوَالُ الْمَخَافِ وَأَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَةِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى رَحْمَتَهُ وَعَفْوَهُ وَغُفْرَانَهُ^(٣).



(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) أي: قبل وقوع أشراف الساعة.

(٣) انظر «إحكام الأحكام» (٣٦٦).

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

١٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١).

وفي لفظ^(٢): إِلَى الْمَصَلَّى.

الشَّرْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الْاسْتِسْقَاءِ الْبُرُوزُ إِلَى الْمَصَلَّى، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ وَالِدُّعَاءِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

قال الحافظ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالِدُّعَاءِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

١٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِنَّا.

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤) وليس عنده قوله: جهر فيها بالقراءة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) أحمد في «المسند» (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨) وإسناده حسن، وله طرق يصحح بها لغيره.

(٤) «فتح الباري» (٢/٥٠٠).

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ .

قَالَ : فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ .

قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُنَا الشَّمْسَ سَبْتًا .

قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» قَالَ : فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهْوَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي (١)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الظَّرَابُ : الْجِبَالُ الصَّغَارُ .

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

قوله «سَلْعٌ» : جبل معروف بالمدينة المنورة .

وقوله : «من بيتٍ ولا دارٍ» أي : يحجبنا عن رؤية السحاب، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيتٍ ولا غيره .

والآكام : جمع أكمة : وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة .

ودار القضاء : دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سُميت بذلك لأنها بيعت

في قضاء دينه .

والآكام : جمع أكمة : وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة .

السنح :

قوله : «سبتاً» : المراد به الأسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما

يقال : جمعة .

قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز مكالمة الإمام في الخطبة

للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا بالمطر ، وفيه قيام

الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا

يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس : كان يعجبنا

أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ .^(١)

وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ،

وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة ، والدعاء به

على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة

الاستسقاء ، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من

أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتدائاً في

الاستسقاء وانتهاءً في الاستسقاء ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع

المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره ، فاحترز فيه بما يقتضي دفع الضرر

(١) أخرجه مسلم (١٢) ، وأحمد في «المسند» (١٣٠١٣) واللفظ له .

وإبقاء النِّع؛ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَخَّطَهَا لِعَارِضٍ يَعْزُضُ فِيهَا، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ رَفَعَ ذَلِكَ الْعَارِضِ وَإِبْقَاءَ النِّعْمَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ بَرَفْعِ الضَّرْرِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ وَإِنْ كَانَ مَقَامُ الْأَفْضَلِ التَّفْوِيزُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْجَدْبِ وَأَخَّرَ السُّؤَالَ فِي ذَلِكَ تَفْوِيزًا لِرَبِّهِ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ لَمَّا سَأَلُوهُ فِي ذَلِكَ بَيَانًا لِلجَوَازِ، وَتَقْرِيرًا لِسُنَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ. انتهى (١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ» وَسَاقَ حَدِيثَ أَنَسٍ قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ.

قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَاتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمَسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. الْحَدِيثُ (٢).

قَوْلُهُ: «بَشِقَ»: يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَكَسَرَ الْمُعْجَمَةَ بَعْدَهَا قَافٌ، أَي: مَلَّ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الضَّرُّرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «فتح الباري» (٢/٥٠٦).

وزاد شيخنا العلامة عمر الأشقر فقال: وفيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

(٢) في «الصحيح» (١٠٢٩).

رَفَعُ

بابُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ
السُّلَمِيِّ (رَبِّهِ النَّخَعِيِّ) صَلَاةُ الْخَوْفِ

١٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً (١).

الشرح :

صَلَاةُ الْخَوْفِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢].

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُعْسَفَانَ وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غُرَّةً، لَوْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، وبنحوه البخاري (٩٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩) (١٥٥٠) وفي «الكبرى» (١٩٥٠) (١٩٥١)، و

أحمد في «المسند» (١٦٥٨٠) وإسناده صحيح .

قوله : «غُرَّة» أي : غَفْلَةٌ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ، صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ
وَبِأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ، يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ الْأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَالْأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ،
فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفَقَةٌ الْمَعْنَى. انْتَهَى^(١).

قَوْلُهُ: «فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ» وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ».

قَوْلُهُ: «قَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ
ذَهَبُوا»: وَفِي «الْمَوْطَأِ»^(٣): «ثُمَّ اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ».

قَوْلُهُ: «وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»:
وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هُوَ لِأَيِّ: الطَّائِفَةُ
الثَّانِيَةُ - فَقَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ
فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا».

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ
بِوُجُوبِهَا لِازْتِكَابِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا تُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ صَلَّى كُلُّ امْرِئٍ مُنْفَرِدًا لَمْ
يَقَعِ الْاِحْتِيَاجُ إِلَى مُعْظَمِ ذَلِكَ. انْتَهَى^(٥).

(١) «معالم السنن» (١/٢٣٥) بتصرف.

(٢) في البخاري (٩٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «الموطأ» كتاب صلاة الخوف (٣).

(٤) في «السنن» (١٢٤٤) وإسناده حسن، وله طرقٌ يُصَحِّحُ بِهَا لغيره.

(٥) «فتح الباري» (٢/٤٣١).

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر: ومن فقه هذا الحديث: أنه قد لا تحسن صلاة الخوف جماعة في
هذه الأيام؛ لوجود القنابل والصواريخ التي تصيب المصلين إذا اجتمعوا في مكان واحد.

١٦٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (١).

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ (٢).

الشَّرْح :

الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى أَتَمَّتْ لَأَنْفُسِهَا مَعَ بَقَاءِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَتَوَجَّهَتْ لِلْحِرَاسَةِ فَارِغَةً مِنَ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى تَوَجَّهَتْ لِلْحِرَاسَةِ مَعَ كَوْنِهَا فِي الصَّلَاةِ .

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

قوله : «ذات الرقاع» : فسر هذه التسمية أبو موسى الأشعري كما عند البخاري (٤١٢٨) قال : نقيت أقدامنا ونقيت قدمي وسقطت أظفاري وكنا نلثف على أرجلنا الحرق؛ فسُميت غزوة ذات الرقاع لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْحَرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا

(٢) قد عجب من هذا الزركشي في «النكت» (١٥٤) وقال : وكيف يكون هذا، وقد كان سهل إذا ذلك صغيراً، أكثر ما يكون عمره أربع سنين أو خمس، فإنه لما توفى رسول الله ﷺ كان عمره ثمان سنين بالاتفاق، وقد رجح ابن العطار أن سهلاً لم يشهد الواقعة، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز» إن هذا المبهم هو خوات بن جبير، وهو أقرب إلى الصواب .

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤٢٢/٧) : قيل : إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير .

ثم استبعد رحمه الله أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة، إلا أنه قال : فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يروها، فتكون روايته إياها مرسل صحابي، فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم . وانظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٥٣) تأييداً لخوات .

قَوْلُهُ : «ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ انتَظَرَهُمْ فِي التَّشْهِيدِ لِيُسَلِّمُوا مَعَهُ، فَالطَّائِفَةُ
الْأُولَى أَحْرَمُوا مَعَهُ، وَالْأُخْرَى سَلَّمُوا مَعَهُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ^(١) .
يَعْنِي : حَدِيثٌ سَهْلٌ .

١٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ
الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ
الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا .

ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا
جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي
يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ،
فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ
فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا .

قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ .

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ ^(٢) .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ ^(٣) وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ
السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ .

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤١٣٠) وَانظُرْ قَوْلَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٠٣)

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (٨٤٠) .

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٤١٢٥) .

الشَّحْرُ :

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ صِفَةٌ ثَالِثَةٌ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ . انْتَهَى ^(١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَةٌ ، أُيِّمَ فَعَلَّ الْمَرْءُ جَارًا ، وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ^(٢) .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَلِلشَّافِعِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأَخْرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ^(٤) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا ، فَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكَعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٢٦/٦) وانظر: «الشافعي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٢/٢٤٠)

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/٤٣١) .

(٣) البخاري (٤١٣٦) ، ومسلم (٨٤٣) .

(٤) انظر : «الشافعي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٢/٢٤١) والنسائي (١٥٥٢) وهو صحيح ،

وأصله في «الصحيحين» للبخاري (٤١٣٦) ، ومسلم (٨٤٣) .

أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ
وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَانِ،
وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ،
فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤَلَاءِ رَكَعَةً وَبِهِؤَلَاءِ رَكَعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي
الْحَضْرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَالنَّسَائِيُّ (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ
مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ
مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣) وفي «الكبرى»
(١٩٤٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩) و(١٥٣٠) وإسناده صحيح.

(٣) أحمد في «المسند» (٢١٧٧)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٤٥٦) و
(١٤٤١) و(١٤٤٢).

(٤) في «صحيحه» (٤٥٣٥).

قال الشُّوكَانِيُّ : وَقَدْ أَخَذَ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الْوَارِدَةِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَالْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ : أَنَّهَا جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ
نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا إِلَّا
صَحِيحًا^(١). انْتَهَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «نيل الأوطار» (٤/٤٨٢)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).
الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ بِالْمَيِّتِ، لَشُهُودِ جَنَائِزِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ : أَنْعَى فُلَانًا.

وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ^(٢).

وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ : لَا يُسْرَعُ ذَلِكَ^(٣).

وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ إِنْ كَانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (٥/٢٥٣-٢٦١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٤٤٦)، و«إحكام الأحكام» (٣٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/١٨٧، ١٨٨).

(٣) انظر «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/٢٠٢).

(٤) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/٥٣٣) و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/٢٨٢) ونقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥٠١) بعد تفصيل نافع، واختاره، وانظر : «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٥/٣٤٧).

وهو الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ لظهور أدلته .

وقال الخطَّابِيُّ : لا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ^(١) .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا، وَفِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ^(٢) .

١٦٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ^(٣) .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعاً : «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(٥) .

(١) «معالم السنن» (١/٢٧٠)

(٢) انظر : «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣٧٨)

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم بنحوه مختصراً (٩٥٢) .

(٤) الترمذي في (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم في «مستدرکه» (١/٥١٦) وقد ضَعَّفَ مِنْ

أَجَلِ عِنْدَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي «مُسْنَدِ الرُّوْيَانِيِّ» (١٥٣٧)

وإسناده حسن . حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنُّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٥/٢١٢)، وَأَقْرَبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»

(٣/١٨٧) . فَكَانَ مَالِكٌ : إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ جِزْأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ .

وقوله : «فقد أوجب» أي : وجبت له الجنة .

وقد صَحَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ : «مَا مِنْ

مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةَ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» مسلم (٩٤٧)

ومنها : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا

يَشْرُكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» مسلم (٩٤٨)

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/١٠٣) .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمِيْتِ إِذَا لَمْ يَحْشُوا عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ أَنْ يَتَتَبَرُّوا بِهِ
اجْتِمَاعَ قَوْمٍ يَقُومُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ (١) .

١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ
بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٢) .

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ (٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «فَصَفْنَا خَلْفَهُ»، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ
الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجِنَائِزِ .

١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
بِيَمَانِيَّةٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (٤) .

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَفِيهِ
اسْتِحْبَابُ التَّكْفِينِ فِي الْبِيَاضِ .

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٨٧/٣) .

وهذا مخالف لإكرام الميت من التعجيل في دفعه، وهو مدفوع اليوم في الغالب، فإن تعذر كان له
من فعل مالك ابن هبيرة مندوحة .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) .

(٣) هي عند البخاري (١٣٢١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١) .

وقوله : «سَحُولِيَّةٌ» : منسوبة إلى سَحُولٍ : قرية باليمن تُعمل فيها. وانظر : «مشارك الأنوار»
لعياض (٢/٢٠٨) .

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ : فِيهِ جَوَازُ التَّكْفِينِ بِمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ
الْبَدَنِ، وَأَنَّهُ لَا يُضَاقِقُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُتَّبَعُ رَأْيِي مَنْ مَنَعَ مِنْهُ مِنَ الْوَرِثَةِ^(١).

١٦٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ
ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَّغْتَنَ
فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» - يَعْنِي إِزَارَهُ -^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) : «أَوْ سَبْعًا» .

وقال : «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٤)

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٥).

الشَّرْح :

قال ابنُ المُنْذِرِ : لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْغُسْلِ لِلْمِيَّتِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ،
وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْأَئِمَّةُ^(٦).

قَوْلُهُ : «إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ» مَعْنَاهُ : التَّفْوِيضُ إِلَى اجْتِهَادِهِنَّ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ لَا
التَّشْهِي .

(١) «إحكام الأحكام» (٣٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) .

وقوله ﷺ : «أَذِّنِي» أَي : أَعْلِمْتَنِي .

وقوله : «أَشْعِرْنَهَا» : أَلْبَسْنَاهَا؛ وَالشُّعَارُ : الثَّوبُ الَّذِي يَلْبِي شَعْرَ الْجَسَدِ .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) .

(٦) «الأوسط» له (٥٩/٩) .

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَاسْتِحْبَابِ قَطْعِ الْغُسْلِ عَلَى وَثْرٍ إِذَا حَصَلَ الْإِنْفَاءُ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ وَجَعْلُ الْكَافُورِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ.

قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يُطَيِّبُ رَائِحَةَ الْمَوْضِعِ؛ لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفاً وَتَبْرِيداً وَقُوَّةَ نُفُوذٍ وَخَاصِيَّةً فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَطَرْدِ الْهَوَآءِ عَنْهُ، وَمَنْعَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَمَنْعَ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَرْيَاحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأَخِيرَةِ^(١).

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءَةِ بِمَيَّامِنِ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ .

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمَيْتَرِ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ تَجْدِيدُ أَثَرِ سِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ظُهُورِ أَثَرِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ^(٢).

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَفِيهِ جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ، وَاسْتِحْبَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَغَسْلِهِ، وَجَعْلُهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «صَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَاصِبَتِهَا وَقَرَّبَتِهَا وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»^(٣).

وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢٩/٣) باختصار

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٢) من حديث أم عطية رضي الله عنها .

الْخِيارَ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ يُناوِلُنَا تَوْبًا تَوْبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

قَالَ الْخَافِضُ: وَفِي حَدِيثِ أُمَّ عَطِيَّةٍ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ الْعَشْرِ - يَعْنِي تَرَاجِمَ الْبُخَارِيِّ - : تَعْلِيمُ الْإِمَامِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ وَتَقْوِيضُهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَهُ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ (٤): «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ: الْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ.

الشَّرْحُ:

الْقَعْصُ: الْقَتْلُ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ: قُعَاصُ الْغَنَمِ (٥).

(١) أحمد في «المسند» (٢٧١٣٥)، وأبو داود في (٣١٥٧) وإسناده ضعيف؛ لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، وللاختلاف في تعيين دواد الذي هو من بني عروة، ناهيك أن في متنه غرابة، إذ القصة لزينب زوج أبي العاص بن الربيع، لا لأم كلثوم؛ حيث توفيت في غزوة بدر، وتخلّف عثمان عنها بسببها، والواقعة مشهورة. وقد صحّ عند أبي داود (٣١٤٢) وهذا ضعيف، فالأخذ بالصحيح دون الضعيف. وقد نبّه على هذا الحافظ المنذري في «مختصر السنن»، فانظر: «السنن» لأبي داود (٦١/٥) وتعليق شيخنا شعيب الأرنؤوط هناك.

(٢) «فتح الباري» (١٣٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) أخرجهما مسلم (١٢٠٦) (٩٨).

(٥) وهو موتها بداء يأخذها فجأة. انظر «اللسان» (قعص).

وَفِي رِوَايَةٍ^(١): «فَأَقْصَعْتَهُ» بِتَقْدِيمِ الصَّادِ؛ أَي: هَشَمْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «فَوْقَصْتَهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ «وَقَصْتَهُ»: الْوَقْعَةُ أَوْ الرَّاحِلَةُ، بَأَنْ تَكُونَ إِصَابَتُهُ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» فِي رِوَايَةٍ^(٤): «فِي ثَوْبَيْهِ».

وَلِلنَّسَائِيِّ^(٥): «فِي ثَوْبَيْهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا».

قَوْلُهُ: «وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: الْحَنْطُ: أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيْتِ خَاصَّةً لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ. انْتَهَى^(٦).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ غَيْرَ الْمَحْرَمِ يُحْنَطُ كَمَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: يُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لَيْسَ لِكَوْنِ الْمَحْرَمِ لَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، بَلْ هُوَ صِيَانَةٌ لِلرَّأْسِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ غَطَّوْا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغْطِّيَ رَأْسَهُ^(٧).

(١) أخرجها البخاري (١٢٦٨).

(٢) أخرجها البخاري (١٢٦٦).

قال الحافظ رحمه الله: هو شك من الراوي، والمعرف عند أهل اللغة الأول، والذي بالهمز شاذ.

والموقف: كسر العنق. «فتح الباري» (٣/١٣٦)

(٣) «فتح الباري» (٣/١٣٦).

(٤) أخرجها البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) في «المجتبى» (١٩٠٤).

(٦) «شرح مسلم» (٨/١٣٠).

(٧) «شرح مسلم» (٨/١٢٨).

قال ابن المنذر: وفيه أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال، لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل: هل عليه دين يستغرق أم لا؟ (١).

وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق؛ وفيه التكفين في الثياب الملبوسة.

قال الحافظ: وفي الحديث إطلاق الواقف على الرائب، واستحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً (٢).

قال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت يرعى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل. انتهى (٣).

قلت: ويشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠].

١٦٨ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: مني عن أتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا (٤).

الشرح:

قوله: «مني» أي: منانا رسول الله ﷺ، وكل ما ورد بهذه الصيغة فهو في حكم المرفوع (٥).

(١) «الأوسط» بمعناه (٨٨/٩)، وانظر «فتح الباري» (٣/١٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٥٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٥٢٢)، ونقله عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٤/٤٥٩).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَّةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ،
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا : «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ دَالَّةٌ عَلَى التَّكْيِيدِ (١) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّهْيَ تَنْهِيٌّ تَنْزِيهِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ
أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) .

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى
دَرَجَاتٍ (٣) .

(١) «إحكام الأحكام» (٣٨٢) .

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» له (٥٩١ / ٢) .

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٥ / ٣) .

فائدة : قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «تهذيب سنن أبي داود» (٣٤٨ / ٤) : وقد اختلف في
زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :
أحدها : التَّحْرِيمُ ، لهذه الأحاديث .

والثاني : يكره من غير تحريم ، وهذا منصوصٌ أحمد في إحدى الروايات عنه ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ
حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : مُهِينًا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ
لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ .

والثالث : أنه مباح لمن غير مكروه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، واحتج لهذا القول بوجوه :
أحدها : ما روى مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : «كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها» وفيه أيضاً (٩٧٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «زوروا
القبور فإنها تذكركم الموت» .

قالوا : وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه ، بل هنَّ المراد به ، فإنه إنما علم نبيه عن زيارتها
للنساء ، دون الرجال ، وهذا صريح في النَّسْخِ ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي ، ولا ريب في أنَّ
المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها ، والنساء قد تُنهي عنها فيتناولهنَّ الإذن .

قالوا : وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة : يا أم المؤمنين ، من أين أُقبلت؟ قالت : من
قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس قد نهى رسولُ الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، قد
نهى ، ثم أمر بزيارتها . رواه البيهقي «في الكبرى» (٧٨ / ٤) .

قالوا : وأيضاً فقد ثبت في «الصحيحين» البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٦٢٦) من حديث أنس
قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : «اتقي الله واصبري» فقالت : وما
تُبالي بمصيبي ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسولُ الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأنت بابَه ، فلم تجد

١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ؛ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ .

قَالَ الْحَافِظُ : يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ لِكِنْ بَحِيثٍ لَا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمَشِيْعِ . انْتَهَى^(٢) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ تُمَخَّصُ مَخَّصَ الرَّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) .

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعاً : «الرَّكَبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١) .

على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى» وترجم عليه البخاري: باب زيارة القبور.

قالوا: ولأنَّ تعليقه زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن.

وقال الإمام البيهقي في «شرح السنة» (٤١٧/٢): ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا - أي: حديث ابن عباس من كُنَّ زائرات القبور - كان قبل ترخيص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص، دخل في الرخصة الرجال والنساء، وذهب بعضهم إلى أنه كره للنساء زيارة القبور، لقلَّة صبرهن، وكثرة جزعهن. وانظر «المجموع» للنووي (٣١٠/٥) و«فتح الباري» (١٤٨-١٤٩) والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) «فتح الباري» (١٨٤/٣).

(٣) في «المسند» (١٩٦٤٠)، وهو ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وهو يخالف ما جاء في

التعجيل في حديث الباب.

وقوله: «تمخض مخض الرقِّ»: أي: كما يجرك لإخراج السمن من اللبن.

١٧٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا^(٢).

الشَّرْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ، وَالْحَائِضِ مِثْلَهَا، وَفِيهِ مَوْقِفُ
الإمامِ مِنَ الْمَرْأَةِ.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيَّرِ: إِنَّ النُّفْسَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُودَةً مِنْ جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّ
الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَشْرُوعَةٌ، بِخِلَافِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ^(٣).

١٧١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ^(٤).

الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ.

الشَّرْحُ:

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ.

قال المَهَلَّبُ: قَوْلُهُ: «أَنَا بَرِيءٌ»: أَي: مِنْ فَاعِلٍ مَا ذُكِرَ وَقَتَ ذَلِكَ الْفِعْلِ،

وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (١٩٤٢) وفي «الكبرى» (٢٠٨٠)، والترمذي (١٠٣١)،

وابن ماجه (١٤٨١)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٦) مُعَلَّقًا، ومسلم (١٠٤).

قوله: «الحالقة»: التي تخلق شعرها عند المصيبة.

وقوله: «الشاققة»: هي التي تشق ثوبها.

(٥) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٦٤).

١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتْنَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسُهُ ﷺ وَقَالَ : «أَوْلَيْتَكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتَكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» (١).

الشرح :

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالَةُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّصْوِيرِ وَالصُّورِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ التَّبَعِدِ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ.

وَقَوْلُهُ : «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» : إِشَارَةٌ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» انْتَهَى (٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْلَائُهُمْ لَيْسَتْ أَنْسُوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّورِ وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمُ الصَّالِحَةَ، فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهْلُوا مُرَادَهُمْ وَوَسَّوَسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ وَيُعْظَمُونَهَا فَاعْبُدُوهَا، فَحَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الصُّورِ، وَفِيهِ جَوَازُ حِكَايَةِ مَا يُشَاهِدُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْعَجَائِبِ، وَوُجُوبِ بَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى الْعَالِمِ بِهِ، وَذَمِّ فَاعِلِ الْمُحْرَمَاتِ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٨٤).

وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ، وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ سِوَاءَ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(١).

وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٢): وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الشَّرْحِ عَلَى الْقُبُورِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشَّرْحَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ؛ وَلَآنَ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ؛ وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُبْرَزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَلَاثٍ يَتَّخَذُ مَسْجِدًا، وَلَآنَ تَخْصِيصَ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ هَا وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ وَمَسْجِحِهَا وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا. انْتَهَى.

١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(١) «فتح الباري» (١/٥٢٥).

(٢) «المغني» (٣/٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣) بلفظ: «لعن رسول الله»، وإنما هذا لفظ البيهقي في «الكبرى» (٤/٧٨)، وهو حسنٌ لغيره لشواهد، دون «والشرح» وانظر في أبي داود (١٣٩/٥) تمام تنقيده وشواهد.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣٠).

قالت : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً^(١) .

الشَّرْح :

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ : هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ اتِّخَاذِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ مَسْجِداً، وَمِنْهُ يُفْهَمُ امْتِنَاعُ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِهِ^(٢) .

وقال الحافظُ : الوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ تَعْظِيماً وَمُغَالَاةً كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى عِبَادَتِهِمْ، وَيَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّخَذَ أَمْكِنَةَ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ بَأْنَ تُنْبَشَ وَتُرْمَى عِظَامُهُمْ، فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالأَنْبِيَاءِ وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ؛ وَأَمَّا الكُفْرَةُ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي نَبْشِ قُبُورِهِمْ إِذْ لَا حَرَجَ فِي إِهَانَتِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي أَمْكِنَتِهَا تَعْظِيمٌ، فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ فِعْلِهِ ﷺ فِي نَبْشِ قُبُورِ المُشْرِكِينَ وَاتِّخَاذِ مَسْجِدِهِ مَكَاتِهَا وَبَيْنَ لَعْنِهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الأنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، لِمَا تَبَيَّنَ مِنَ الفَرْقِ. انْتَهَى^(٣) .

قال ابنُ القَيْمِ : وَهَمَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ وَإِيقَادِ الشَّرْحِ عَلَيْهَا، وَاشْتَدَّ نَهْيُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَعَنَ فاعِلَهُ، وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ لَا تُهَانَ القُبُورُ وَتُوطَأَ وَيُجْلَسَ عَلَيْهَا وَيُنْكَأَ عَلَيْهَا، وَلَا تُعْظَمُ بِحَيْثُ تُتَّخَذُ مَسَاجِدَ فَيُصَلَّى عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا وَتُتَّخَذُ أَعْيَاداً وَأَوْثاناً^(٤) .

وَقَالَ أَيْضاً : وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَعْلِيَةُ القُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِأَجْرٍ وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبْنٍ، وَلَا تَشْيِيدُهَا وَلَا تَطْيِيبُهَا وَلَا بِنَاءَ القَبَابِ عَلَيْهَا، فَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) و (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) .

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٨٥) .

(٣) «فتح الباري» (١/٥٢٤) .

(٤) «زاد المعاد» (١/٥٠٦) .

مَكْرُوهَةٌ مُخَالَفَةٌ لِهَدْيِهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنْ لَا يَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ» (١).

فُسِّنَتْهُ ﷺ تَسْوِيَةٌ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا، وَنَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ قُبُورُ الصَّحَابَةِ لَا مُشْرِفَةً وَلَا لاطِئَةً، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمُ وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ، وَقَبْرُهُ ﷺ مُسَنَّمٌ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءِ، لَا مَبْنِيٍّ وَلَا مُطَيَّنٍّ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبِيهِ، وَكَانَ يُعَلَّمُ قَبْرَ مَنْ يَرِيدُ تَعْرِفَ قَبْرَهُ بِصَخْرَةٍ. انتهى (٢).

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ رَفْعًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ كَانَ فَاضِلًا وَمَنْ كَانَ غَيْرَ فَاضِلٍ؛ وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أبنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدَ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ، مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ وَعَظُمَ ذَلِكَ، فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لَطَلَبِ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ وَمَلَجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرَّحَالَ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا، وَاسْتَعَاثُوا؛ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : احْلِفْ بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقِدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيَّ، تَلَعَّمَتْ وَتَلَكَّأَتْ وَأَبَى وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ أْبَيْنِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ.

(١) أخرجَه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٩٦٩)

(٢) «زَادَ الْمَعَادَ» (٥٠٤ / ١).

فِيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ، وَيَا مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ : أَيُّ رُزْءٍ لِلْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ ؟
وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَصْرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ؟

وَأَيُّ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمَصِيبَةُ ؟

وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هَذَا الشَّرْكِ الْبَيِّنِ وَاجِبًا. انْتَهَى
مُلَخَّصًا مِنْ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا
مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢) .

الشَّرْحُ :

فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ، وَالْمُرَادُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ : مَا يَقُولُونَهُ عِنْدَ
مَوْتِ الْمَيِّتِ، كَقَوْلِهِمْ : وَاجْبَلَاهُ، وَاسْنَدَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، وَالِدُعَاءَ بِالْوَيْلِ وَالْثُبُورِ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ مِنْ شَقِّ الْجَيْبِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ
السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ
بِالاسْتِحْلَالِ فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ النَّفْيِ عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّينِ^(٣) .

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ
الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» .

قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟

قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١) .

(١) (١٦٤/٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤) و (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) .

(٣) «فتح الباري» (١٦٤/٣) .

ولمُسلم^(٢): «أصغرُهُما مثلُ جَبَلٍ أَحَدٍ» .

الشَّرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ شُهُودِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْأَجْرَ يَزْدَادُ بِشُهُودِ الدَّفْنِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَالْقَيْرَاطُ تَمَثِيلٌ لِجُزْءٍ مِنَ الْأَجْرِ وَمَقْدَارٌ مِنْهُ، وَقَدْ مَثَّلَهُ فِي الْحَدِيثِ بَأَنَّ أَصْغَرَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ تَشْبِيهًا لِلْمَعْنَى الْعَظِيمِ بِالْحِجْسِمِ الْعَظِيمِ^(٣) .

وَقَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ : التَّرْغِيبُ فِي شُهُودِ الْمَيِّتِ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِهِ، وَالْحُضُّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لَهُ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ وَتَكْرِيمِهِ لِلْمُسْلِمِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ لِمَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَفِيهِ تَقْدِيرُ الْأَعْمَالِ بِنِسْبَةِ الْأَوْزَانِ : إِمَّا تَقْرِيْبًا لِلْأَفْهَامِ، وَإِمَّا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) .



(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢) .

(٢) في «الصحیح» (٩٤٥) (٥٣) .

(٣) «إحكام الأحكام» (٣٨٦) .

(٤) «فتح الباري» (٣/١٩٨) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الزكاة

١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (١).

الشرح :

الزكاة : أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.
قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة : ٥].

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣].

قوله : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» : هي كالتوسطة للتوصية لتستجمع همتهم عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان .

قوله : «فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» : قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث البداءة بالمطالبة بالشهادتين؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ^(١)، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحَّدٍ عَلَى التَّحْقِيقِ كَالنَّصَارَى، فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ عَيْنًا، وَمَنْ كَانَ مُوَحَّدًا كَالْيَهُودِ فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَاءَ الْيَهُودِ - الَّذِينَ بِالْيَمَنِ - عِنْدَهُمْ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاقَ وَلَوْ بِاللُّزُومِ، يَكُونُ مُطَالَبَتُهُمُ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزِمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا بِشَيْءٍ، مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْإِيْمَانِ بِمَا كَفَرَ بِهِ. انتهى^(٢).

قَوْلُهُ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» أَي: شَهِدُوا وَانْقَادُوا. «فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَרَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»: فِيهِ الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَذَلِكَ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمْعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يَأْمَنِ النُّفْرَةَ^(٣).

(١) قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَنَّا اللَّهُ عَزَّمَا: دَلَائِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، فَمِنْ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِأَقْوَامِهِمْ كُلِّ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ * وَمِنْ أَدْلَةٍ السُّنَّةِ: حَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الْبَابِ. وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ كَثِيرٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَرَبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (١/٢٣): «الصَّحِيحُ أَنْ أَوَّلُ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَا النَّظَرُ، وَلَا الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ، وَلَا الشُّكُّ، كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِأَرْبَابِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، بَلْ أَيْمَةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ». وَيَنْظُرُ: «دَرْزٌ تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٧/٣٥٢ و ٤٠٥)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (٤/٤٣٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٣/٣٥٠) - : «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ إِلَّا مَسْأَلَتَانِ هُمَا مِنْ مَبَادِئِهِ لَكَانَ حَقِيقًا بِاللَّامِ: إِحْدَاهُمَا: قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ أَوَّلَ وَاجِبِ الشُّكِّ؛ إِذْ هُوَ اللَّازِمُ عَنْ وَجُوبِ النَّظَرِ، أَوْ الْقَصْدِ إِلَى النَّظَرِ» اهـ.

(٢) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٣٨٨).

(٣) انْظُرْ «فَتْحِ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٣/٣٥٩).

قَوْلُهُ : «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تَتَّخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فِتْرَةً عَلَى فُقَرَائِهِمْ» : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ : «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْأَكْوَالَةِ وَالرُّبِيِّ؛ وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضِ؛ وَهِيَ الْحَامِلُ، وَفَحْلِ الْغَنَمِ وَحَزَارَاتِ الْمَالِ؛ وَهِيَ الَّتِي تُحْرَزُ بِالْعَيْنِ وَتُرْمَقُ لَشَرَفِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ : أَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِمَا يَصْنُونَهُ بِهِ، وَهِيَ الْمَصَدِّقِينَ ^(١) عَنْ أَخْذِهِ. انْتَهَى ^(٢).

قَوْلُهُ : «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» أَي : إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ : تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ الظُّلْمِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ.

(١) وهو جمع المصدق : أي عامل الزكاة الذي يستوفئها.

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٨٩).

(٣) في «المسند» (٨٧٩٥) وإسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي، ضعفه

قال النسائي والدارقطني : ضعيف، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن أبي شيبة :

سألت ابن المديني عن أبي معشر؟ فقال : كان يحدث عن المقبري - كما في هذا الحديث - ونافع

بأحاديث منكرة . انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (١١ / ٥) ترجمة (٨٥١٢)

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا : الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَتَوْصِيَةُ
الإِمَامِ عَامِلَةٌ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ بَعَثُ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ
وَقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى الْكَافِرِ لِعَوْدِ
الضَّمِيرِ فِي «فُقَرَائِهِمْ» إِلَى الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى.

وَقَالَ عِيَاضٌ : فِيهِ إِجْبَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ :
«مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ».

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : فِيهِ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ
لِإِضَافَةِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمَالِ (١).

تَنْبِيْهُ :

لَمْ يُذَكَّرِ الصَّوْمُ وَالْحُجُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ
الْكَلَامَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَانْتَفَى بِالْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ : الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ هِيَ الْأَصْلُ، وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالصَّلَوَاتُ
شَاقَّةٌ لِتَكَرُّرِهَا، وَالزَّكَاةُ شَاقَّةٌ لِمَا فِي جِبَلَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ حُبِّ الْمَالِ، فَإِذَا أَدْعَنَ الْمَرْءُ
هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كَانَ مَا سِوَاهَا سَهْلًا عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

١٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ
فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (٣).

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٠) ملخصاً

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)

وقوله : «دَوْدٍ» الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا بَيْنَ الثَّنَيْنِ إِلَى الثَّلَاثِ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ.
وَاللَّفْظَةُ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالنَّعْمِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ وَسُقُوطِ الزَّكَاةِ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ^(١) : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ^(٢) : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» .

الْوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَوْقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا، وَعَشْرَةُ الدَّرَاهِمِ : سَبْعَةُ مِثْقَالٍ .

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣) .

وَفِي لَفْظٍ^(٤) : «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ» .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ وَالْعَبِيدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ^(٥) .

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَ«الْوَرِقُ» : الْفِضَّةُ .

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٣) وَ (١٤٦٤) ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٢) (٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٢) (١٠) بِلَفْظِ «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» ؛ وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحِينَ» .

وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٥٩٥) بِلَفْظِهِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٥) وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ لَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي رَقِيقِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ لِلْفُنْيَةِ . «الْإِقْتِنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ (٦٣٢/٢) .

وَقَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» : إِنَّمَا أَسْقَطَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا كَانَتْ لِلرُّكُوبِ وَالْخِدْمَةِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهَا .

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً : « قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢) : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ : يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ
وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ : وَمَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٣).

١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجَاءُ جُبَارٌ،
وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ »^(٤).

الْجُبَارُ : الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَالْعَجَاءُ : الدَّابَّةُ .

الشَّح :

سُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجَاءً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ
عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَسَبُّبٌ وَلَا تَغْرِيرٌ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا
فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ

(١) فِي «السَّنَنِ» (١٥٧٤) وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَقَوْلُهُ : «الرَّقَّةُ» : الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْفِضَّةِ .

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» : «بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»، قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٥١١).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣/٣٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠).

حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ .
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

قَوْلُهُ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»: الرَّكَازُ: هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرَّكَازُ: دَفَنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ
وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرَكَازٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِثْمَلِينَ خَمْسَةً. أَنْتَهَى (٢) .

١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى
الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ
فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ
فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعُرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» (٣) .

(١) الشافعي في «مسنده» (١٠٧/٢)، وأبو داود في (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)

وابن ماجه (٢٣٣٢م)، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن حرام بن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب، والصحيح أنه مرسل عن حرام .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/١١): هذا الحديث وإن كان مُرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.

(٢) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٤٩٩).

وقوله: «جبار» أي: جنابها هدر ليس فيها ضمان. وقال الأزهرى: ومعناه أن تنفقت البهيمة فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً. فجرحها هدر. «تاج العروس» (جبر).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨) وفيه قال: «وأما العباس بن عبد المطلب، فعَمَّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها» ودون قوله: «ثم قال: يا عمر»، ومسلم (١٩٨٣) واللفظ له .

الشَّح :

قَوْلُهُ : « مَا يُنْقِمُ » أَي : مَا يُنْكِرُ .

قَوْلُهُ : « وَأَعْتَادَهُ » : هُوَ مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّلَاحِ .

قَوْلُهُ : « فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » أَي : هِيَ عِنْدِي قَرْضٌ ؛ لِأَنِّي اسْتَسَلَفْتُ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامِينَ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُحْلَلَ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ^(١) .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا » أَي : بِنِسْبَتِكُمْ إِيَّاهُ إِلَى الْمَنْعِ وَهُوَ لَمْ يَمْنَعْ ، وَكَيْفَ يَمْنَعُ الْفَرَضُ وَقَدْ تَطَوَّعَ بِتَحْيِيسِ سِلَاحِهِ وَخَيْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ خَالِدٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحْيِيسِ الْحَيَوَانِ وَالسَّلَاحِ ، وَأَنَّ الْوَقْفَ يَجُوزُ بِقَاوِمِهِ تَحْتَ يَدِ مُحْتَبِسِهِ ، وَعَلَى صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ .

قَوْلُهُ : « يَا عُمَرُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوعُ أَبِيهِ » الصَّنُوعُ : الْمِثْلُ ، وَأَصْلُهُ فِي النَّخْلِ أَنْ تُجْمَعَ النَّخْلَتَيْنِ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ ^(٢) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَةٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْتَابِ وَرَزَعٌ وَخَيْلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفْضِلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد : ٤] .

(١) أحمد في «المسند» (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي في «جامعه» (٦٧٨)، وابن ماجه في

«سننه» (١٧٩٥). وإسناده حسن .

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٩٧).

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ : بَعَثَ الْإِمَامُ الْعُمَّالَ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ، وَتَنبِيهِ
الْغَافِلِ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ نِعْمَةِ الْغِنَى بَعْدَ الْفَقْرِ؛ لِيُقِيمَ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ،
وَالْعَتَبُ^(١) مِنْ مَنَعِ الْوَاجِبِ وَجَوَازُ ذِكْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِذَلِكَ وَتَحْمُلُ الْإِمَامِ عَنْ بَعْضِ
رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْإِعْتِدَارُ عَنْ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ بِمَا يَسُوغُ الْإِعْتِدَارُ بِهِ، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٢) .

١٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا،
فَكَأْتَهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ :
« يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ
فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةٌ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ ». كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ .
قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟ »

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ .

قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ
بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ
الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا،
الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي
عَلَى الْحَوْضِ »^(٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ « وَالْعَيْبِ » وَالتَّصْوِيبِ مِنْ « الْفَتْحِ » أَحْسَنُ وَأَلْيَقُ سِيَاقًا.

(٢) « فَتَحَ الْبَارِي » (٣/ ٣٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦١).

لِلَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَحْلَاهُ، وَهُوَ يَفِيضُ مِشَاعِرَ جَيَّاشَةٍ فَيَأْضِغُ فِي قَوْلِهِ صَلَوَاتِ رَبِّي
وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ، فَالْعَيْنُ قَدْ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا حِينَ يَطْرُقُ سَمْعَهَا مِنْ هَذِهِ الشُّجُونِ الْوَفِيَّةِ .

الشَّرح :

قَوْلُهُ : «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ» أَي : أَعْطَاهُ غَنَائِمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ نَفْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَكَانَتِ الْإِبِلُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَالغَنَمُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ^(١) .

قَوْلُهُ : «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْنَا كَذَا وَكَذَا» : وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكْذِبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَتَحَدَّثَنَا فَتَصَرَّنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَوَاسَيْنَاكَ»^(٢) .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ : فَقَالُوا : «بَلِ الْمَنْ عَلَيْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٣) .

قَوْلُهُ : «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ» فِي رِوَايَةٍ : «قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا»^(٤) .

قَوْلُهُ : «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» أَي : لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْهَجْرَةِ نِسْبَةٌ دِينِيَّةٌ لَا يَسْعُنِي تَرْكُهَا لِانْتَسَبْتُ إِلَى دَارِكُمْ .

قَوْلُهُ : «وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا» : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَمَّا كَانَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْمَرْءَ يَكُونُ فِي نَزْوِلِهِ وَارْتِحَالِهِ مَعَ قَوْمِهِ، وَأَرْضُ الْحِجَازِ كَثِيرَةٌ الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ فِي السَّفَرِ الطُّرُقُ سَلَكَ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَادِيًا وَشِعْبًا، فَأَرَادَ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْصَارِ^(٥) .

(١) انظر «فتح الباري» (٤٨ / ٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٧٣٠)، وإسناده حسن.

(٣) في «المسند» (١٣٦٥٤) بلفظ: «بل لله المنُّ علينا ولرسوله». وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢ / ٨).

قَوْلُهُ : «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ» : الشُّعَارُ : الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجِلْدَ،
وَالدِّثَارُ : الَّذِي فَوْقَهُ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ؛ وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ بَطَانَتُهُ وَخَاصَّتُهُ،
وَالْأَثَرَةُ : الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ الْمَشْتَرِكِ دُونَ مَنْ يَشْرِكُهُ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ : إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْحِصْمِ
وَإِفْحَامُهُ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَحُسْنُ أَدَبِ الْأَنْصَارِ فِي تَرْكِهِمُ الْمَهَارَةَ، وَالْمُبَالَغَةَ فِي
الْحَيَاءِ، وَيَبَانَ أَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْ شُبَّانِهِمْ لَا عَنْ شُيُوخِهِمْ وَكُهُولِهِمْ؛
وَفِيهِ مَنَاقِبٌ عَظِيمَةٌ لَهُمْ لِمَا اشْتَمَلَ مِنْ ثَنَاءِ الرَّسُولِ الْبَالِغِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْكَبِيرَ يُنَبِّئُهُ
الصَّغِيرَ عَلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ وَيُوضِّحُ لَهُ وَجَهَ الشُّبُهَةِ لِيَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، وَفِيهِ الْمُعَاتَبَةُ
وَاسْتِعْطَافُ الْمُعَاتِبِ وَإِعْتَابِهِ عَنْ عَتْبِهِ بِإِقَامَةِ حُجَّةٍ مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْتِدَارُ
وَالْإِعْتِرَافُ، وَفِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِقَوْلِهِ : «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً» فَكَانَ كَمَا
قَالَ، وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي مَصَارِفِ الْفِيءِ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ
يُعْطِيَ الْغَنِيِّ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ حَقَّهُ مِنَ الدُّنْيَا لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ،
وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الَّذِي يَحْدُثُ، سَوَاءً كَانَ خَاصًّا أَمْ عَامًّا، وَفِيهِ جَوَازُ
تَخْصِيسِ بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْخُطْبَةِ، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا حَصَلَ
لَهُ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْحِصْصُ عَلَى طَلَبِ الْهَدَايَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالْغِنَى، وَأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَتَقْدِيمُ جَانِبِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالصَّبْرُ عَمَّا فَاتَ مِنْهَا
لِيُدْخَرَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَةِ ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى: ١٧] ^(١).



(١) «فتح الباري» (٨ / ٥٢).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنم الفردوس

بَابُ

صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ^(١) .
وَفِي لَفْظٍ ^(٢) : أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .
الشَّحْح :

صَدَقَةُ الْفِطْرِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ^(١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى : ١٤-١٥] .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى : ١٤] : هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ ^(٣) .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .
وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ؛ وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَجِبُهُ وَلَا يُوجِبُهُ ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) و (١٥١٢)، مسلم (٩٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦) .

(٣) أخرجه عن سعيد بن المسيّب الصنعاني في «تفسيره» (٣٦٧/٢)، وعن عمر بن عبد العزيز ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣٨٢/٨) .

(٤) في «الإجماع» له (٤٧/١) .

قوله: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»: قَالَ عِكْرَمَةُ: يُقَدَّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (١).

١٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

الشَّرْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِخْرَاجِ زَكَاتِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى غَيْرُ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَحْصِيلِهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يُجْزَى قُوْتُ بَلَدِهِ مِثْلُ الْأَرْزِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (٣)، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٤)، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) فِي «الصَّحِيحِ» إِثْرُ الْحَدِيثِ (١٥١١)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٨) دُونَ قَوْلَةِ أَبِي سَعِيدٍ، مُسْلِمٌ (٩٨٥).

(٣) انظُرْ «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٤/٢٩٠).

(٤) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٢/١٥٧).

قَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»: قَالَ الْحَافِظُ: الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ الْحِنْطَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الذَّرَّةُ، فَإِنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ الْآنَ، وَقَدْ رَوَى الْجَوْزَقِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ سُلْتٍ أَوْ ذُرَّةٍ» انْتَهَى^(١).

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ» إِلَى آخِرِهِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَنْ قَالَ بِالْمُدَّيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ فَعُلٌ صَحَابِيٌّ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنَّهُ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةٍ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْإِتِّبَاعِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْآثَارِ، وَتَرَكِ الْعُدُولِ إِلَى الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَفِي صَنِيعِ مُعَاوِيَةَ وَمُؤَافَقَةِ النَّاسِ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ وَهُوَ مَحْمُودٌ، لِيَكُنَّهُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَاسِدٌ الْاِعْتِبَارِ. انْتَهَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).



(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٣)

قوله: «السُّلْت»: نوع من الشعير أبيض لا قشر له.

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٦١) بمعناه، وقد نقله الحافظ ابن حجر عنه في «الفتح» (٣/ ٣٧٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٤).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ »^(١).
الشَّح :

صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَفْقُونَ ﴿١٨٣﴾ آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

وَالصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ : الْإِمْسَاكُ، وَفِي الشَّرْعِ : الْإِمْسَاكُ فِي النَّهَارِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا لِمَنُ لَهُ عَادَةٌ فَوَافِقَ صَوْمِهِ ذَلِكَ.

قال الحافظُ : قال العلماءُ : معنى الحديثِ : لا تستقبلوا رمضانَ بصيامٍ على نيَّةِ الاحتياطِ لرمضانَ^(٢).

قال الترمذي^(٣) لَمَّا أَخْرَجَهُ : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلِ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ . انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٨٠٢) واللفظ له .

(٢) «فتح الباري» (١٢٨/٤).

(٣) في «جامعه» إثر الحديث (٦٨٤)

وتنمته : وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم .

قَالَ الْحَافِظُ : وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَّقَ بِالرُّؤْيَةِ، فَمَنْ تَقَدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَمَعْنَى الاستِثْنَاءِ : أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلْفَهُ، وَتَرَكَ المَأْلُوفِ شَدِيدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ استِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ لَوْجُوبِهِمَا؛ وَفِي الْحَدِيثِ رَدُّ عَلَى مَنْ يَرَى تَقْدِيمَ الصَّوْمِ عَلَى الرُّؤْيَةِ كَالرَّافِضَةِ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوَازِ صَوْمِ النَّفْلِ المَطْلُوقِ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الآخِرِ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، فَإِنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلتَّوَقُّيْتِ لَا لِلتَّلْعِيلِ، وَفِيهِ مَنَعُ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ قَبْلَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الاحْتِيَاظِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(١).

١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «فَأَقْدُرُوا لَهُ» أَي : انظُرُوا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ واحسِبُوا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ كَمَا فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ^(٣) : «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». وَكَهْ^(٤) : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(١) «فتح الباري» (٤/١٢٨)

وحديث : «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

قوله : «غمَّ عليكم» أي : حال بينكم وبين رؤيته غيم .

(٣) في «صحيحه» (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «صحيحه» (١٩٠٩).

وقال البخاري : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

وَقَالَ صِلَّةٌ، عَنْ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . انتهى^(١).

واختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر؛ فعنه : يجب صومه، وعنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطروا، وعنه : لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان^(٢).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال : هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وعنه : صومه منهي عنه^(٣)، وهذا هو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة .

١٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٤) .

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ .

قَالَ الْحَافِظُ : الْبَرَكَهُ فِي السَّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ : اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ،

(١) في «صحيحه» بين يدي الحديث (١٩٠٦).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/٣٣٠).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٢/٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

ومُدافعةُ سوءِ الخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقَتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ^(١).

١٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِرَزيدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟

قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً^(٢).

الشَّحْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِيهِ تَقْدِيرُ الْأَوْقَاتِ بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُقَدِّرُ الْأَوْقَاتَ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِمْ: قَدَرُ حَلْبِ نَاقَةٍ، وَقَدَرُ نَحْرِ جَزُورٍ؛ فَعَدَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْقِرَاءَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ وَقْتُ الْعِبَادَةِ بِالتَّلَاوَةِ^(٣).

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ مَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِأُمَّتِهِ فَيَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَسَحَّرْ لَاتَّبَعُوهُ فَيَشُقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَوْ تَسَحَّرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَشَقَّ أَيْضًا عَلَى بَعْضٍ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُجَاهَدَةِ بِالسَّهْرِ.

(١) «فتح الباري» (٤/١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٣٨).

وَفِي الْحَدِيثِ : تَأْنِيسُ الْفَاضِلِ أَصْحَابَهُ بِالْمُؤَاكَلَةِ، وَجَوَازُ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَا كَانَ يَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ الْاجْتِمَاعُ عَلَى السَّحُورِ، انْتَهَى مُلَخَّصًا^(١).

١٨٨- عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢).

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ مِنَ الْجُنُبِ، سِوَاءَ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، وَسِوَاءَ كَانَ صِيَامُهُ فَرَضًا، أَوْ تَطَوُّعًا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُّهَا لَيْلًا، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهَا صَحَّ صَوْمُهَا.

١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣).

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَفِيهِ لُطْفُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَالتَّيْسِيرُ عَلَيْهِمْ، وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عَنْهُمْ.

١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٣٨)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم بنحوه (١١٠٩) (٧٨).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم - واللفظ له - (١١٥٥).

جاءه رَجُلٌ فقال : يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! فقال : «مَا لَكَ؟» قال : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وفي رواية^(١) : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمْضَانَ - . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قال : لا . قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتتَابِعِينَ؟» قال : لا . قال : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال : لا . قال : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فبينما نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمَكْتَلُ - قال : «أين السَّائِلُ؟» قال : أنا . قال : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» .

فقال الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فوالله ما بين لابتيها - يُريدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ : «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(٢) .

الْحَرَّةُ : الْأَرْضُ تَرَكَّبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ .

الشَّرْحُ :

هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ شَيْوُخُنَا، فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي مُجَلَّدَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ . انْتَهَى^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، وبنحوه مسلم (١١١١) .

(٣) «فتح الباري» (٤/١٧٣) .

وقد قيل أن الذي جمع فوائده هو الحافظ الزين العراقي، ولا يصح؛ إذ الحافظ الزين من شيوخ الحافظ ابن حجر، ولو كان هو لسماه ولم يقل ممن أدركه شيوخنا، فليظفر .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَجَامِعِ فِي مَهَارِ رَمَضَانَ، وَهِيَ
عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ
مَسْكِينًا كَمَا فِي آيَةِ الظَّهَارِ^(١).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ
فِيهَا وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَاقَبْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْمَعْصِيَةِ؛
وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّ بَجَائِزَهُ مُسْتَفْتِيًا يَقْتَضِي النَّدَمَ وَالتَّوْبَةَ، وَالتَّعْزِيرُ اسْتِصْلَاحٌ،
وَلَا اسْتِصْلَاحَ مَعَ الصَّلَاحِ، وَلِأَنَّ مُعَاقَبَةَ الْمُسْتَفْتِي تَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ الْاسْتِفْتَاءِ مِنَ
النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يُجِبُّ دَفْعُهَا. انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَمَا شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَجَادَ وَأَفَادَ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ
الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ :

السُّؤَالُ عَنِ حُكْمِ مَا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ، وَالتَّحَدُّثُ بِذَلِكَ لِصَلَحَةِ
مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، وَاسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِيمَا يُسْتَقْبَحُ ظَهُورُهُ بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ؛ لِقَوْلِهِ :
«وَقَعْتُ» وَ«أَصَبْتُ».

وَفِيهِ الرَّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ، وَالتَّلَطُّفُ فِي التَّعْلِيمِ، وَالتَّأَلُّفُ عَلَى الدِّينِ، وَالنَّدَمُ عَلَى
الْمَعْصِيَةِ، وَاسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ، وَفِيهِ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَصَالِحِ
الدِّينِيَّةِ كَشَرِّ الْعِلْمِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الضَّحْكِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَإِخْبَارُ الرَّجُلِ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ مَعَ أَهْلِهِ
لِلْحَاجَةِ، وَفِيهِ الْحَلْفُ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ، وَقَبُولُ قَوْلِ الْمُكَلَّفِ مِمَّا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ
قَبْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ : «أَفْقَرُ مِنَّا» : «أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ
مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].

(٢) «إحكام الأحكام» (٤٠٩)

هُنَاكَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِهِ، وَفِيهِ التَّعَاوُنُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالسَّعْيِ فِي خَلَاصِ الْمُسْلِمِ،
وَإِعْطَاءُ الْوَاحِدِ فَوْقَ حَاجَتِهِ الرَّاهِنَةِ، وَإِعْطَاءُ الْكَفَّارَةَ أَهْلَ بَيْتٍ وَوَاحِدٍ. ^(١)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «فتح الباري» (٤/١٧٢).

الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ
فَأَفْطِرْ»^(١).

الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّ رَبِّي
صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ أَهْوَنَ
عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَ فَيَكُونَ دِينًا عَلَيَّ .

فَقَالَ : «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»^(٢).

١٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٣)، مُسْلِمٌ (١١٢١) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤٣٣/١) . وَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَإِنْ مُسْلِمًا قَدْ

أَخْرَجَ أَصْلَهُ مُخْتَصَرًا فِي «الصَّحِيحِ» (١١٢١)

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٢٤٠٢) قَالَتْ : أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ
سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ : قَالَ : «صُمْ إِنْ
شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : «صَاحِبُ ظَهْرٍ» الظَّهْرُ : مَا يُرَكَبُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوَابِّ .

وَقَوْلُهُ : «أَعَالِجُهُ» أَي : اسْتَعْمَلَهُ . وَ

وَقَوْلُهُ : «أَكْرِيهِ» الْكِرَاءُ : التَّاجِيرُ .

فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (١).

الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالصَّوْمِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢) : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَالْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ نَصُّ رَافِعٍ لِلنِّزَاعِ (٣) .

١٩٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ (٤) .

الشَّرْحُ :

قَالَ الْحَافِظُ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ : مَنْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا كَرَاهِيَةَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُصِبهْ مِنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ (٥) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاءً، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ : «اشْرَبُوا

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) .

(٢) في «صحيحه» (١١١٦) .

(٣) «فتح الباري» (٤/١٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) واللفظ له .

(٥) «فتح الباري» (٤/١٨٢) .

أَيُّهَا النَّاسُ» قَالَ : فَأَبُوا، قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ مِثْلِكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ» فَأَبُوا، فَشَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» قَالُوا : صَائِمٌ. قَالَ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣) : «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» .

الشرح :

قَوْلُهُ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : أُخِذَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ : أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يَجْهَدُ الصَّوْمَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرْبَاتِ^(٤).

وَقَوْلُهُ : «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَلَا تُتْرَكُ عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ. انْتَهَى^(٥). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٤٢٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ : «عَلَى نَهْرٍ مِنَ السَّمَاءِ»، أَي : مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ.

وَقَوْلُهُ : «إِنِّي أَيْسَرُكُمْ» مِنَ الْيَسَارِ، أَي : أَغْنَاكُمْ عَنِ الْمَاءِ وَالْإِفْطَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٦)، مُسْلِمٌ (١١١٥) (٩٢).

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (١١١٥ م).

(٤) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٤١٧) بِتَصْرُفٍ.

(٥) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٤١٨).

١٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ،
فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ .

قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي
الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا
الرِّكَابَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١) .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَفَضِيلَةُ الْإِفْطَارِ لِمَنْ يَخْدُمُ أَصْحَابَهُ .
١٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ
رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(٢) .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
[البقرة : ١٨٤] .^(٣)

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» مُعَلَّقًا بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِ (١٩٥٠)، ووصله مالك في «الموطأ»
(١٨٠/٢) من طريق الزهري أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يُفَرَّقُ
بينه، وقال الآخر: لا يُفَرَّقُ بينه. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٨٩) : هكذا أخرجه متقطعاً مُبْهَمًا،
ووصله عبد الرزاق (٧٦٦٥) معيّنًا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُطْلَقاً، سِوَاءَ كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِعَيْرِ عُذْرٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرًا. انتهى^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ فَرَّطَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا، فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ، وَيُطْعِمَ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

١٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَقَالَ : هَذَا فِي النَّذْرِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ : «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٥).

(١) «فتح الباري» (١٩١/٤) بتصرف.

(٢) في «السنن» (٢٣٤٧) وفيه ضعف.

وأصحُّ منه عنده أيضاً (٢٣٤٤) حديث أبي هريرة موقوفاً : فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال : يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه، ويُطعم لكل يوم مسكينا.

وأصل النَّقْلِ من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٩٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) في «السنن» (٢٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣) دون قوله : «لو كان على أُمَّكَ دين، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا»، ومسلم

(١١٤٨) (١٥٥) واللفظ له.

وفي رواية^(١): «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟»
 قال: «أفرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟»
 قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».
 الشرح:

قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»: قال الحافظ: خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر على الوجوب عند الجمهور، وقد اختلف السلف في هذه المسألة؛ فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث؛ وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي، قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني.

وقال الشافعي في الجديد ومالك، وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت.

وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر، خلاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما؛ فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٦).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ تَقْرِيرُ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْعُمُومِ، حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَقَضَى»؛ وَأَمَّا رَمَضَانُ فَيُطْعَمُ عَنْهُ، وَمُعْظَمُ الْمُجِيزِينَ لِلصَّيَامِ لَمْ يُوجِبُوهُ، وَإِنَّمَا قَالُوا: يَتَخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(١).

وقال النووي: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يُصامُ عنه، ولا يصحُّ عن ميتٍ صومٌ أصلاً.

والثاني: يستحبُّ لوليِّه أن يصومَ عنه، ويصحُّ ويبرأ به الميتُ ولا يحتاجُ إلى إطعامٍ، وهذا القولُ هو الصحيحُ المختارُ الذي نعتقده، وهو الذي صحَّحه مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ. انْتَهَى^(٢).

وقال الشوكاني: ظاهرُ الأحاديثِ أنَّه يصومُ عنه وليُّه وإن لم يوصِ بذلك، وأنَّ مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلِيِّ لُغَةً أَوْ شَرْعاً أَوْ عُرْفاً صَامَ عَنْهُ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ مَنْ لَيْسَ بِوَلِيٍّ. انْتَهَى^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٤).

(١) «فتح الباري» (٤/١٩٣، ١٩٤).

(٢) «شرح مسلم» (٨/٢٥).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/٥٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

الشَّحْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَأْخِيرِ
السَّحُورِ.

قَوْلُهُ : « مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » مَا : ظَرْفِيَّةٌ؛ أَي : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مُدَّةَ فِعْلِهِمْ
ذَلِكَ امْتِثَالًا لِلسَّنَةِ وَاقْفِينَ عِنْدَ حَدِّهَا غَيْرَ مُتَنْطَعِينَ بِعُقُوبِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا.

وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَلابنِ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنتِي مَا لَمْ
تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ »^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ : مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيْقَاعِ الْأَذَانِ
الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ
عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحَدْتَهُ أَنَّهُ
لِلْإِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهْمُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا : وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ « الْعُمْدَةِ » زِيَادَةٌ : « وَأَخْرَأُوا السُّحُورَ » وَلَيْسَ بِصَوَابٍ
إِثْبَاتَهَا، لِأُمُورٍ :

الأول : أَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي « الصَّحِيحِينَ »

والثاني : لِضَعْفِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٢١٣١٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

والثالث : أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ فَالَّذِي
يُظْهِرُ أَنَّ إِثْبَاتَهَا فِي نَسَخِ « الْعُمْدَةِ » خَطَأٌ مِنَ النَّسَّاحِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي « السُّنَنِ » (٢٣٥٣)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » (٣٥١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » (٤٣٤ / ١) بِلَفْظٍ : مَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمَكِينِ الْوَقْتِ، زَعَمُوا فَأَخْرُوا الْفِطْرَ
وَعَجَّلُوا السَّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمْ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ^(١).

٢٠٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا
أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ .

قَوْلُهُ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» أَي : مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ

هَاهُنَا» أَي : مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ .

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٣) : «وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أَي : قَدْ حَلَّ لَهُ

الْفِطْرُ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ مُتَلَازِمَانِ؛ أَعْنِي : إِقْبَالَ اللَّيْلِ وَإِدْبَارَ

النَّهَارِ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ لِلْعَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُسْتَدَلُّ بِالظَّاهِرِ عَلَى

الْحَافِيِّ كَمَا لَوْ كَانَ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ مَا يَسْتُرُ الْبَصَرَ عَنْ إِدْرَاكِ الْغُرُوبِ، وَكَانَ

الْمَشْرِقُ ظَاهِرًا بَارِزًا، فَيُسْتَدَلُّ بِظُلُوعِ اللَّيْلِ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . انْتَهَى^(٤) .

٢٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) «فتح الباري» (٤/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) وليس عنده قوله : «من هاهنا» .

(٣) هو قطعة من حديث الباب، والذي يظهر أن الحافظ المقدسي صاحب «العمدة» قد اختصر الحديث،

إذ لو كانت ثابتة في «نسخ العمدة» لما أحتاج الشارح لذكرها . والله أعلم .

(٤) «إحكام الأحكام» (٤٢٣).

الْوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطَعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢)، وَعَائِشَةُ^(٣)، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ^(٤) رضي الله عنه.

٢٠٢- وَلِمُسْلِمٍ^(٥): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيْتُكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ».

الشَّرْحُ:

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الْوِصَالِ: وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ إِلَى السَّحْرِ إِذَا لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُضَعْفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ.

قَوْلُهُ: «إِنِّي أُطَعَمُ وَأُسْقَى» أَي: يُعْطِينِي اللَّهُ قُوَّةَ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ وَيَفِيضُ عَلَيَّ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى ذَوْقٍ وَتَجْرِبَةٌ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي مُنَاجَاتِهِ وَالِإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَمُشَاهَدَتِهِ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْجِسْمَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْفَرِحَ الْمَسْرُورَ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦١)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٤).

(٥) لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩٦٣) وَ (١٩٦٧) بِلَفْظِ «فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»

(٦) قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، انْظُرْ «زَادَ الْمَعَادَ» (٣٢/٢)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٢٠٨/٤).

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَنَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ عَجِيبَ هَذَا الْأَمْرَ وَحَقِيقَتَهُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ نَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَمِعَهُ تَلْمِيزَهُ ابْنَ قَيِّمَ الْجُوزِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: الذِّكْرُ لِلْقَلْبِ مِثْلُ الْمَاءِ لِلسَّمَكِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ السَّمَكِ إِذَا فَارَقَ الْمَاءَ. «الْوَابِلُ الصَّيِّبُ» (٤٢): وَقَالَ تَارَةً حِينَ جَلَسَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى مَتَصِفِ النَّهَارِ: هَذِهِ عَدْوِي وَلَوْ لَمْ أَتَعَدَّ الْغَدَاءَ سَقَطَتْ قُوَّتِي

وَقَوْلُهُ عَزِيزَةٌ أُخْرَى يَقُولُ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدْ اسْتَبَانَ أَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا خُلِقَ لِذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّامِ - أَظُنُّهُ سَلِيحَانَ الْخَوَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الذِّكْرُ لِلْقَلْبِ

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : اسْتِوَاءُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ ، وَأَنَّ
كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ بِدَلِيلٍ ، وَفِيهِ
جَوَازُ مُعَارَضَةِ الْمُفْتِيِّ فِيمَا أَفْتَى بِهِ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ حَالِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُسْتَفْتَى بِسِرِّ
الْمُخَالَفَةِ ، وَفِيهِ الْاسْتِكْشَافُ عَنْ حِكْمَةِ النَّهْيِ ، وَفِيهِ ثُبُوتُ خَصَائِصِهِ ﷺ ، وَأَنَّ
عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب : ٢١]
مَخْصُوصٌ ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ صِفَتُهُ وَيُبَادِرُونَ إِلَى
الِاتِّسَاءِ بِهِ إِلَّا فِيمَا تَهَاوَمَ عَنْهُ ، وَفِيهِ أَنَّ خَصَائِصَهُ لَا يُتَأَسَّى بِهِ فِي جَمِيعِهَا ، وَفِيهِ
بَيَانُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِجَادِ الْمُسَبِّاتِ الْعَادِيَاتِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ . انْتَهَى (١) ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



بمنزلة الغذاء للجسد، فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم فكذلك القلب لا يجد حلوة الذكر

مع حب الدنيا . «مجموع الفتاوى» (٩ / ٣١٢)

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٠٥).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَعَظْمُهُ

٢٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال : «فإنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أُمَّتَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قلتُ : إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال : «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»

قلتُ : إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال : «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

فقلتُ : إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فقال : «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وفي رواية^(٢) قال : «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ، فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

الشَّرْحُ :

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، وبنحوه مسلم (١١٥٩) (١٨١).

(٢) هي عند البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١).

وليس عندهما قوله : «أخي».

قَالَ الْحَطَّابِيُّ : مُحْصَلُ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ خَاصَّةً، بَلْ تَعَبَّدَهُ بِأَنْوَاعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلَوْ اسْتَفْرَغَ جُهِدَهُ لَقَصَّرَ فِي غَيْرِهِ، فَالْأَوْلَى الْاِقْتِصَادُ فِيهِ لِيَسْتَبْقِيَ بَعْضَ الْقُوَّةِ لِغَيْرِهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ : بَيَانُ رِفْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْسَادِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ، وَحَثِّهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَمَنِّهِمْ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي الْعِبَادَةِ لِمَا يَخْشَى مِنْ إِفْسَادِهِ إِلَى الْمَلَلِ أَوْ تَرْكِ الْبَعْضِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا لَازَمُوا الْعِبَادَةَ ثُمَّ فَرَّطُوا فِيهَا، وَفِيهِ النَّدْبُ عَلَى الدَّوَامِ عَلَى مَا وَظَّفَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأُورِدَةِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الرِّيَاءِ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

٢٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

الشَّرْح :

قَالَ الْحَافِظُ : قَالَ الْمُهَلَّبُ : كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِمُّ نَفْسَهُ بِنَوْمِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ : «هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ سُؤْلَهُ» ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٢١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) واللفظ له.

بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ نَصَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ؛ وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبَّ مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ بِالرَّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخَشَى مِنْهَا السَّامَةُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُدِيمَ فَضْلَهُ وَيُوَالِي إِحْسَانَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ لِأَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْقِيَامِ يُرِيحُ الْبَدَنَ وَيُذْهِبُ ضَرَرَ السَّهْرِ وَذُبُولَ الْجِسْمِ بِخِلَافِ السَّهْرِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَيْضًا: اسْتِقْبَالُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَذْكَارِ النَّهَارِ بِنَشَاطٍ وَإِقْبَالٍ. انْتَهَى^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(٢).
الشَّرْحُ:

فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَاسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَاسْتِحْبَابُ الْإِيتَارِ قَبْلَ النَّوْمِ لِمَنْ لَمْ يَتَّقِ بِالْقِيَامِ آخِرَ اللَّيْلِ.
قَالَ الْحَافِظُ: الْحَلِيلُ: الصَّدِيقُ الْخَالِصُ، الَّذِي تَخَلَّتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ فَصَارَتْ فِي خِلَالِهِ، أَيْ: فِي بَاطِنِهِ.

(١) «فتح الباري» (١٦/٣)

وحديث: «إن الله لا يمل حتى تملوا» أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والتقدير: إن الله لا يمل إذا مللتم، فهي صفة نفية عن الله تبارك وتعالى، ولا يصح القول بإثباتها لله تعالى كالمكر والاستهزاء وغيرها، فإن هاتين الصفتين صفتا نقص، ولكن لما جاءتا في سياق المجازاة والعقوبة كانتا كمالاً في حق الله تعالى، بخلاف صفة الملل، فتنبه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

وَاخْتُلِفَ هَلْ الْخُلَّةُ أَرْفَعُ مِنَ الْمَحَبَّةِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١)؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ ﷺ غَيْرَهُ خَلِيلًا لَا الْعَكْسُ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُخَالَئَةَ لَا تَتِمُّ حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْجَانِبِينَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهَا نَظَرُ الصَّحَابِيِّ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبِينَ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ الصُّحْبَةِ أَوْ الْمَحَبَّةِ.

قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ تَمْرِينُ النَّفْسِ عَلَى جِنْسِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِيَدْخُلَ فِي الْوَاجِبِ مِنْهَا بَانْتِشِرَاحٍ، وَلِيُنَجِّبَرَ مَا لَعَلَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ رَكَعَتِي الضُّحَى: أَنَّهَا تُجْزِي عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصْبِحُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى» أَنْتَهَى.

٢٠٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أُنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٤).

الشَّرْحُ:

حَدِيثُ جَابِرٍ مُطْلَقٌ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِهِ مُتَفَرِّدًا، كَمَا بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٤)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (١١٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ (١).

وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ .

٢٠٨- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ : شَهِدْتُ

الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

صِيَامِهِمَا : يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٢).

الشَّرْح :

قال الحافظ : وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة،

والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع. انتهى (٣).

٢٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

صَوْمِ يَوْمَيْنِ : النَّخْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّيَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ

وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ (٤).

الشَّرْح :

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَهُ فِي بَابِ مَا

يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٣٧/١)، وأحمد في «المسند» (٨٠٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(٢١٦١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) نحوه .

(٣) «فتح الباري» (٢٣٩/٤)

(٤) بل هو بتامه وينحوه عند البخاري (١٩٩١) و (١٩٩٢) وقد نبّه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَاقْتَصَرَ

مسلم (٨٢٧) عَلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ، وَيَأْتِرُ حَدِيثَ (١١٣٨) عَلَى ذِكْرِ الصِّيَامِ .

ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِهَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: «عَنِ اسْتِهَالِ الصَّمَاءِ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ أَنْ يُجَلِّلَ جَسَدَهُ بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا وَلَا يُبْقِي مَا يُجْرُجُ مِنْهُ يَدَهُ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَتْ صَمَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَسُدُّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا فَتَصِيرُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَصِيرُ فَرْجُهُ بَادِيًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ لَهُ حَاجَةٌ فَيَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ فَيَلْحَقُهُ الضَّرْرُ، وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَجْرُمُ لِانْكَشَافِ الْعَوْرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ: ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمُصَنَّفِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ فِي اللَّبَاسِ، أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ فِيهَا مَرْفُوعٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ، وَلَفْظُهُ: «وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ»، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْفُوفًا، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى «الصَّحِيحِ» لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوي لَا يُجَالِفُ ظَاهِرَ الْحَبْرِ.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ»: الْاِحْتِيَاءُ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ وَيُلْفَ عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَيُقَالُ لَهُ الْحَبُوءَةُ، وَكَانَتْ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ.

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٣٦٧)

وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك. انتهى^(١).

٢١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ

صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

الشَّحْح :

الْخَرِيفُ : زَمَانٌ مَعْلُومٌ مِنَ السَّنَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : الْعَامُ؛ وَالْفَضْلُ الْمَذْكُورُ

مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الْجِهَادِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : إِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْمُرَادُ بِهِ : الْجِهَادُ^(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : سَبِيلُ اللَّهِ : طَاعَةُ اللَّهِ، فَالْمُرَادُ : مَنْ صَامَ قَاصِدًا وَجْهَ اللَّهِ^(٤).



(١) «فتح الباري» (١/٤٧٧)، وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/١٨٢)، و«شرح النووي على مسلم» (١٤/٧٦).

ورواية يونس : أخرجها البخاري (٥٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨).

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم، وانظر في مناقشة ما قيل في ذلك، ما كتبه شيخنا العلامة عمر الأشقر في بحثه النفيس : «مشمولات مصرف «في سبيل الله» بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة» ضمن «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/٧٦٧) فما بعدها.

(٤) ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٤٨).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

الشَّرْحُ :

لَيْلَةُ الْقَدْرِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) وَغَيْرُهُ : أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ مُفْصَلًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْلَةُ تَقْدِيرِ الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ، يُقَدِّرُ اللَّهُ فِيهَا أَمْرَ السَّنَةِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ إِلَى السَّنَةِ الْمَقْبَلَةِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] انتهى^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥). تَوَاطَأَتْ : اجتمعت وأتفتت .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٣٧) والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٢٣) وإسناده صحيح كما قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٢٩) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤) وحكمه حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِذْ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ ، لِأَسْيَا وَهُوَ أَمْرٌ غَيْبِي . وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ مُطَوَّلٌ .

(٣) «معالم التنزيل» (٨/ ٤٨٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ » ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (١) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر : ١-٥] .

قَوْلُهُ : « أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ » أَي : قِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ : إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ يَعْنِي : أَوَاخِرَ الشَّهْرِ .

قَوْلُهُ : « تَوَاطَأْتُ » أَي : تَوَافَقْتُ وَزَنَّا وَمَعْنَى .

قال الحافظُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِ الرَّؤْيَا، وَجَوَازِ الاسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُخَالَفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ (٢) .

(١) فِي «زَادَ الْمَسِيرَ» (٩/١٩٣)

وحدِيثِ أَنَسٍ : أوردته ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٢) وقال : وهذا حديث لا يصح ، فأما عباد بن عبد الصمد، فقال البخاري : هو منكر الحديث ، وقال الرّازي : ضعيف الحديث جداً ، وقال العقيلي : ضعيف يروي عن أنس عامتها مناكير وهو غال في التشيع . اهـ وله شاهد لا يُفْرَحُ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥/٢٧٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لِانْقِطَاعِهِ ، فَلَمْ يَسْمَعْ الضَّحَّاكُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ لَجْهَالَةٌ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ رَجَالِهِ ، هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْيَانَ السَّدُوسِيُّ . وقوله : «كَبْكَبَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» الكَبْكَبَةُ : الْجَمَاعَةُ .

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٥٧) وهذا القول لابن دقيق العيد ذكره في أول شرحه لهذا الحديث من كتابه «إحكام الأحكام» (٤٣٤) .

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر : والأرجح أن يُستأنس بها ، ولا يستدلُّ .

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

الشَّحْح :

قال الحافظ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ مُنْحَصَرَةٌ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي أَوْتَارِهِ لَا فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا^(٢).

٢١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ : «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» .

قال : فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٣) .

الشَّحْح :

قَوْلُهُ : «الْأَوْسَطِ» قَالَ الْحَافِظُ : هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ، وَالْمُرَادُ: الْعَشْرُ اللَّيْلِي، وَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُوصَفَ بِلَفْظِ التَّائِيثِ، لَكِنْ وَصِفَتْ بِالْمُدَّكَّرِ عَلَى إِزَادَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم دون قوله : «مِنَ الْوَتْرِ» (١١٦٩)

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، وبنحوه مسلم (١١٦٧)

قوله : «وَكَّفَ الْمَسْجِدُ» أَي : سَالَ مَاءَ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ.

الْوَقْتِ أَوْ الزَّمَانِ، وَالتَّقْدِيرُ : التُّلُثُ، كَأَنَّهُ قَالُ : اللَّيَالِي الْعَشْرَ الَّتِي هِيَ التُّلُثُ
الْأَوْسَطُ مِنَ الشَّهْرِ. انْتَهَى (١).

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يُرْجَّحُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي
طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي اللَّيَالِي فَلَهُ أَنْ يَقُولَ :
كَانَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَرَجَّحَ هَذِهِ
اللَّيْلَةُ مُطْلَقًا، وَالْقَوْلُ بِتَنْقُلِهَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَحَثًّا عَلَى إِحْيَاءِ
جَمِيعِ تِلْكَ اللَّيَالِي. انْتَهَى (٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِيهَا عَلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا : وَأَرْجَّحُهَا
كُلُّهَا أَمَّا فِي وَتَرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَمَّا تَنْتَقِلُ، وَأَرْجَّحُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةَ سَبْعِ
وَعِشْرِينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِيَحْصَلَ الاجْتِهَادُ فِي التَّمَسُّكِ بِهَا
بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَأَفْطَصَرَ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ (٣).

قَالَ : وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْفَوَائِدِ :

تَرَكُ مَسَّحَ جَبْهَةِ الْمُصَلِّي، وَفِيهِ جَوَازُ السُّجُودِ فِي الطِّينِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِطَلَبِ
الْأَوَّلَى وَالْإِرْشَادُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ، وَأَنَّ النَّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَقْصَ
عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَا سِيَّأً فِيهَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي تَبْلِيغِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ
تَتَعَلَّقُ بِالتَّشْرِيعِ كَمَا فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا فِي هَذِهِ
الْقِصَّةِ.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٥٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٦٦).

وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ رَمَضَانَ بَدُونَ شَهْرٍ، وَاسْتِحْبَابُ الْاِعْتِكَافِ فِيهِ وَتَرْجِيحُ
اِعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْاٰخِرِ، وَأَنَّ مِنَ الرُّؤْيَا مَا يَقَعُ تَعْيِيرُهُ مُطَابِقًا، وَتَرْتُّبُ الْاَحْكَامِ
عَلَى رُؤْيَا الْاَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).



(١) «فتح الباري» (٤/٢٥٨).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ^(٢) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ .

الشرح :

الاعتكاف : هُوَ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦].

وقال تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يبينُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

وهو في اللغة : لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ بَرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(٣) [الأنبياء : ٥٢].

قال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ مُطْلَقِ الْاِعْتِكَافِ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي رَمَضَانَ بِخُصُوصِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِخُصُوصِهَا، وَفِيهِ تَأْكِيدُ هَذَا الْاِسْتِحْبَابِ بِمَا أَشْعَرَ بِهِ اللَّفْظُ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ، وَبِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٤١).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/٤٥٥).

مِنْ قَوْلِهَا : « فِي كُلِّ رَمَضَانَ » وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. انْتَهَى (١).

قَوْلُهُ : « فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ » : فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَاءٍ فُضِرَبَ لَمَّا أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فُضِرَبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فُضِرَبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيِيَّةُ فَقَالَ : « أَلَبْرَّ تُرِدْنَ؟ » فَأَمَرَ بِخِبَائِهَا فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَوَّالٍ.

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٣)، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ : « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ » (٤).

وَفِي اِعْتِكَافِهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ النَّوَافِلِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إحكام الأحكام» (١/٤٣٧).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١).

وقوله : «فقوض» أي : أزيل، يقال : قاض البناء وانقاض؛ أي : انهدم.

(٤) في «جامعه» (٧٩١).

٢١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) : وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .

الشَّحْح :

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَفِيهِ جَوَازُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَلَى وَجْهِ الْمُرُورِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ .

قَوْلُهُ: «تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ» أَي : تُمَشِّطُ رَأْسَهُ وَتَدْنُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَالعُسْلِ وَالحُلُقِ وَالتَّزْيِينِ إِلْحَاقًا بِالتَّرَجُّلِ، وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ^(٤).

قَوْلُهُ : «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» قَالَ الْحَافِظُ : وَفَسَّرَهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالعَائِطِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِثْنَائِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، مسلم (٢٩٧) (٩) و (١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) بلفظ : «إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»، ومسلم (٢٩٧) (٦) .

(٣) هي عند مسلم (٢٩٧) (٧) .

(٤) «فتح الباري» (٤/٢٧٣) .

واختلفوا في غيرهما في الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم ييطل، ويلتحق بهما القيء والفضد لمن احتاج إليه^(١).

٢١٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً^(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

ولم يذكر بعض الرواة: «يَوْمًا»، ولا «لَيْلَةً»^(٤).

الشَّرح :

استدل بالحديث على أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمر به النبي ﷺ، وفيه دليل على لزوم الوفاء بنذر القرية، وفيه أنه لا يشترط للاعتكاف حد معين.

٢١٧- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» .

فقالا : سبحان الله يا رسول الله! فقال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ

(١) «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

(٤) انظر البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦) وقال مسلم : وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة.

مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ : «شَيْئاً»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ : أَمَّا جَاءَتْ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

الشَّحْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، وَجَوَازِ التَّحَدُّثِ مَعَهُ، وَالْمَشْيِ مَعَ الزَّائِرِ.

قَوْلُهُ : «يَقْلِبُنِي» أَي : يَرُدُّهَا إِلَى مَنْزِلِهَا .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : جَوَازُ اسْتِعْغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِيعِ زَائِرِهِ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ، وَالْحَدِيثِ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِبَاحَةُ خَلْوَةِ الْمُعْتَكِفِ بِالزَّوْجَةِ، وَزِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، وَبَيَانُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْإِثْمَ، وَفِيهِ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ الظَّنِّ وَالِاحْتِفَاطُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَالِاعْتِذَارُ^(٣).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ، فَلَا يُجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلاً يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ خَافِئاً؛ نَفْيًا لِلتَّهْمَةِ؛ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥) (٢٥).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٢٨٠).

مَنْ يَتَظَاهَرُ بِمَظَاهِرِ السُّوءِ وَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ يُجْرِبُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ عَظُمَ الْبَلَاءُ
بِهَذَا الصَّنْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ إِضَافَةٌ يُبَيِّنُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِنَّ، وَفِيهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرَأَةِ لَيْلًا،
وَفِيهِ قَوْلٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْحَدِيثِ لِتَعْظِيمِ الْأَمْرِ
وَتَهْوِيلِهِ وَلِلْحَيَاءِ مِنْ ذِكْرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ. انْتَهَى^(١) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



(١) «إحكام الأحكام» له (٤٤١)، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٨٠).

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَيِّلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَيِّلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(٢).

الشَّرْحُ :

الْحَجُّ : أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وَالسَّبِيلُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وَالْحَجُّ فِي اللَّغَةِ : الْقَصْدُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَحْصُوصَةٍ .

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣).

قَوْلُهُ: «بَابُ الْمَوَاقِيتِ» هِيَ جَمْعُ مِيقَاتٍ.

قَوْلُهُ: «وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ» إِلَى آخِرِهِ، أَي: حَدَّدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِلْإِحْرَامِ. وَالتَّوَقَّيْتُ: التَّحَدِيدُ وَالتَّعْيِينُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مِهْلٌ» أَي: يُجْرِمُ.

قَالَ الْحَافِظُ: الْمِهْلُ: مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ، وَأَصْلُهُ: رَفَعُ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ اتِّسَاعاً^(١).

قَوْلُهُ: «هُنَّ لَهْنٌ» أَي: الْمَوَاقِيتُ لِلجَمَاعَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «هُنَّ هُمٌّ» أَي: الْمَوَاقِيتُ الْمَذْكُورَةُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ بِلَدًا ذَاتَ مِيقَاتٍ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَالَّذِي لَا يَدْخُلُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيقَاتٌ مَعَيَّنَّةٌ، وَالَّذِي يَدْخُلُ، فِيهِ خِلَافٌ كَالشَّامِيِّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَمِيقَاتُهُ ذُو الْحَلِيفَةِ لِاجْتِيَازِهِ عَلَيْهَا، وَلَا يُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُحْفَةَ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ الْأَصْلِيَّةُ، فَإِنْ أَخَّرَ أَسَاءَ وَلَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ الْجُمُهورِ^(٣).

قَوْلُهُ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ» قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» أَي: بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» أَي: فَمِيقَاتِهِ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ، إِذِ السَّفَرُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَّةَ.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٤).

(٢) أخرجها مسلم في «الصحیح» (١١٨١) (١٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ سَافَرَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلنُّسْكِ فَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ النُّسْكَ : أَنَّهُ يُجْرِمُ مِنْ حَيْثُ تَجَدَّدَ لَهُ الْقَصْدُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِقَوْلِهِ : «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» .

قَوْلُهُ : «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» قَالَ الْحَافِظُ : أَي : لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ ، بَلْ يُجْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ كَالْآفَاقِي^(١) الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ^(٢) .

وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ : فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ .

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيداً لِلنُّسْكِ ، فَلَمْ يُجْرِمْ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ : يَأْتُمُ وَيَلْزُمُهُ دَمٌ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : لَوْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالنُّسْكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ . انْتَهَى مُلَخَّصاً^(٣) .

فَائِدَةٌ :

قَالَ الْحَافِظُ : الْأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ أَنْ يُجْرِمَ مِنْ طَرَفِهِ الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ طَرَفِهِ الْأَقْرَبِ جَازَ^(٤) .

(١) الْآفَاقِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى الْآفَاقِ ، جَمْعُ أَفُقٍ ، وَالْأَفُقُ : مَا يَظْهَرُ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ ، وَهُوَ بِلِزَامِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَةِ لِلْحَرَمِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣/ ٣٨٦) مُلَخَّصاً

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣/ ٣٨٧) .

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣/ ٣٨٧)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ : هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَبْعَدَ ، أَوْ أَنْ يَخْتَارَ الْأَقْرَبَ ، أَوْ أَنْ يَخْتَارَ الْأَسْهَلَ ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَبْعَدَ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَجْراً ، وَلَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْأَفْضَلُ أَنْ يُجْرِمَ بِالْعِمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بِلْدِهِ .

وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْأَسْهَلُ . «الشرح الممتع» (٧/ ٥٠)

تَمِيمَةٌ:

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا.

قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ : وَالْمِصْرَانِ : الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ، وَهُمَا سُرَّتَا الْعِرَاقِ، وَالْمُرَادُ بَفَتْحِهَا : غَلَبَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانٍ أَرْضِيهَا وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ تَمْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٣).

قَالَ الْمَوْفِقُ : وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَإِذَا سَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ. انْتَهَى^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٣١).

وقوله : «جَوْرٌ» أي : مائلٌ وبعيدٌ.

وقوله : «حَذْوَهَا» أي : ما يُجَادِيهَا وَيُقَابِلُهَا.

وقوله : «فَحَدَّ لَهُمْ» أي : عَيَّنَ لَهُمْ مِيقَاتًا بِاجْتِهَادِهِ.

و«ذَاتَ عِرْقٍ» موضعٌ بينه وبين مكة اثنتان وأربعون ميلاً.

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٨٩).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٥/٥٧) ملخصاً، وانظره في «التمهيد» (١٥/١٤٠).

(٤) «المغني» (٥/٦٣) وهو قول الخِرَقِيِّ فِي الْمَتْنِ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ؛

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

قال ﷺ : « لا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، ولا العِمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إِلَّا أَحَدًا لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فليَلْبَسِ الحُفَّيْنِ، وليَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ رَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ»^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٢) : «ولا تَنْتَقِبُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ».

٢٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فليَلْبَسِ حُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فليَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ»^(٣).

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ ﷺ :

لا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ» إِلَى آخِرِهِ .

قال النووي : قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله؛ لأن ما لا

يُلبَسُ مُنْحَصِرٌ، فَحَصَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ، فَقَالَ :

«لا يَلْبَسُ» كَذَا؛ أَي : وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ» انتهى^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) في «الصحیح» (١٨٣٨)

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤١)، وبنحوه مسلم (١١٧٨).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٧٣/٨) بتصرف

قَالَ عِيَاضُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ،
وَأَنَّهُ نَبَهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ، وَبِالْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا
يُغَطِّي الرَّأْسَ بِهِ، مَخِيطاً أَوْ غَيْرَهُ، وَبِالْحِفَافِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرَّجُلَ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ الْمَخِيطِ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ
وَلَوْ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ، فَأَمَّا لَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسَ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ مَعَ
الرَّجُلِ فِي مَنْعِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَمِمَّا لَا يَضُرُّ الْإِنْعِمَاسُ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى لَابِسًا، وَكَذَا سَتْرُ
الرَّأْسِ بِالْيَدِ^(٤).

قَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»
وَفِي رِوَايَةٍ^(٥): «حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمُرَادُ: كَشَفُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِئَانِ
عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ لَبَسَهُمَا إِذَا
لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَطْعِ، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عَنِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ

(١) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٤/٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٠٢).

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٤٠٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/٤٠٢).

(٥) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٣٤).

أَجَازَ لُبَسَ الْخُفَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ عَلَى قَاعِدَةِ حَمَلِ الْمُطَّلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِهَا هُنَا^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: زِيَادَةُ ابْنِ عُمَرَ لَا تُخَالِفُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَزَبَتْ عَنْهُ، أَوْ شَكَّ، أَوْ قَالَهَا فَلَمْ يَنْقُلْهَا عَنْهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ. انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ الْمُوفَّقُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُتَضَمِّنٌ لِيَزِيدَةَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَالْأُولَى قَطَعُهَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَأَخَذًا بِالِاحْتِيَاطِ. انْتَهَى^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ الْمُحْرِمِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ الْبُعْدُ عَنِ التَّرَفُّهِ وَالِاتِّصَافِ بِصِفَةِ الْحَاشِعِ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِالتَّجَرُّدِ الْقُدُومَ عَلَى رَبِّهِ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى مُرَاقَبَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ نَبْتُ أَصْفَرٍ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصْبَغُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ الْوَرْسُ بِطَيِّبٍ، وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ بِهِ عَلَى اجْتِنَابِ الطَّيِّبِ وَمَا يُشَبِّهُهُ فِي مُلَاءَمَةِ الشَّمِّ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمٌ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَقْصَدُ بِهِ التَّطْيِيبُ. انْتَهَى^(٥).

(١) «فتح الباري» (٤٠٣/٣)، وانظر «المغني» لابن قدامة (٢٧٥/٣)

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٩) وفيه: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»

(٢) «الأم» (٣٥٨/٢) بمعناه، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر (٤٠٣/٣).

(٣) «المغني» (١٢١-١٢٢) ملخصاً

(٤) «فتح الباري» (٤٠٤/٣).

(٥) «فتح الباري» (٤٠٤/٣).

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١): إِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُسْبَعَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُنْفَضُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَارَ الثَّوْبُ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفْحَ لَهُ رَائِحَةٌ:

لَمْ يُمْنَعْ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْحُجَّةُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظٍ «وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْمُرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ الْجِلْدَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣): «بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ وَيَتَدَاوَى بِهَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخْتَمُ، وَيَلْبَسُ الْهِمِيَانَ^(٤).

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ^(٥)، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرِحْلُونَ هَوْدَجَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُجْرِمُ وَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٦).

(١) «الموطأ» (١٠٤٤) رواية الزُّهْرِيِّ، وفيه: «تنقص» بالصادر المهملة وهو تصحيف.

وقوله «تنفض» أي: يتناثر صبغُه، وقيل: يفوح ريحُه.

تنبيه: هذا النقل عن الحافظ في «الفتح» (٤٠٤/٣) وفيه وفي الأصل هنا «المصبغات»

(٢) نقله عنهم الحافظ في «فتح الباري» (٤٠٤/٣).

(٣) في «الصحيح» (١٥٤٥) بلفظ مقارب.

وقوله: «تردع الجلد» أي: تصبغُه وتنفض صبغها عليه، وأصل الرَّدْع: الصَّبغ والتأثير.

(٤) سيأتي شرح الهميان من كلام الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «فتح الباري» (٤٠٤/٣).

وحديث عائشة عند البخاري في «صحيحه» (١٥٣٩).

(٦) وهو في البخاري (١٥٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ: وَاخْتُلِفَ فِي الرَّيْحَانِ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: يُبَاحُ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرَمُ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالْحَنَفِيُّ.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: أَنْ كُلَّ مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ الطَّيِّبُ يَحْرَمُ بِإِخْلَافٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.

قَالَ: وَالْهَمِيَانُ: يُشْبِهُ تِكَّةَ السَّرَاوِيلِ، يُجْعَلُ فِيهَا النَّفْقَةُ وَيُسَدُّ فِي الْوَسْطِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): أَجَازَ ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَأَجَازُوا عَقْدَهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ

إِدْخَالَ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالتُّبَّانُ: سَرَاوِيلٌ قَصِيرٌ بَغَيْرِ أَكْحَامٍ، وَكَأَنَّ هَذَا رَأْيٌ رَأَتْهُ عَائِشَةُ،

وَالْأَفْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التُّبَّانِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي مَنْعِهِ لِلْمُحْرَمِ. انْتَهَى^(٢).

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى

إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ

ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ

وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سَرَّى عَنْهُ.

فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَى بِالرَّجُلِ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ

الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي

حَجَّتِكَ».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟

(١) «التمهيد» (١١٨/١٥)

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٩٧)

قال: نعم. رواه البخاري^(١).

قال الحافظ: واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام،
للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن،
وأجاب الجمهور بأن قصّة يعلى كانت بالجعرانة، وهي في سنة ثمان بلا خلاف؛
وقد ثبت عن عائشة: أنها طيّبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك
في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن
المأمور بغسله في قصّة يعلى إنما هو الخلوq لا مطلق الطيب، فلعلّ علة الأمر فيه
ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً أو غير
محرّم. انتهى^(٢).

قال الموقف^(٣): وإن طيّب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه لم
يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب، ولبس
المطيب دون الاستدامة، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع
آخر افتدى؛ لأنه تطيب في إحرامه، وكذا إن تعمّد مسّه بيده أو نحاه من موضعه
ثم رده إليه. انتهى.

(١) في «صحيحه» (١٥٣٦)، وأخرجه مسلم (١١٨٠) بنحوه مختصراً.

وقوله «بالجعرانة»: اسم موضع بينه وبين الطائف على بعد ستة فراسخ من مكة.

وقوله: «متضمخ» أي: متلطخ وملتوث.

وقوله «يغط» من الغطيط: وهو صوت معه بحّة، وكان يصيبه ﷺ من شدة الوحي.

وقوله «الإنقاء»: المبالغة في التنظيف. وانظر «فتح الباري» (٣/٣٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٩٥).

(٣) «المغني» (٨٠/٥).

قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ تَعَمُّدِ مَسِّ الطَّيِّبِ الَّذِي
بَدَنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ لَا يَتَطَيَّبُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ حَتَّى
يُحْرِمَ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَرْكِ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ عَدَمُ التَّرَفُّهِ فَلِأَوْلَى عِنْدِي تَرْكُ
اسْتِدَامَتِهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، خُصُوصاً لِرَاكِبِي السَّيَارَاتِ، فَإِنَّهُمْ يَقَطَّعُونَ الطَّرِيقَ فِي
مَسَافَةٍ قَلِيلَةٍ، وَالطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ دَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّيْلُ» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا
ضَاحِحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ
السُّنَنِ» (٢).

قَوْلُهُ: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» النَّقَابُ عِنْدَ الْعَرَبِ:
هُوَ الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ مَحْجَرُ الْعَيْنِ، وَالْقَفَّازَانِ: تَثْنِيَةُ قَفَّازٍ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُحْشَى
بِقَطْنٍ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ لِلبَرْدِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْحِفَافَ، وَأَنَّ لَهَا أَنْ
تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتُسْتَرَّ شَعْرَهَا إِلَّا وَجْهَهَا، فَتَسُدُّلُ عَلَيْهِ الثُّوبَ سَدًّا خَفِيفًا تُسْتَرُّ بِهِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والبعغوي في «شرح السنة» (١٨٤٧)، وإسناده ضعيف جداً؛ فإن
إبراهيم بن يزيد المكي متروك الحديث.

(٢) في «شرح السنة» (١٨٤٧) (١٩٣١) وإسناده حسن.

عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ وَلَا تُخَمَّرُهُ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ : كُنَّا نُخَمَّرُ
وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(١). تَعْنِي : جَدَّتْهَا.

قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّخْمِيرُ سَدْلًا، كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِنَا رَكِبَ سَدْلَنَا الشُّوبَ عَلَى وُجُوهِنَا وَنَحْنُ
مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَا^(٢). انْتَهَى^(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا
بِمَلَاصِقٍ خَلَا النَّقَابَ وَالْبُرْقُوعَ، وَيَجُوزُ عَقْدُ الرَّدَائِ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ فِيهِ.
انْتَهَى^(٤).

تَنْمَّةٌ:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا النِّسَاءُ
وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجْمَعَ أُمَّةُ الْفَتَاوَى عَلَى سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَجَّ كَانَ لَهُ تَطَوُّعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) رواية الليثي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٢١) وإسناده ضعيف،
لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي .

(٣) «فتح الباري» (٤٠٦/٣)، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (١٥١) و(١٥٢).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٣٨٣/٥).

(٥) أحمد في «المسند» (١٤٣٧٠)، والترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨) وإسناده ضعيف،
لضعف أشعث بن سوار .

وقد قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرها، بل هي تُلبِّي عن نفسها، ويكره لها رفع
الصوت بالتلبية .

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرأمه، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرأام، وإنما يُحجُّ به على جهة التدریب؛ وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس على أن الأم تُحرِّم عن الصبي.

وقال ابن الصباغ: ليس في الحديث دلالة على ذلك. انتهى^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء. فقال: «من القوم؟». قالوا: المسلمون.

فقالوا: من أنت؟

فقال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟

قال: «نعم، ولك أجر» رواه مسلم^(٢).

٢٢٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٣).

(١) «نيل الأوطار» (٦/٣٨-٣٩) باختصار.

(٢) في «صحيحه» (١٣٣٦).

قوله: «ركباً» الركب: أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها.

وقوله: «بالروحاء» مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

فائدة: قال النووي رحمه الله: فيه حجة للشافعي، ومالك، وأحمد وجهاه العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصح حجة.

قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم. قال

القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة، ولا يلتفت إلى قولهم بل

هو مردود بفعل النبي ﷺ. «شرح مسلم» (٩ / ٩٩)

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

٢٢٣- قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ
بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

مَعْنَى التَّلْبِيَةِ: الإِجَابَةُ.

السَّنَح:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ
الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ: أَذُنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ: رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَذُنٌ
وَعَلَى الْبَلَاغِ.

قَالَ: فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ،
فَسَمِعَهُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّاسَ يَجِئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ
يَلْبُونَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَجَابُوا بِالتَّلْبِيَةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَأَوَّلَ مَنْ
أَجَابَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَلَيْسَ حَاجٌّ يَحُجُّ مِنْ يَوْمئِذٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا مَنْ كَانَ
أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمئِذٍ^(٣).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَفِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّلْبِيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، بَأَنَّ
وُقُودَهُمْ عَلَى بَيْتِهِ إِنَّمَا كَانَ بَاسْتِدْعَاءٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (١٩)

والقائل «قال: وكان عبد الله بن عمر» هو نافع الراوي عنه.

(٢) في «تفسيره» (١٣٨٧٨) وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥١/١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٨٣٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥١٤/١٦).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٦/٥).

قوله: «وكان ابن عمر يزيد فيها» إلى آخره: فيه دليل على جواز الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك.

قال الشافعي: ولا يضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودُعائه، غير أن الاختيار عندي أن يُفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك^(١).

قال الحافظ: وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: «ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء» أي: بعد أن يفرغ من المرفوع. انتهى^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق لبيك» أخرجه النسائي، وابن ماجه^(٣).

قوله: «لبيك وسعديك» أي: إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد.

٢٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرمة»^(٤)

وفي لفظٍ للبخاري^(٥): «لا تُسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم».

(١) «الأم» (٣٩١/٢).

(٢) «فتح الباري» (١٩٦/٥).

وحديث المسألة: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٥) في «الصحيح» (١٨٦٤) و (١٩٩٥) بلفظ: «مسيرة يومين»

وأخرجه مسلم (١٩٣٩) (٤٢٠) بنحوه.

الشَّحْرُ :

قَوْلُهُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » : خَصَّ الْمُؤْمِنَةَ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْإِيمَانِ هُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِخِطَابِ الشَّارِعِ وَيَنْقَادُ لَهُ .

قَوْلُهُ : « أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : « أَخْرَجَ مَعَهَا » (١) .

قَالَ الْمُؤَفَّقُ : وَالْمَحْرَمُ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ (٢) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَرَايِطِ الْحَجِّ (٣) .
قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ : الشَّرَايِطُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْحَجُّ عَلَى الرَّجُلِ يَجِبُ بِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُؤَدِّيَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ .
انْتَهَى (٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، و مسلم (١٣٤١) .

(٢) «المغني» (٣٢/٥) .

(٣) «فتح الباري» (٥٦/٤) .

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٦/٤) .

بَابُ الْفِدْيَةِ

٢٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(١)، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَةً؟ » فَقُلْتُ : لَا، قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ »^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ : أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣).

الشَّرْحُ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ : الْإِحْصَارُ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ^(٤).

قَالَ الْبَغَوِيُّ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مَعْنَاهُ : لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَى حَلْقِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ لِأَذًى فِي الرَّأْسِ مِنْ هَوَامٍّ أَوْ صُدَاعٍ. انْتَهَى^(٥).

(١) فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى : « مَغْفَلٌ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١٦)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥٩)، وَمُسْلِمٌ بَنَحُوهُ (١٢٠١) (٨٣) .

وَقَوْلُهُ : « فَرَقًا » الْفَرَقُ : مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ .

(٤) أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٣٣٥ / ١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » (٥٣٣ / ١) .

(٥) « مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ » (٢٢٣ / ١) .

قَالَ الْمُوفَّقُ : وَمَنْ أَحْصَرَ بَمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحُجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ؛ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ كَمَا حَصَرَهُ الْعَدُوُّ. انْتَهَى قَوْلُهُ : «وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ»: هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(١)، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(٢).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو. انْتَهَى^(٣).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَسِرَ أَوْ وُجِعَ أَوْ عَرَجَ فَقَدِ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا : صَدَقَ^(٤).

قَوْلُهُ : «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى» : شِكٌّ مِنَ الرَّاوي، هَلْ قَالَ : الْوَجَعَ أَوْ الْجَهْدَ. وَالْجَهْدُ : بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ .

(١) «المغني» (٢٠٣/٥) ملخصاً.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢٧/٢٦).

(٣) «شرح الزرّكشي على مختصر الخرقني» (١٧٠/٣)

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦٠)(٢٨٦١) وفي «الكبرى» (٣٨٣٠) والترمذي

(٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧) وإسناده صحيح.

قَوْلُهُ : «أَجِدُ شَاءَةً؟ فَقُلْتُ : لا» : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى تَرْجِيحِ التَّرْتِيبِ لَا لِإِجَابِهِ^(١).

قَوْلُهُ : «فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» أَي : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا أَحَدَ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ^(٢).

قَوْلُهُ : «نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ» فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ : «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّكَ؟» .

قَالَ : نَعَمْ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَجْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقَائِينَ سِتَّةَ أَوْ يُهْدِيَ شَاءَةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ : وَالصِّيَامُ الْمَطْلُوقُ فِي الْآيَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ بِالثَّلَاثَةِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ : جَعَلَ الشَّارِعُ هُنَا صَوْمَ يَوْمٍ مُعَادِلًا لَصَاعٍ، وَفِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عِدْلٌ مُدٌّ، وَكَذَا فِي الظَّهَارِ وَالْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ وَثُلُثٍ؛ وَفِي ذَلِكَ أَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحُدُودِ وَالتَّقْدِيرَاتِ^(٤).

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٥/٤) ولكن الذي في «التمهيد» (٢٣٨/٢) : قال أبو عمر : كأنَّ ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صحَّ هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً، وعامة الآثار عن كعب بن عُجْرَةَ وردت بلفظ التخيير وهو نصُّ القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كلِّ الأمصار وفتواهم. وبالله التوفيق .

(٢) انظر : «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣٧٧/٢) ط : هجر .

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٧).

(٤) «فتح الباري» (١٣/٤).

قَالَ : وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَةٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ لِإِطْلَاقِ الْفِدْيَةِ فِي الْقُرْآنِ وَتَقْيِيدِهَا بِالسُّنَّةِ، وَتَحْرِيمِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَالرُّخْصَةَ لَهُ فِي حَلْقِهِ إِذَا آذَاهُ الْقَمْلُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ، وَفِيهِ تَلَطُّفٌ الْكَبِيرِ بِأَصْحَابِهِ وَعِنَايَتُهُ بِأَحْوَالِهِمْ وَتَفَقُّدُهُ لَهُمْ، وَإِذَا رَأَى بَعْضَ أَتْبَاعِهِ ضَرَّراً سَأَلَ عَنْهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْمَخْرَجِ مِنْهُ. انْتَهَى^(١).

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا مَكَانٌ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ^(٢).

قَالَ الْمُؤَفَّقُ : وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوَهُمَا إِذَا وَجَدَ سَبَبَهَا فِي الْحِلِّ فَيُقَرِّفُهَا حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ يُخْرِجُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَأَمَّا الصَّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ. انْتَهَى^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «فتح الباري» (١٩/٤).

(٢) المصدر السابق (١٩/٤).

(٣) «المغني» (٥/٤٤٩ و٤٥٤)، ملخصاً، والقول للخراقي صاحب المتن.

بَابُ

حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢٢٦- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الخَزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهُ ، وَأثنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ ، فلا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِها دَمًا ، ولا يَعْضِدَ بِها شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتالِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقولُوا : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنما أَذِنَ لِرَسولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كحُرْمَتِها بِالأمسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : ما قَالَ لَكَ عَمْرُو؟

قَالَ : قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يا أبا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيدُ عَاصِيًا ، ولا فَارًّا بِدَمٍ ، ولا فَارًّا بِخَرَبَةٍ^(١) .

الخَرَبَةُ : بالخاء المعجمة ، والرَّاءُ المَهْمَلَةُ ، قِيلَ : الجِنَايَةُ ، وقِيلَ : البَلِيَّةُ ، وقِيلَ : التُّهْمَةُ . وَأَصْلُها فِي سَرَقَةِ الإِبِلِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الخَارِبًا^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٠٤) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)

وليس عندهما قوله : «يوم خلق السماوات والأرض» .

(٢) هذا صدر بيت من الرجز ، وتمامه : وَتَلَّكَ قُرْبَى مِثْلَ أَنْ تُنَاسِبَا .

وقد ذكره المبرِّد في «الكامل» (٤٣/٣) وأبو عبيد في كتاب «الأمثال» (١/١٦٤) و«الغريب» للخطَّابي (٢/٢٦٦) ولم يُعْرَ لأحد .

الشَّرح :

قَوْلُهُ : «وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ» أَي : يُرْسِلُ الجُيُوشَ إِلَى مَكَّةَ لِقتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لِكَوْنِهِ امْتَنَعَ عَن مُبَايَعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمِ، وَكَانَ عَمْرُو وَآلِي يَزِيدَ عَلَى المَدِينَةِ.

قَالَ الحَافِظُ : عَمْرُو لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ المَعْرُوفُ بِالأَشَدِّقِ^(١).

قَوْلُهُ : «إِنَّذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أَحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ» أَي : ثَانِي يَوْمِ الفَتْحِ .

قَالَ الحَافِظُ : يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي مُحَاطَبَةِ السُّلْطَانِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِ النَّصِيحَةِ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُحَاطَبُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَتَرَكُ ذَلِكَ وَالعِلْظَةُ لَهُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَةِ نَفْسِهِ وَمُعَانَدَةِ مَنْ يُحَاطَبُهُ^(٢).

قَوْلُهُ : «فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ» : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ حِفْظِهِ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ.

قَوْلُهُ : «أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» : قَالَ الحَافِظُ : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الشَّنَاءِ بَيْنَ يَدَيِ تَعْلِيمِ العِلْمِ وَتَبْيِينِ الأحْكَامِ وَالحُطْبَةِ فِي الأُمُورِ المُهْمَّةِ^(٣).

قَوْلُهُ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ» قَالَ الحَافِظُ : أَي : حَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا وَقَضَاهُ؛ وَظَاهِرُهُ أَنَّ حَكَمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَكَّةَ أَنْ لَا يُقَاتِلَ أَهْلُهَا، وَيُؤْمَنُ مِنْ اسْتِجَارَ بِهَا وَلَا

(١) «فتح الباري» (١/١٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٣).

يُتَعَرَّضُ لَهُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾^(١) [العنكبوت: ٦٧].

قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» أَي: إِنَّ تَحْرِيمَهَا ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهَا مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ فَيَجِبُ امْتِثَالُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ النَّاسِ؛ يَعْنِي: فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا حَرَّمُوا أَشْيَاءَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْامْتِثَالِ، لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ لَزِمَتْهُ طَاعَتُهُ، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لَزِمَتْهُ امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ خَوْفَ الْحِسَابِ عَلَيْهِ^(٣).

قَوْلُهُ: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»: اسْتَدْلَلَ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِمَكَّةَ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجْرَةً» أَي: لَا يُقَطِّعُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّجَرَ الْمَنْهَى عَنْ قَطْعِهِ بِمَا يُنْبِتُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ صُنْعِ آدَمِيِّ؛ فَأَمَّا مَا يَنْبُتُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيِّ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ. انْتَهَى^(٤).

وَاخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا جَزَاءَ فِيهِ بَلْ يَأْتُمُّ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَغْفَرُ.

(١) «فتح الباري» (٤٣/٤).

(٢) «فتح الباري» (٤٣/٤).

(٣) «فتح الباري» (٤٣/٤).

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/٤٧١) ملخصاً.

وقال أبو حنيفة: يُؤخذ بقيمته هدي.

وقال الشافعي: في العظيمة بقرة، وفيها دومتها شاء^(١).

وقال الموفق: ومن قلعته: ضمن الشجرة الكبيرة بقره، والصغيرة بشاة،

والحشيش بقيمته، والغصن بما نقصه^(٢).

وقال أيضاً: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر

بغير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه

خلافاً^(٣).

قوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرَسُوله

ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرَسُوله ساعة من نهار» قال الحافظ: مقدارها ما بين

طلوع الشمس إلى صلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده: لما فتحت مكة قال: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن

بني بكر» فأذن لهم حتى صلى العصر. ثم قال: «كفوا السلاح»، فلقي رجل من

خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام

خطيباً فقال: ورأيتُه مُسنداً ظهره إلى الكعبة. فذكر الحديث^(٤).

قوله: «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» وفي رواية: «ثم هي

حرام إلى يوم القيامة»^(٥).

(١) انظر «المفهم» (٤٧١/٣) وهذا نقل من «فتح الباري» لابن حجر (٤٤/٤).

(٢) «المغني» (١٨٩/٥) ملخصاً..

(٣) «المغني» (١٨٧/٥).

(٤) «المسند» (٦٦٨١). وإسناده حسن، ولبعضه شواهد يصح بها.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٢٤٢) بإسناد صحيح.

قَوْلُهُ : « فليُبلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَبْلِيغِ العِلْمِ وَعَلَى قَبُولِ خَيْرِ الوَاحِدِ .

قَوْلُهُ : « أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ » قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا كَرَامَةَ لِلطَّيْمِ الشَّيْطَانِ يَكُونُ أَعْلَمَ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا » أَي : لَا يُجِيرُهُ وَلَا يَعِصِمُهُ .

قَوْلُهُ : « وَلَا فَارًا » أَي : هَارِبًا بَدَمٍ .

قَالَ الحَافِظُ : وَالمَرَادُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَتْلِ فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ مُسْتَجِيرًا بِالحَرَمِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَأَغْرَبَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ فِي سِيَاقِهِ الحُكْمَ مَسَاقَ الدَّلِيلِ، وَفِي تَخْصِيصِهِ العُمُومَ بِلَا مُسْتَنَدٍ . انْتَهَى^(٢) .

قَوْلُهُ : « وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ » قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الحَرْبَةُ - بِالضَّمِّ - : الفَسَادُ، وَبِالْفَتْحِ : السَّرِقَةُ، وَقَدْ تَشَدَّقَ عَمْرُوٌّ فِي الجَوَابِ وَأَتَى بِكَلَامٍ ظَاهِرُهُ حَقٌّ، لَكِنْ أَرَادَ بِهِ البَاطِلَ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ نَصَبَ الحَرْبِ عَلَى مَكَّةَ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ إِقَامَةِ القِصَاصِ وَهُوَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَرْتَكِبْ أَمْرًا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . انْتَهَى^(٣) .

وَعِنْدَ أَحْمَدَ^(٤) : قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ : فَقُلْتُ لِعَمْرُوٍّ : قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتَ غَائِبًا، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا وَقَدْ بَلَّغْتِكَ .

(١) «المحلّي» (١١/١٥٠)

وقوله: «للطيّم الشيطان» أراد به عمرو بن سعيد بن العاص فإنه كان يلقب به، وأراد بـ «صاحب رسول الله» أبا شريح العدوي الصحابي.

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٥).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٩٩).

(٤) في «المسند» (١٦٣٧٧) وهو صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ : إِنْ خَابَ الْمَرْءُ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا يَقْتَضِي ثِقَتَهُ وَضَبَطَهُ لَهَا سَمِعَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَإِنْكَارُ الْعَالِمِ عَلَى الْحَاكِمِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَالْمَوْعِظَةُ بِالطُّفْلِ وَتَدْرِيجُ ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى اللِّسَانِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ ، وَوُقُوعُ التَّأْكِيدِ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ ، وَجَوَازُ الْمُجَادَلَةِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَفِيهِ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ التَّبْلِيغِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَكَارِهِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ بُدْأً مِنْ ذَلِكَ ، وَفِيهِ شَرَفُ مَكَّةَ وَتَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَقْصُودِ ؛ وَفَضْلُ أَبِي شُرَيْحٍ لِاتِّبَاعِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ^(١) .

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ،

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَ لَمْ يَحِلَّ

لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ - وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ - فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لَا

يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهُ » .

فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْحَرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِهِمْ ، فَقَالَ : « إِلَّا

الْإِذْحَرَ » ^(٢) .

الْقَيْنُ : الْحَدَّادُ .

(١) «فتح الباري» (١/١٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) و(٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣) .

وقوله : «استنفرتم» أي : دُعيتم إلى الخروج للجهاد .

وقوله : «يُجْتَلَى» : يُقَطَعُ وَيؤْخَذُ .

وقوله : «خلاه» : عَشِبَهُ الرَّطْبُ .

الشَّرح :

قَوْلُهُ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » أَي : فَتْحِ مَكَّةَ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : كَانَتِ الْهِجْرَةُ فُرْضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ وَحَاجَّتِهِمْ إِلَى الْاجْتِمَاعِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَسَقَطَ فُرْضُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَقِيَ فُرْضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ عَدُوٌّ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لَيْسَلَمَ مِنْ أَدَى ذَوِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : 97] ، وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَقَدِرَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا .

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ ^(١) مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ » .

وَلَأَبِي دَاوُدَ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ » ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ . انْتَهَى ^(٣) .

(١) فِي «الْمَجْتَبَى» (٢٥٦٨) وَفِي «الْكَبْرَى» (٢٣٦٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) فِي «السُّنَنِ» (٢٦٤٥) ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٠٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُوَصَّلًا .

وَقَوْلُ الْحَافِظِ : مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ خَطَأً ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي «السُّنَنِ» ، أَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ الْوَارِدُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٧٨٧) فَلَفْظُهُ «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» . فَإِسْنَادُهُ مُسَلَّسٌ بِالضَّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ .

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٩/٦) .

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إِذَا قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ فَقَدْ صَارَتِ الْبَلَدُ بِهِ دَارَ إِسْلَامٍ، فَالْإِقَامَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الرَّحْلَةِ مِنْهَا لِمَا يَتَرَجَّى مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ. انْتَهَى (١).

قَوْلُهُ : «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» : قَالَ الطَّيْبِيُّ وَغَيْرُهُ : هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ حُكْمٍ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ.

وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ، إِلَّا أَنَّ الْمَفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَالخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْفِرَارِ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ، وَالنِّيَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ بَشَارَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَكَّةَ تَسْتَمِرُّ دَارَ إِسْلَامٍ (٣).

قَوْلُهُ : «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» أَي : إِذَا أَمَرَكَ الْإِمَامُ بِالخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فَاخْرُجُوا .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ تَعْيُنِ الخُرُوجِ فِي الْغَزْوِ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِالنِّيَّاتِ. انْتَهَى (٤).

قَوْلُهُ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ» أَي : بِتَحْرِيمِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِالْحَرَمِ.

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٢٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/٣٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/٣٩).

(٤) «فتح الباري» (٦/٣٩).

فَأَمَّا الْقَتْلُ فَنَقَلَ بَعْضُهُم الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ فِيهَا عَلَى مَنْ أَوْقَعَهُ فِيهَا، وَحُصِّصَ الْخِلَافُ بِمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ، فَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ أَنْ لَا يُجَارَبَ أَهْلُهَا، فَلَوْ بَغَوْا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، فَإِنْ أَمَكْنَ رُدُّهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا بِالْقِتَالِ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ : يُقَاتِلُونَ؛ لِأَنَّ قِتَالَ الْبُغَاةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ إِصَاعَتُهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ (١).

قَالَ الطَّبْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : مَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْحِلِّ وَاسْتَجَارَ بِالْحَرَمِ، فَلِلْإِمَامِ الْجَاؤُوهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْصُبَ عَلَيْهِ الْحَرْبَ، بَلْ يُحَاصِرُهُ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْعِنَ لِلطَّاعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَأِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي حَلَّتْ لَهُ بِهِ، وَهُوَ مُحَارَبَةُ أَهْلِهَا وَالْقَتْلُ فِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : قَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ : «حَرَمَهُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ : «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ : «وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ التَّأَكِيدَ ذَكَرَ الشَّيْءَ ثَلَاثًا. قَالَ : فَهَذَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ (٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ ﷺ لِاعْتِدَارِهِ عَمَّا أُبِيحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا إِذْ ذَاكَ مُسْتَحَقِّينَ لِلْقِتَالِ وَالْقَتْلِ؛ لِصِدِّهِمْ عَنِ

(١) «فتح الباري» (٤/٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٨).

المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح، وقال به غير واحد من أهل العلم^(١).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

يقول تعالى: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلکم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصائل، كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية^(٢).
قوله: «لا يعضد شوكة» أي: لا يقطع.

قوله: «ولا يئفر صيده» قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصى، سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاه قبل سكوته ضمن وإلا فلا.

قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى^(٣).

قوله: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»: وفي حديث أبي هريرة «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(٤) أي: معرف.

قال الحافظ: واستدل بحديثي ابن عباس، وأبي هريرة على أن لقطه مكة لا تلتقط للتملك، بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور^(٥).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/٤٧٠) ملخصاً

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/٥٢٥)

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) «فتح الباري» (٥/٨٨).

قَوْلُهُ : «وَلَا يُحْتَلَى خَلَاؤُهُ» الْحَلَا : هُوَ الرَّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، وَاخْتِلَاؤُهُ قَطْعُهُ وَاحْتِشَاشُهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ بِالرَّغِيِّ لِمُصَلَّحَةِ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ؛ بِخِلَافِ الْإِحْتِشَاشِ، فَإِنَّهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، فَلَا يُتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ (١).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ مَا اسْتَنْبَتَهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ مِنْ بَقْلِ وَزَرْعٍ وَمَشْمُومٍ، فَلَا بَأْسَ بِرَغِيهِ وَاخْتِلَاؤِهِ (٢)

قَوْلُهُ : «فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ» وَفِي رِوَايَةٍ : «فَإِنَّهُ لِيَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا» (٣)، كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَسْقِفُونَ الْبُيُوتَ بِالْإِذْخِرِ بَيْنَ الْحَشَبِ، وَيَسُدُّونَ بِهِ الْحَلَلَ بَيْنَ اللَّيْنَاتِ فِي الْقُبُورِ، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ بَدَلًا مِنَ الْخُلْفَاءِ فِي الْوَقُودِ .

قَالَ الْحَافِظُ : فِي تَقْرِيرِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيسِ الْعَامِّ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : سَأَغَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَسْتَنْيَ الْإِذْخِرَ، لِأَنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ تَحْرِيمُ الْقِتَالِ دُونَ مَا ذُكِرَ مِنْ تَحْرِيمِ الْإِحْتِلَاءِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّسُولِ بِاجْتِهَادِهِ، فَسَأَغَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ اسْتِثْنَاءَ الْإِذْخِرِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : الْحَقُّ أَنَّ سُؤَالَ الْعَبَّاسِ كَانَ عَلَى مَعْنَى الضَّرَاعَةِ، وَتَرْخِيسِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ، إِمَّا بِطَرِيقِ الْإِلْهَامِ أَوْ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ (٤) .

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٨) .

(٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٨) وانظره بمعناه في «المغني» (٥/ ١٨٥) .

(٣) أخرجها البخاري (١٣٤٩) .

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٩) .

قال الحافظُ : وفي الحديث بيانُ خصوصيةِ النبي ﷺ بما ذُكِرَ في الحديث،
وجوازُ مُراجعةِ العالمِ في المصالحِ الشرعيةِ، والمبادرةُ إلى ذلكِ في المَجامِعِ
والمشاهدِ، وعظيمُ منزلةِ العباسِ عندَ النبي ﷺ وعنايتهُ بأمرِ مَكَّةَ؛ لكونه كانَ بها
أصلُهُ ومنشؤُهُ، وفيه رَفْعُ وُجُوبِ الهجرةِ من مَكَّةَ إلى المدينةِ، وإبقاءُ حُكْمِها من
بلادِ الكُفْرِ إلى يومِ القِيامةِ، وأنَّ الجهادَ يُشترطُ أن يُقصدَ به الإخلاصُ، ووُجُوبُ
النَّفيرِ مَعَ الأُمَّةِ^(١).



(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٠).

رَفَعُ

عبد الرحمن بن أبي بكر
أسلم (توفي سنة ١١٩٨هـ)

بَابُ

مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ^(٢): «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».
الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ» : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»^(٣).
قَالَ الْحَافِظُ : وَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنْ لَا إِثْمَ فِي قَتْلِهَا عَلَى الْمُحْرِمِ وَلَا فِي الْحَرَمِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْحَلَالِ، وَفِي الْحِلِّ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى^(٤).
قَوْلُهُ : «الْغُرَابُ» فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥) : «الْأَبْقَعُ» : وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ بَيَاضٌ .

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، وبنحوه مسلم (١١٩٨) (٧١).

وقوله : «الْحِدَاةُ» : نوع من الطيور الجوارح.

وقوله : «الْكَلْبُ الْعَقُورُ» : كل ما عقر الناس، أي : جرحهم، وغير مختص بالكلاب، وسيأتي قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) في «الصحیح» (١١٩٨) (٦٦) و(٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩).

(٤) «فتح الباري» (٣٧/٤).

(٥) في «صحيحه» (١١٩٨) (٦٧).

قَالَ الْحَافِظُ : قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : يَلْتَحِقُ بِالْأَبْقَعِ مَا شَارَكَهُ فِي الْإِيذَاءِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ الْغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ، وَيُقَالُ لَهُ : غُرَابُ الزَّرْعِ، وَيُقَالُ لَهُ : الزَّرْغُ، وَأَفْتَوْا بِجَوَازِ أَكْلِهِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ مُلْتَحِقًا بِالْأَبْقَعِ^(١).

قَوْلُهُ : «وَالْحِدَاةُ» فِي رِوَايَةِ^(٢) : «وَالْحُدِّيَّاتُ» .

قَالَ الْحَافِظُ : وَمِنْ خَوَاصِّ الْحِدَاةِ أَنَّهَا تَقْفُ فِي الطَّيْرَانِ، وَيُقَالُ : إِنَّهَا لَا تَخْتَطِفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ^(٣).

قَوْلُهُ : «وَالْعَقْرُبُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٤) «وَالْحَيَّةُ» بَدَلُ «وَالْعَقْرُبُ» .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ قَتْلِ الْعَقْرِبِ^(٥).

وَقَالَ نَافِعٌ : لَمَّا قِيلَ لَهُ : فَالْحَيَّةُ ؟ قَالَ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهَا^(٦).

قَوْلُهُ : «وَالْفَأْرَةُ» : قَالَ الْحَافِظُ : بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّسْهِيلُ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهَا لِلْمُحْرِمِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ : فِيهَا جَزَاءٌ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ : هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَخِلَافُ قَوْلِ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٧).

(١) «فتح الباري» (٣٨/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) «فتح الباري» (٣٩، ٣٨/٤) .

(٤) في «المسند» (٥١٣٢) وإسناده صحيح .

(٥) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٣٩/٤)، وانظر «الأوسط» له (١٨٦/٥) .

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨١٠) بلفظ : قلت لنافع : فالْحَيَّةُ ؟ قال : تلك لا يختلف عليها

اثنان . وإسناده صحيح .

(٧) «فتح الباري» (٣٩/٤)، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (٥٤/١) (١٦٠) .

والفأر أنواعٌ : منها الجرذُ، والخُلْدُ وفأرةُ الإبلِ، وفأرةُ المسكِ، وفأرةُ الغيظِ، وحُكْمُها في تحريمِ الأكلِ وجوازِ القتلِ سَوَاءٌ. انتهى (١).

قوله : «والكلبُ العقورُ» : قال مالكٌ في «الموطأ» : كلُّ ما عقرَ النَّاسَ وعدا عليهم وأحافهم؛ مثلُ الأسدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والدَّبِّبِ : هو العقورُ (٢).

وكذا نقل أبو عبيدٍ، عن سُفيانَ (٣)، وهو قولُ الجُمهورِ .

وقال بعضُ العلماءِ : أنواعُ الأذى مُتخِلِفَةٌ، وكأنَّه نَبَّهَ بالعقرِ على ما يُشارِكُها في الأذى باللَّسَعِ ونحوه من ذواتِ السُّمومِ كالحَيَّةِ والزُّبُورِ .

وبالفأرةِ على ما يُشارِكُها في الأذى بالنَّتَبِ والقِرْضِ كابنِ عُرْسٍ .

وبالعُرابِ والحِدَاةِ على ما يُشارِكُها في الأذى بالاختِطَافِ كالصَّقْرِ .

وبالكلبِ العقورِ على ما يُشارِكُه في الأذى بالعدوانِ والعقرِ كالأسدِ والفَهْدِ . انتهى (٤).

قال في «القاموسِ» : ابنُ عُرْسٍ : دُويبةٌ أَشترُ أَصلَمُ أسكُ (٥).

(١) «فتح الباري» (٣٩/٤).

وفأرة المسك : لفوران ريجها .

(٢) «الموطأ» (٣٥٧/١) رواية يحيى الليثي .

(٣) في كتابه «غريب الحديث» (٦٨/٢) بلاغاً .

(٤) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤٦٥)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٠/٤).

(٥) «القاموس الميحق» باب العين (عرس)

وقوله : «أصلم» : المقطوع الأذنين .

وقوله : «أسكُ» : الصغير الأذن جداً، والمراد أن أذنيه صغيرتان كأنهما مقطوعتان .

تَمَّةٌ :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَزْغُ فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ
أَسْمَعُهُ أَمْرَ بَقْتَلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَضِيَّةٌ تَسْمِيَّتُهُ إِيَّاهُ فُوَيْسِقًا أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مُبَاحًا، وَكَوْنُهَا لَمْ
تَسْمَعُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ، فَقَدْ سَمِعَهُ غَيْرُهَا. انْتَهَى (٢).

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (٣).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : أَنَّ عَطَاءً سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْوَزْغِ فِي الْحَرَمِ.

فَقَالَ : إِذَا آذَاكَ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انتهى المجلد الأول بحمد الله

❁ ويليه المجلد الثاني وأوله: باب دخول مكة وغيره ❁



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(١) في «صحيحه» (٣٣٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤١).

(٣) «التمهيد» (١٥/١٨٨) بتصرف.

(٤) «المصنّف» لابن أبي شيبة (١٦٠٩٧).

المحتويات

٩.....	تقريظ فضيلة الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط
١٣.....	تقريظ فضيلة الشيخ العلامة عمر الأشقر
١٧.....	مقدمة التحقيق
٢٩.....	ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي
٣٩.....	ترجمة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك
٥٣.....	الصور الخطية
٦١.....	مقدمة الكتاب
٦٣.....	كتاب الطهارة
٨٥.....	باب دخول الخلاء والاستطابة
٩٣.....	باب السواك
٩٩.....	باب المسح على الخفين
١٠٣.....	باب في المذي وغيره
١١١.....	باب الجنابة
١١٩.....	باب التيمم
١٢٣.....	باب الحيض
١٢٩.....	كتاب الصلاة
١٢٩.....	باب المواقيت

١٤٣.....	باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
١٤٩.....	باب الأذان
١٥٥.....	باب استقبال القبلة
١٥٩.....	باب الصفوف
١٦٣.....	باب الإمامة
١٦٩.....	باب صفة صلاة النبي ﷺ
١٨٥.....	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
١٨٧.....	باب القراءة في الصلاة
١٩٥.....	باب الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»
١٩٧.....	باب سجود السهو
٢٠١.....	باب المرور بين يدي المصلي
٢٠٥.....	باب جامع
٢١٣.....	باب التشهد
٢١٧.....	باب الوتر
٢١٩.....	باب الذكر عقب الصلاة
٢٢٧.....	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
٢٢٩.....	باب قصر الصلاة في السفر
٢٣٣.....	باب الجمعة
٢٤١.....	باب صلاة العيدين

٢٤٧	باب صلاة الكسوف
٢٥٣	باب صلاة الاستسقاء
٢٥٧	باب صلاة الخوف
٢٦٥	كتاب الجنائز
٢٨٣	كتاب الزكاة
٢٩٥	باب صدقة الفطر
٢٩٩	كتاب الصيام
٣٠٧	باب الصوم في السفر وغيره
٣١٣	باب أفضل الصيام وغيره
٣٢٧	باب ليلة القدر
٣٣٣	باب الاعتكاف
٣٣٩	كتاب الحج
٣٣٩	باب المواقيت
٣٤٣	باب ما يلبس المحرم من الثياب
٣٥٥	باب الفدية
٣٥٩	باب حرمه مكة
٣٧١	باب ما يجوز قتله
٣٧٥	المحتويات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس


2011
أداة الثقافة الإسلامية
نحو ثقافة متميزة.. لاجتماع متميز

غايثنا

صناعة المناخ الثقافي الإسلامي

99255322 - 22487310

www.islam.gov.kw/thaqafa



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنها الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس



جِلاصَةُ الْكَلَامِ

عَلَى عِبَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ

أَيُّهَا النَّبِيُّ الْبَرُّ

السَّيِّخُ فَيَضِلُّ بِرُغْبَةِ الْغَيْرِ آلِ مُبَارَكِ رَحْمَةِ اللَّهِ

١٣٧٦ هـ

إِشْتَرَى وَرَوَّاهُ طَبْعُهُ

مَجْلَدٌ ثَوْنِيٌّ فِي الْخَوَالِجِ

مُعَرَّفَةٌ زَوَالِجُهُ

مكتبة
مكتبة الشيخ النخعي
أدب من كتب علماء الأئمة
مكتبة

مكتبة
مكتبة الشيخ النخعي
مكتبة الأئمة
مكتبة

طبع لأول مرة من نسخة خطية بخط مؤلفه بمكتبة

الجزء الثاني

بيتهدي ولا يباع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خاتمة الكلام

على يد الأديب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مطابع المتن التساقفة



Ministry of Islamic Affairs and Charitable Activities

جاءتكم

على عمدة الأحكام

تأليف العالم

الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله

١٣٧٦ هـ

إعنتى به وعلق علي

محمد بن يوسف الجواليقي

غفر الله له ولوالديه

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

أ. د. عثمان بن سليمان الشقير

خطه الله

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

شعيب الأزهري

خطه الله

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلفه رحمه الله

الجزء الثاني

يهدى ولا يباع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

٢٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).

الشَّحْحُ:

قَالَ الْحَافِظُ: الْمُغْفَرُ: هُوَ زَرْدٌ مِنَ الدَّرْعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ.

وَقِيلَ: هُوَ رَفْرَفُ الْبَيْضَةِ، قَالَهُ فِي «الْمُحْكَم».

وَفِي «الْمَشَارِقِ»: هُوَ مَا يُجْعَلُ مِنْ فَضْلِ دُرُوعِ الْحَدِيدِ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلَ

الْقَلَنْسُوءَةِ^(٢).

وَالسَّبَبُ فِي قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ وَعَدَمِ دُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» مَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي»: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ» إِلَّا نَفَرًا سَمَّاهُمْ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلَى يَخْدُمُهُ، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَنَزَلَ مَنَزِلًا فَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ تَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَنَامَ

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/٦٠).

وانظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥/٥٠٠)، و«المشارق» لعياض (٢/١٣٨) بنحوه.

وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ
تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى (١).

وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْحَجَّ أَوْ
الْعُمْرَةَ (٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣): بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ (٤).

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ
وغيرِهِمْ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَحَدِيثَ الْبَابِ.

وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً (٥).

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ لُبْسِ الْمَغْفِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ السَّلَاحِ حَالَ
الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَفِيهِ جَوَازُ رَفْعِ أَحْبَارِ أَهْلِ الْفَسَادِ إِلَى
وُلاةِ الْأَمْرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَلَا النَّيْمَةِ (٦).

(١) انظر «فتح الباري» (٤/٦١)، و«سيرة ابن هشام» (٢/٤١٠).

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/٦٢).

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَمَّا لُغِيَ عَنْهُمَا : إِذَا قَصِدَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بَدُونِ إِحْرَامٍ
لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ : «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ جَائِزٌ
إِنْ لَمْ يَبْنِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، فَإِنَّ نَوَى النَّسْكِ وَتَجَاوُزَ مِيقَاتِهِ فَيَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ لِلْإِحْرَامِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ
عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ بَعْدَ الْمِيقَاتِ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ كُلِّ مَنْ شِئِيَ الْعَلَامَةُ
شَعِيبَ الْأَرْنَؤُوطِ وَالْعَلَامَةَ عَمْرَ الْأَشْقَرِ حَفِظَهُمَا اللَّهُ .

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» بَيْنَ يَدَيِ الْحَدِيثِ (١٨٤٥)، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْمَوَاقِيتِ .

(٤) هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ» وَفِي ثَمَّةِ نَسْخٍ مِثْقَنَةٍ خَطِيئَةٍ عِنْدِي «لِلصَّحِيحِ» بِزِيَادَةِ : حَلَالًا، وَهِيَ فِي «المَوْطَأِ»

(٤٦٠) بِلَفْظِ : «مَنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ» رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَانظُرْ : «التَّعْلِيقُ الْمُمَجَّدُ» لِلْكُنُوزِيِّ (٣/١٨٧)

بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ، ط : الْأَوْقَافُ الْكُوتَيْبِيَّةُ. وَ«عَمْدَةُ الْقَارِي» (١٠/٢٠٤).

(٥) طَالِعَ : «زَادَ الْمَعَادُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (٣/١٠٨) فَقَدْ ذَكَرَ أُدْلَةَ فَتَحِ مَكَّةَ عَنْوَةً مِنْ وَجْهِهِ .

(٦) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤/٦٣).

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(١).

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا» : وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ .

قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ عُرْوَةُ^(٢) يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَاءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ : كَدَاءٌ هِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي يُنْزَلُ مِنْهَا إِلَى الْمُعَلَى، مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : الْحُجُونُ، وَكُدَاءٌ عِنْدَ بَابِ شَيْبَكَةَ بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّامِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ قُعَيْقِعَانَ^(٤).

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ خَالَفَ ﷺ بَيْنَ طَرِيقَيْهِ؟

فَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الْمُنَاسَبَةُ بِجِهَةِ الْعُلُوِّ عِنْدَ الدُّخُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَكَانِ، وَعَكْسُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى فِرَاقِهِ.
وَقِيلَ : لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، مسلم (١٢٥٧).

ولفظ : «كداء» : انفرد بها البخاري .

(٢) في الأصل والمطبوع: (وقال عروة: وكان هشام) وهو سهوٌ وقلب، والصواب ما أثبت من «الصحيحين» وقد جاء كما قيده الشارح عند البخاري (١٥٨١) مع تغاير .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم (١٢٥٨).

قوله : «كداء» : موضع شمال مكة يعرف اليوم بثنينة الحجون، والتي فيها مقبرة المعلاة.

وقوله : «كُدَاءٌ» : هي في الجنوب من مكة - أعلى مكة لأهل المدينة- تعرف اليوم برُبْعِ الرَّسَامِ.

(٤) «فتح الباري» (٤٣٧/٣).

وَقِيلَ : لِأَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنْهَا مُخْتَفِيًا فِي الْهَجْرَةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا ظَاهِرًا عَالِيًا .
وَقِيلَ : لِأَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لِلبَيْتِ .

وَيُحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ دَخَلَ مِنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ ،
وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ لِلْعَبَّاسِ : لَا أَسْلِمُ حَتَّى أَرَى الْخَيْلَ
تَطْلُعُ مِنْ كَدَاءٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالَ : شَيْءٌ طَعَّ بِقَلْبِي وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُطْلِعُ الْخَيْلَ
هُنَاكَ أَبَدًا .

قَالَ الْعَبَّاسِيُّ : فَذَكَرْتُ أَبَا سُفْيَانَ بِذَلِكَ .

وَاللَّبِيهَقِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : «كَيْفَ قَالَ
حَسَّانُ؟» فَأَنْشَدَهُ :

عَدِمْتُ بُنَيْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : «ادْخُلُوهَا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانُ» انْتَهَى^(٢) .

وَفِي «السِّيَرَةِ» لابن إسحاق :

عَدِمْنَا خِيَوْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ^(٣)

٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ

وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ

كَانَتْ أَوَّلُ مَنْ وَجَعَ ، فَلَقِيَتْ بِبِلَالٍ فَسَأَلَتْهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَسَانِيَيْنِ^(٤) .

(١) فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤٩ / ٥) .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣ / ٣٤٨) .

(٣) انْظُرْ «السِّيَرَةَ النُّبُوَّةِيَّةَ» لابن هشام (٢ / ٤٢١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٨) ، دُونَ لَفْظِ : «الْبَابِ» ، مُسْلِمٌ (١٣٢٩) .

الشَّح :

قَوْلُهُ : «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ» : فِي رِوَايَةٍ^(١) : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ .

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) : عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ : ائْتِنَا بِالْمُفْتَاخِ ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَعُثْمَانُ الْمَذْكُورُ : هُوَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْحَجَبِيُّ ، وَلِأَلِ بَيْتِهِ الْحَجَبَةُ لِحَجَبِهِمُ الْكَعْبَةَ ، وَيُعرفُونَ الْآنَ بِالشَّيْبِيِّينَ ، نَسَبَةً إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عُثْمَانَ هَذَا لَا وَلَدَهُ ، وَلَهُ أَيْضاً صُحْبَةٌ .

قَوْلُهُ : «فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ» : وَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ «مِنْ دَاخِلٍ»^(٣) .

قَوْلُهُ : «فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ» : فِي رِوَايَةٍ^(٤) «فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا» .

قَوْلُهُ : «فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ»^(٥) : فِي رِوَايَةٍ^(٦) : «ثُمَّ خَرَجَ فَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ»

قَوْلُهُ : «فَلَقِيتُ بِلَالاً» فِي رِوَايَةٍ^(٧) : «فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ

بِلَالاً قَائِماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً فَقُلْتُ : أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟

(١) أخرجها البخاري (٢٩٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أوردها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٤٦/٣) .

(٤) هي عند البخاري (٤٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) كان في الأصل والمطبوع : (فلما فتحوا كنت أول داخل) وهو سهو من الشارح رحمه الله ، ولا توجد

رواية بهذا اللفظ ، وإنما : أول من دخل . والمثبت أليق وأوجه لموافقة الشرح بالمتن .

(٦) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٧) أخرجها البخاري (٣٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال : نعم، ركعتين بين السَّاريتين اللَّتينِ على يساره إذا دخلت، ثمَّ خرَجَ فصلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتينِ .

قوله : «بين العمودين اليمانيين» : في رواية^(١) : «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» .

وفي رواية^(٢) : «بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيتُ على سِتَّةِ أعمدةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمَقْدَمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ» .

وفي رواية^(٣) عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا : «أنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ» .

وفي الحديث: استحبابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ .

قال البخاريُّ : وكان ابنُ عمرَ يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلُ^(٤) .

قال النوويُّ : لا خِلافَ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ لَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥) .

قال الحافظُ : وفي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَسُؤَالُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِهِ، وَالْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَفِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥) بلفظ : «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه»

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٩) .

(٤) بين يدي حديث (١٦٠٠) .

(٥) «شرح مسلم» (١٤/٩) .

اِخْتِصَاصُ السَّابِقِ بِالْبُقْعَةِ الْفَاضِلَةِ، وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْحِرْصِ فِيهِ، وَفَضِيلَةُ ابْنِ عُمَرَ لِشِدَّةِ حَرْصِهِ عَلَى تَتَبُعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَعْمَلَ بِهَا؛ وَفِيهِ أَنَّ الْفَاضِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ كَانَ يَغِيبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ وَيَحْضُرُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَيَطَّلِعُ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بِلَالٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ الشُّتْرَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ حَيْثُ يُحْشَى الْمُرُورُ، فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلْقُرْبِ مِنَ الْحِدَارِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِهِ مَا لَمْ يُؤْذَ أَحَدًا بِدُخُولِهِ. انْتَهَى (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ. فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٢٣٢- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (٣).

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «جَاءَ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ»: فِي رِوَايَةٍ (٤): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ.

(١) «فتح الباري» (٣/٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦)، وأحمد في «المسند» (٢٤٦١٦)،

وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ (١) .

وَلابن المنذر، عَنْ نَافِعٍ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (٢) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ بِخِلَافِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَيَسْتَلِمُهُ فَقَط . انْتَهَى (٣) .

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) .

قَوْلُهُ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » : قَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَطْنَ الْجُهَّالُ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ هَذِهِ الْأَحْجَارِ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِلَامَهُ أَتْبَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِذَاتِهِ، كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِي الْأَوْثَانِ . انْتَهَى (٥) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَحَقٍّ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٦) .

(١) أخرجه البخاري (١٦١١) .

(٢) تابع الشارح رحمه الله الحافظ ابن حجر في عزوه هذا الأثر لابن المنذر، ولم أقف عليه عنده فيما بين يدي من مصادر، وهو في «صحيح مسلم» (١٦٢٨) بهذه الطريق عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) «فتح الباري» (٣/٤٧٥) .

(٤) في «المسند» (١٩٠) وهو حسن .

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٦٣) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (٤٥٧/١) وإسناده صحيح .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا التَّسْلِيمُ لِلشَّارِعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَحُسْنِ
الِاتِّبَاعِ فِيهَا لَا يُكْشَفُ عَنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا
يَفْعَلُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحِكْمَةَ، وَفِيهِ دَفْعُ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْجُهَالِ : أَنَّ فِي الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ خَاصِيَّةً تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ، وَفِيهِ بَيَانُ السُّنَنِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا
خَشِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ فِعْلِهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى بَيَانِ الْأَمْرِ وَيُبَوِّضَ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» : فِيهِ كَرَاهَةٌ تَقْبِيلِ مَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْبِيلِهِ.
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : وَمَهْمَا قَبَّلَ مِنَ الْبَيْتِ فَحَسَنٌ، فَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْاسْتِحْبَابُ؛
لِأَنَّ الْمُبَاحَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَسَنِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ. انْتَهَى (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ.
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،
وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ (٢) أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ (٣).

٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ (٤).
السَّحْح :

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ» أَي : فِي عُمْرَةِ
الْقَضَاءِ، «فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ» أَي :
أَضْعَفَتْهُمْ.

(١) «فتح الباري» (٣/٤٦٣).

(٢) لفظ «الصَّحِيحِينَ» : «ولم يمنعه» نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ السَّفَارِينِي فِي «كَشْفِ اللَّثَامِ» (٤/٢٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٣)، وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ (١٢٦١).

وَفِيهِ عِنْدَهُمَا فِي آخِرِهِ : «أَطَافٌ». بَدَلَ «أَشْوَاطٍ» وَقَوْلُهُ «الْحَبَّ» : الْمَشِي السَّرِيعُ.

ويُثَرَّبُ: اسْمُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ حِكَايَةً لِكَلَامِ الْمُشْرِكِينَ.

قَوْلُهُ: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ»: الرَّمْلُ: هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، وَالْأَشْوَاطُ: جَمْعُ شَوِطٍ: وَهُوَ الْجَرْيُ مَرَّةً إِلَى الْغَايَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الطَّوْفَةُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» أَي: الْيَمَانَيْنِ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَكُنُوا إِذَا تَوَارَوْا عَنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ مَشُوعًا، وَإِذَا طَلَعُوا عَلَيْهِمْ رَمَلُوا»^(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا»؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قَعِيقَعَانَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ يُشْرِفُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ لَا يَرَى مَنْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمَى وَهَنَتْهُمْ، لَهُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٤).

(١) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (٤٦٩): وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ زَالَتْ، فَيَكُونُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ، وَفِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَأْسِيًّا وَاقْتِدَاءً بِمَا فُعِلَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ: تَذَكُّرُ الْوَقَائِعِ الْمَاضِيَةِ لِلسَّلَفِ الْكِرَامِ وَفِي طَيِّبِ تَذَكُّرِهَا: مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ؛ إِذِ يَتَبَيَّنُ فِي أَثْنَاءِ كَثِيرٍ مِنْهَا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ الْأَنْفُسِ فِي ذَلِكَ، وَبِهَذِهِ النُّكْتَةِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْحَجِّ وَيُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا تَعْبُدُ لَيْسَتْ كَمَا قِيلَ؛ أَلَا تَرَى أَنَا إِذَا فَعَلْنَاهَا وَتَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا؛ حَصَلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ الْأَوَّلِينَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ احْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، فَكَانَ هَذَا التَّذَكُّرُ بَاعِثًا لَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَمُقَرَّرًا فِي أَنْفُسِنَا تَعْظِيمَ الْأَوَّلِينَ وَذَلِكَ مَعْنَى مَعْقُولٍ.

(٢) فِي «السَّنَنِ» (١٨٨٩) بِنَحْوِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٤٢٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: «قَعِيقَعَانَ»: جَبَلٌ مَشْهُورٌ فِي مَكَّةَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ جُزْءَهُمَا لَمَّا تَحَارَبُوا كَثُرَتِ الْفَعْقَةُ بِالسَّلَاحِ هُنَاكَ، فَسُمِّيَ لِأَجْلِهِ.

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٧/٥١٠) وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ (١٢٦٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
لِلْكَفَّارِ إِزْهَاباً لَهُمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَدْمُومِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْمَعَارِضِ
بِالْفِعْلِ كَمَا يَجُوزُ بِالْقَوْلِ، وَرَبِّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى^(١).

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ» فِي رِوَايَةٍ^(٢) : «يُحِبُّ ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ مِنَ السَّعِ» أَي : يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ : اقْتَصَرُوا عِنْدَ مُرَاةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِسْرَاعِ إِذَا مَرُّوا مِنْ جِهَةِ
الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا بِيَازَاءِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، فَإِذَا مَرُّوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانِيِّينَ مَشَوْا عَلَى هَيْئَتِهِمْ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَسَا رَمَلُوا فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ أَسْرَعُوا فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوْفَةٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً مُسْتَقَلَّةً^(٣).

قَالَ الْمُؤَفِّقُ : ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ
كَانَ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً. وَيَطُوفُ سَبْعاً يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ
مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا، وَلَا يَثْبُثُ وَثْباً وَيَمْشِي أَرْبَعاً. انْتَهَى^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ : لَا يُسْرَعُ تَدَارُكُ الرَّمْلِ، فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي
الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةُ فَلَا تُغَيَّرُ، وَيَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ فَلَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ،
وَيَخْتَصُّ بِطَوَافِ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِهِ بَيْنَ مَا شِ
وَرَكَبٍ وَلَا دَمَ بَرَكِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٥).

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠).

قوله : «المعارض» : جمع معراض، من التعريض: وهو خلاف التصريح، والمعارض: التورية
بالشيء عن الشيء، وفي الحديث : «إن في المعارض كمنذوحة عن الكذب» أخرجه البخاري في
«الأدب المفرد» (٨٥٧) بإسناد صحيح. وانظر : «النهاية» مادة (عرض).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) وعنده بلفظ «يسعى» بدل «يحب».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

(٤) باختصار من «المقنع مع الشرح الكبير» (٩/ ٧٥-٩٠) ط : دار هجر

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ ^(١).
المِخْجَنُ : عَصَاً مَحْيِيَّةُ الرَّأْسِ.

الشرح :

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ^(٢): يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِخْجَنَ. وَكَأَنَّ ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ. وَرَفَعَ ذَلِكَ. قَالَ الحَافِظُ: وَهَذَا قَالَ الجُمهُورُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَقَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاکْتَفَى بِذَلِكَ. انْتَهَى ^(٤).

وَقَالَ البُخَارِيُّ: بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا. وَأوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالتُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ^(٥).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ دُخُولِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا المَسْجِدَ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا يُنَجِّسُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

(٢) في «الصحیح» (١٢٧٥) (٢٥٧) من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه.

(٣) أي مسلم في «الصحیح» (١٢٦٨) ولفظه: عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها.

(٤) «فتح الباري» (٤٧٣/٣).

(٥) أمَّا حديث ابن عباس في (١٦٣٢) ولفظه: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كَلَّمَا أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر. وأما حديث أم سلمة في (١٦٣٣).

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (١٢٢/٢) مختصراً.

٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ
مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ (١) .

الشَّرْح :

رَوَى أَحْمَدُ (٢) ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ، فَكَانَ
مُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ
إِلَّا الْحَجَرَ الْيَمَانِيَّ .

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا .

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : صَدَقْتَ (٣) .

قَالَ الدَّائُودِيُّ : ظَنَّ مُعَاوِيَةُ أَنَّهَا رُكْنَا الْبَيْتِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِحَدِيثِ
عَائِشَةَ ، يَعْنِي : قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا
عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟

قَالَ : « لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٧) .

(٢) في «المسند» (٢٢١٠) وإسناده قوي .

(٣) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأم» (٤٣١/٣) : الذي فعل ابن عباس أحبُّ إليَّ ؛ لأنه كان
يرويه عن النبي ﷺ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِن كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ
الحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّا لَمْ نَدَعِ اسْتِلامَهُمَا - يَعْنِي : الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ - هَجْرًا
لِلْبَيْتِ، وَكَيْفَ يَهْجُرُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَتَّبِعُ السُّنَّةَ فِعْلًا وَتَرْكًا ^(٢) .



(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٧٤، ٤٧٥) وهو بنحوه في «الأم» (٣/٤٣٢).

بَابُ التَّمَتُّعِ

٢٣٧- عَنْ أَبِي جَهْمَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ .

قَالَ : وَكَأَنَّ أَنَسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتَّةٌ^(١) مُتَقَبَّلَةٌ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .
الشَّرْحُ :

التَّمَتُّعُ : هُوَ الْاِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَالْاِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦]، أَنَّهُ الْاِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ .
قَالَ : وَمَنْ التَّمَتُّعَ أَيْضاً الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَنَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخِرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمَنْ التَّمَتُّعَ أَيْضاً فَسَخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . انتهى^(٣) .

(١) لفظ مسلم : «عمره» .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢) دون السؤال عن الهدي .

(٣) نقله عنه بهذا السياق النووي في «شرح مسلم» (١٦٩/٨)، وتابعه على ذلك ابن حجر في «الفتح» (٦٠٩/٣) وغيرهما، وانظر «الاستذكار» (٩٣/٤)، و«التمهيد» (٣٤٢/٨) .

وتعقب هذا القول الصنعاني رحمته الله فقال : « وعلى هذا ، هو - أي : التمتع - لفظ مشترك يقع على كل واحد من الثلاثة، لكن إذا أُطلق لا يتبادر منه إلا الأول » اهـ «العدة» (٣/٣٥٧) .

قَوْلُهُ : «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا» وَفِي رِوَايَةٍ (١) : «تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِهَا».

قَالَ الْحَافِظُ : وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ (٢).

قَوْلُهُ : «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ» أَي : الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦].

قَوْلُهُ : «فِيهِ جَزُورٌ» أَي : فِي الْمُتَعَةِ؛ يَعْنِي : يَجِبُ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ دَمًا، وَالْجَزُورُ : الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

قَوْلُهُ : «أَوْ شُرْكٌ فِي دَمٍ» أَي : مُشَارَكَةٌ فِي الْجَزُورِ وَالْبَقَرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنًا فِي بَدَنَةٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، سَوَاءً كَانَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءً كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا (٤).

قَوْلُهُ : «وَكَأَنَّ أَنْاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي، حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ (٥) : «كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

(١) أخرجها البخاري (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

وانظر أصل ذلك عند مسلم في «الصحیح» (١٢١٧) وأن أول من نهى عنها عمر رضي الله عنه.

(٣) في «الصحیح» (١٢١٣).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٤). وانظر فيه تنمة مذهب الأحناف والمالكية.

(٥) أخرجها البخاري (١٥٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية^(١): «عمره متقبلة، وحج مبرور».

والحج المبرور: هو الذي لا يُخالطه شيء من الإثم.

ولأحمد^(٢) من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله، ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام».

قوله: «فأتيت ابن عباسٍ فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ» وفي رواية^(٣): «ثم قال لي: أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي. قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت».

قال الحافظ: ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقته الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل^(٤)، وبالله التوفيق.

٢٣٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ، فأهل^(٥) بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى من ذي

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) في «المسند» (١٤٤٨٢) وأوله: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وإسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن ثابت البناني أو العبدى، فهو ضعيف وفي أحاديثه ما ينكر.

لكن يشهد للحرف الأول من الحديث، ودون زيادة: «إطعام الطعام» إلخ، حديث أبي هريرة

عند مسلم في «الصحيح» (١٣٤٩) بلفظ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «فتح الباري» (٤٣١/٣)

(٥) قوله: «فأهل»: ليست في شيء من روايات «الصحيحين».

الْحَلِيفَةَ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ .

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ^(٢)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» .

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ^(٤) .

الشَّح :

قَوْلُهُ : «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» : قَالَ الْحَافِظُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : «تَمَتَّعَ» مَحْمُولًا عَلَى مَذْلُوقِهِ اللَّغْوِيِّ، وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِإِسْقَاطِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ وَالخُرُوجِ إِلَى مِيقَاتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٥) .
بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَوْلُهُ : «بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، أَي : بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ^(٦) .

(١) قوله : «من ذي الحليفة» : ليست في مسلم .

(٢) قوله : «وليهد» : ليست في البخاري .

(٣) قوله : «رسول الله ﷺ» : ليست في البخاري .

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) واللفظ له .

(٥) «فتح الباري» (٣/٥٤٠) .

(٦) «فتح الباري» (٣/٥٤٠) .

قَوْلُهُ : «وَأَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ» : قَالَ الْحَافِظُ : وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى سَوْقِ الْهَدْيِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَمِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَهِيَ مِنَ السَّنَنِ الَّتِي أَغْفَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ^(١).

قَوْلُهُ : «وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ» قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ صُورَةُ الْإِهْلَالِ، أَيْ : لَمَّا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَبَّى بِهِمَا، فَقَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : الَّذِي صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ مُتَعَةُ الْقِرَانِ بِلَا شَكٍّ كَمَا قَطَعَ بِهِ أَحْمَدُ^(٣).

قَوْلُهُ : «فَتَمَتَّعَ النَّاسُ» : فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُتَمَتِّعِينَ بِمَعْنَى التَّمَتُّعِ الْمَشْهُورِ .

قَالَ الْحَافِظُ : الَّذِينَ تَمَتَّعُوا إِنَّهَا بَدَوُوا بِالْحَجِّ لَكِنْ فَسَخَّوْا حَجَّهُمْ إِلَى الْعُمْرَةِ حَتَّى حَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ثُمَّ حَجَّوْا مِنْ عَامِهِمْ^(٤).

قَوْلُهُ : «فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحِلَّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٥).

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

(٢) وَهِيَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَّا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٢٥١) وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ .

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧) ، وَانظُرْ فِيهِ مَا سَاقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَدْلَةٍ فِي أَنَّ النَّبِيَّ حَجَّ قَارِنًا

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).

(٥) «إحكام الأحكام» (٤٧٥).

قَوْلُهُ : «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيُيْهِدِ» : قَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الطَّوَّافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ وَيَصِيرُ حَلَالًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ نُسْكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالتَّقْصِيرِ دُونَ الْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ (١).

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَوْلُهُ : «وَلْيَحْلِلْ» هُوَ أَمْرٌ مَعْنَاهُ الْخَبْرُ، أَي : قَدْ صَارَ حَلَالًا، فَلَهُ فِعْلٌ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ.

وَقَوْلُهُ : «ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ» أَي : يُحْرِمُ وَقْتَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ، وَهَذَا أَتَى بِـ «ثُمَّ» الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاخِي .

وَقَوْلُهُ «وَلْيُيْهِدِ» أَي : هَدَى التَّمَتُّعَ (٢).

قَوْلُهُ : «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» أَي : مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ يُعَدَّمَ الْهَدْيُ أَوْ يُعَدَّمَ ثَمَنُهُ حِينَئِذٍ، أَوْ يَجِدَ ثَمَنَهُ لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَهَمِّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَتَّقِلُ إِلَى الصَّوْمِ كَمَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ (٣).

قَالَ الْحَافِظُ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «فِي الْحَجِّ» أَي : بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ أَجْزَأَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَمَّا قَبْلَ التَّحْلُلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ قِضَاءَهُ،

(١) «شرح مسلم» (٢٠٩/٨).

(٢) «فتح الباري» (٥٤٠/٢).

(٣) «فتح الباري» (٥٤٠/٣).

والمراد به قوله تعالى : ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

[البقرة: ١٩٦].

وَفِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ أَظْهَرُهَا لَا يُجُوزُ، وَأَصَحُّهُمَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ الْجَوَازُ^(١).

قَوْلُهُ : «ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢) :
«ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا» .

قَوْلُهُ : «ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ» قَالَ الْحَافِظُ : سَبَبُ عَدَمِ إِحْلَالِهِ كَوْنُهُ سَاقَ الْهُدْيِ وَإِلَّا لَكَانَ يَفْسَخُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا كَمَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ^(٣) .

قَوْلُهُ : «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدْيَ مِنْ النَّاسِ» : قَالَ الْحَافِظُ : إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ خُصُوصِيَّتِهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْقَارِنِ وَالرَّمْلِ فِيهِ إِنْ عَقَبَهُ بِالسَّعْيِ، وَتَسْمِيَةُ السَّعْيِ طَوَافًا، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٤) .

٢٣٩- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ^(٥) وَلَمْ يَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هُدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٦) .

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي» : قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ لِيَلْتَصِقَ بِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لِلْمُحْرَمِ^(٧)، أَيْ : لِئَلَّا يَتَشَعَّثَ شَعْرُهُ فِي الْإِحْرَامِ .

(١) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤٥٠ / ٣) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٢١٠ / ٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨) بلفظ «ثم رجع إلى الركن» بدل: «الحجر» .

(٣) «فتح الباري» (٥٤١ / ٣) .

(٤) «فتح الباري» (٥٤١ / ٣) .

(٥) لفظ البخاري: «حلوا بعمره» وليس في مسلم ذكر «العمره» .

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) .

(٧) «فتح الباري» (٤٣٠ / ٣) .

قَوْلُهُ : «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» يَعْنِي : يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ^(١) : «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

قَالَ الْحَافِظُ : اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ كَوْنُهُ أَهْدَى، وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَ : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «فَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ»^(٣)، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مُتَضَافِرَةٌ، وَالَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الرِّوَايَاتُ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بَعْدَ أَنْ أَهَلَ بِهِ مُفْرَدًا، لِأَنَّهُ أَوْلُ مَا أَهَلَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا^(٤).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّوَابُ الَّذِي نَعْتَقُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا^(٥).

وَقَالَ عِيَاضُ : وَأَمَّا إِحْرَامُهُ ﷺ فَقَدْ تَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا، وَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى «مُتَمَتًّا» فَمَعْنَاهُ أَمْرٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ : «وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ» فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى الْقِرَانَ فَهُوَ إِنْجَابٌ عَنْ آخِرِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْوَادِي، وَقِيلَ لَهُ : قُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ^(٦).

(١) أخرجها البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧).

(٢) وذلك حين قال له عليٌّ ﷺ : قلت : اللهم إني أهلٌ بما أهلَّ به رسولك، فقال ﷺ : «فإنَّ معي الهدْيَ فلا يحلُّ»، أخرجه مسلم (١٢١٨) في سياق حديث جابر الطويل .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨).

(٤) «فتح الباري» (٤٣٧/٣).

(٥) قول النووي هذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٢٨/٣)، وانظر «شرح النووي على مسلم» (١٣٥، ١٣٦، ٢١١، ٢١٢).

(٦) قول عياض هذا نقله عن الحافظ في «الفتح» (٤٢٩/٣).

وحديث «لولا أن معي الهدْيَ لأحلت» أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس ﷺ .

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ
بَأْمُورٍ، مِنْهَا: أَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَى مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَغَيْرَهُ، وَبِأَنَّ مَنْ رَوَى
الْإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَانُ
أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَهَوَيْهِ، وَاخْتَارَهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ
الْمُرْزِيَّةِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمُرْزِيَّةِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ؛
لِكَوْنِهِ ﷺ تَمَّتْهُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لِأَحْلَلْتُ» وَلَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ،
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمَشْهُورِ عَنْهُ. انْتَهَى (١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ
يَسُقْ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ سَفَرًا، فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ
لَهُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ وَأَشْبَهُهَا بِمُؤَافَقَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا (٢).

٢٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى
مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ (٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمُرٌ (٤).

(١) «فتح الباري» (٣/٤٢٩) بتصرف.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)، وعندهما: «بحرمتها»

(٤) لم أجده في البخاري، ولا في بعض الأصول الخطية المتقنة لدي، ووجدت الحافظ في «الفتح»

(٣/٤٣٣) يقول: ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله

الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك، وهذا جزم القرطبي والنووي

وغيرهما. اهـ.

ووجدت عند مسلم (١٢٢٦)(١٦٦) قال: يعني عمر.

وَلِمُسْلِمٍ^(١): نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ .
وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ^(٢) .

الشَّح :

قَوْلُهُ : «أَنْزَلْتُ آيَةَ الْمُتَعَةِ»؛ يَعْنِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾
[البقرة : ١٩٦] .

قَوْلُهُ : «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا» أَي : الْمُتَعَةَ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٣) : «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ»؛ أَي :
التَّمَنُّعَ .

قَوْلُهُ : «فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : يُقَالُ : إِنَّهُ عُمَرُ» وَعِنْدَ
مُسْلِمٍ^(٤) : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، فَسَأَلُوا جَابِرًا
فَأَشَارَ إِلَى أَنْ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ .

قَالَ الْحَافِظُ : اسْتَفْرَّ الْأَمْرُ بَعْدَ عَلِيِّ الْجَوَازِ^(٥) .

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ
الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا
وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ،
فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٢٢٦) (١٧٢)، وَزَادَ : قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ بَعْدُ مَا شَاءَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٦) (١٧٠) .

(٣) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٢٢٦) (١٢٦) .

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (١٢١٧) .

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٣٢/٣) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠) .

عُمرة، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : «حِلٌّ كُلُّهُ».

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ :

جَوَازُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَنَسْخُهُ بِالسُّنَّةِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ شَهِيرٌ^(١)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ، قَوْلُهُ : «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ نَهَى عَنْهَا لَامْتَنَعَتْ، وَيَسْتَلْزِمُ رَفْعُ الْحُكْمِ وَمُقْتَضَاهُ جَوَازَ النِّسْخِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ حَصَرَ وَجُوهَ الْمَنْعِ فِي نَزُولِ آيَةٍ أَوْ نَهْيٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ وَقُوعُ الاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْكَارُ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى بَعْضٍ بِالنِّصِّ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ .



(١) قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَفَاءَ اللَّهِ عَنْهُمَا : وَالصَّحِيحُ أَنَّ السُّنَّةَ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ؛ فَهِيَ وَالْقُرْآنُ وَحْيٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ، وَدَلِيلٌ هَذَا فِي فَرَضِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدِينَ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٧٠) وَهُوَ صَحِيحٌ - وَليْسَ بِدَقِيقِ الْقَوْلِ أَنَّ الْآيَةَ تُنْسَخُ بِآيَةٍ الْوَارِثِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى النِّسْخِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَنْ تَحَقَّقَ وَجَدَ أَنَّ آيَاتِ الْوَارِثِ لَا تَنْفِي صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدِينَ مَعَ مَا فَرَضَتْ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَشَرَطُ صِحَّةِ النِّسْخِ التَّقَابُلُ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْحَدِيثِ . وَانظُرْ : «الإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (١١٤/٤)، وَ «المَقْدَمَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ» لِلْمَجْدِيعِ (٢٤٦-٢٥٤) فَفِيهِ تَحْرِيرٌ مَتِينٌ .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٣٣/٣) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ الْهَدْيِ

٢٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدْتُهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا^(١).

٢٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَهَدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَاءً^(٢).
الشرح :

الأصل في مشروعية الهدى الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى : ﴿ وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَيَشْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج : ٣٦-٣٧].

وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٣) لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٢-٣٣].

قال البخاري^(٣) : قال مجاهد : سُمِّيَتِ الْبَدَنُ : لِبَدْنِهَا. وَالْقَانِعُ : السَّائِلُ. وَالْمَعْتَرُ : الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبَدَنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ^(٤) : اسْتِعْظَامُ الْبَدَنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْعَتِيقُ : عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ : وَجَبَتْ : سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ : وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) وليس عنده : «أو قلدتها» .

و «القلائد» : جمع قلادة، والمراد بها هنا ما يُعلَّق بالهدى من الخيوط المفتولة علامة له .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وعنده بزيادة: «فقلدها» في آخره .

(٣) في «الصحیح» بين يدي حديث (١٦٨٩)

(٤) في الأصل : «شعائر الله» والصواب ما أثبت من «الصحیح» .

قَوْلُهَا : «فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشَعَرَهَا» قَالَ الْحَافِظُ :
فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ، وَهُوَ أَنْ يَكْشِطَ جِلْدَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دُمٌّ ثُمَّ يَسْلِطَهُ،
فِيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى كَوْنِهَا هَدْيًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجَمْهُورُ.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : اِعْتِلَالٌ مَنْ كَرِهَ الْإِشْعَارَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ مَرْدُودٌ، بَلْ هُوَ
بَابٌ آخَرٌ كَالْكَيِّْ وَشَقُّ أُذُنِ الْحَيَوَانِ لِيَصِيرَ عَلَامَةً^(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : سَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
رُويَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ، فَقَالَ لَهُ : أَقُولُ لَكَ : أَشَعَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ.

قَالَ الْحَافِظُ : اتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالْإِشْعَارِ بِالْحَاقِ الْبَقْرِ فِي ذَلِكَ بِالْإِبِلِ إِلَّا سَعِيدَ
ابْنَ جُبَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشَعَّرُ لِضَعْفِهَا، وَلَكِنْ صُوفِهَا أَوْ شَعْرِهَا
يَسْتَرُ مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ^(٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
ثُمَّ دَعَا بِنَاقِيهِ فَأَشَعَرَهَا فِي سِنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ
رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٤).

وَفِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَدَى هَدْيًا مِنْ
الْمَدِينَةِ - عَلَى سَاكِنِهَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ^(٥) - قَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ
يُشَعِّرَهُ، وَذَلِكَ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيَشَعِّرُهُ مِنْ

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٤) وانظر : «العدة» للصنعاني (٣/ ٣٧١)

(٢) في «الجامع الكبير» (٩٠٦) مختصراً.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) زيادة من الشارح رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَتْ فِي «الْمَوْطَأِ».

الشَّقِّ الأَيْسِرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ، فَإِذَا قَدِمَ غُدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ (١).

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامٍ هَدْيِهِ بِالشَّفْرَةِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ (٢).

قَالَ الحَافِظُ: وَفِي الحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الإِشْعَارِ، وَفَأَثِدْتُهُ الإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدِيًّا لِيَتَّبِعَهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوْ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا تَمَيَّزَتْ أَوْ ضَلَّتْ عُرِفَتْ أَوْ عَطِيتْ عَرَفَهَا المَسَاكِينُ بِالعَلَامَةِ فَأَكَلُوهَا، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الشَّرْعِ وَحَثِّ الغَيْرِ عَلَيْهِ (٣).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ: فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ مِنَ البِلَادِ لِمَنْ لَا يُسَافِرُ بِهَا مَعَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ لِلهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ مِنْ بَلَدِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَارَ مَعَ الهَدْيِ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الإِشْعَارَ إِلَى حِينِ الإِحْرَامِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِشْعَارِ فِي الجُمْلَةِ خِلَافاً لِمَنْ أَنْكَرَهُ؛ وَهُوَ شَقُّ صَفْحَةِ السَّنَامِ طَوَّالاً وَسَلَّتْ الدَّمَّ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ: هَلْ يَكُونُ فِي الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ قَالَ: إِنَّهُ مُثَلَّثٌ، وَالعَمَلُ بِالسَّنَةِ أَوْلَى، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهِدْيِهِ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَتْلِ القَلَائِدِ. انْتَهَى (٤).

(١) «الموطأ» (٣٩٨) رواية محمد بن الحسن الشيباني. باختصار.

(٢) «الموطأ» (٣٩٩) رواية محمد بن الحسن.

(٣) «فتح الباري» (٥٤٣/٣).

(٤) «إحكام الأحكام» (٤٨٠).

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : تَنَاوُلُ الْكَبِيرِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَهْتَمُّ بِهِ، وَلَا سِيَّما مَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الشَّرَائِعِ وَأُمُورِ الدِّيَانَةِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ التَّاسِّيُّ بِهِ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُصُوصِيَّةُ^(١) .

قَوْلُهَا : «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا» وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) : كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُّ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا .

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) : كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعُثُ بِهَا، ثُمَّ يَمُكُثُ حَلَالًا .

وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) : فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي .

قَالَ الْحَافِظُ : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ تَقْلِيدَهَا، زَادَ غَيْرُهُ : وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُمُ الْحَدِيثُ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ : إِنَّهَا تَضَعُفُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْعَلَامَةَ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْعِرُ؛ لِأَنَّهَا تَضَعُفُ عَنْهُ، فَتَقْلِيدُهَا لَا يُضْعِفُهَا. انْتَهَى^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ : «ارْكَبْهَا»، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ : «ارْكَبْهَا» .

فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَابِرُ النَّبِيَّ ﷺ^(٦) .

وَفِي لَفْظٍ^(٧) قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ : «ارْكَبْهَا، وَيَلِكَ» أَوْ «وَيَحِكْ» .

(١) «فتح الباري» (٣/٥٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١) .

(٥) «فتح الباري» (٣/٥٤٧) .

(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) وليس الحرف الأخير عند مسلم .

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) .

وليس عندهما قوله : «أَوْ وَيَحِكْ» من حديث أبي هريرة، وإنما هي عند أحمد في «المسند»، ووردت أيضاً عند البخاري (٢٧٥٤) لكن من حديث أنس رضي الله عنه، وسيذكرهما الشارح.

السَّحْح :

قَوْلُهُ : «فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ» فِي رِوَايَةٍ (١) : «وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا»،
وَلِمُسْلِمٍ (٢) «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً» .

قَوْلُهُ : «قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ : اِرْكَبْهَا وَيَلْكَ، أَوْ : وَيُحْك» فِي حَدِيثِ
أَنْسٍ (٣) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ : «اِرْكَبْهَا» قَالَ : إِمَّا بَدَنَةً ؟
قَالَ : «اِرْكَبْهَا» . قَالَ : إِمَّا بَدَنَةً ؟ قَالَ : «اِرْكَبْهَا» ثَلَاثًا .
وَلِلنَّسَائِيِّ (٤) : «وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشِيُّ» .

قَوْلُهُ : «وَيَلْكَ أَوْ وَيُحْك» : وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٥) : «وَيَلْكَ اِرْكَبْهَا، وَيَلْكَ اِرْكَبْهَا»،
وَلِأَحْمَدَ (٦) قَالَ : «اِرْكَبْهَا وَيُحْك» قَالَ : إِمَّا بَدَنَةً ؟ قَالَ : «اِرْكَبْهَا وَيُحْك» .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : «وَيَلُّ» : تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ يَسْتَحِقُّهَا .

وَ«وَيُحُّ» : لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا . (٧)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ لَهُ : «وَيَلْكَ» تَأْدِيبًا لَهُ لِأَجْلِ مُرَاجَعَتِهِ لَهُ مَعَ عَدَمِ خَفَاءِ
الْحَالِ عَلَيْهِ (٨) .

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٧٠٦) .

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٢٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٠) .

(٤) فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٢٨٠١) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ ﷺ .

(٥) فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٦) فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٤٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٧) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٥٣٨/٣) ، وَانظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (٧٣٧/١١) (وَيْل) .

(٨) انظُرْ «الْمَفْهَمُ» (٤٢٣/٣) مُخْتَصَرًا .

قال الحافظ : وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رِكوبِ الْهَدْيِ، سواءً كان واجباً أو متطوعاً به، لكنه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك، فدلَّ على أن الحكم لا يختلف بذلك، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد^(١) من حديث علي : أنه سُئِلَ : هَلْ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؛ فقال : لا بأس، قد كان النبي ﷺ يَمُرُّ بِالرَّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ؛ أي : هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ. إسناده صالح. انتهى^(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل»^(٤) عَنْ عَطَاءٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَدَنَةِ إِذَا احتاجَ إِلَيْهَا سَيْدُهَا أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا وَيَرْكَبَهَا غَيْرَ مُنْهَكِهَا. قُلْتَ : ماذا؟ قَالَ : الرَّاجِلِ وَالْمُتَبِعِ السَّيْرِ.

وهذا قولُ الجُمهورِ، وتقلَّ عياضُ الإجماعِ على أنَّه لا يُوجَرُها^(٥).

قال الحافظ : وفي الحديث : تَكَرِيرُ الْفَتْوَى، وَالنَّدْبُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَزَجْرُ مَنْ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى ذَلِكَ وَتَوْبِيخُهُ، وَجَوَازُ مُسَايِرَةِ الْكِبَارِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا رَأَى مَصْلِحَةً لِلصَّغِيرِ لَا يَأْنِفُ عَنْ إِرْشَادِهِ إِلَيْهَا، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بَوَقْفِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْجُمهورِ فِي الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ. أَمَّا الْخَاصَّةُ: فَالْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في «المسند» (٩٧٩) وهو حسن لغيره .

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٣٧).

(٣) في «صحيحه» (١٣٤٢)، وقوله : «حتى نجد ظهراً» أي : مركباً .

(٤) «المراسيل» (١٤٥) .

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٥٣٨) .

(٦) «فتح الباري» (٣/٥٣٨) .

تَمَمَّةٌ :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ نَجِيبًا ، فَأَعْطِيَهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا ، فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟

قَالَ : «انْحَرِّهَا إِيَّاهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خَالِيٍّ فِي «تَارِيخِهِ» (١) .

٢٤٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» (٢) .

الشَّحْح :

قَوْلُهُ : «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ» : قَالَ الْحَافِظُ : أَي عِنْدَ نَحْرِهَا لِلاَحْتِفَازِ بِهَا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ أَي : عَلَى مَصَالِحِهَا فِي عَافِيهَا وَرَعِيهَا وَسَقِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ (٤) : «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ بُدْنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِلَحْمِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا» .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٣٢٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٦) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خَالِيٍّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢/٢٣٠) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فَجْهَمَ - أَوْ : شَهَمَ - بِنِ الْجَارُودِ فِيهِ جَهَالَةٌ ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٠٧) وَابْنُ خَالِيٍّ (١٧١٧) (٧٠١٧) وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَوْلُهُ «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» . وَمُسْلِمٌ (١٣١٧) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣/٥٥٥) .

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٧١٨) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (١٣١٧) (٣٤٩) .

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم^(١): «ثم انصرف ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».

قوله: «وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها» الأجلة: جمع جُل، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

قال البخاري^(٢): وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسق من الجلال إلا موضع السنم، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها.

قال المهلب: التصدق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله، ولا في شيء أضيف إليه.

وروى ابن المنذر، عن نافع: أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنباط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها، ثم يتصدق بها. قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبه^(٣).

قال الحافظ: واستدل به على منع بيع الجلد.

قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذلك الجلود والجلال، وأجازة الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية.

(١) في «الصحیح» (١٢١٨).

(٢) في «الصحیح» بين يدي الحديث (١٠٧٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/٥٥٠).

قالوا : ويصرفُ ثمنه مصرفَ الأضحيةِ، واستدلَّ أبو ثورٍ على أنَّهم اتَّفَقوا على جوازِ الانتفاعِ به، وكلُّ ما جازَ الانتفاعُ به جازَ بيعه، وعورِضٌ باتِّفاقِهِم على جوازِ الأكلِ من لحمِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، ولا يلزمُ من جوازِ أَكْلِهِ جوازُ بيعه، وأقوى من ذلكِ في ردِّ قوله ما أخرجه أحمدٌ^(١) في حديثِ قتادةَ بنِ النُّعمانِ مرفوعاً : « لا تبيِّعوا لحومَ الأضاحي والهدْيِ، وتصدَّقوا وكُلُّوا واستمِيعُوا بجلودِها، ولا تبيِّعوا، وإن أُطعمتم من لحومها فكلُّوا إن شئتم»^(٢).

قوله : « وأن لا أُعطيَ الجزارَ منها شيئاً وقال : نحنُ نُعطيهِ من عندنا» : وللنسائي^(٣) : « ولا يُعطي في جزارتها منها شيئاً» : قال الحافظُ : والمرادُ : منعُ عطيةِ الجزارِ من الهدْيِ عوضاً عن أجرته^(٤).

قال ابن خزيمة : والنهي عن إعطاءِ الجزارِ، المرادُ به : أن لا يُعطى منها عن أجرته^(٥).

وكذا قال البغويُّ في «شرح السنَّة» قال : وأمَّا إذا أُعطيَ أجرته كاملةً، ثمَّ تصدَّقَ عليه إذا كان فقيراً كما يتصدَّقُ على الفقراءِ، فلا بأسَ بذلك^(٦).

(١) في «المسند» (١٦٢١٠) و(١٦٢١١)، وإسناده ضعيف، فيه علل : الإعضال، فابن جريج يروي عن التابعين، وهو مدلس وقد عنعن، ولانقطاعه؛ فإن زُبيد بن الحارث لم يلق أحداً من الصحابة، وانظر تمام تنقيده في «المسند»، وسيأتي في «المسند» (١٦٢١٣) بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد وقتادة بلفظ : «كلوا لحوم الأضاحي وأذخروا»

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٥٦، ٥٥٧).

(٣) في «الكبرى» (١٠٠٢) عن علي رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» (٣/٥٥٦).

(٥) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/٥٥٦)، وانظر «صحيح» ابن خزيمة (٤/٢٩٦)، قبل الحديث (٢٩٢٣).

(٦) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/٥٥٦)، وانظر «شرح السنة» للبغوي (٧/١٨٨).

وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضةً، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذهُ فيرجع إلى المعاوضة.

قال : وفي حديث عليٍّ من الفوائد : سوق الهدى، والوكالة في نحر الهدى، والاستجار عليه والقيام عليه، وتفرقة والاشتراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فله تحليصه، ونظيره الزرع يُعطي عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين^(١)، والله أعلم.

٢٤٥ - عن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر قد أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها^(٢)، فقال : أبعثها قياماً مقيدةً، سنة محمد ﷺ^(٣).

السنح :

قوله : «مقيدة» أي : معقولة.

وعن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنته، وهي معقولة إحدى يديها. رواه سعيد بن منصور^(٤).

ولأبي داود^(٥) من حديث جابر : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٧).

(٢) لفظ مسلم : «وهو ينحر بدنته بركة»

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) وعنده «سنة نبيكم».

(٤) لم أقف عليه في «سننه» ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٧/٥).

وقوله : «معقولة» أي : مربوطة .

(٥) في «السنن» (١٧٦٧)، وهو صحيح.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَّافً ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قياماً^(١).

قال الحافظ: وفي هذا الحديث: استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً، وفيه أن قول الصحابي: من السنة كذا، مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في «صحيحيهما»^(٢).

تَمَّةٌ :

قال البخاري: وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة. انتهى^(٣).

وروى سعيد بن منصور، عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر^(٤).

قال ابن مفلح في «الفروع»: واختار أبو بكر، والقاضي، والشيخ الأكل من أضحية النذر كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح. انتهى^(٥).

وقال ابن رجب في القاعدة المثة: الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦/٥٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٥٣).

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٧١٩).

(٤) لم أقف عليه في «سننه»، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣/٥٥٨).

(٥) «الفروع» لمحمد بن مفلح المقدسي (٦/١٠٣).

فِيهِ خِلَافٌ يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْأَكْلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّذْرِ، وَفِيهِ
وَجْهَانِ، اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ الْجَوَازُ. انْتَهَى ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٩٤).

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسلم (ابن) الفزاري

بَابُ

الغسل للمُحْرَمِ

٢٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ
الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ .

قال : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ
الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَبْرِئُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ
قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ،
فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(١) .

وفي رواية^(٢) : فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا .

الْقَرْنَانِ : الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْحَشْبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ . اهـ .
الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ» : قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا^(٣) .
قَالَ الْمَوْفَّقُ : فَإِنْ حَكَ فَرَأَى فِي يَدِهِ شَعْرًا أَحْبَبْنَا أَنْ يَفْدِيَهُ احْتِياطًا، وَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَلَعَهُ .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٥) (٩٢) دون قوله : «بعدها»

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٨٤٠)

وقال أيضاً : وَيُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسُّدْرِ وَالخِطْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا لِمَا فِيهِ مِنْ
إِزَالَةِ الشَّعْثِ وَالتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ (١).

قَوْلُهُ : «اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ» : أَي : وَهُمَا نَازِلَانِ بِهَا .

قَوْلُهُ : «لَا أَمَارِيكَ» أَي : لَا أُجَادِلُكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ لِأَبِي أَيُّوبَ : كَيْفَ
كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ؟ وَلَمْ يَقُلْ : هَلْ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ : مُنَاطَرَةُ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ
وَرُجُوعُهُمْ إِلَى النَّصُوصِ، وَفِيهِ اعْتِرَافٌ لِلْفَاضِلِ بِفَضْلِهِ، وَإِنْصَافُ الصَّحَابَةِ
بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَفِيهِ اسْتِتَارُ الْغَاسِلِ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَالِاسْتِعَانَةُ فِي الطَّهَارَةِ، وَجَوَازُ
الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ حَالَةَ الطَّهَارَةِ، وَجَوَازُ غَسْلِ الْمُحْرِمِ وَتَشْرِيهِ شَعْرَهُ بِالْمَاءِ وَدَلْكِهِ
بِيَدِهِ إِذَا أَمِنَ تَنَاطُرَهُ (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) «المغنى» (٥/١١٦-١١٨) باختصار

وقوله «بالسُّدْرِ» السُّدْرُ : هُوَ شَجَرُ النَّبِقِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : الْوَرَقُ، وَمِنْ طَبِيعَتِهِ أَنْ يُجْرَجَ رَغْوَةً
تَسْتَعْمَلُ فِي أَدْوَاتِ التَّنْظِيفِ، وَ«الْخِطْمِيُّ»، نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ .

(٢) «الاستذكار» (٩/٤) .

(٣) «فتح الباري» (٤/٥٧) .

فَسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (١).

الشَّرْحُ:

«فَسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ»: هُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا (٢).

قَوْلُهُ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ»: الْإِهْلَالُ: أَصْلُهُ رَفَعُ الصَّوْتِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: التَّلْبِيَةُ.

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ»: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣): كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) و(١٢١٦) وليس فيه ذكر لطلحة.

(٢) انظر: «كشف اللثام» للسفاريني (٤/٣٥٥).

(٣) في «الصحیح» (١٢١١)، (١٢٠).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَانَ طَلْحَةُ مَنَّ سَاقِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَحِلَّ (١) .

قَوْلُهُ : « وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِهَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ » :
وَلِمُسْلِمٍ (٢) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَبِيكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ
أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ .

قَوْلُهُ : « فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ » أَي : لِقُرْبِ مُلَامَسَتِهِمُ
النِّسَاءِ .

قَوْلُهُ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ
لَأَحَلَّتْ » : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : مُعَلَّلٌ بِقَوْلِهِ : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَجْلَهُ » [البقرة : ١٩٦] . انتهى (٣) .

وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ « لَوْ » فِي تَمَنِّيِ الْقُرْبَاتِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيْرِ .

قَوْلُهُ : « وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ،
فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ » : وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَفْعَلِي مَا
يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » (٤) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ
دَمُهَا وَتَغْتَسَلَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بُطْلَانَ
الطَّوَافِ لَوْ فَعَلْتَهُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَائِضِ الْجُنُبِ وَالْمُحَدِّثِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ،
وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » (١٢٣٩) .

(٢) فِي « الصَّحِيحِ » بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا (١٢١٦) (١٤١) وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي « الصَّحِيحِ » (٢٥٠٥) .

(٣) « إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ » (٤٨٧) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٠) .

وَعِنْدَ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ : أَنَّ الطَّهَّارَةَ لِلطَّوَافِ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِالذَّمِّ .
وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : قَوْلٌ يُوَافِقُ هَذَا . انْتَهَى (١) .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» : وَتَشْتَرِطُ الطَّهَّارَةُ مِنْ حَدَثٍ ، قَالَ الْقَاضِي
وغيره : الطَّوَافُ كَالصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي إِبَاحَةِ النُّطْقِ ، وَعَنْهُ : يُجْبَرُ
بِذَمِّ ، وَعَنْهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ ، وَعَنْهُ : يَصَحُّ مِنْ نَاسٍ وَمَعذُورٍ فَقَطْ ، وَعَنْهُ :
يُجْبَرُ بِذَمِّ ، وَعَنْهُ : وَكَذَا حَائِضٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٍ ، وَاخْتَارَهُ
شَيْخُنَا - يَعْنِي : شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - وَأَنَّهُ لَا دَمَ لِعُدْوٍ ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ :
وَالتَّطَوُّعُ أَيْسَرُ وَإِنْ طَافَ فِيهَا لَا يَجُوزُ لَهُ نُبُؤُهُ : صَحَّ وَفَدَى ، ذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ .
انْتَهَى (٢) .

قَوْلُهُ : «قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَلِقُ بِحَجٍّ ، فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» : وَفِي رِوَايَةٍ (٣) :
«فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ
يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ» .

قَالَ الْحَافِظُ : الظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الْفَسْخِ ، وَالْجَوَابُ وَقَعَ عَمَّا هُوَ
أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ (٤) .

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٠٥) .

(٢) «الفرع» (٦/٤٠) بتصرف .

وينظر في تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وترجيحه عدم اشتراط الطهارة في الطواف بما لا
مزيد عليه . في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٦-٢١٨، ٢١٩-٢٤٧) فاللهُ يعلي شأنه وذكره .

(٣) أخرجها البخاري (١٧٨٥) .

(٤) «فتح الباري» (٣/٦٠٩) .

أَي : فَيَتَنَاوَلُ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَجَوَازَ الْقِرَانِ، وَجَوَازَ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلَلْ بِالْحَجِّ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَسِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ : «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ».

قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْجَدِيثِ جَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْمَحَارِمِ سَفَرًا وَحَضْرًا، وَإِرْدَافُ الْمُحْرِمِ مُحْرَمَةً مَعَهُ، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى تَعْيِينِ الْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّةَ (٣).

٢٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً (٤).

(١) قوله : «انتهى» يُشعر بأن كلام الحافظ انتهى عند هذا الحد، وليس الأمر كذلك، لأن كلامه

انتهى عند قوله : «أعم من ذلك»، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) «فتح الباري» (٦٠٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، وبنحوه مسلم (١٢١٦) (١٤٤).

الشَّح :

قَالَ الْحَافِظُ : يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَسُخِّ الْحَجُّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ. انْتَهَى (١).

قَالَ الْمُؤَفِّقُ : وَمَنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ فَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ انْتَهَى (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا (٣).

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : «الْحِلُّ كُلُّهُ» (٤).

الشَّح :

هَذَا آخِرُ الْحَدِيثِ، وَأَوَّلُهُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ (٥)، وَعَفَا الْأَثْرُ (٦)، وَانْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْحَدِيثَ.

(١) «فتح الباري» (٣/٤٣٢).

(٢) «المغني» (٥/٢٥١) وهو كلام الخرقني رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف.

(٣) في «الصحیح» وحديث عائشة (١٥٦١) و (١٥٦٢)، وحديث جابر (١٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٥) أي : برئت الجروح التي تكون على ظهر الإبل بسبب سفر الحج.

(٦) أي : درس وانمحي أثر سير الإبل لطور مرور الأيام.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

قَوْلُهُ : «فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ» : قَالَ الْحَافِظُ :
كَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ لِلْحَجِّ تَحْلُلِينَ، فَأَرَادُوا بَيَانَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَتَحَلَّلُونَ الْحِلَّ
كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ. انتهى (١).

والمُرَادُ : إِبَاحَةُ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

٢٥٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ (٢)؟

فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (٣).

الْعَنَقُ : انْبَسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ : فَوْقَ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «حِينَ دَفَعَ» أَي : مِنْ عَرَفَةَ، وَالْفَجْوَةُ : الْمَتَسَّعُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (٤) : «فُرْجَةٌ» .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ
لِأَجْلِ الْاسْتِعْجَالِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّى إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٥).

(١) «فتح الباري» (٣/٤٢٦) .

(٢) لفظ مسلم : «حين أفاض من عرفة»

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٧٦٠) بإسناد صحيح .

(٥) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/٥١٩)، وانظر «التمهيد» (٢٢/٢٠١)

فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلُوحَتَيْنِ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ، وَمِنَ الْإِسْرَاعِ عِنْدَ
عَدَمِ الزَّحَامِ، وَفِيهِ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَحْرُصُونَ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ كَيْفِيَّةِ أَحْوَالِهِ ﷺ
فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسُكُونِهِ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ ^(١).

تَبَيَّنَتْ :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنِيَّ حِينَ صَلَّى
الصُّبْحُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بَنِمْرَةَ، وَهِيَ مَنَزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي
يُنزَلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً، فَجَمَعَ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢).

قَوْلُهُ : «حِينَ صَلَّى الصُّبْحُ» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٣) : ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً
حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَازِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ بِعَرَفَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ،
فَلَمْ يُجَوِّزْهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي
الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ^(٤).

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥١٩/٣)

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦١٣٠)، وأبو داود (١٩١٣)، وإسناده حسن، إلا أن قوله : «خطب الناس» شاذ؛ لأن خطبة النبي ﷺ كانت يوم عرفة قبل الصلاة، لا بعدها، كما نص عليه حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) قال فيها : فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وساق خطبته، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر .

(٣) في «الصحيح» (١٢١٨).

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في «المجموع» للنووي (٨/٨٧-٩٢) و«الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٤٣).

وقال ابن القيم: خُطِبَ ﷺ خُطْبَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا أتمَّهَا أَمَرَ بِبَلَاءٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا، وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بِلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِاتِّمَامِ وَلَا بِتَرْكِ الْجُمُعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» فَقَدْ غَلَطَ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الفَتْحِ بِجَوْفِ مَكَّةَ حَيْثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ، وَلِهَذَا كَانَ أَصْحُ أقْوَالِ العُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْضُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. انتهى (١).

وقال الموفق في «المغني»: والحجَّةُ مع مَنْ أباح القصرَ لكلِّ مُسافرٍ إلاَّ أَنْ يَنْعَقِدَ الإجماعَ عَلَى خِلافِهِ. انتهى (٢).

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّءٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ» رَوَاهُ الحُمْسِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

قال المجدد: وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلُّهُ وَقْتُ لِلْوُقُوفِ (٤).

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢١٤).

(٢) «المغني» (٣/ ١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١) و (٣٠٤٣)، وفي «الكبرى» (٤٠٣١) والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد في «المسند» (١٦٢٠٨) و (١٦٢٠٩)، وإسناده صحيح.

(٤) «المنتقى» (٢/ ٧٥٣) إثر حديث (٢٣٣٩).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الْحُجَّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ،
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَأُرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (١).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ
عَرَفَاتٍ صَحَّ وَقُوفُهُ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ:

حَدُّ إِلَى جَادَّةِ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ.

وَالثَّانِي: إِلَى حَاقَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَ أَرْضِهَا.

وَالثَّلَاثُ: إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرْنَيْهَا عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ الْكَعْبَةِ.

وَالرَّابِعُ: وَادِي عُرْنَةَ، وَكَيْسَتْ هِيَ وَلَا تَمْرَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَا مِنْ الْحَرَمِ.

انتهى (٢).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنْهُ كُلُّهَا
مَنْحَرٌّ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَا هُنَا
وَجَمِعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

وَلَا بِنِ مَاجِهِ، وَأَحْمَدُ أَيْضًا نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌّ» (٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وفي «الكبرى» (٣٩٩٧)، والترمذي (٨٨٩) و

(٨٩٠)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد في «المسند» (١٨٧٧٣) و(١٨٧٧٤) و(١٨٧٧٥) و
(١٨٩٥٤)، وإسناده صحيح.

(٢) «نبيل الأوطار» (٢٤٥/٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٤٤٠) مطوَّلاً، ومسلم (١٢١٨) (١٥٠)، وأبو داود (١٩٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد في «المسند» (١٤٤٩٨) وهو بهذا اللفظ عند أبي داود
(١٩٣٧) وهو صحيح.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِأُحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).

قَالَ الْمُوفَّقُ : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. انْتَهَى (٢).

تَنْبِيْهُ :

مَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ مِنْ اسْتِقْبَالِ قَرْنِ عَرَفَةَ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِدُعَاةٍ مُخَالِفَةٍ لِلسُّنَّةِ، وَلَا أَعْلَمُ لِذَلِكَ أَصْلًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا قَوْلٍ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، قَالَ : «أَدْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ : «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : «أَفْعَلْ لَا حَرَجَ» (٣).

السَّنَح :

قَوْلُهُ : «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ ابْنُ الْعَاصِ؛ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْعُمْدَةِ»، وَشَرَحَ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ (٤).

(١) فِي «الْمَجْتَبَى» (٣٠١١)، وَ«الْكَبْرَى» (٣٩٩٣)، وَهُوَ صَحِيحٌ .

(٢) «الْمَغْنِي» (٢٦٧/٥)

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣) وَ(١٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٦) .

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٦٩/٣)

قَوْلُهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» أَي : بِمَنَى فَجَعَلُوا
يَسْأَلُونَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ^(١) : «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) : «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) : «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ :
كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا،
حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَفْعَلْ
وَلَا حَرَجَ» هُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» .

قَالَ الْحَافِظُ : كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَخْطُبُ عِنْدَ
الْجَمْرَةِ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ وَقُوفِهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ أَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ رَمَاهَا؛ فَفِي حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ : أَنَّهُ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ. فَذَكَرَ خُطْبَتَهُ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ
أَنْ أَفَاضَ وَرَجَعَ إِلَى مَنَى^(٤) .

قَوْلُهُ : «فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ» أَي : لَمْ أَفْطَنْ .

وَلِمُسْلِمٍ^(٥) : لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَقَالَ
آخِرُ : لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحَرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ .

وَلِمُسْلِمٍ^(٦) : إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَقَالَ آخِرُ : أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ
أَنْ أُرْمِيَ .

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٢٤)

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٧٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٦) (٣٢٨) وَلَفْظُهُ : «عَلَى رَاحِلَتِهِ» .

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٦) (٣٢٩) .

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٧٠/٣)

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤٢) .

(٥) فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٠٦) (٣٢٨) .

(٦) فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٠٦) (٣٣٣) .

قوله: «اذبح ولا حرج» أي: لا ضيق عليك في ذلك.

قال الحافظ: أي لا شيء عليك مطلقاً من الإثم لا في الترتيب ولا في ترك الغدية، هذا ظاهرة.

وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط. وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة «ولم يأمر بكفارة»^(١).

وقال الحافظ أيضاً: وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء:

رمي جمره العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وفي حديث أنس في «الصحيحين»^(٢): أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمره فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحلاق: «خذ».

ولأبي داود^(٣): «رمى ثم نحر ثم حلق»، وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض؛ فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع.

وقال القرطبي: ذهب الشافعي وجهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم، لقوله للسائل: «لا حرج»، فهو ظاهر في رفع الإثم والغدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملها. انتهى^(٤).

ولمسلم^(٥): «فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال: «افعلوا ولا حرج».

(١) «فتح الباري» (١/١٨١)

والرواية أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٢/٥) بإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) ووهب الشارح بحالته في عزوه للبخاري.

(٣) في «السنن» (١٩٨١) بلفظ: «رمى جمره العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذيح فذبح، ثم دعا بالحلاق»، وإسناده صحيح، وأصله في «مسلم» (١٣٠٥) (٣٢٥).

(٤) حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٥٧١/٣) بمعناه، وانظر: «المفهم» (٤٠٨/٣)

(٥) في «صحيحه» (١٣٠٦) (٣٣٣).

قَالَ الْمُوفَّقُ فِي «الْمَغْنِي» : قَالَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ : إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : «لَمْ أَشْعُرْ» (١) .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مَا قَالَهُ أَحْمَدُ قَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُرْخِصَةُ فِي تَقْدِيمِ مَا وَقَعَ عَنْهُ تَأْخِيرُهُ قَدْ قُرِنَتْ بِقَوْلِ السَّائِلِ: «لَمْ أَشْعُرْ»، فَيُخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَتَبْقَى حَالَةُ الْعَمْدِ عَلَى أَصْلِ وُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْحَجِّ (٢) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : جَوَازُ الْقُعُودِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلحَاجَةِ، وَوُجُوبُ اتِّبَاعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِكَوْنِ الَّذِينَ خَالَفُوهَا لَمَّا عَلِمُوا سَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣) .

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ﷺ (٤) .

الشَّرْحُ :

قَالَ الْأَعْمَشُ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا أَلُّ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ.

(١) «المغني» (٥/٣٢٢) .

(٢) «إحكام الأحكام» (٤٩٢) .

وحدِيث «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٤١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٩٧)، بِلَفْظٍ : «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» .

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٧٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦) .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ : تَمْتَّازُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ عَنِ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : اخْتِصَاصُهَا بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ لَا يُوقَفَ عِنْدَهَا، وَتُرْمَى ضَحَى، وَمِنْ أَسْفَلِهَا اسْتِحْبَابًا.

قَالَ : وَكَيْسَتْ مِنْ مَنَى بَلْ هِيَ حَدُّ مَنَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْهَجْرَةِ.

وَالْجَمْرَةُ : اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الْحَصَى^(٢).

قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ، سَوَاءً اسْتَقْبَلَهَا، أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ مِنْ فَوْقِهَا، أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا، أَوْ وَسَطِهَا، وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. انْتَهَى^(٣).

وَخَصَّ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا كَثِيرًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

وَقِيلَ : خَصَّ الْبَقَرَةَ بِذَلِكَ لِطَوْلِهَا وَعِظَمِ قَدْرِهَا وَكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ : وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ رَمَى الْجَمْرَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠) وبنحوه مسلم (١٢٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

مَناسِكِكُمْ»، وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَهَيْئَةٍ، وَلَا سِيَّما فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَفِيهِ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمِي حَصَى الْجِمَارِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١).

فَائِدَةٌ:

رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. انْتَهَى (٢).

تَبَيَّنَتْ:

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنِيَّ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ (٥).

(١) «فتح الباري» (٣/٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩/٥)، صحيح دون قوله: «اللهم اجعله مبروراً، وذنباً مغفوراً» إذ آفة طريق هذه الزيادة عبد الله بن حكيم المدني، ضعفه البيهقي، وطالع «المسند» لتام تحريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩٤) و (١٧٩٦) و (١٨٢١)، ومسلم (١٢٨٢).

(٤) في «المسند» (٣٠٠٦) وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٧٤٦)، ومسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسائي (٣٠٦٣)، والترمذي (٨٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١٤٣٥٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

وَفِي لَفْظِ عَنَّهُ : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً، وَيُخْبِرُهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بَسْبَعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَتَفَقَّعُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بَسْبَعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بَسْبَعِ حَصِيَّاتٍ، فَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٤).

وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ : إِذَا رَمَيْتُ إِمَامَكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» رَوَاهُ ابْنُ خَالِيٍّ (٥).

(١) في «الجامع الكبير» (٩٠٠) وهو صحيح لغيره .

(٢) في «المسند» (٥٩٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٤٠٤)، والبخاري في «الصحيح» (١٧٥١) و (١٧٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٣٩)، والنسائي (٣٠٧٧) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فمجاهد لم

يسمع من سعد بن أبي وقاص . قال ابن التُّرْكَمَانِي فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (١٤٩/٥) : قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ : لَا

أَعْلَمُ لِمَجَاهِدٍ سَاعاً مِنْ سَعْدٍ . وَانظُرْ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» .

(٥) في «الصحيح» (١٧٤٦).

قَالَ الْحَافِظُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْأَضْحَى
بَعْدَ الزَّوَالِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ فِيهِ عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ فَقَالَا : يَجُوزُ قَبْلَ
الزَّوَالِ مُطْلَقًا، وَرَخَّصَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّمِيِّ فِي يَوْمِ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَهُ، إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيُجْزئُهُ. انْتَهَى (١).
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ مَنزِلًا يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ
أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. تَعْنِي : بِالْأَبْطَحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ : بِمِنَى. قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى
الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ. أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ
الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «وَالْمَقْصِرِينَ» (٥).
الشَّرْحُ :

الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ : نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٠).

(٢) في «الصحیح» (١٧٥٦).

وقوله : «بِالْمَحْصَبِ» الْمَحْصَبُ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَهُوَ إِلَى مِنَى أَقْرَبُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣١١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَيَّا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ
 دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

وَزَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرَحِمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ الْحَافِظُ: الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ:
 «وَالْمُقَصِّرِينَ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: قُلْ: وَالْمُقَصِّرِينَ، أَوْ قُلْ:
 وَارْحَمِ الْمُقَصِّرِينَ، وَهُوَ يُسَمَّى الْعَطْفُ التَّلْقِينِيُّ. انْتَهَى^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِأَهْلِ
 الْحُدَيْبِيَّةِ، لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا أَنَّ
 السَّبَبَ فِي الْمَوْضِعِينَ مُخْتَلَفٌ، فَالَّذِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ: كَانَ بِسَبَبِ تَوَقُّفِ مَنْ تَوَقَّفَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) في «الصحيح» (١٣٠١).

(٣) «فتح الباري» (٥٦٢/٣).

وقوله: «العطف التلقيني»: هو أن تعطف جملة على جملة ويختلف قائلها، ومن ذلك قوله تعالى

: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

(٤) في «المسند» (١١١٤٩)، وهو حديث صحيح.

الصَّحَابَةِ عَنِ الإِحْلَالِ لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحُزْنِ؛ لكونِهِمْ مُنِعُوا مِنَ الوُصُولِ إِلَى النَّبِيِّ مَعَ اِقْتِدَارِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، فَحَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَالِحٌ قُرَيْشًا عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَلَمَّا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِحْلَالِ تَوَقَّفُوا، فَأَشَارَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يَحِلَّ هُوَ ﷺ قَبْلَهُمْ فَفَعَلَ فَتَبِعُوهُ، فَحَلَقَ بَعْضُهُمْ وَقَصَّرَ بَعْضٌ، وَكَانَ مَنْ بَادَرَ إِلَى الحَلْقِ أَسْرَعَ إِلَى امْتِثَالِ الأَمْرِ مِمَّنْ اِقْتَصَرَ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا السَّبَبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ فِي آخِرِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالَ المُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمُ الرَّحْمَةُ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُمْ لَمْ يُسْكُوا»^(١).

وَأَمَّا السَّبَبُ فِي تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ لِلْمُحَلِّقِينَ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ، فَالأَوَّلَى مَا قَالَهُ الحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ عَادَةَ العَرَبِ أَنَّمَا كَانَتْ تُحِبُّ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ وَالتَّزْيِينَ بِهِ، وَكَانَ الحَلْقُ فِيهِمْ قَلِيلًا، وَرَبَّنَا كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنَ الشُّهُرَةِ وَمِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ، فَلِذَلِكَ كَرِهُوا الحَلْقَ وَاقْتَصَرُوا عَلَى التَّقْصِيرِ.

قَالَ: وَفِي الحَدِيثِ مِنَ القَوَائِدِ: أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزئُ عَنِ الحَلْقِ، وَفِيهِ أَنَّ الحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي العِبَادَةِ، وَأَبِينُ لِلخُضُوعِ وَالدُّلَّةِ، وَأَدْلُ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ، وَالَّذِي يُقَصَّرُ يُبْقِي عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ بِخِلَافِ الحَالِقِ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «المُحَلِّقِينَ» عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَلْقِ جَمِيعِ الرِّأْسِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الصَّيْغَةُ، وَقَالَ بِوُجُوبِ حَلْقِ جَمِيعِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاسْتَحَبَّهُ الكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ، وَالتَّقْصِيرُ كَالحَلْقِ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَصَّرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ قَدْرِ الأُتْمَلَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ.

(١) فِي «السَّنَنِ» (٣٠٤٥)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٣١١) وَإِسْنَادُ حَسَنِ وَلَهُ طُرُقٌ يُصَحِّحُ بِهَا لغيرِهِ.

وأما النساء: فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس، عند أبي داود^(١)، ولفظه: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير».

وللترمذي^(٢) من حديث علي: «نهى أن تحلق المرأة رأسها».

وفي الحديث أيضاً: مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرير الدعاء لمن فعل الرجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبية بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائر وإن كان مرجوحاً. انتهى ملخصاً^(٣).

٢٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيئة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله.

فقلت: يا رسول الله، إنها حائض.

فقال: «أحابتنا هي؟».

قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: «أخرجوا»^(٤).

وفي لفظ^(٥): قال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟» قيل:

(١) في «السنن» (١٩٨٤) و (١٩٨٥)، وهو صحيح.

(٢) في «الجامع الكبير» (٩١٤)، وإسناده ضعيف لا اضطراب؛ فقد اختلف في وصله وإرساله - وإن كان الترمذي رواه موصولاً فقد حكم عليه بالاضطراب - وقد قال الحافظ في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٣٢/٢): رواه موثوق، واختلف في وصله وإرساله.

وقد أحسن العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٦٧٨) في بيان ضعفه. قال الإمام الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير.

(٣) «فتح الباري» (٥٦٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧١)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٧).

نعم. قال : «فانفري» .

الشَّح :

قَوْلُهُ ﷺ : «عَقَرَى حَلَقَى» أَي : عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَ شَعْرَهَا، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تُرِيدُ وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ، كَمَا قَالُوا : قَاتَلَهُ اللَّهُ، وَتَرَبَّتْ يَدَاهُ، وَنَحَوَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ : «أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟» : قَالَ الْحَافِظُ : أَي : مَا نَعْتُنَا مِنَ التَّوَجُّهِ مِنْ مَكَّةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَدْنَا التَّوَجُّهَ فِيهِ ظَنًّا مِنْهُ ﷺ أَنَّهُمَا مَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُهَا وَيَتَوَجَّهُ، وَلَا يَأْمُرُهَا بِالتَّوَجُّهِ مَعَهُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى إِحْرَامِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَتَحِلَّ الْحِلَّ الثَّانِي^(١).

قَوْلُهُ : «أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ، قَالَ : فَاَنْفِرِي» : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ : لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ طَوَافَ وَدَاعٍ. انْتَهَى^(٢).

وَعَنْ عِكْرَمَةَ : أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ. قَالَ لَهُمْ : تَنْفِرُ. قَالُوا : لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَّعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ : إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا : فَكَانَ فِيْمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ، وَأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ لَصَّحَةِ الطَّوَافِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ. وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» : أَنَّهُ

(١) «فتح الباري» (٣/ ٨٥٧).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٨) ووهم الشارح بحالته في عزوه لمسلم.

يَلْزَمُ الْجَمَالَ أَنْ يَحْبَسَ لَهَا، أَي : لِمَنْ لَمْ تَطْفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَكْثَرِ مَدَّةِ الْحَيْضِ، وَكَذَا عَلَى النُّفْسَاءِ. وَاسْتَشْكَلَهُ ابْنُ الْمَوَازِ بِأَنَّ فِيهَا تَعْرِيفًا لِلْفَسَادِ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَأَجَابَ عِيَاضٌ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ، كَمَا أَنَّ مَحَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ مُحَرَّمٌ. انْتَهَى (١).

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» : وَيَلْزَمُ النَّاسَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شَهَابٍ أَنْتَظَارَهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَتَقَلَّ الْمَرْوُذِيُّ فِي الْمَرِيضِ بِيَلَدِ الْعَدُوِّ يُقِيمُونَ عَلَيْهِ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ . انْتَهَى (٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَالْمُحْضَرُّ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ كَالْمُحْضَرِّ بَعْدُو، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَاتِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِثْلُهُ حَائِضٌ تَعَدَّرَ مَقَامُهَا وَحَرَّمَ طَوَافُهَا أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفُ لِجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أَوْ لِدَهَابِ الرَّفْقَةِ، وَالْمُحْضَرُّ يَلْزَمُهُ دَمٌّ فِي أَصْحَحِّ الرَّوَاتِيْنِ وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ حَاجَةٍ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَاتِيْنِ. انْتَهَى (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (٤).

الشَّرْحُ :

طَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ، وَيَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.
قَوْلُهُ : «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ» أَي : أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٠)

(٢) «الفروع» (٦/ ٤١).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥) دون لفظ : «المرأة»، ومسلم (١٣٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ^(١) قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ بِهِ، لِلتَّعْبِيرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّخْفِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ مُؤَكَّدٍ، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ. انْتَهَى ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ ^(٣) .
الشَّرْحُ :

قَالَ الْحَافِظُ : فِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى، وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّحْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ، وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ، وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا : اسْتِئْذَانُ الْأُمْرَاءِ وَالْكُبْرَاءِ فِيمَا يَطْرَأُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْأَحْكَامِ، وَبِدَارٍ مِنْ اسْتِئْذَانِ الْإِذْنِ عِنْدَ ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ؛ وَالْمُرَادُ بِ«لِيَالِي مَنَى» : لَيْلَةُ الْحَادِي عَشَرَ وَاللَّتَيْنِ بَعْدَهَا. انْتَهَى ^(٤) .

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٢٧).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٨٦/٣).

وَسَبَقَتِ الْإِشَارَةُ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ فِي الطَّوَافِ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٤٧)

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣١٥).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٧٩/٣).

قَالَ الْأَزْرَقِيُّ : كَانَ عَبْدُ مَنَافٍ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الرَّوَايَا وَالْقِرْبِ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسْكُبُهُ فِي حِيَاضٍ مِنْ أَدَمٍ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ لِلْحُجَّاجِ، ثُمَّ فَعَلَهُ ابْنُهُ هَاشِمٌ بَعْدَهُ، ثُمَّ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ كَانَ يَشْتَرِي الزَّبِيبَ فَيَنْبِذُهُ فِي مَاءِ زَمْزَمَ وَيَسْقِي النَّاسَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ وَلِيَ السَّقَايَةَ مِنْ بَعْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَدَهُ الْعَبَّاسُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَحَدِثِ إِخْوَتِهِ سِنًّا فَلَمَّ تَرَلَّ بِيَدِهِ حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامَ وَهِيَ بِيَدِهِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فَهِيَ الْيَوْمَ إِلَى بَنِي الْعَبَّاسِ .

وَرَوَى الْفَاكِيهِيُّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمَّا مَاتَ أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَأْخُذَ السَّقَايَةَ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: أَشْهَدُ لِرَأْيْتُ أَبَاهُ يَقُومُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ أَبَاكَ أَبَا طَالِبٍ لِنَازِلٍ فِي إِبِلِهِ بِالْأَرَاكِ بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنِ السَّقَايَةِ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ لَنَا الْحِجَابَةَ وَالسَّقَايَةَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُعْطَيْتُمْ مَا تُرْزَوُونَ، وَلَمْ أُعْطِكُمْ مَا تُرْزَوُونَ» أَي: أُعْطَيْتُمْ مَا يَنْقُصُكُمْ لَا مَا تَنْقُصُونَ بِهِ النَّاسَ .^(١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَاتِّبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا.

فَقَالَ : «اسْقِنِي»، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ : «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا. فَقَالَ : «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ».

ثُمَّ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا النَّزْلُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»؛ يَعْنِي : عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) انظر : «فتح الباري» (٣/ ٤٩١).

(٢) في «الصحیح» (١٦٣٥).

تَمَّةٌ :

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي
الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ
يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ (٢).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٣): «ثُمَّ يَجْمَعُونَ رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَ فِي أَحَدِهِمَا»

قَالَ الشُّوَكَاةُ: فِي قَوْلِهِ: «وَيَدْعُوا يَوْمًا» أَي: يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْأَوَّلَ مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَذْهَبُوا إِلَى إِبِلِهِمْ فَيَبْتَئُونَ عِنْدَهَا، وَيَدْعُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَأْتُوا
فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيَرْمُوا مَا فَاتَهُمْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي رَمِيَّ الْيَوْمِ مَعَ رَمِيَّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.

وَفِيهِ تَفْسِيرٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَدْعُونَ رَمِيَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَيَذْهَبُونَ، ثُمَّ يَأْتُونَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ التَّشْرِيقِ فَيَرْمُونَ مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ
ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ. انْتَهَى (٤).

وَقَالَ الْمُؤَفِّقُ: وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ كُلَّهُ فَرَمَاهُ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ وَيُرْتَّبُهُ
بِنَيْتِهِ، وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ بَمَنَى فِي لَيَالِيهَا فَعَلِيهِ دَمٌ، وَفِي

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وفي «الكبرى» (٤٠٦١)، والترمذي (٩٥٥)،

وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد في «المسند» (٢٣٧٧٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٣٠٦٨)، وإسناده صحيح.

(٣) في «الجامع الكبير» (٩٥٥)، وهو صحيح.

(٤) «نيل الأوطار» (٦/٢٩١).

حَصَاةٌ^(١) أَوْ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ مَا فِي حَلْتِ شَعْرِهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرَّعَاءِ مَبِيتٌ بُونِيٌّ. انتهى^(٢).

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَاسِطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبْلَغْتُ؟». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ: «ثُمَّ هَلَّلْ وَكَبَّرْ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في الأصل والمطبوع: «وفي حصة واحدة» والأصح ما أثبت.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/٢٤٥).

(٣) في «المسند» (٢٣٤٨٩) مختصراً، وإسناده صحيح.

(٤) في «المسند» (٢١٨٢٣)، والنسائي (٢٩١٥) وفي «الكبرى» (٣٨٨٤)، وهو صحيح.

(٥) أحمد في «المسند» (١٥٥٥٣)، وأبو داود (١٨٩٨)، وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد،

وهو راوي حديث الرايات السود، الذي قال فيه أبو قدامة: سمعت أبا أسامة يقول في حديث يزيد عن إبراهيم في الرايات: لو حلف عندي خمسين يمينا قسامة ما صدقته.

وقد قال الإمام أحمد في حديثه: ليس بذلك، وقال ابن المبارك: أزم به. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١٥٥/٥) (٩١٥٢).

٢٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ^(١)، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَلَا عَلَى إِثْرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٣).

الشرح :

قوله : «بجمع» أي: المزدلفة، وفي حديث أسامة : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ. فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ^(٥) : فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّوْا ثُمَّ حَلُّوا .

قال الحافظ : وكأتمهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للإمن من تشوشهم بها، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع. انتهى^(٦).

(١) لفظ مسلم (١٢٨٨) (٢٨٧) : « ليس بينهما سجدة ».

(٢) لفظ مسلم (١٢٨٨) (٢٩١) : « بإقامة واحدة ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨) (٢٨٧) (٢٩١) وليس عنده : « ولا على إثر واحدة منهما ».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٦).

(٥) في «الصحيح» (١٢٨٠) (٢٧٩).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٢١).

وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

قَوْلُهُ : «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» : قَالَ الْحَافِظُ : وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ : أَنَّهُ تَرَكَ التَّنْفُلَ عَقِبَ الْمَغْرِبِ وَعَقِبَ الْعِشَاءِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُهْلَةً، صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ عَقِبَهَا، لَكِنْ تَنَفَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ. انْتَهَى^(٣).

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» : وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَكِّيًّا، هَلْ يَقْضَرُ بِمَنْى الصَّلَاةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَبِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبِالْمُرْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ : سُنَّةُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ التَّقْصِيرُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضَرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٢١٨) فِي سِيَاقِ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ .

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٧٥) .

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٢٣/٣) .

وَحُجَّةُ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ أَنَّ أَحَدًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ - أَعْنِي بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهَا - .

وَحُجَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِيسِ. انْتَهَى (١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَيُجْمَعُ وَيُقَصَّرُ بِمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «عِبَادَاتِهِ»، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ وَالْجَمْعِ نِيَّةٌ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى (٢). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١١٣/٢). ط: دار الحديث . مختصراً .
ونقل الخلاف في المسألة الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» (٣٩٣/٢) وترجيحُه ما ترجمه بقوله: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى .
وأما في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة فقال :
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣٤٩/٥) بتصرف .

مسألان هامتان : قال شيخنا العلامة الفقيه محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ :
مسألة: لو خشى خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق، فينزل ويصلي، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يصلي ولو على السيارة؛ لأنه ربما يكون السير ضعيفاً لا يمكنه أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن ينزل = ويصلي؛ لأن السير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فليصل؛ لأن النبي ﷺ صلى على راحلته، في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضرورة، وعليه أن يأتي بها يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.
وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ :

مسألة: هل نقول الآن: إنك إذا وصلت مبكراً قبل دخول العشاء فصل المغرب ثم صل العشاء في وقتها؟

نقول: نعم، إذا تيسر هذا فهو أولى، لكن في الوقت الحاضر لا يتيسر ذلك للزحام الشديد، واشتباه الأماكن، فالإنسان ربما ينطلق أمتاراً قليلة عن مقره ثم يضع، فإذا ضاع تعب هو وتعب أصحابه، فالذي أرى من باب الرفق بالناس - والله يريد بنا اليسر - أنه متى وصلوا إلى مزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمعاً، وإن كنت قد ذكرت في «المنهج» التفصيل، أنهم إن وصلوا مبكرين صلوا المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، استناداً إلى حديث عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ =

= وإلى المعنى الذي من أجله جاز الجمع. اهـ. «الشرح المتع» (٧ / ٣٠٤-٣٠٥)، وانظر:
«المنهج لمريد العمرة والحج» لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ (٢٧)
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً
فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن
وأقام ثم صلى العشاء ركعتين. أخرجه البخاري (١٦٧٥)

رَفَعُ

عبد الرحمن (البحري)
(أسكنه الله الفردوس)

بَابُ

المُحْرَمُ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

٢٥٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ».

فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَلَمْ يُحْرَمِ .
فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

وفي رواية^(٢): «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا. أَوْ: فَأَكَلَهَا^(٣).

السَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ» فِي رِوَايَةٍ^(٤): «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمِ، فَأُنْبِئْنَا بَعْدُ وَبَغِيْقَةَ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) (٦٣).

(٣) هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم: قالوا: معنارجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٢) ومسلم (١١٩٦).

قوله: «بغيفة» موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة.

فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ فَاسْتَعْتَبْتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(١): «خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا».

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَلَمْ يُحْرِمْ»: فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْرَمْنَا، فَلَمَّا كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا إِذَا نَحْنُ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ فِي وَجْهِهِ. الْحَدِيثُ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحَشٍ»: فِي رِوَايَةٍ^(٣): فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصُرْتُهُ وَالتَّفْتُ فَأَبْصُرْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ^(٤): فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: لَا نَدْرِي. فَقُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحَشِيٌّ. فَقَالُوا: هَذَا مَا رَأَيْتَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنْ تَمْنِيَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْحَلَالِ الصَّيْدِ لِيَأْكُلَ الْمُحْرِمَ مِنْهُ لَا يَقْدَحُ فِي إِحْرَامِهِ، وَأَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلَ مِنْ صَيْدِهِ، وَهَذَا يُقَوِّي مَن حَمَلَ الصَّيْدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، عَلَى الْأَصْطِيَادِ، وَفِيهِ الْإِسْتِيهَابُ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ، وَقَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الصَّدِيقِ.

(١) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨٩/٥).

(٢) أوردته الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٣/٤).

(٣) أخرجها البخاري (٢٥٧٠).

(٤) أخرجها البخاري (٥٤٩٢).

وَقَالَ عِيَاضٌ : عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ذَلِكَ تَطْيِيباً لِقَلْبِ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ بَيَانًا لِلجَوَازِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ الَّتِي حَصَلَتْ هُمْ، وَفِيهِ إِمْسَاكُ نَصِيبِ الرَّفِيقِ الْغَائِبِ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ احْتِرَامُهُ أَوْ تُرَجَى بَرَكَتُهُ، أَوْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ظُهُورُ حُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا، وَفِيهِ تَفْرِيقُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ لِلْمَصْلَحَةِ وَاسْتِعْمَالِ الطَّلِيعَةِ فِي الْعَزْوِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا الصَّحْكَ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَحُلُّ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْحُكْمِ مَعَ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» (١).

تَكْمِلَةٌ :

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ إِلَّا إِنْ صَالَ عَلَيْهِ (٢)؛ فَقَتَلَهُ دَفْعًا، فَيَجُوزُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ .

٢٥٩ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٤) : رَجُلٌ حِمَارٍ .

وَفِي لَفْظٍ : شَقُّ حِمَارٍ .

وَفِي لَفْظٍ : عَجَزَ حِمَارٍ .

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣١)

والحديث أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٩١٤) و(٥٤٩٠).

(٢) أي : استطال ووثب عليه .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) في «الصحیح» (١١٩٤) (٥٤) بالألفاظ المذكورة جميعاً، لكنه من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما، وليس من حديث الصَّعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

الشَّرْح :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَم» : إِنْ كَانَ الصَّعْبُ أَهْدَى لَهُ جِمَارًا حَيًّا، فَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَ جِمَارًا وَحْشٍ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ ^(١).

قَوْلُهُ : «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ» أَي : مِنَ الْكِرَاهِيَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢) : «فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدْيَتِي».

قَوْلُهُ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» : فِي رِوَايَةٍ ^(٣) : «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ».

قَوْلُهُ : «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : رَجُلٌ جِمَارٍ» فِي رِوَايَةٍ لَهُ ^(٤) أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟

قَالَ : أَهْدَيْتَ لَهُ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ» .

قَالَ الْحَافِظُ : جَمَعَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ ذَلِكَ : بَأَنَّ أَحَادِيثَ الرَّدِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرَمِ، قَالُوا : وَالسَّبَبُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى

(١) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣٣/٤)، وذكره النووي في «المجموع» (٢٩٦/٧) ولم أظفر به في «الأم» فإلله أعلم .

(٢) أخرجها البخاري (٢٥٩٦) .

(٣) أخرجها مسلم (١١٩٤) (٥٣) .

(٤) أخرجها مسلم (١١٩٥) .

الإِحْرَامِ عِنْدَ الْعِتْدَارِ لِلصَّعْبِ : أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا صَيْدَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا، فَبَيْنَ الشَّرْطِ الْأَصْلِيِّ وَسَكَتِ عَمَّا عَدَاهُ، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعَ؛ حَدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١).

وَفِي حَدِيثِ الصَّعْبِ : الْحُكْمُ بِالْعَلَامَةِ لِقَوْلِهِ : «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ»، وَفِيهِ جَوَازُ رَدِّ الْهَدْيَةِ لِعَلَّةٍ، وَفِيهِ الْعِتْدَارُ عَنْ رَدِّ الْهَدْيَةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي، وَأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْمِلْكَ إِلَّا بِالْقَبُولِ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى تَمْلِكِهَا لَا تُصَيِّرُهُ مَالِكًا لَهَا، وَأَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُرْسِلَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ الْمُتَمَتِّعِ عَلَيْهِ اضْطِیَادَهُ (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٢٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٤١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ؛ فَإِنَّ الْمَطْلَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَمِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٢١٠) : عَامَّةً أَحَادِيثَهُ مَرَاسِيلَ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ. قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْمَطْلَبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرْسِلُ. وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ كَمَا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ الْكَبْرِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٩١/٥) : فَالْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَعْلُوقٌ، عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو - مَعَ اضْطِرَابِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. وَعَلَيْهِ فَالْقَلْبُ أَمِيلٌ لضعفه، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُلِّقَ أَمْرُ تَحْسِينِهِ بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ، وَقَدْ عَلِمَتْ نَفْيِهِ. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَالصَّعْبِ اللَّيْثِيِّ. قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بِأَسَاءَ إِذَا لَمْ يَضْطَئِدْهُ أَوْ لَمْ يُضْطَئِدْهُ مِنْ أَجَلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٣٣، ٣٤).

تَعَمَّةٌ :

قَالَ الْمُوفَّقُ : وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ لَزِمَهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ دُونَ الْحُكْمِيَّةِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلَفَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْسِلِ ^(١).

قَوْلُهُ: «لَزِمَهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ» أَي : مِثْلُ مَا إِذَا كَانَ فِي قَبْضَتِهِ، أَوْ خِيَمَتِهِ، أَوْ قَفْصِهِ وَنَحْوِهِ .

قَالَ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» : إِذَا أَحْرَمَ وَفِي مُلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِهِ، أَوْ فِي يَدِ نَائِبٍ لَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ غَضَبَهُ غَاصِبٌ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَيَلْزِمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا كَانَ فِي قَبْضَتِهِ أَوْ خِيَمَتِهِ أَوْ رَحْلِهِ أَوْ قَفْصٍ مَعَهُ أَوْ مَرْبُوطٌ بِحَبْلِ مَعَهُ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : هُوَ ضَامِنٌ لَهَا فِي بَيْتِهِ أَيْضًا، وَحُكْمِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ مَا فِي يَدِهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَجِبْ إِرْسَالُهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ مَنَعِ ابْتِدَاءِ الصَّيْدِ الْمَنَعِ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ، بِدَلِيلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ، وَلِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِي الصَّيْدِ فِعْلًا، فَلَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ كَمَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ؛ وَعَكْسُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْإِمْسَاكَ فِي الصَّيْدِ، فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، وَكَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، فَإِنَّ اسْتِدَامَةَ الْإِمْسَاكِ إِمْسَاكٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ : لَا

(١) فِي «الْمَنْعِ» (٨/٢٩٨) .

يَمْلِكُ شَيْئاً، فَاسْتَدَامَ إِمْسَاكَهُ؛ حَنْثٌ، وَالْأَصْلُ الْمَقْيِسُ عَلَيْهِ تَمْنُوعٌ، وَالْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا قِيَاساً عَلَيْهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ مَتَى أَرْسَلَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَّ، وَمَنْ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ لَهُ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ كَانَ عَلَيْهِ، وَإِزَالَةَ يَدِهِ لَا تُزِيلُ الْمِلْكَ، بِدَلِيلِ الْعَصَبِ وَالْعَارِيَّةِ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ إِزْسَالِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمِنَهُ. اهـ (١).

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (٢): وَإِنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ : لِيُزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ وَإِزْسَالُهُ، فَإِنْ أَتَفَقَهُ أَوْ تَلَفَ: ضَمِنَهُ، كَصَيْدِ الْحِلِّ فِي حَقِّ الْمَجْرَمِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ تَنْفِيرِ صَيْدِ مَكَّةَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ الْخَفِيِّ مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِهِ، وَالصَّحَابَةُ مُخْتَلِفُونَ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْإِحْرَامِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَكَّدَ لِتَحْرِيمِهِ مَا لَا يُجْرِمُهُ. اهـ.

تَكْمِيلٌ :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (٣).

قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ » : بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ النَّفْيِ، وَالْمُرَادُ :

النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا.

قَالَ الطَّبِيُّ : هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ

بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعَ لِاخْتِصَاصِهَا بِهَا اخْتَصَّتْ بِهِ.

(١) «الشرح الكبير» (٢٩٨/٨)

(٢) «الفروع» (٤٨٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

وَ«الرَّحَالُ»: بِالْمُهْمَلَةِ، جَمْعُ رَحْلٍ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَكُنِيَ بِشَدِّ الرَّحَالِ عَنِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ، وَخَرَجَ ذِكْرُهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي رُكُوبِ الْمَسَافِرِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوبِ الرَّوَاحِلِ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْمَشْيِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ «إِنَّمَا يُسَافِرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَلْمَانَ ^(٢) الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ ^(٣).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ»: وَالْحَدِيثُ ذَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَدَلٌّ بِمَفْهُومِ الْحَضَرِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحَالِ لِقَصْدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، كزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ وَلِقَصْدِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَطَائِفَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» ^(٤) مِنْ إِنْكَارِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ خُرُوجَهُ إِلَى الطُّورِ، وَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتِكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا لَا يَنْهَضُ؛ وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ بِتَأْوِيلٍ بَعِيدَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي التَّأْوِيلُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْهَضَ عَلَى خِلَافِ مَا أَوَّلُوهُ الدَّلِيلُ.

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ أَفْضَلَهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ لِأَنَّ لِلتَّقْدِيمِ ذِكْرًا يَدُلُّ عَلَى مَرِيَّةِ الْمُقَدَّمِ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى؛

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٩٧) (٥١٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «أُوَيْسٌ، عَنْ سَلِيمَانَ» خَطَأً، وَقَدْ تَصَحَّفَ «سَلْمَانَ» أَيْضًا فِي «الْفَتْحِ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الصَّحِيحِ» فَلْيُصَحَّحْ.

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦٤ / ٣).

(٤) لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَصْحَابِ «السُّنَنِ» إِلَّا النَّسَائِيُّ (١٤٣٠) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٨٤٨) وَ (٢٣٨٥٠) وَ (٢٧٢٣٠)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ دَلَّ هَذَا أَيْضاً مَا أَخْرَجَهُ الْبِرَارُ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعاً : «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ»^(١)، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى^(٢). اهـ .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُتَّقَى» : وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيُّ حَفِيدُ الْمُصَنِّفِ الْمَعْرُوفُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَالْجَوْنِيِّ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ. اهـ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبِرَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٤٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٤ / ٧) : أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ كَلَامٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. اهـ وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَقَدْ حَسَّنَهَا يَاضاً الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٧ / ٣) وَالْأَصْحَحُ إِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ : حَدَّثَنَا عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : يَرَوِي عَنْ قَتَادَةَ الْمُنْكَرَاتِ، وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الضَّعْفَاءِ» وَقَالَ : لَا يَحْتَجُّ بِهِ. كَمَا فِي «مِيزَانِ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٢١ / ٢)، وَقَدْ حَرَّرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٤ / ٣٤٢) (١١٣٠) فَانظُرْهُ، وَانظُرْ : «التَّكْمِيلُ» لِأَنَّ الشَّيْخَ (٤٨).

(٢) «سَبِيلُ السَّلَامِ» (٢ / ٤٦٤).

(٣) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٦ / ٣١٨).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا : سَامَحَ اللَّهُ الشُّوكَانِيَّ - وَالشَّارِحَ تَبَعاً - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شِدِّ الرَّحَالِ لَزِيَارَةِ الْقَبْرِ خَاصَّةً، وَبَيْنَ مَا كَانَ مِنْ شِدِّ الرَّحَالِ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَتَدْخُلُ زِيَارَةُ الْقَبْرِ تَبَعاً، أَوْ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ مِنْ غَيْرِ شِدِّ الرَّحَالِ وَسَفَرٍ، وَهَذَا أَمْرٌ خَلَطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ زَمَانِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى زَمَانِنَا! فَظَلَمَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَامْتَحَنَ كَثِيراً بِسَبَبِ هَذَا الْخَلْطِ الشَّنِيعِ، لِأَسْبَابٍ مِنْ أَعْدَائِهِ وَحُسْنَادِهِ، وَهَكَذَا يَفْتِكُ التَّعَصُّبَ وَالْحَسَدَ

= بأصحابه وإن كانوا ممن رُزقوا علماً، فتمموا عليه بالباطل، فأُدخل سجن القلعة ظُلماً وبهتاناً وبقي فيه إلى أن تُوفِّي رَحْمَتَهُ رَحْمَةً واسعة، وبرَّد ضجيجعه، وجعل له لسان صِدْقٍ في الآخرين.

هذا ومن رفع هذا المذهب غير المرضي الشيخ تقي الدين السبكي غفر الله له في كتابه: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» فقال قولاً فجأً، نسب فيه لشيخ الإسلام رَحْمَتَهُ منع مطلق الزيارة! ثم ساق أدلة واهية ضعيفة لا تسعف في مسألته، مع العلم أن كتب شيخ الإسلام مليئة بقوله في مسألة الزيارة من غير شدِّ للرَّحْلِ وبيان آدابها وكيفية السلام على النبي ﷺ وصاحبيه ﷺ، وقد اغترَّ كثيرٌ من أهل العلم بكتاب السبكي غفر الله له لاسيما الصوفيَّة الطُّرُقِيَّة، ومن كان على مذهبه؛ لأن فيه ما يُؤيِّد مذاهبهم من مثل مسألة شدِّ الرحل للزيارة، والتوسل الذي ساق له أدلة ضعيفة وموضوعة وجهده نفسه بحشد ما يُقوِّي مذهبه، غفر الله له.

فسخر الله له الإمام ابن عبد الهادي رَحْمَتَهُ فانبرى للردِّ عليه ردًّا شافياً في كتابه النَّفِيس «الصَّارِمُ المنكي في الردِّ على السبكي» ففند مسأله، وقوم اعوجاج منهجه، وتكلَّم على الأحاديث الضعيفة التي ساقها، فلم تصلح للاحتجاج، وبيَّن الأحاديث الصَّحاح التي ضعفتها السبكي ولم يُصِب في تضعيفه، فبان الحق والله الحمد والمنَّة.

ثم جاء العالم الشيخ محمد بن حسين الفقيه رَحْمَتَهُ (ت ١٣٥٥هـ) فزاد على «الصارم المنكي» كتابه «الكشف المُبدي لتمويه أبي الحسن السبكي، تكملة الصارم المنكي» فتمم البيان زيادة وإفادة وإحسان. ومن رام الحقَّ بصدق فسوفَّقه الله له.

أما مسألتنا: فقد أبان شيخ الإسلام رَحْمَتَهُ عن مراده في التفريق بينها، في غير ما موضع من كتبه، وذكر عنه ذلك كثيرٌ ممن ترجم له، وأسوق لك نصًّا من «مجموع فتاويه» لتقف على المسألة، فقد سُئِل: هل زيارة النبي ﷺ على وجه الاستحباب أم لا؟

فأجاب رَحْمَتَهُ: زيارته فليست واجبة باتِّفاق المسلمين؛ بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السنَّة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنَّة بالصَّلَاة عليه والتسليم، فصلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

وأكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة، قوله في الحديث: «ما من مسلم يُسَلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السَّلام». وقد كره مالك وغيره أن يُقال: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وقد كان الصحابة كابن عمر، وأنس وغيرهما، يُسَلِّمون عليه ﷺ وعلى صاحبيته.

وشد الرَّحْلِ إلى مسجده مشروعٌ باتِّفاق المسلمين كما في «الصحيحين» أنه قال: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وفي «الصحيحين» أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»، فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يُسَلِّم عليه، وعلى صاحبيته كما كان الصَّحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسَّفر زيارة قبر النبي دون الصَّلَاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف. فالذي عليه الأئمَّة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وقال ابنُ القَيِّمِ : فَضَّلَ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ : كَانَ إِذَا زَارَ قُبُورَ أَصْحَابِهِ يَزُورُهَا لِلدُّعَاءِ لَهُمْ، وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ، وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّهَا لِأُمَّتِهِ وَشَرَعَهَا لَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوهَا : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» (١) .

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَقُولَ وَيَفْعَلَ عِنْدَ زِيَارَتِهَا مِنْ جِنْسِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرْحِمِ وَالاسْتِغْفَارِ، فَأَبَى الْمَشْرُكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْإِشْرَاكَ بِهِ، وَالْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ، وَسُؤَالَهُ الْحَوَائِجِ، وَالْاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ بَعكس هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هَدْيٌ تَوْحِيدٌ وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهَدْيٌ هُوَ لِأَشْرِكٍ وَإِسَاءَةٌ إِلَى نَفْسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : إِمَّا أَنْ يَدْعُوا الْمَيِّتَ، أَوْ يَدْعُوا بِهِ، أَوْ عِنْدَهُ، وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْ جَبَّ وَأُولَى مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ (٢) .

= بل قد صرَّح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية لكونه معتقداً أنه طاعة وليس بطاعة والتقرب إلى الله ﷻ بما ليس بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم. ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في «الإحياء»، وأبو الحسن ابن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» لكنه من حديث عبد الله بن عمر العُمري وهو مُضعَّفٌ. ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين. والله أعلم. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٢٤-٢٨) وانظر فيه تمام كلامه بتوسُّع .

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن حديث بريدة الأسلمي ﷺ .

(٢) «زاد المعاد» (١/٥٠٧) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١).

قال الموفق في «المغني» : وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَقْبِيلُهُ. قال أحمد : مَا أَعْرِفُ هَذَا.

قال الأثرم : رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةِ فَيْسَلْمُونَ.

قال أبو عبد الله : وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ . اهـ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا فِي الْمَسْجِدِ - وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْرِ - كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ وَهَذَا بِلا نِزَاعٍ، وَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا يُخَالَفُ ذَلِكَ مَعَ الْمَنْصُورِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وَقْتِ التَّسْلِيمِ، هَلْ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْرَ أَوِ الْقِبْلَةَ؟

فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْرَ (٤).
انتهى، وبالله التوفيق، والله أعلم.



(١) لم أظف عليه في «الموطأ»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٥/٥) وإسناده صحيح.

(٢) «المغني» (٤٦٨/٥).

(٣) في «السنن» (٢٠٤١) ولكنه بإسناد حسن.

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٣٥٩/٥).

كتاب البيوع

٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ
تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١).

٢٦١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيْعَانِ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لِهَُمَا فِي بَيْعِهِمَا،
وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»^(٢).

الشَّحْح :

الْبَيْعُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وَالْبَيْعُ : جَمْعُ بَيْعٍ، وَجُمِعَ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ :
وَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا أَوْ هِبَةً مِنْ مُتَعَاقِبٍ أَوْ مُتَرَاخٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْعَقَدَ بِهِ
الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ^(٣).

قَوْلُهُ : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» أَي : فَيَنْقَطِعُ
الْخِيَارُ .

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢) دون قوله : «فإن خيّر أحدهما الآخر»، ومسلم (١٥٣١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده : «أو قال : حتى يتفرقا».

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣٨٧/٥).

وَقَوْلُهُ: «وَكَاْنَا جَمِيعًا»: تَأْكِيدٌ لِدَلِيلِكَ .

قَوْلُهُ: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» أَي: إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنَّ الْخِيَارَ لَا يَنْقُضِي بِالتَّفَرُّقِ، بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَنْقُضِي مُدَّةَ الْخِيَارِ الَّتِي شَرَطَهَا، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ لَازِمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

وَالْخِيَارُ طَلَبٌ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُ الْبَيْعِ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَإِذَا تَفَرَّقَا لَزِمَ الْبَيْعُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خِيَارِ الشَّرْطِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَيَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي الْبَيْعِ فِي كُلِّ الْعُقُودِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنَّ أُطْلِقَا الْخِيَارَ وَلَمْ يُوقَّتَاهُ بِمُدَّةٍ: تَوَجَّهَ أَنْ يَثْبُتَ ثَلَاثًا لِخَبْرِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، وَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا رَدَّ الثَّمَنَ وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى^(٢).

وَخَبْرُ حَبَّانَ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ»^(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ سَفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً فَخَبِلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَاعَ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَاعَ وَقُلَّ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (١٣٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لِأَجْلِ كَثِيرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، وَجَاهِلَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا.

وَيَغْنِي عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤) وَأَحْمَدُ (٨٧٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - زَادَ أَحْمَدُ: إِذَا صَلَحَ أَحَلَّ حَلَالًا أَوْ حَرَّمَ حَرَامًا - وَزَادَ سَلِيمَانَ بْنَ

دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) انظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٣٩٠ / ٥)

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٨٤)، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠٣٢)

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥٠) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٢١١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٣) .

وَهَذَا لَفْظُ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٢ / ٢)، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْكُبْرَى» (٢٧٣ / ٥) وَقَوْلُهُ: «سَفِعَ فِي رَأْسِهِ» أَي: أَصِيبَ.

وَقَوْلُهُ: «مَأْمُومَةً»: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَحْرُقُ الْعِظْمَ وَتَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ وَلَمْ تَحْرُقِ الْجِلْدَ.

قال ابن عمر: فسمعتُه يُباعُ ويقولُ: لا خِذَابَةَ لا خِذَابَةَ.

قوله: «فإن صدقا وبيننا» أي: إن صدقا في قولها وبين البائع عيب السلعة وبين المشتري عيب الثمن «بورك لهما في بيعهما، وإن كتما» أي: «العيب وكذبا» في قولها «مُحِقَّتْ بركة بيعهما».

وفي الحديث: فضلُ الصّدقِ والحُثِّ عليه، وذمُّ الكذبِ والتّحذيرُ منه، وأنّه سببٌ لذهابِ البركة، وأنّ العملَ الصّالحَ يُحصّلُ خيري الدُّنيا والآخرة، واللهُ المُستعانُ.

تَمَّةٌ:

قال في «الاختيارات»: والصّحيحُ في مسألةِ البّيعِ بشرطِ البراءةِ من كلّ عيبٍ، والذي قضى به الصّحابةُ وعليه أكثرُ أهلِ العِلْمِ: أنّ البائعَ إذا لم يكنْ عِلْمَ بذلك العيبِ فلا رَدٌّ للمُشتري، لكنْ إذا ادّعى أنّ البائعَ عِلْمَ بذلك فإنكّرَ البائعُ حلفَ أنّه لم يعلمْ، فإنْ نكّلَ قضى عليه.

وإذا اشتري شيئاً فظهرَ به عيبٌ؛ فلهُ أَرُسُهُ^(١) إنْ تعدّرَ رَدُّهُ وإلا فلا، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ومذهبُ أبي حنيفةَ، والشافعيّ، وكذا في نظائره كالصفقةِ إذا تفرّقت، والبيعُ بالصفةِ السّلميةِ صحیحٌ، وهو مذهبُ أحمدَ، وإنْ باعه لبتناً مَوْصُوفاً في الذّمةِ واشترطَ كونه من هذه الشّاةِ أو البقرةِ؛ صحَّ. انتهى^(٢).



(١) الأرش: اسمٌ للواجب على ما دون النَّفسِ، وهو دية الجراحات. انظر: «أنيس الفقهاء» (٢٩١)

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٧، ٥/٣٩٠) و«المستدرک على فتاوى ابن تيمية» (١/٨)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب

ما نهي عنه من البيوع^(١)

٢٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجْلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجْلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجْلِ الثَّوْبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢).

الشَّحْح :

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ»: أَي: عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»: وَإِذَا اعْتَبِرْتَ الْأَسْبَابَ الَّتِي مِنْ قِبَلِهَا وَرَدَ النَّهْيُ الشَّرْعِيُّ فِي الْبَيْعِ، وَهِيَ أَسْبَابُ الْفَسَادِ الْعَامَّةِ وَجَبَتْ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَحْرِيمُ عَيْنِ الْمَبِيعِ.

وَالثَّانِي: الرِّبَا.

وَالثَّلَاثُ: الْغَرَرُ.

وَالرَّابِعُ: الشَّرْطُ الَّتِي تَوَوَّلُ إِلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ أَوْ لِمَجْمُوعِهِمَا^(٣).

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجْلِ ثَوْبَهُ» إِلَى آخِرِهِ.

الْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْحَصَاةُ: بَيْعٌ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ

الْقَهَارِ وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «بَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ» وَالْمَثْبُتُ الْمُوَافِقُ لِمَنْ «الْعَمْدَةُ»

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٢).

(٣) «بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» (١٤٥/٣).

ولأحمد^(١): «والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع».
 والملامسة: أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع^(٢).
 تَتَمَّةٌ:

قال في «الاختيارات»: يصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده، وهو قول جمهور العلماء، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع، ويصح بيع المعروس في الأرض الذي يظهر ورقه: كالثوب والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبه ذلك، وقاله بعض أصحابنا، ويصح البيع بالرقم^(٣)، وبما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ولو باع ولم يسم الثمن: صح بثمان المثل كالنكاح. انتهى^(٤).

٢٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تضرُوا الغنم، ومن ابتاعها فهتو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ»^(٥).
 وفي لفظ: «وهو بالخيار ثلاثاً»^(٦).

(١) في «المسند» (١١٩٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده صحيح.
 (٢) وأما بيع الحصاة: فهو أن ترمي حصاة على عدّة أثواب، أي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو للمشتري، بدون نظر ولا روية. وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨٨/٩) «بيع الحصاة».
 (٣) وهو ما يعرف في زماننا بالتسعيرة التي تكتب وتلصق على البضاعة. وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩٤/٢٣) «البيع بالرقم».
 (٤) «الفتاوى الكبرى» (٣٨٧/٥).
 (٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٥١٥) (١١).
 (٦) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) ولفظه: «ثلاثة أيام»

الشرح :

قوله: « لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ »: ظاهراً في النهي عن ذلك لما يحصل به من الغرر على الجالب والضّرر على أهل السوق.

وروى مسلم^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ».

قوله: « ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »: وَلِلنِّسَاءِ^(٢) « لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ ».

وَلِلْمُسْلِمِ^(٣) « لا يَسُومَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ ».

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد^(٤).

قال الحافظ: وهو مجمع عليه. وأما السوم فصورته: أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: ردّه لأبيعتك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استردّه لأشترىه منك بأكثر، ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر. اهـ^(٥).

وعن أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ باع جلساً وقدحاً، وقال: «من يشترى هذا الجلس والقده؟» فقال رجلٌ: أخذتها بدرهم.

(١) في «الصحيح» (١٥١٩).

(٢) في «المجتبى» (٤٥٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «الصحيح» (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لا يسوم».

(٤) قاله ابن حجر في «الفتح» (٣٥٣/٤).

(٥) «فتح الباري» (٣٥٣/٤).

فَقَالَ : «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ» (١) .

قَوْلُهُ : «وَلَا تَنَاجِشُوا» النَّجَشُ : هُوَ الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِمُوَاطَأَةِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ ، وَإِلَّا فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢) : وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكِلٌ رِبَاً خَائِنٌ ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْحَدِيثَةُ فِي النَّارِ» وَ«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» اهـ .

قَوْلُهُ : «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (٣) : «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

(١) أحمد في «المسند» (١٢١٣٤) ، وأبو داود (١٦٤١) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥٤) ، والترمذي (١٢١٨) واللفظ له ، وابن ماجه (٢١٩٨) ، وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر عبد الله الحنفي . قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٧٥ / ٥) : الحديث معلولٌ بأبي بكر الحنفي ، فإنه لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذي حديثه هذا على عادته في قبول المساتير . ويشهد لبيع الزائدة حديث جابر في البخاري (٢١٤١) ولفظه : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر فاحتاج ، فأخذته النبي ﷺ فقال : «من يشتريه مني» فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه . قوله : «باع حلساً» الحلس : الكساء يُوضع على ظهر الدابة ويُبسط في البيت ويُلبس .

(٢) في «الصحيح» بين يدي حديث (٢١٤٢) .
وقول ابن أبي أوفى علقه هنا ، ووصله في (٢٦٧٥) وحديث الخديعة : أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٥٦٧) بلفظ : «والخداع في النار» عن ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده حسن .

وحديث «من عمل» وصل البخاري في (٢٦٩٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) في «الصحيح» (١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

وقال البخاري^(١): «بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يَعْينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟»

وقال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ» اهـ .

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ

وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»

قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا^(٢).

وقوله: «وَلَا يَبِيعُ»: نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ. وَصُورَةٌ بِبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي: أَنْ

يَحْمِلَ الْبَدَوِيُّ أَوْ الْقَرَوِيُّ مَتَاعَهُ إِلَى الْبَلَدِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ وَيَرْجِعَ فَيَأْتِيَهُ الْبَلَدِيُّ

فَيَقُولُ: صَعُهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدرِجِ بِزِيَادَةِ سِعْرِ، وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِأَهْلِ

الْبَلَدِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»: بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ صَرَى يُصَرِّي تَصْرِيبًا،

وَالْمُصَرَّاةُ: هِيَ الَّتِي صَرَى لِبَنُهَا وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ

وَخَدِيعَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٤): «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ

سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

قَوْلُهُ: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» أَي: الرَّائِيَيْنِ.

قَوْلُهُ: «إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا» أَي: أَبْقَاهَا عَلَى مَلِكِهِ.

(١) فِي «الصَّحِيحِ» بِيَدِ حَدِيثِ (٢١٥٧).

وَحَدِيثِ النَّصْحِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٦٢) (٥) وَانظُرْ: «المُسْنَدُ» (١٥٤٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٨)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (١٥٢١).

(٣) انظُرْ «إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (٥١٣).

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٢١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٥).

قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ يَقْتَضِي صِحَّةَ بَيْعِ الْمَصْرَاةِ وَإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي (١).

وَحَكَى الْبَغَوِيُّ : أَنْ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَوْ تَرَاضِيَا بغيرِ التَّمَرِّ مِنْ قُوْتِ
أَوْ غَيْرِهِ كَفَى (٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ، وَأَصْلٌ فِي ثُبُوتِ
الْخِيَارِ لِمَنْ دُلَّسَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، وَأَصْلٌ فِي أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ أَصْلَ الْبَيْعِ، وَأَصْلٌ فِي أَنَّ مَدَّةَ
الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ التَّضَرِّيَةِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهَا (٣).

٢٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَعَ
النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا (٤).

قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي
بَطْنِ نَاقَتِهِ .

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَعَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» أَي :
ثُمَّ تَعِيشُ الْمَوْلُودَةُ حَتَّى تَكْبُرَ ثُمَّ تَلِدُ، وَالْمَنْعُ فِي ذَلِكَ لِلْجَهَالَةِ فِي الْأَجَلِ، وَالْمَنْعُ فِي
التَّفْسِيرِ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَبِيعُ مُعْدُومٌ وَمُجْهُولٌ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَيَدْخُلُ فِي
يُبُوعِ الْعَرَرِ .

(١) «فتح الباري» (٤/٣٦٢).

(٢) نقله عنه في «فتح الباري» (٤/٣٦٤).

(٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٦٧)، وانظر «التمهيد» (١٨/٢٠٨)، و

«الاستذكار» (٦/٥٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٥١٤).

ولأحمد^(١) عن ابن عمر : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ
الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتْبَاعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ، يَتَّبِعُ الرَّجُلُ بِالشَّارِفِ حَبْلَ الْحَبْلَةِ، فَتُهْوَأُ عَنْ
ذَلِكَ .

قال ابن التَّيْنِ : محصَّلُ الخِلافِ : هل المرادُ : البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بَيْعُ الْجَنِينِ؟
وعلى الأَوَّلِ، هل المرادُ بالأَجَلِ وِلادَةُ الأُمِّ أَوْ وِلادَةُ وَلَدِهَا، وعلى الثَّانِي، هل المرادُ
: بَيْعُ الْجَنِينِ الأَوَّلِ أَوْ بَيْعُ جَنِينِ الْجَنِينِ ؟ فصارت أربعة أقوالٍ اهـ . وكلُّ هَذِهِ
الصُّورِ داخِلَةٌ فِي النِّهْيِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى
يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ^(٣) .
ومثُلُ هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَهُوَ الَّذِي بَعَدَهُ :

٢٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الشَّارِ حَتَّى تُزْهِيَ . قِيلَ : وَمَا تُزْهِيُ ؟ قَالَ : «حَتَّى تَحْمَرَ» . قَالَ : «أَرَأَيْتَ إِذَا
مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!»^(٤) .
الشَّرْحُ :

سَبَبُ هَذَا النِّهْيِ مَا قَالَ البُخَارِيُّ^(٥) : وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : كَانَ عُرْوَةُ
ابنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ

(١) في «المسند» (٦٣٠٧)، وهو حديث صحيح .

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٥٨/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٨) وعنده بلفظ «يأخذ» بدل «يستحل»، ومسلم (١٥٥٥) دون لفظ
«أرأيت»

(٥) في «الصحيح» بين يدي حديث (٢١٩٣) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْبَاعُونَ الشَّارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ
أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانَ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ؛ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ : «فِيمَا لَا، فَلَا
تَتْبَاعِيَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمْرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي^(٢) خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ : لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ
أَرْضِهِ حَتَّى تَطَّلَعَ الثَّرِيًّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ .

قَوْلُهُ : «تَمَى الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي» قَالَ الْحَافِظُ : أَمَّا الْبَائِعُ فَلَيْلًا يَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ
بِالْبَاطِلِ . وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلَيْلًا يُضَيِّعُ مَالَهُ وَيُسَاعِدُ الْبَائِعَ عَلَى الْبَاطِلِ، وَفِيهِ أَيْضًا
قَطْعُ النَّزَاعِ وَالتَّخَاصُمِ، وَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ بَيْعِهَا بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مُطْلَقًا، سِوَاءً
اشْتَرَطَ الْإِبْقَاءَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَقَدْ جَعَلَ النَّهْيَ
مُتَمَدًّا إِلَى بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ تَوْمَنَ فِيهَا الْعَاهَةُ، وَتَغْلِبَ السَّلَامَةُ، فَيَثِقُ
الْمُشْتَرِي بِحُصُولِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ بَصَدَدِ الْغَرْرِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ
عَنْ ذَلِكَ خَوْفُ الْغَرْرِ لِكثْرَةِ الْجَوَائِحِ فِيهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : فَإِذَا أَحْمَرَّتْ وَأَكَلَ مِنْهَا أَمِنَتْ الْعَاهَةُ عَلَيْهَا؛ أَي : غَالِبًا^(٣).

(١) أَمَّا الدَّمَانُ : فَهُوَ فَسَدُ الطَّلَعِ وَتَعَفُّنُهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ .

وَأَمَّا «مُرَاضٌ» : فَهُوَ دَاءٌ يَقَعُ فِي الثَّمَرَةِ فَتَهْلِكُ .

وَأَمَّا «قُشَامٌ» : فَهُوَ دَاءٌ يَصِيبُ النَّخْلَ خَاصَّةً، قَبْلَ أَنْ يَصِيبَ ثَمْرَةَ بِلِحَا أَوْ رَطْبًا .

(٢) الْقَائِلُ : أَبُو الزُّنَادِ . كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٣٩٥) .

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٣٩٦، ٣٩٧) بِتَصْرِفٍ .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٩٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ تَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ
صِلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو . قِيلَ : وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ : «يَجْمَرُ أَوْ يَصْفَرُ» وَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ
إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَاهُ لَا بِلَفْظِهِ . وَسَيَذْكَرُهُ الشَّارِحُ بَعْدَ .

قَوْلُهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ» فِي رِوَايَةٍ (١): أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» وَفِي رِوَايَةٍ (٢): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»

وَفِي رِوَايَةٍ (٣): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟! بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ (٤).

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الثَّمْرِ يُشْتَرَى بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ، ثُمَّ نُصِبُهُ جَائِحَةً. فَقَالَ مَالِكٌ: يَضَعُ عَنْهُ الثَّلَثَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: يَضَعُ الْجَمِيعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا وَرَدَ وَضْعُ الْجَائِحَةِ فِيهَا إِذَا بِيَعَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عَلَى مَا قَيَّدَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥).

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٩٧).

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٥٥٥) (١٥) دُونَ لَفْظِ «أَرَأَيْتَ».

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٩٨).

(٤) هَذَا اللَّفْظُ بِهَذَا السِّيَاقِ مُلْفَقٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (١٥٥٤)، وَمِنْ حَدِيثِ

ابْنِ شَهَابٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٩٩).

(٥) انظُرْ: «التَّعْلِيقَاتُ عَلَى الْعَمْدَةِ» لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٠٦) وَ«الشَّرْحُ الْمَتَمُّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ

عَثِمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧/٩) فَفِيهِ تَفْصِيلٌ نَافِعٌ.

وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي تِبَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ^(١).

قال^(٢): فَلَمَّا لَمْ يَبْطُلْ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ بِذَهَابِ الثَّارِ وَفِيهِمْ بَاعَتُهَا وَلَمْ يُؤْخَذِ الثَّمَنُ مِنْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَوَاضِعِ الْجَوَائِحِ لَيْسَ عَلَى عُمومِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» أي: لو تَلَفَ الثَّمَرُ لَانْتَقَى فِي مُقَابَلَتِهِ الْعَوَاضُ، فَكَيْفَ يَأْكُلُهُ بغيرِ عَوَاضٍ؟

وفيه إجراءُ الحُكْمِ عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ تَطَرُّقَ التَّلَفِ إِلَى مَا بَدَأَ صَلَاحَهُ مُمْكِنٌ، وَعَدَمَ التَّطَرُّقِ إِلَى مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مُمْكِنٌ، فَأَنْيَطَ الْحُكْمُ بِالْغَالِبِ فِي الْحَالَتَيْنِ. انتهى^(٣).

تَبَيَّنَ:

قال في «الْأَخْتِيَارَاتِ»: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُقَاتِي جُمْلَةً بَعْرُوقِهَا، سِوَاءً بَدَأَ صَلَاحُهَا أَوْ لَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ مَأْخِذَانِ:

أحدهما: أَنَّ الْعُرُوقَ كَأَصُولِ الشَّجَرِ، فَبَيْعُ الخُضْرَاوَاتِ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهَا كَبَيْعِ الشَّجَرِ بِشَمَرِهِ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهِ يَجُوزُ تَبَعاً.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٩)، وَالسَّانِي (٤٥٣٠) وَ(٤٦٧٨). وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٦).

(٢) أي: الطحَاوِيُّ، وَانظُرْ «شرح معاني الآثار» (٣٥ / ٤) بِتَصْرِفِ.

(٣) «فتح الباري» (٣٩٩ / ٤).

وَالْمَأْخَذُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَدْخُلْ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى اللَّقْطَةِ الْمَوْجُودَةِ، وَاللُّقْطَةُ الْمَعْدُومَةُ إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ الْمُقْتَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُقَاتِي دُونَ أُصُولِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَإِذَا بَدَأَ صَلاَحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ جَازَ بَيْعُهَا وَيَبَعُ ذَلِكَ الْجَنَسِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. انْتَهَى (١).

٢٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟

قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٌ (٢).

الشَّح:

السِّمْسَارُ: مُتَوَلَّى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الدَّلَالُ (٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤): بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣٩٢/٥)

وقوله: «المقاتي» جمع مقناة: وهو كل ما امتد أوراقه على الأرض من النبات ويطعم بطناً بعد بطن كالبطيخ والخيار والقرع والبادنجان ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨) و (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) قَالَ ابْنُ أَبِي عَرَبَةَ: وَهَذَا النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَمَّاهُمْ تِجَاراً كَمَا فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَبَةَ قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسِيَّاقَ بِالْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نُسَمِّي السَّماسِرَةَ، قَالَ: فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْمُ، وَالْحَلِيفُ، فَشُورُوهُ بِالصَّدَقَةِ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦١٣٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) قبل الحديث (٢١٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ : قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ : حَمَلَ الْبُخَارِيُّ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ
لِلْبَادِي عَلَى مَعْنَى خَاصٍّ، وَهُوَ الْبَيْعُ بِالْأَجْرِ أَخْذًا مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوَّى
ذَلِكَ بَعْمُومِ أَحَادِيثِ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»؛ لِأَنَّ الَّذِي يَبِيعُ بِالْأَجْرِ لَا يَكُونُ غَرَضُهُ
نُصْحَ الْبَائِعِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ تَحْصِيلُ الْأَجْرِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إِجَارَةَ بَيْعِ الْحَاضِرِ
لِلْبَادِي بغيرِ أَجْرٍ، مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ. انْتَهَى (١).

وَعَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا : «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا
اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢).

٢٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْمِزَابِنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ
بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (٣).
الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِزَابِنَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ (٤) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

قَالَ سَالِمٌ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ (٥).

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٠، ٣٧١)

وحديث «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٥)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/ ٣٤٧)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢٩١) مُخْتَصَرًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَانظُرْ تَمَتَّةَ تَحْرِيجِهِ فِيهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٢) .

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٩٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٨٤) .

وَحَقِيقَةُ الْمُرَابِنَةِ : بَيْعٌ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ .

وَمِنْ صُورِهَا أَيْضاً : مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : وَالْمُرَابِنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الشَّمْرَ بِكَيْلٍ : إِنْ زَادَ فَلَئِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِي .

قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا قِيَاراً أَنْ لَا تُسَمَّى مُرَابِنَةً ، وَاسْتُدلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَلَوْ تَسَاوَا فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالتَّسَاوِي إِنْمَا يَصِحُّ حَالَةَ الْكَمَالِ ، وَالرُّطْبُ قَدْ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ عَنِ الْيَابِسِ نَقْصاً لَا يَتَقَدَّرُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «فَلَا إِذْنَ» . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ . انْتَهَى^(٢) .

قَوْلُهُ : «كَيْلًا» : ذِكْرُ الْكَيْلِ لَيْسَ بِقَيْدٍ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ أَوَّلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْمَنْطُوقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَخَابِرَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا^(٣) .

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٧٢) .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٨٥/٤) .

وَحَدِيثُ سَعْدِ هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٢٤/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» (٤٩٩٧) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٨/٢) وَهُوَ صَحِيحٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨١) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٦) .

تَنْبِيهِ : قَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ «الْعُدَّةُ عَلَى إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (٤٩٣/٣) : اعْلَمْ أَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَثْبِتْ فِي بَعْضِ نَسَخِ «الْعُمْدَةِ» . اهـ .

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبليها بحنطة.

٢٧٠- عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهي عن

ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(١).

٢٧١- عن رافع بن خديج رضى الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن

الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»^(٢).

الشرح :

قوله: «نهي عن ثمن الكلب»: قال الحافظ: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على مثله، وبذلك قال الجمهور. انتهى^(٣).

وقال عطاء، والنخعي: يجوز كلب الصيد دون غيره^(٤)؛ لهما روى النسائي^(٥)

عن جابر قال: نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد.

قال الحافظ: أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته^(٦).

= وعلق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لـ «إحكام الأحكام» (٥٢٣) فقال: هذا الحديث موجود في المتن، ولم نجده مذكوراً في نسخ الشرح الخطية، وقد أثبت علاء الدين العطار تلميذ العلامة ابن دقيق العيد في نسخته وشرحه إتماماً للفائدة.

وقوله: «المخبرة»: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرُّبع. و«المزابنة»: بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١).

قال الزركشي في «النكت» (٢٣٥): هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق. وانظر:

«الجمع بين الصحيحين» (٥١٩/٢)

(٣) «فتح الباري» (٣٢٦/٤).

(٤) فيما ذكره عنها وعن إسحاق بن راهويه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤/١١) (٦٥٩٨).

(٥) في «المجتبى» (٤٢٩٥) وفي «الكبرى» (٦٢١٩) وقال النسائي: هذا الحديث منكر.

(٦) «فتح الباري» (٤٢٧/٤)

قَوْلُهُ : «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ» : هُوَ مَا تُعْطَاهُ عَلَى الزَّانِي، وَسُمِّيَ مَهْرًا عَلَى سَبِيلِ
الْمَجَازِ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ حَرَامٍ .

قَوْلُهُ : «وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ» : هُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْعَوَضِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ،
وَفِي مَعْنَاهُ التَّنْجِيمُ وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَانَاهُ الْعَرَّافُونَ مِنْ اسْتِطْلَاعِ
الْغَيْبِ .

وَالْكِهَانَةُ : ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْاسْتِنَادِ إِلَى
سَبَبٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجَنِّيِّ السَّمْعَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ، فَيُلْقِيهِ فِي أُذُنِ
الْكَاهِنِ .

وَالْكَاهِنُ : لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَّافِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى، وَالْمَنْجَمِ، وَيُطْلَقُ
عَلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِ آخَرَ وَيَسْعَى فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْكِهْنَةُ : قَوْمٌ لَهُمْ أَذْهَانٌ حَادَّةٌ، وَنُفُوسٌ شَرِّيرَةٌ، وَطِبَاعٌ نَارِيَّةٌ،
فَأَلْفَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّنَاسُبِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَسَاعَدَتْهُمْ بِكُلِّ مَا تَصِلُ
قُدْرَتُهُمْ إِلَيْهِ (١) .

قَوْلُهُ : «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ» : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (٢) .

(١) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/٤٢٧) و(١٠/٢١٦)

وطالع رسالتي: «الرُّقِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالشُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ» فِي مَطْلَبِ: التَّحْذِيرُ مِنْ إِتْيَانِ السَّحْرَةِ
وَالْمَشْعُودِينَ . الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ عَنْ دَارِ النَّفَاسِ . الْأُرْدُن .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٠٣) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا : هُوَ كَسْبٌ فِيهِ ذَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ.

وَمِنْهُمْ : مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ، وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ أُبِيحَ، وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الْإِحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالذَّوَابِّ مِنْهَا، وَأَبَا حُوَهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا.

وَعُمِدَتُهُمْ: حَدِيثُ مُحْيِصَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ : «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١). انْتَهَى.

قَالَ فِي «الْأَخْتِيَارَاتِ» : وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّحِجًا إِلَى هَذَا الْكَسْبِ لَيْسَ لَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْهُ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ لِلنَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كَسْبٌ فِيهِ ذَنَاءَةٌ، خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ (٢٠٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٩٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٦٦). وَهُوَ صَحِيحٌ. وَانظُرْ تَمَامَ تَنْقِيهِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

(٢) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٤٠٧/٥).

وَطَالَعَ «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١٩٠/٣٠) فَفِيهِ تَفْصِيلٌ جَدُّ نَافِعٍ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
السكنى (ابن) البرزوكسى

بَابُ

العرايا وغير ذلك

٢٧٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ

العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا^(١).

وَلِمُسْلِمٍ^(٢): بِخَرِصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٢٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣).

الشَّرْحُ :

العرايا : جمع عريّة : وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان

العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب

الشاء أو الإبل بالمنيحة.

وصورة العريّة المرخص فيها : أن يشتري ثمر نخلات بأعيانها بخريصها من

التمر خمسة أو سق أو دونها فيخريصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم له

النخلات بالتخلية فينتفع برطبها^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠).

وقوله : «بخريصها» الخريص : التقدير، أي : تقدير ثمن الثمر .

(٢) في «الصحيح» (١٥٣٩) (٦١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) .

وقوله : «أوسق» : جمع وسق : وهو ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه .

(٤) «فتح الباري» (٤/٣٩٠، ٣٩٠)، وما نقله الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا إنما هو صورة واحدة من صور

العريّة التي ذكر منها الحافظ أربع صور، فانظر بقيتها فيه .

٢٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »^(١) .

وَلِمُسْلِمٍ^(٢) : « مَنْ ابْتاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .
الشَّرْح :

التَّأْيِيرُ : التَّشْقِيقُ وَالتَّلْقِيحُ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِبَارُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِيهِ ثَبَتَتْ تَمَرْتُهُ وَانْعَقَدَتْ فِيهِ ، ثُمَّ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ وَعَنْ انْعِقَادِهَا وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا شَيْءٌ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) في «الصحیح» (١٥٤٣) (٨٠) وَوَهُم صَاحِبُ «العمدة» في عزوه لمسلم وحده؛ فإنَّ الحديث البخاري قد أخرجه في «الصحیح» (٢٣٧٩) وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ فِي مَوْضِعِهِ .

قال الحافظ في «الفتح» (٥١/٥) : «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» : هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم، فإنه أورده في باب العرايا فقال : عن عبد الله بن عمر، فذكر من باع نخلاً، ثم قال : ولمسلم : «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم، واعتذر الشَّارِحُ ابنُ العَطَّارِ عن صاحب «العمدة» فقال : هذه الزيادة أخرجها الشَّيْخَانُ من رواية سالم، عن أبيه، عن عمر، قال : فإلصَّفتُ لما نسب الحديث لابن عمر أحتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى مُلَخَّصًا ، وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرَّدِّ عليه؛ لأنَّ الشَّيْخَيْنِ لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشَّرب فتعيَّن أن سببَ وَهُم المقدسي ما ذكرته .

(٣) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤٠٢/٤)، وانظر : «المفهم» للقرطبي (٣٩٨/٤) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَعَلَيْهَا ثَمْرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ
لَمْ تَدْخُلِ الثَّمْرَةُ فِي الْبَيْعِ، بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ وَبِمَفْهُومِهِ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ
غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ^(١).

قَوْلُهُ : «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» أَي : الْمُشْتَرِي .

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ عَلَى أَنَّهُ يَصَحُّ اشْتِرَاطُ بَعْضِ الثَّمَرَةِ
كَمَا يَصَحُّ اشْتِرَاطُ جَمِيعِهَا .

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ،
فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِهِ . انْتَهَى^(٢).

قَوْلُهُ : «وَلَسَلِمَ : مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَهَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» : وَهُوَ
فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا^(٣).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : اسْتُدِلَّ بِهِ لِإِلِكِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ؛ لِإِضَافَةِ الْمِلْكِ
إِلَيْهِ بِاللَّامِ^(٤).

وَقَالَ غَيْرُهُ : يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، وَبِهِ قَالَ
مَالِكٌ، وَكَذَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، لَكِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ الْمَالُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(٥).

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : قَوْلُهُ : «وَلَهُ مَالٌ» : إِضَافَةُ الْمَالِ إِلَى الْعَبْدِ مَجَازٌ كَأِضَافَةِ الثَّمَرَةِ
إِلَى النَّخْلَةِ^(٦).

(١) «فتح الباري» (٤/٤٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٠٣).

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٣٧٩).

(٤) «إحكام الأحكام» (٥٢٩).

(٥) نقله عنه ابن حجر فِي «فتح الباري» (٥/٥٠).

(٦) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/١٩٠).

٢٧٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ^(٣).
الشَّرْحُ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) بِلَفْظٍ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبَضَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٦): قَالَ طَاوُوسٌ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمٌ بَدْرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

قَوْلُهُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»: هَذَا نَصٌّ فِي الْمَنْعِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»: فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَوْفِيهِ بِالْكَيْلِ وَلَا يَقْبِضُهُ.

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧) عَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

(٤) في «الصحیح» (٢١٣٥)

(٥) في «الصحیح» (٢١٣٦)

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٢).

(٧) في «السنن» (٢٨١٩) وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن أبي ليلى الكوفي، وهو محمد بن عبد الرحمن.

قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى القطان: سئ الحديث جداً، وقال النسائي: ليس

بذاك، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١٧٥/٤)

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا، فَهَنَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُنْقَلَهُ (١).

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» : وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْعَقْدِ، وَيَصْحَحُ عِتْقُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِجْمَاعًا فِيهِمَا، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ سِوَاءَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسِوَاءَ كَانَ الْبَيْعُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ أُصُولُ أَحْمَدَ، انْتَهَى (٢).

٢٧٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ : «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا» (٣).

السَّنَح :

الْمَيْتَةُ : مَا زَالَتْ عَنْهُ الْحَيَاةُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،

وَالِإِجْمَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٢٩).

(٢) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٣٩٠/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨١).

قَوْلُهُ : «جَمَلُوهَا» : أَذَابُوهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ - وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة : ٣]

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمَيْتَةِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ : فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» (١).

قَوْلُهُ : «فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ» أَي : فَهَلْ حَلَّ بَيْعُهَا. فَقَالَ : «لا، هُوَ حَرَامٌ» أَي : الْبَيْعُ .

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» : وَقُرْنُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَظُفْرُهَا وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ طَاهِرٌ، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ سُحْمُ الْمَيْتَةِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَيَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ الطَّاهِرَةِ حَالَ الْحَيَاةِ بِالدَّبَاغِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. انْتَهَى (٢).

قَالَ الْحَافِظُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَيَلْتَحِقُ بِهَا فِي الْحُكْمِ الصُّلْبَانُ الَّتِي تُعْظَمُهَا النَّصَارَى، وَيَحْرُمُ نَحْتُ جَمِيعِ ذَلِكَ وَصَنَعْتُهُ. انْتَهَى (٣).

قَوْلُهُ : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهُ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا» : فِيهِ إِبْطَالُ الْحَيْلِ وَالْوَسَائِلِ إِلَى الْمُحْرَمِ .



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣١٤) وَهُوَ حَسَنٌ .

(٢) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٣١١/٥، ٣١٢) .

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٤٢٦) .

بَابُ السَّلْمِ

٢٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ^(١) ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢) .

الشَّرْح :

السَّلْمُ : هُوَ السَّلْفُ وَزَنًا وَمَعْنَى، وَقِيلَ : السَّلْفُ لُغَةً أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالسَّلْمُ لُغَةً أَهْلُ الْحِجَازِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذَّمَّةِ، وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ أَجَازَ تَأْخِيرَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ .

وَالسَّلْمُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

قَوْلُهُ : «فِي شَيْءٍ» : قَالَ الْحَافِظُ : أَخَذَ مِنْهُ جَوَازُ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِلْحَاقًا لِلْعَدَدِ بِالْكَيْلِ . وَالْعَدْدُ وَالذَّرْعُ مُلْحَقٌ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ لِلْجَامِعِ بَيْنَهُمَا؛ وَهُوَ عَدَمُ الْجَهَالَةِ بِالْمِقْدَارِ . انْتَهَى^(٣) .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، إِذَا كَانَ النَّاسُ يَتْبَايَعُونَ التَّمْرَ وَزَنًا .

قَالَ الْمُؤَقِّقُ : وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَإِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ، فَبِأَيِّ قَدْرٍ قَدَّرَهُ جَازَ . انْتَهَى^(٤) .

(١) قوله: «والثلاث»: ليست في مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) ولفظه: «من أسلف في تمر»

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٣٠).

(٤) نقله عن الإمام مالك ابن قدامة في «المغني» (٦/٤٠٠)

وقال مالك أيضاً: يجوز السلم إلى الحصاد وقُدوم الحاج^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى قالا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

وفي رواية: والزيت إلى أجلٍ مُسمًى، قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رواه البخاري^(٢).

ويجوز الرهن في السلم والكفيل به، وهو قول مالك، والشافعي، وأهل الرأي، ورواية عن أحمد^(٣): لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتَسِبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال في «الاجتيازات»: وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا إِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي مَلِكِهِ، وَالْأَفْلَا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ فِي الدِّمَّةِ مِنَ الْغَرِيمِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَيْنِ السَّلْمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُ يَقْدِرُ الْقِيَمَةَ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَرِبَحَ فِيهَا لَمْ يَضْمَنْ^(٤).

وقال أيضاً: وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بَعْضُهُ حَالًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَحُكْمِي قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ. انتهى^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٤٠٣/٦) بمعناه.

(٢) الرواية الأولى في «الصحيح» (٢٢٤٤)، والرواية الثانية (٢٢٤٢).

(٣) انظر جملة هذه الأقوال وتفصيل القول فيها في «بداية المجتهد» لابن رشد (٥٦/٤).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٩٣/٥).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٩٦/٥).

٢٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَوَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

الشَّرْحُ :

هَذَا الْحَدِيثُ جَلِيلٌ، كَثِيرُ الْفَوَائِدِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ : صَنَّفَ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ تَصْنِيفَيْنِ كَبِيرَيْنِ^(٢). وَقَالَ الْحَافِظُ : اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَرْبَعَ مِثَّةٍ فَائِدَةٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٦) .

(٢) «شرح مسلم» (١٩٤/٥) .

(٣) «فتح الباري» (١٩٤/٥) .

قَوْلُهَا : « كَاتَبْتُ أَهْلِي » : الْكِتَابَةُ بَيْعُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبْتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِمَّا مَلَ اللَّهُ الَّذِيءَاتَكُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

قَوْلُهُ ﷺ : « حُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا لِمَنْ أَعْتَقَ » كَانَ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِأَنَّ اشْتِرَاءَ الْوَلَاءِ بَاطِلٌ .

قَوْلُهُ : « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ : قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْمُرَادُ بِ « كِتَابِ اللَّهِ » هُنَا : حُكْمُهُ مِنْ كِتَابِهِ ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ، أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . انْتَهَى (١) .

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ : أَنَّ الشَّرْوَطَ الَّتِي لَمْ تُخَالَفِ الشَّرْعَ صَحِيحَةٌ ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ كَمَا قَالَ ﷺ : « وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » (٢) .

قَوْلُهُ : « قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ » أَي : بِالِاتِّبَاعِ مِنَ الشَّرْوَطِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ « وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثُقًا » ، أَي : بِاتِّبَاعِ حُدُودِهِ الَّتِي حَدَّهَا « وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » إِنَّمَا لِلْحَضَرِّ ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَتَفْيِئُهُ عَمَّا عَدَاهُ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ :

جَوَازُ كِتَابَةِ الْأُمَّةِ كَالْعَبْدِ ، وَجَوَازُ كِتَابَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذِنِ الزَّوْجُ ، وَفِيهِ جَوَازُ السُّؤَالِ لِمَنْ أَحْتَاَجَ إِلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غُرْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الرَّشِيدَةَ تَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً ، وَفِيهِ جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ ، وَأَنَّ لَا بَأْسَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْعَتِيقِ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الرَّقَبَةِ لِيَتَسَاهَلُوا لَهُ فِي الثَّمَنِ ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَفِيهِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَاعَ

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١٨٨/٥)، وانظر «شرح البخاري» له (٧٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وإسناده حسن، وطالع فيه تمام تخريجه .

بالتَّقدِ كَانَتِ الرَّغْبَةُ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ بَيَعَ بِالنَّسِيئَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ الشَّرَاءِ بِالنَّسِيئَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ البَيْعِ عَلَى شَرْطِ العِتْقِ بِخِلَافِ البَيْعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ لِغَيْرِهِ مَثَلًا وَلَا يَهَبَهُ، وَأَنَّ مِنَ الشَّرُوطِ فِي البَيْعِ مَا لَا يُبْطَلُ وَلَا يُضَرُّ البَيْعَ، وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا عَنِ أَداءِ نَجْمٍ قَدْ حَلَّ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِزَوْجَتِهِ بِالْحَقِّ، وَأَنَّ بَيْعَ الأُمَّةِ ذَاتِ الزَّوْجِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَفِيهِ البَدَاءَةُ فِي الحُطْبَةِ بِالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَقَوْلِ : «أَمَّا بَعْدُ» فِيهَا، وَجَوَازُ تَعَدُّدِ الشَّرُوطِ، لِقَوْلِهِ : «مَثَّةَ شَرْطٍ»، وَفِيهِ أَنْ لَا كَرَاهَةَ فِي السَّجَعِ فِي الكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ قَصْدٍ وَلَا مُتَكَلِّفًا، وَفِيهِ جَوَازُ شِرَاءِ السَّلْعَةِ لِلرَّاعِبِ فِي شِرَائِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ بَدَلَتْ مَا قَرَّرَ نَسِيئَةً عَلَى جِهَةِ النِّقْدِ مَعَ اخْتِلَافِ القِيَمَةِ بَيْنَ النِّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِدَانَةِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَفِيهِ مُشَاوَرَةُ المَرَأَةِ زَوْجِهَا فِي التَّصَرُّفَاتِ، وَسُؤَالُ العَالِمِ عَنِ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَإِعْلَامُ العَالِمِ بِالحُكْمِ لِمَنْ رَأَاهُ يَتَعَاطَى أَسْبَابَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلِ.

وَفِيهِ أَنْ المَدِينِ يَبْرَأُ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنْ الأَيْدِي ظَاهِرَةٌ فِي المِلْكِ، وَأَنَّ مُشْتَرِي السَّلْعَةِ لَا يَسْأَلُ عَنِ أَصْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَةً، وَفِيهِ جَوَازُ عَقْدِ البَيْعِ بِلا كِتَابَةٍ، وَفِيهِ جَوَازُ الِيمِينِ فِيهَا لَا تَجِبُ فِيهِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ العَزْمِ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَأَنَّ لَعْنَ الِيمِينِ لَا كَفَّارَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَشْرَطَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «اشْتَرَطِي» وَلَمْ يَنْقُلْ كَفَّارَةً، وَفِيهِ ثُبُوتُ الوَلَاءِ لِلْمَرَأَةِ المَعْتَقَةِ، فَيُسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِ «الْوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كُلِّ حُمَّةٍ النَّسَبِ»^(١)، فَإِنَّ الوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى المَرَأَةِ بِالإِزْثِ بِخِلَافِ النَّسَبِ، وَفِيهِ أَنْ حَقَّ اللهُ مُقَدِّمٌ عَلَى حَقِّ الأَدَمِيِّ لِقَوْلِهِ : «شَرَطُ اللهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»، وَمِثْلُهُ الحَدِيثُ الأَخْرُ : «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢).

(١) سبق تخريجه تحت حديث (٣٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَفِيهِ أَنَّ الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ،
وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِذَا اقْتَضَتْ بَيَانَ حُكْمٍ عَامٍّ وَجَبَ إِعْلَانُهُ أَوْ نُدْبَ بِحَسَبِ الْحَالِ
انْتَهَى. مُلَخَّصًا^(١)، وَسَيَأْتِي بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا،
فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ
مِثْلَهُ قَطُّ، فَقَالَ : «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ : لَا. ثُمَّ قَالَ : «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ،
وَاسْتَنْتَيْتُ مَحْمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ،
فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ : «أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ حُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ
لَكَ»^(٢).

الشَّرْحُ :

المُحَاكَمَةُ : الْمُنَاقَصَةُ فِي الثَّمَنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ اشْتِرَاطِ مِثْلِ هَذَا فِي الْبَيْعِ كَسَكْنَى الدَّارِ، وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ مَدَّةً
مَعْلُومَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ جَوَازُ الْاسْتِنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَشْتَى مَجْهُولًا.

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ الْمُسَاوَمَةِ لِمَنْ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ لِلْبَيْعِ،
وَالْمُحَاكَمَةُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ، وَأَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ، وَأَنَّ
إِجَابَةَ الْكَبِيرِ بِقَوْلِ : «لَا» جَائِزٌ فِي الْأَمْرِ الْجَائِزِ.

وَفِيهِ تَوْقِيرُ التَّابِعِ لِرَأْسِهِ، وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(٣).

(١) «فتح الباري» (٥/١٩٣، ١٩٤، ٤١٥، ٤٣/٩، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٨) بلفظ: «ما كنت لأخذ جملك»، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٩).

(٣) «فتح الباري» (٥/٣٢١).

تَمَّةٌ :

قال في «الاختيارات»: سأل أبو طالب الإمام أحمد عمّن اشترى أمة بشرط
أن يتسرى بها لا للخدمة؟
قال: لا بأس به.

وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو
مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط، كاشتراط العتق، وكما اشترط
عثمان لصهيب وقف داره عليه. انتهى^(١)، والله أعلم.

٢٨٠- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر
لياد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه،
ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفأ ما في إنائها^(٢).

الشرح :

قوله: «ولا يبيع ولا يخطب»: بإثبات التحتانية في «بيع» وبالرفع فيهما على
أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع.

وفي حديث ابن عمر: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك
الخاطب قبل، أو يأذن له الخاطب»^(٣).

قوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» وفي حديث آخر:
«لا يحل لامرأة تسأل طلاق زوجة الرجل»^(٤) أي: سواء كانت ضرتها أو أجنبية.

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣٨٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

(٤) هو عند البخاري في «الصحیح» (٥١٥٢) ولكن بلفظ: «تسأل طلاق أختها» واللفظ المذكور
لم أرف عليه في كتب السنة.

قال الطيبي: هذه استعارةٌ مُستملحةٌ تمثيليةٌ شبه النَّصيبِ والبَحْتِ بالصَّحْفَةِ
وحُظوظِها وتمتُّعاتِها بما يُوضع في الصَّحْفَةِ مِنَ الأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ.
وشبَّهَ الافتراقَ المُسبَّبَ عَنِ الطَّلَاقِ باستفراغِ الصَّحْفَةِ مِنْ تِلْكَ الأَطْعِمَةِ^(١).



(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٢٢٠).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

الرِّبَا وَالصَّرْفِ

٢٨١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ

بِالذَّهَبِ^(١) رِبَاءٌ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبَاءٌ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاءٌ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاءٌ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

الشرح :

الرِّبَا : حَرَامٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ﴿الآيات [المائدة : ٨٩].

وقال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً^٣ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٠].

قَالَ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ وَإِلَّا زَادَ فِي حَقِّهِ وَزَادَ الْآخَرُ فِي الْأَجَلِ^(٣).

وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ : الزِّيَادَةُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ .
وَأَمَّا الصَّرْفُ : فَهُوَ دَفْعُ ذَهَبٍ وَأَخْذُ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ.

(١) لفظ مسلم «الورق بالذهب»

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) وليس عندهما : «والفضة بالفضة ريباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

(٣) ذكره في «الموطأ» (٢٦٧٣) رواية الزهري .

وَلَهُ شَرْطَانِ : مَنَعُ النَّسِيئَةِ مَعَ اتِّفَاقِ النَّوْعِ وَاجْتِلَافِهِ، وَمَنَعُ التَّفَاضُلِ فِي النَّوْعِ
الْوَاحِدِ مِنْهُمَا .

قَوْلُهُ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» : الَّذِي فِي البُخَارِيِّ ^(١) : «الذَّهَبُ
بِالْوَرِقِ» .

وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ ^(٢) : «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ» ، وَلَفْظُهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ مَالِكِ ابْنِ
أَوْسٍ : أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَرَأَوْصَنَا
حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رِبَاً
إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» ^(٣) .

وَلِمُسْلِمٍ ^(٤) : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ
ذَهَبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الْحَفَاطُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ
الْحَفَاطُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَشَدَّ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» ^(٥) .

قَالَ الْحَفَاطُ : الذَّهَبُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ الْمَضْرُوبَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْوَرِقُ :
الْفِضَّةُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْفِضَّةِ مَضْرُوبَةً وَغَيْرَ مَضْرُوبَةٍ . انْتَهَى ^(٦) .

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (١٥٨٦) .

(٣) هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (٢١٧٤) .

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (١٥٨٦) .

(٥) نَقَلَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٧٨/٤) وَانْظُرِ «التَّمْهِيدُ» (٦/٢٨٢، ٢٨٣) .

(٦) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣٧٨/٤) .

قَوْلُهُ : «إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» : أَي : يُعْطِيهِ مَا فِي يَدِهِ وَيَأْخُذُ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ،
كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(١) يَعْنِي : مُقَابِضَةٌ فِي الْمَجْلِسِ .

قَوْلُهُ : «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» : قَالَ الْحَافِظُ : وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبُرَّ
وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٢) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِيهِ أَنَّ النَّسِيئَةَ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، وَإِذَا لَمْ
يَجْزُ فِيهَا مَعَ تَفَاضُلِهَا بِالنَّسِيئَةِ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَجُوزَ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَهُوَ
جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ^(٣) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ . انْتَهَى^(٤) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٥)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ
بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ
الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» .

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَوْلُهُ ﷺ «يَدًا بِيَدٍ» : حُجَّةٌ لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي وُجُوبِ التَّقَابُضِ
وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ^(٦) .

٢٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٧)، ومسلم (١٥٨٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) «فتح الباري» (٣٧٩/٤) .

(٣) نقله عنه بهذا السياق الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/٤)، وانظر «التمهيد» (٢٨٦/٦) .

(٤) «فتح الباري» (٣٧٩/٤)، وانظر «التمهيد» (٢٨٦/٦) .

(٥) في «الصحيح» (١٥٨٧) (٨١) .

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١٤/١١) .

الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفَوُا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا
بِنَاجِزٍ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٢)

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزَنًا بَوَازِنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٣).

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»: وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَيَدْخُلُ فِي الذَّهَبِ جَمِيعُ أَصْنَافِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ، وَجَيِّدٍ
وَرَدِيءٍ، وَصَحِيحٍ وَمُكَسَّرٍ، وَحُلِيِّ وَتَبْرٍ، وَخَالِصٍ وَمَعْشُوشٍ، وَنَقْلَ النَّوَوِيِّ تَبَعًا
لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ^(٥).

قَوْلُهُ: «وَلَا تُشْفَوُا» أَي: لَا تُفَضَّلُوا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالشَّفُّ الزِّيَادَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى النِّقْصِ^(٦).

قَوْلُهُ: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أَي: مُؤَجَّلًا بِحَالٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: الْبَيْعُ كُلُّهُ إِمَّا بِالنَّقْدِ أَوْ بِالْعَرْضِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، فَهُوَ أَرْبَعَةٌ

أَقْسَامٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤) (٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤) (٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤) (٧٧).

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٧٦).

(٥) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣٨٠/٤)، وَانظُرْ «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٠/١١).

(٦) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٣٩/١)، وَانظُرْ «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٠/١١).

بَيْعُ النَّقْدِ إِمَّا بِمِثْلِهِ، وَهُوَ الْمِرْاطَلَةُ، أَوْ بِنَقْدٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّرْفُ، وَبَيْعُ الْعَرَضِ بِنَقْدٍ يُسَمَّى النَّقْدُ ثَمَنًا، وَالْعَرَضُ عِوَضًا، وَبَيْعُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ يُسَمَّى مُقَابَضَةً، وَالْحُلُولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَأَمَّا التَّاجِيلُ، فَإِنْ كَانَ النَّقْدُ بِالنَّقْدِ مُؤَخَّرًا فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ جَازًا، وَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ مُؤَخَّرًا فَهُوَ السَّلْمُ، وَإِنْ كَانَا مُؤَخَّرَيْنِ فَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ بِجَائِزٍ إِلَّا فِي الْحَوَالَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا بَيْعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٢٨٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لئطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه! عين الربا عين الربا! لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»^(٢)

الشَّرح:

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. قال الحافظ: وفي الحديث: قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وفيه جواز الرفق بالنفس، وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وقوله: «أوه أوه» وقعت في مسلم مرة واحدة، وهي كلمة تقال عند التوجع، قال ابن التين كما في «الفتح» (٤/ ٤٩): إنها تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إمام للتألم من هذا الفعل، وإمّا من سوء الفهم.

خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَزَهِّدِينَ، وَفِيهِ أَنَّ الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ تُرَدُّ. انْتَهَى
مُلَخَّصًا^(١).

٢٨٤- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي^(٢)، وَكِلَاهُمَا
يَقُولُ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا^(٣).

الشَّرْحُ:

الصَّرْفُ: بَيْعُ الدَّرَاهِمِ بِالذَّهَبِ، أَوْ عَكْسُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٤): سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَا:
كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ:
«إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَإِنصَافِ
بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمَعْرِفَةُ أَحَدِهِمْ حَقَّ الْآخَرِ، وَاسْتِظْهَارُ الْعَالِمِ فِي الْفُتْيَا بِنظِيرِهِ فِي
الْعِلْمِ^(٥).

٢٨٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

(١) نقل قول ابن عبد البر، مختصراً الحافظ في «فتح الباري» (٤/٤٠٠)، وانظره في «التمهيد»
(٥٧/٢٠)

(٢) لفظ مسلم: «هو أعلم»

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩)

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٠٦٠).

(٥) «فتح الباري» (٤/٣٨٣).

كَيْفَ شِئْنَا.

قال : فسأله رَجُلٌ فقال : يَدًا بِيَدٍ؟ فقال : هَكَذَا سَمِعْتُ (١).

الشَّرْح :

قال الحافظ : اشترى القَبْضُ في الصَّرْفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واستدلَّ به على بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ بَعْضُهَا بَبَعْضٍ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (٢) انتهى.

وقال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : قَوْلُهُ : «وَنَشْرَى الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا» : بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّفَاضُلِ وَالتَّسَاوِي، لَا إِلَى الحُلُولِ أَوْ التَّاجِيلِ. انتهى (٣).

تَبَيَّنَ :

قال في «الِاخْتِيَارَاتِ» : الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الفِضْلِ، الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ مَعَ الطَّعْمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ مَقْصُودًا لِلْحَمِّ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَوْزُونَاتِ الرَّبَوِيَّةِ بِالتَّحْرِي، وَقَالَه مَالِكٌ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ مِثْلُ الْأَدَّاهَانِ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضٍ بِبَعْضٍ كَيْلًا وَوِزْنًا، وَظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ جَوَازُ بَيْعِ السِّيفِ الْمُحَلَّى بِجِنْسِ حَلِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الحِلِيَّةَ لَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي صَرْفِ الفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنْ اصْطَرَفَا دَيْنًا فِي ذِمَّتَيْهِمَا جَازَ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، دون الحرف الأخير منه، ومسلم (١٥٩٠).

(٢) «فتح الباري» (٣٨٣/٤).

وحديث عبادة سبق تخريجه تحت حديث (٢٨١)

(٣) «إحكام الأحكام» (٥٤٤).

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا نَسِيئَةً حَرَّمَ أَخْذَهُ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً مَا لَمْ تَكُنْ
حَاجَةً ، وَالتَّحْقِيقُ فِي عُقُودِ الرِّبَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا الْقَبْضُ أَنْ لَا عَقْدَ .

وَالكِيمِيَاءُ بَاطِلَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، وَتَحْرِيمُهَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ
الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِنَاعَتِهَا ، وَأُفْتِيَ بَعْضُ وُلاةِ الْأُمُورِ بِاتِّلَافِهَا ^(١) .

وَيَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَرَدُّ مِثْلِهِ عَدَدًا بِلَا وَزْنٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الزِّيَادَةِ ، وَهُوَ
مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَلَوْ أَقْرَضَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجُوزُ قَرْضُ الْمَنَافِعِ مِثْلَ
أَنْ يَحْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا ، وَيَحْصُدُ مَعَهُ الْآخَرَ يَوْمًا ، أَوْ يُسْكِنُهُ دَارًا لِيُسْكِنَهُ الْآخَرَ بَدَلَهَا .
انْتَهَى ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٩١) فيما بعدها مختصراً .

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٩٤) .

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (الْبُخَارِيُّ)
السُّلَيْمِيُّ (الْبُخَارِيُّ)

بَابُ
الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(١).

الشَّحْحُ :

الرَّهْنُ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالَّذِينَ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْغَرِيمِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي آوَى مِنْ أَمْنَتِهِ، وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قَالَ الْحَافِظُ : وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالسَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ فَقَدِ الْكَاتِبِ فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ فِيهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمٌ عَيْنِ الْمُتَعَامَلِ فِيهِ، وَعَدَمُ الْإِعْتِبَارِ بِفَسَادِ مُعْتَقِدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَاسْتِنْبَاطُ مِنْهُ جَوَازُ مُعَامَلَةٍ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامٌ، وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ السَّلَاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْبِيًّا، وَفِيهِ ثُبُوتُ أَمْلاكِ أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ، وَجَوَازُ الشَّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، وَاتِّخَاذُ الدَّرُوعِ وَالْعُدَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ.

وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّبِ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَالكَرَمُ الَّذِي أَفْضَى بِهِ إِلَى عَدَمِ الْإِدْخَارِ حَتَّى احْتِجَّ إِلَى رَهْنِ دِرْعِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ، وَفَضِيلَةُ لِأَزْوَاجِهِ لَصَبْرِهِنَّ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦٨) وَ (٢٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ (٨٦٠٣) (١٢٥).

قال العلماء: الحِكْمَةُ في عُدُولِهِ ﷺ عَنْ مُعَامَلَةِ مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ: إِمَّا لِيَبَانَ الْجَوَازِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ غَيْرِهِمْ، أَوْ خَشِيَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَمَنًا أَوْ عِوَضًا، فَلَمْ يَرِدِ التَّضْيِيقَ عَلَيْهِمْ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديث: الرَّذُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّهْنَ فِي السَّلَامِ لَا يَجُوزُ. انتهى^(٢).

وقال مالك: يَلْزَمُ الرَّهْنُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، فَلِزِمَ قَبْلَهُ كَالْبَيْعِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٣).

قال الزَّجَّاجُ^(٤) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ أَي: الْعُقُودَ الَّتِي عَقَدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَقَدْتُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ»^(٥).
الشرح:

المطل: المدافعة، والمراد: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

قوله: «وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبِعْ»: أي: إذا أحيل فليحتل^(٦).

(١) «فتح الباري» (٥/١٤١، ١٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٣٣).

(٣) نقل ذلك عنها ابن قدامة في «المغني» (٦/٤٤٦).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/١٣٩) للزجاج.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤). وقوله: «أتبع على مليءٍ»: أي: أحيل على واجد لما يقضي به الدين.

(٦) قوله: «فليحتل»: أي: فليقبل الإحالة وليتبع ما أحيل عليه.

قَالَ الْحَافِظُ : وَمُنَاسِبَةٌ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لِلَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ عَقَبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ لَمَّا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَطْلِ ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَالِبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالِ دُونَ الْمُحِيلِ ، فَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ إِعَانَةٌ عَلَى كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الرَّجْرُ عَنِ الْمَطْلِ ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا ؟

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ ، لَكِنْ هَلْ يَثْبُتُ فِسْقُهُ بِمَطْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ لَا ؟

قَالَ : وَيَدْخُلُ فِي الْمَطْلِ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ كَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، وَالْحَاكِمُ لِرَعِيَّتِهِ وَبِالعَكْسِ ، وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ ، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ . انْتَهَى ^(١) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الْحَوَالَةِ ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ ؟ .

وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ : إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ ، وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دِينًا ، فَإِنْ تَوَيَّ ^(٢) لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجَعْ عَلَى صَاحِبِهِ . انْتَهَى ^(٣) .

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» : وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَالِهِ فِي الدَّيْنِ إِذْنٌ فِي الْاسْتِيفَاءِ فَقَطْ ، وَالْمُخْتَارُ الرَّجُوعُ وَمُطَالَبَتُهُ . انْتَهَى ^(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَاسْتُدلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مُلَازِمَةِ الْمَطْلِ وَالزَّامَةِ بِدَفْعِ الدَّيْنِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ فَهْرًا ، وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى اعْتِبَارِ رِضَا الْمُحِيلِ

(١) «فتح الباري» (٤/٤٦٦) .

(٢) أي : هلك شيء مما وقع في نصيبه .

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٢٢٨٧) .

(٤) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٩٥) .

والمَحْتَالِ دُونَ المَحَالِ عَلَيْهِ؛ لَكُونِهِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ الجُمَّهُورُ، وَفِيهِ الإِرْشَادُ إِلَى تَرْكِ الأَسْبَابِ القَاطِعَةِ لِاجْتِمَاعِ القُلُوبِ؛ لِأَنَّهُ زَجَرَ عَنِ المَاطَلَةِ وَهِيَ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ. انْتَهَى (١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (٢).

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ» : أَي : لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، سِوَاءَ كَانَ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا أَوْ وَدِيعَةً.

قَوْلُهُ : «عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ» : شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ.

قَوْلُهُ : «قَدْ أَفْلَسَ» : أَي : تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ. وَالمُفْلِسُ : مَنْ تَزِيدُ دَيْونُهُ عَلَى مَوْجُودِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : «أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ» (٣).

زَادَ بَعْضُهُمْ : «إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً» (٤).

(١) «فتح الباري» (٤/٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٢٤) و (١٠٧٩٤)، وأبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه واللفظ له (٢٣٦٠)، وإسناده صحيح.

وانظره في البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وانظر «فتح الباري» (٥/٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٩٦٩٤)، والدراقطني (٢٩٠٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤٦/٦).

فَائِدَةٌ:

رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

تَبَيَّنَتْ:

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: وَالذَّيْنُ الْحَالُّ يَتَأَجَّلُ بِتَأْجِيلِهِ، سِوَاءَ كَانَ الذَّيْنُ قَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَوَجْهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَمَطَّلَ صَاحِبَ الْحَقِّ حَتَّى أَحْوَجَهُ إِلَى الشُّكَايَةِ، فَمَا غَرِمَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُبْطَلِ، إِذَا كَانَ غَرِمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ. انْتَهَى^(٣).

٢٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمَ.

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(٤).

الشَّرْحُ:

الشُّفْعَةُ: ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا، وَلَا يَحِلُّ الْاِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِهَا، وَرَوَى الْحَمْسَةُ، عَنْ جَابِرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١٤٨)، وَابْنُ دَاوُدَ (٣٥٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨١) وَ (٤٦٨٢)، وَهُوَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ وَطَرَفِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٣١). وَهُوَ حَسَنٌ.

(٣) انْظُرْ «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٣٩٧/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «جَعَلَ» (٢٤٩٥)، وَبِلَفْظِ «قَضَى» (٢٢١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٨) دُونَ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ.

قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » .^(١)

وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ: دَفْعُ الضَّرْرِ، وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ : «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ» أَي : بُيِّنَتْ مَصَارِفُ الطُّرُقِ وَسَوَارِعُهَا «فَلَا شُفْعَةَ» قَالَ فِي «الْمُقْنِعِ» : وَلَا شُفْعَةَ فِيهَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِينِ. انْتَهَى^(٣).

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ الشُّفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَهُوَ أَحَقُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ .

قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٤).

(٣) «المقنع» (٤٦٩/٥) ط: رشيد رضا

يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ - وَفِي لَفْظٍ : غَيْرَ مُتَأْتَلٍ - (١) .

الشَّرْح :

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ؛ وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي طُرُقِ الْخَيْرِ .

قَوْلُهُ : «أَنْفَسُ» أَي : أَجْوَدُ، وَالنَّفِيسُ : الْجَيِّدُ الْمُغْتَبَطُ بِهِ .

قَوْلُهُ : «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا» : فِي لَفْظٍ (٢) : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» .

قَوْلُهُ : «وَفِي الْقُرْبَى» يَعْنِي : قُرْبَى الْوَأَقِفِ .

قَوْلُهُ : «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ» يَعْنِي : بِالْقَدْرِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرَةِ الْوَقْفِ، حَتَّى لَوْ اشْتَرَطَ الْوَأَقِفُ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَأْكُلُ، يُسْتَقْبَحُ ذَلِكَ مِنْهُ (٣) .

قَوْلُهُ : «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» أَي : غَيْرَ مُتَّخِذٍ مَالًا .

وَالتَّأْتَلُ : اتِّخَاذُ أَصْلِ الْمَالِ حَتَّى كَأَنَّهُ عِنْدَهُ قَدِيمٌ .

وَكَتَبَ عُمَرُ هَذَا الْوَقْفَ فِي خِلَافَتِهِ، وَنَصَّه : هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَمْعٍ : أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تُنْفَقُ ثَمَرُهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ، فَإِنْ تُوَفِّيتْ فإِلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْمِئَةُ وَسَقِي الَّذِي أَطْعَمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّا مَعَ تَمْعٍ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢) وَهُوَ عِنْدَهُمَا بِاللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٧٦٤) .

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ بِهَذَا السِّيَاقِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠١ / ٥) . وَانظُرِ «الْمَفْهُمُ» (٦٠٢ / ٤) .

سُنَّتِهِ الَّتِي أَمَرْتُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ ثَمَغٌ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا يَعْمَلُونَ فِيهِ فَعَلَّ .
وَكَتَبَ مُعَيْقِبُ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ (١) .

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ : جَوَازُ إِسْنَادِ الْوَصِيَّةِ، وَالنَّظَرُ عَلَى الْوَقْفِ لِلْمَرْأَةِ، وَإِسْنَادُ
النَّظَرِ إِلَى مَنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا وُصِفَ بِصِفَةٍ تُمَيِّزُهُ، وَأَنَّ الْوَاقِفَ لَهُ النَّظَرُ عَلَى وَقْفِهِ،
وَفِيهِ اسْتِشَارَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِعُمَرِ، وَفِيهِ فَضْلُ
الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَفِيهِ صِحَّةُ شُرُوطِ الْوَاقِفِ إِذَا لَمْ تُخَالَفِ الشَّرْعَ، وَفِيهِ جَوَازُ
الْوَقْفِ عَلَى الْأَعْيَاءِ، وَفِيهِ أَنَّ لِلوَاقِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ رَيْعِ الْمَوْقُوفِ،
وَفِيهِ جَوَازُ وَقْفِ الْمَشَاعِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ حَيْثُ عَلِقَ
الْأَكْلَ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ (٢) .

٢٩١- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ
الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بَرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » (٣) .

وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » (٤) .

(١) انظر وصية عمر رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠/٦) بإسناد صحيح.

وقوله: «ثمغ»: أرض تلقاء المدينة كانت ملكاً لعمر فوقفه في سبيل الله .
ومعيقب: هو ابن فاطمة الدوسي، ولي بيت المال لعمر في خلافته .
وابن الأرقم: أيضاً ولأه عمر على بيت المال .

(٢) «فتح الباري» (٤٠٣/٥، ٤٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، مسلم (١٦٢٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) (٢) .

٢٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

الشَّحْح :

الحديث دليل على تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، وفي لفظ^(٢) : «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»، وهذا أبلغ في الزجر عن ذلك.

قوله : «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي : حملت عليك ليُجاهدَ به، فأضاعه الذي كان عنده، وفي رواية^(٣) : «وكان قليل المال» .

قوله : «لا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ» سَمَى الشَّرَاءَ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالمَسَاحَةِ مِنَ البَائِعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

قال الطبري : يُحْصَى مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ وَهَبَ بِشَرَطِ الثَّوَابِ، وَمَنْ كَانَ وَالِدًا، وَالْمَوْهُوبُ وَلَدُهُ، وَالْهَبَةُ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ، وَالَّتِي رَدَّهَا الْمِيرَاثُ إِلَى الْوَاهِبِ لِثُبُوتِ الْأَخْبَارِ بِاسْتِثْنَاءِ كُلِّ ذَلِكَ^(٤).

وفي الحديث : جَوَازُ إِذَاعَةِ عَمَلِ الْبِرِّ لِلْمَصْلَحَةِ^(٥).

تَبَيَّنَ :

قال في «الاختيارات» : وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَعْدُومِ كَالثَّمْرِ وَاللَّبَنِ، وَاشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٦٢٢).

(٣) هي عند مسلم في «الصحیح» (١٦٢٠) (٢).

(٤) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢٣٧/٥).

(٥) انظر : «الفتح» (٢٣٧/٥).

وَتَصْحُحُ هِبَةُ الْمَجْهُولِ كَقَوْلِهِ : مَا أَخَذْتَ مِنْ مَالِي فَهُوَ لَكَ، أَوْ : مَنْ وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَالِي فَهُوَ لَهُ، وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ يَحْصُلُ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ وَنَحْوِهِ، وَلِلْمُبِيعِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا قَالَ قَبْلَ التَّمَلُّكِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ يَتَأَخَّرُ الْقَبُولُ فِيهِ عَنِ الْإِيجَابِ كَثِيراً وَليْسَ بِإِبَاحَةٍ. انْتَهَى (١).

٢٩٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِيَعْضِ مَالِهِ (٢)، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ : لَا. قَالَ : «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ (٣) (٤).

وَفِي لَفْظٍ (٥) قَالَ : «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

وَفِي لَفْظٍ (٦) : «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

الشَّرْحُ :

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٧) : «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ».

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٣٤).

(٢) لفظ البخاري : «أعطاني أبي عطية»

(٣) لفظ البخاري : «فردَّ عطيته»

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، دون قوله : «فانطلق أبي إلى رسولِ الله ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ومسلم (١٦٢٣) (١٣) واللفظ له .

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، وبهذا السِّيَاق مسلم (١٦٢٣) (١٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٧) لم يقع عنده بهذا اللفظ، وانظر ما أخرجه في (١٦٢٣) (١٧) و(١٨)، واللفظ المذكور هو عند

ابن حبان في «الصحيح» (٥١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٨/٦) بإسناد صحيح .

وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى التَّأَلُّفِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَتَرْكُ مَا يُورِثُ الْعُقُوقَ لِلآبَاءِ، وَفِيهِ
مَشْرُوعِيَّةٌ اسْتِنْفَالِ الْحَاكِمِ وَالْمُفْتِي، وَجَوَازُ تَسْمِيَةِ الْهَبَةِ صَدَقَةً، وَفِيهِ أَنَّ لِلْأُمَّ
كَلَامًا فِي مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ، وَفِيهِ أَمْرُ الْحَاكِمِ وَالْمُفْتِي بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَفِيهِ
إِشَارَةٌ إِلَى سُوءِ حَالِ عَاقِبَةِ الْحِرْصِ وَالتَّنَطُّعِ؛ لِأَنَّ عَمْرَةَ لَوْرَضِيَّتْ بَمَا وَهَبَهُ زَوْجُهَا
لَوْلَدِهِ لَمَا رَجَعَ فِيهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ حِرْصُهَا فِي تَثْبِيْتِ ذَلِكَ أَفْضَى إِلَى بُطْلَانِهِ^(١).

قَوْلُهُ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»: الْمُرَادُ بِهِ التَّوْبِيخُ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ
مُسْلِمٍ^(٢): «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»، وَفِيهِ كَرَامَةٌ تُحْمَلُ
الشَّهَادَةِ فِيهَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ.

٢٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ^(٣)

خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٤).

الشَّحْح :

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَجَمِيعِ الشَّجَرِ، وَعَلَى جَوَازِ
الْمُزَارَعَةِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ عَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ،
فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا^(٥).

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ دَفْعِ النَّخْلِ مُسَاقَاةً وَالْأَرْضِ مُزَارَعَةً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سِنِينَ
مَعْلُومَةٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أُطْلِقَ حُمْلٌ عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ^(٦).

(١) انظر يفتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢١٦/٥).

(٢) في «الصحيح» (١٦٢٤) (١٩).

(٣) لفظة: «أهل» لم ترد في البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) هو بهذا السياق أخرجه البخاري مُعَلَّقًا قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢٣٢٨). ووصله ابن أبي شيبة

في «مصنفه» (٣٨١٧١)، وهو صحيح.

(٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٤/٥).

٢٩٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا^(١).

٢٩٦- وَلِمُسْلِمٍ^(٢): عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الْمَادِيَانَاتِ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ. وَالْجَدْوُلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.
الشَّرْحُ:

النَّهْيُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْضِي إِلَى الضَّرْرِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالْمَخَاطَرَةِ.

وفي الحديث: جَوَّازُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

قَالَ الْمَجْدُ: وَبِالْإِجْمَاعِ مَجْزُؤُ الْإِجَارَةِ وَلَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ^(٤).

٢٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم - واللفظ له - (١٥٤٧).

(٢) (١٥٤٧) (١١٦)، قوله «وأقبال الجداول» أي: أوائلها ورؤوسها.

(٣) البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤).

وعندهما بلفظ: «ليمنحها» بدل: «ليُحْرِثْهَا».

(٤) «منتقى الأخبار» (٨٨/٣) إثر حديث (٢٧٥١).

لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ (١).

وفي لفظ (٢): «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ لِلَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وقال جابرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا (٣).

وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ (٤): «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

الشَّرْحُ:

الْعُمْرَى: مَاخُودَةٌ مِنَ الْعُمْرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الدَّارَ وَيَقُولُ لَهُ: أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا، أَيْ: أَبْحَثْتُ لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ، وَكَذَا قِيلَ لَهَا: رُقْبِي؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَتَى يَمُوتُ الْآخَرُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ مُلْكًا لِلْآخِذِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَهِيَ كَسَائِرِ الْهَبَاتِ (٥).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلْعُمْرَى ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٤) في «الصحیح» (١٦٢٥) (٢٦).

(٥) «فتح الباري» (٢٣٨/٥).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: هذه مسألة كثيرة الوقوع في زمن النبي ﷺ، وأما في زماننا فقليلة الوجود، بل معدومة. «التعليقات على العمدة» (٤٥٧)

الثاني: أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا ماتت رجعت إلي، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا ماتت رجعت إلى الذي أعطى.

الثالث: أن يقول: أعمرتكها، ويطلق، فحكمتها حكم الأولى، ولا ترجع إلى الواهب، وهذا قول الجمهور^(١).

وعن ابن عباسي يرفعه: «العمري لمن أعمرها، والرقي لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد من قبته»^(٢).

وعن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبي، فاخصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً. رواه أحمد^(٣)، والله أعلم.

٢٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جارَه أن يعرّز خشبة في جداره».

ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرmeen بها بين أكتافكم^(٤).

الشرح:

قوله: «خشبة»: روي بالإنفراد والجمع والمعنى واحد؛ لأن المراد الجنس.

(١) «فتح الباري» (٥/٢٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٧١٠) وفي «الكبرى» (٦٥٠٥)، وأحد في «المسند» (٢٢٥٠) وهو صحيح لغيره.

(٣) في «المسند» (١٤١٩٧)، وهو صحيح، وانظر: مسلم (١٦٢٥) (٢٨).

وقوله: «شرع سواء» أي: متساوون لا فضل لأحدهم على الآخر، قال ابن الأثير: وهو مصدر بفتح الراء وسكونها. يستوي فيه الواحد والاثنتان والجمع والمذكر والمؤنث.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

والحديث دليل على أن الجار إذا طلب إعاره حائط جاره ليضع خشبه عليه
ووجب ذلك على المالك إذا لم يتضرر به .

وروى مالك : أن الصحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق
خليجاً له فيمُرُّ به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع، فكلّمه عمر في ذلك فأبى .
فقال : والله ليمرنَّ به ولو على بطنك^(١) .

فحمل عمر الأمر على ظاهره وعدّاه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به
من دار جاره وأرضه .

قوله : «ما لي أراكم عنها معرضين» أي : عن هذه السنة «والله لأضربن بها
بين أكتافكم» : روي بالثناة، وبالنون^(٢) .

قال في «الاختيارات» : وإذا كان الجدار مختصاً بشخصٍ لم يكن له أن يمنع
جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضرب بصاحب الجدار، ويجب على الجار
تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب
الأرض ضررٌ، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) .

٢٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال : «من ظلم قيد

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٦/٢) رواية الليثي .

(٢) أي : أكتافكم أو أكتافكم، والأكتاف بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب، ولم أقف على رواية

النون . وذكرها القاضي عياض في «المشارك» (٣٤٣/١)

والمعنى : لأحدثن بهذا الحديث ولا أبالي من كره ذلك؛ لأنه لما تحقق أنه من كلام النبي ﷺ، لم ير

بداً من أن يحدث به، ولو كره ذلك واستثقله بعضهم . إفادة من شرح شيخنا العلامة عبد الله بن

جبرين رحمته «للعمدة» . وانظر : «المفهم» (٥٣٢/٤)

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣٩٦/٥) .

شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

الشَّح :

قَوْلُهُ : «قَيْدَ شِبْرٍ» أَي : قَدَّرَ شِبْرٍ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَعِيدِ فِي قَلِيلٍ ظَلَمَ الْأَرْضِ
وَكَثِيرِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ وَتَغْلِيظُ عُقُوبَتِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ
مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ وَمَعَادِنَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ
الْأَرْضِينَ السَّبْعَ طَبَاقٌ كَالسَّمَاوَاتِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ
شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ؛ خَسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» .



(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) .

(٢) في «الصحیح» (٢٤٥٤) .

بَابُ اللَّقْطَةِ

٣٠٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ^(١)، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً،
فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ
فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا
وَسِقَاءُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»^(٢).
الشَّرْحُ:

اللُّقْطَةُ: الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ.

قَوْلُهُ: «عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ»: هُوَ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
غَيْرِهِمَا فِي الْحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا» الْوِكَاءُ: مَا يُرْبِطُ بِهِ الشَّيْءُ. وَالْعِفَاصُ:
الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»: أَي: اذْكُرْهَا لِلنَّاسِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَالْأَسْوَاقِ
وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ خَارِجِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعِعِ النَّاسِ، يَقُولُ: مَنْ ضَاعَتْ لَهُ
نَفَقَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

(١) لفظ البخاري: «اللُقطة»

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) واللفظ له.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُلْتَقَطَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا.

قَوْلُهُ: «وَلتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» أَي: فِي وُجُوبِ أَدَائِهَا إِذَا عَرَفَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»: أَي: بَعْدَ مَعْرِفَةِ صِفَتِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْفَقَهَا غَرِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَبْقَاهَا عَلَى حُكْمِ الْأَمَانَةِ أَدَّأَهَا.

وَقَدْ رَوَى الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ» الضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ، وَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ: لُقْطَةٌ، وَيُقَالُ لِلضَّوَالِّ: الْهُوَامِي وَالْهُوَامِلُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ النِّقَاطِ الْإِبِلِ أَنْ إِبْقَاءَهَا حَيْثُ ضَلَّتْ أَقْرَبُ إِلَى وَجْدَانِ مَالِكِهَا لَهَا مِنْ تَطَلُّبِهِ فِي رِحَالِ النَّاسِ، وَقَالُوا: فِي مَعْنَى الْإِبِلِ كُلِّ مَا امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ»، فَقَالَ: حُذَّهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ: فِيهِ جَوَازُ النِّقَاطِهَا؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦).

وابن ماجه (٢٥٠٥) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨٠/٥).

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: وَلَا تُمْلِكُ لُقْطَةً الْحَرَمِ بِحَالٍ. انْتَهَى^(١).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْغِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤٢٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وإسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه، وقد ضعّفه الحافظ في «فتح الباري» (٨٥/٥)، وطالع تمام تحريجه في «السنن» بتعليق شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله.

ووهم الشارح في عزوه لأحمد

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣٠٥٠) وإسناده حسن.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
(أُسْنَةُ النِّبِيِّ) (الزُّرُورِيُّ)

بَابُ
الْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »^(١) .

زَادَ مُسْلِمٌ^(٢) : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي .

الشَّرْحُ :

الْوَصِيَّةُ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْوَصِيَّةُ بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ .

الثَّانِي : الْوَصِيَّةُ بِالتَّطَوُّعَاتِ فِي الْقُرْبَاتِ ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّوعِ الْأَوَّلِ ، وَتُطْلَقُ الْوَصِيَّةُ أَيْضاً عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الزَّجْرُ عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ وَالْحَثُّ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ الْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَلَا تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ لِمَنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ ، وَمَالُهُ قَلِيلٌ .

قَوْلُهُ : « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » : وَلَا أَحَدَ^(٣) : « حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : التَّأَهُبُ لِلْمَوْتِ وَالْحَرْمُ قَبْلَ الْفَوْتِ ، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْحَطِّ إِذَا عُرِفَ وَلَوْ لَمْ يَقْتَرَنَّ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

(٢) في «الصحيح» (١٦٢٧) (٤) وليس عنده قوله : «فوالله» .

(٣) في «المسند» (٤٥٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وهو صحيح .

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُهَمَّةَ يَنْبَغِي أَنْ تُضْبَطَ بِالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهَا أُثْبِتُ مِنَ الضُّبْطِ بِالْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ يُحُونُ غَالِبًا^(١).

٣٠٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟

قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ»؛ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٢).

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا»: كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا تُوصِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ تَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، وَإِنْ عِشْتَ تَصَدَّقْتَ وَأَنْفَقْتَ، فَلأَجْرٍ حَاصِلٌ لَكَ فِي الْحَالَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»: وَقَعَ كَمَا قَالَ ﷺ، فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَانْتَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْغَنَائِمِ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ بِلَادِ الشَّرْكِ وَضَرَّ بِهِ الْمَشْرُكُونَ الَّذِينَ هَتَكُوا عَلَى يَدَيْهِ.

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٥٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : «لَعَلَّ» وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّرَجِّي، لَكِنَّهَا مِنَ اللَّهِ لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِ،
وَكَذَلِكَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَالِبًا.

قَوْلُهُ : «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»
الْبَائِسُ : الَّذِي اشْتَدَّ بُؤْسُهُ، وَالْبُؤْسُ : شِدَّةُ الْفَقْرِ.

قَوْلُهُ : «يَرِثُنِي لَهُ» أَي : يَتَوَجَّعُ لَهُ لِكَوْنِهِ مَاتَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : مَشْرُوعِيَّةُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ لِلْإِمَامِ فَيَمَن دُونَهُ،
وَاسْتِحْبَابُ الْفَسْحِ لِلْمَرِيضِ فِي طُولِ الْعُمُرِ، وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرِيضِ بِشِدَّةِ مَرَضِهِ
لَطَلَبِ دُعَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الصَّبْرَ الْمَحْمُودَ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ جَمْعِ الْمَالِ
بِشُرُوطِهِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَبِ، وَأَنَّ صِلَةَ
الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْ صِلَةِ الْأَبْعَدِ، وَفِيهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ مَوْتُهُمْ، وَالْحَثُّ عَلَى
الْإِحْلَاصِ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ مَنَعُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَفِيهِ النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ
الْوَرَثَةِ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا قَلِيلًا، فَالْإِخْتِيَارُ لَهُ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ وَإِبْقَاءَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ

الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(٢).

قَوْلُهُ : «غَضُّوا» : أَي : نَقَصُوا، وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ

كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّقْصِ مِنَ الثُّلْثِ فِي الْوَصِيَّةِ.

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٧٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ^(١) فِي حَدِيثِ سَعْدٍ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ :
«أَوْصَيْتَ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : «بِكُمْ ؟» قُلْتُ : بِهَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ : «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ ؟» قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ .

قَالَ : «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ : «أَوْصِ بِالثُّلُثِ ، وَالثُّلُثُ
كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» .



(١) فِي «الْمَجْتَبَى» (٣٦٣١) ، وَ«الْكَبْرَى» (٦٤٢٥) وَهُوَ صَحِيحٌ .

بَابُ الْفَرَائِضِ^(١)

٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

وفي رواية : «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ
الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).

الشَّرْح :

الفرائض : هي قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، وَخُصَّتِ
الْمَوَارِيثُ بِاسْمِ الْفَرَائِضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ
فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَنَّا اللَّهُ عَنْهُمَا : وَهَذَا الْعِلْمُ عَزِيزٌ، وَمِنْ أَحْسَنِ سُبُلِ إِتْقَانِهِ : حِفْظُ نَظْمِ «الرَّحْبِيَّةِ» وَقِرَاءَتُهَا
وَضَبْطُهَا حِفْظًا وَمَعْنَى عَلَى يَدِ عَالِمٍ فَفِيهِ مُتَقَنٌ لِمَسَائِلِهَا، وَضَوَابِطُهَا مَعَ الدَّرْبَةِ عَلَى حُلِّ مَسَائِلِهَا
وَالِاجْتِهَادِ فِيهَا، وَمِنْ أَحْسَنِ وَأَنْفَعِ شُرُوحِهَا : «الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرِضِيَّةِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ
بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا الْكِتَابُ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَفِيسٌ جَدًّا، وَفِيهِ تَقْرِيرَاتٌ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِذَا اعْتَنَى بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ قَرَّبَ لَهُ هَذَا الْعِلْمَ الشَّرِيفَ، فَرَحِمَ اللَّهُ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ
رَحْمَةً وَاسِعَةً. وَقَدْ قَرَأْتُهُ مَعَ «الرَّحْبِيَّةِ» مَعَ عِدَّةِ شُرُوحِهَا، وَكَذَا «السِّيَكَةُ الذَّهَبِيَّةُ عَلَى الرَّحْبِيَّةِ»
لِلشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى شَيْخِي الْقَاضِي الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ أَلِ سَلِيمَانَ - وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ سَمَاحَةَ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فَاتَنَعَتِ مِنْهُ جِزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَكَذَا قَرَأْتُ «الرَّحْبِيَّةَ» عَلَى الْعَالِمِ الزَّاهِدِ الشَّيْخِ حَمْدِ الزَّيْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَلْتُهُ وَفَاءً لَهُ لِلرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.
وَقَدْ كَانَ شَيْخَنَا ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَدِّمُ مَتْنَ «الْقَلَائِدِ الْبُرْهَانِيَّةِ» لِابْنِ بَرَهَانَ الْخَلْبِيِّ عَلَيْهَا،
لَاخْتِصَارِهَا، وَشُمُوهَا. وَقَدْ طَبِعَ شَرْحُهُ مُؤَخَّرًا، فَلِيَهْنَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، فَإِنْ جَمَعَ طَالِبُ الْعِلْمِ بَيْنَهُمَا
وَأَتَقَنَهُمَا، فَالْمَرْجُو أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ بِهَمَّاهُ عِلْمًا مَبَارَكًا مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥) (٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦١٥) (٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ
ابْنُ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ، نَحْنُ لَا نُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ
ابْنُ عَدِي : عَامَّةٌ حَدِيثُهُ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ. انْظُرْ : «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٩٦/٢).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

قَوْلُهُ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» : الْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ هُنَا : الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ : النَّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثَّمْنُ، وَالثَّلْثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا : مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ^(٢).

قَوْلُهُ : «فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» أَي : فَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، فَهُوَ لِأَقْرَبِ رَجُلٍ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَأَقْرَبِهِمُ الْبُنُوَّةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ، لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا، وَمَنْ أَذْلَى بِأَبَوَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ أَذْلَى بِأَبٍ^(٣).

= وكذا لضعف عبد الرحمن بن رافع التتوخي، وهو صاحب ابن انعم الإفريقي، قال البخاري في حديثه مناكير. قال الذهبي : لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٩٥).

(١) لم أجده في الزوائد على «المسند».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٣٣)، والدارقطني (٤١٠٣)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وانظر «البدر المنير» (٧/ ١٨٣)، و«إرواء الغليل» (٦/ ١٠٥-١٠٦) للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وفيه تمام تنقيده.

(٢) في الآيتين من سور النساء (١١-١٢)

(٣) قوله : «أدلى بأبوين» و«أدلى بأب» الإدلاء : الوصول، يقال : أدلى إلى الميت بالبُنُوَّةِ ونحوها، أبي : وصل بها، مِنْ أَذْلَى الدَّلْوِ، وَأَدْلَى بِحُجَّتِهِ : أثبتتها فوصل بها إلى دعواه . وانظر : «أنيس الفقهاء» للقونوي (٢٩٨)

وَيُقَدِّمُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ لِأَبْوَيْنِ، وَإِذَا انْقَرَضَ الْعَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ، ثُمَّ عَصَبَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ.

وَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ سِتُّ: الْبُنُوَّةُ، ثُمَّ الْأَبَوَّةُ، ثُمَّ الْأَخُوَّةُ، ثُمَّ بَنُو الْأَخُوَّةِ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ الْوَلَاءُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ جِهَةً، فَإِنْ اسْتَوَا فِيهَا فَلِأَقْرَبِ دَرَجَةٍ، فَإِنْ اسْتَوَا فِيهَا قُدِّمَ مَنْ لِأَبْوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْجَعْبَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا^(١)

وَإِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ رَدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٌ وَرِثَ أَوْلُو الْأَرْحَامِ بِالتَّنْزِيلِ؛ وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ شَخْصٍ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَدْلَى بِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٢).

(١) في منظومته في الفرائض: «نظم اللالي» وهي مخطوطة.

ولابن المجدي تعليق عليها، حُفِّقَ فِي رِسَالَةِ عِلْمِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من حديث المقدم بن معدي كَرِبَ ﷺ. وهو صحيح.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجامع الكبير» (١٨٣/٤): واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْحَالَةَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورِثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

واختار شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط القول بميراث ذوي الأرحام، للأحاديث في ذلك من قراءاتي عليه في «الجامع الكبير».

وقال شيخنا العلامة محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح القلائد البرهانية» (٢٦٦) بعد أن ساق المذهبين بالأدلة، قال: القول الأول أصح، وأنهم يرثون، لكن يشترط لإرثهم شرطان عدميان: الأول: أن لا يوجد صاحب فرض يُرَدُّ عليه؛ لأن الرَدَّ مُقَدِّمٌ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ.

والثاني: أن لا يوجد عاصب، فإن وُجِدَ فَلَا يَرِثُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ. اهـ ملخصاً، وانظره بتامه

قَالَ الْحَافِظُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَوَى عَقِيلٌ وَطَالِبٌ عَلَى الدَّارِ كُلِّهَا
باعتبارِ مَا وَرِثَاهُ مِنْ أَبِيهِمَا لِكَوْنِهِمَا كَانَا لَمْ يُسْلِمَا، وَباعتبارِ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَقِّهِ مِنْهَا
بِالْهَجْرَةِ وَفَقْدِ طَالِبٍ بَدْرٍ، فَبَاعَ عَقِيلٌ الدَّارَ كُلِّهَا. انْتَهَى (١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ (٢).

السَّنَح :

الْوَلَاءُ : حَقٌّ ثَبَتَ بِوَصْفٍ : وَهُوَ الْإِعْتَاقُ، فَلَا يُقْبَلُ النَّقْلُ إِلَى الْغَيْرِ بِوَجْهِ مِنْ
الْوُجُوهِ، فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلْحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا
يُوهَبُ» (٣).

قَالَ الْمُوفَّقُ : وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ
لِلْكُبْرِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَّفَ عَتِيقَهُ وَابْنَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنِ، ثُمَّ
مَاتَ الْعَتِيقُ فَالْمِيرَاثُ لِابْنِ الْمُعْتَقِ، فَإِنْ مَاتَ الْابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبِلَ الْمَوْلَى وَخَلَّفَ
أَحَدَهُمَا ابْنًا وَالْآخَرَ تِسْعَةً، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ (٤). انْتَهَى.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ
يَتْرِكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٥).

(١) «فتح الباري» (٣/٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وعندهما بلفظ : «وعن هيبته».

(٣) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو صحيح.
وانظر «المسند» للإمام أحمد (٤٥٦٠) للفائدة.

(٤) «العمدة» (١/٣٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٦)،
والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١) وإسناده ضعيف؛ لضعف عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
وقد قال فيه البخاري : لم يصح حديثه.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات رجل ولم يترك
عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

قال في «الاختيارات»: أسباب التوارث: رَحْمٌ ونِكَاحٌ وولاءٌ عَتَقَ إجماعاً،
وَذَكَرَ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَوَالِيَهُ وَمُعَاقَدَتَهُ وَإِسْلَامَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَالتِّقَاطَةَ، وَكَوْنَهُمَا
مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَرِثُ مَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ عِنْدَ عَدَمِ
الْوَرَاثَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. انْتَهَى (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرَتْ
عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ عَلَى
النَّارِ، فَدَعَا بَطْعَامَ، فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ
فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَّرْهُنَا أَنْ
نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

وقال النبي ﷺ فِيهَا: «إِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٢).

الشَّرْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَضْرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ (٣): «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِيقَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ».

قَوْلُهَا: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ»: وَفِي رِوَايَةٍ (٤): «ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ».
وَالْمَرَادُ: مَا وَقَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِيهَا مَقْصُوداً، وَإِلَّا فَفِي قِصَّتِهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ تُؤَخَذُ
بِطَرِيقِ التَّنْصِيصِ أَوْ الْاسْتِنْبَاطِ.

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) و (٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ له.

وقولها: «البرمة»: القدر.

وقولها: «أدم»: جمع إدام، وهو ما يؤتدم به مما يوجد في البيت عادة من الطعام.

(٣) في «الصحیح» (٦٧٦٠).

(٤) أخرجه مسلم «الصحیح» (١٠٧٥) و (١٥٠٤).

وفي الحديث : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ مَكَّنْتَهُ مِنْ وَطْئِهَا عَالِمَةٌ سَقَطَ خِيَارُهَا، وَأَنَّ بَيْعَهَا لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا فُسْخَا، وَفِيهِ ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَقَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا خَيْرَ بَيْنَ مُبَاحِينَ فَاخْتَارَ مَا يَنْفَعُهُ لَمْ يَلْمَ وَلَوْ أَضَرَ ذَلِكَ بَرَفِيقِهِ.

وَفِيهِ اعْتِبَارُ الْكَفَاءَةِ فِي الْحُرِّيَةِ وَسُقُوطِهَا بِالرِّضَا، وَفِيهِ جَوَازُ أَكْلِ الْغَنِيِّ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفَقِيرِ إِذَا أَهْدَاهُ لَهُ، وَجَوَازُ أَكْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ طَعَامٍ مَنْ يَسْرُ بِأَكْلِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَمُونُهُ غَيْرَهُ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ جَازَ لَهُ أَكْلُ عَيْنِهَا إِذَا تَغَيَّرَ حُكْمُهَا.

وَفِيهِ أَنَّ الْهَدِيَّةَ تَمْلِكُ بَوَاضِعَهَا فِي بَيْتِ الْمُهْدَى لَهُ وَلَا يُجْتَاجُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالْقَبُولِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْ أَصْلِ الْمَالِ الْوَاصِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَلَا عَنِ الذَّبِيحَةِ إِذَا ذُبِحَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الْأَحْكَامِ سُنَنًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا وَاجِبًا^(١).

وَفِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيْضًا : اسْتِحْبَابُ شَفَاعَةِ الْحَاكِمِ فِي الرَّفْقِ بِالْحَضْمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَرِيرَةَ : «زَوْجُكَ وَأَبُو وَكَدَيْكَ»^(٢)، وَفِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٤١٤ - ٤١٦) ملخصاً.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٢٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأوله : «يا بريرة، أتق الله، فإنه زوجك...» وإسناده صحيح. وأصله عند البخاري في «الصحيح» (٥٢٨٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

كِتَابُ النُّكَاحِ

٣٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).
الشرح :

النُّكَاحُ فِي الشَّرْعِ : عَقْدُ التَّزْوِيجِ، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ : الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع ﴾ [النساء : ٣].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنكحوا الأيتامى منكم والصلحيين من عبادكم وإمائكم ﴾ [النور : ٣٢].
وهو في اللُّغَةِ : الضَّمُّ والتَّدَاخُلُ.

قَالَ الْفَارِسِيُّ : إِذَا قَالُوا : نَكَحَ فُلَانَةٌ، أَوْ: بِنْتُ فُلَانٍ فَالْمُرَادُ : الْعَقْدُ، وَإِذَا قَالُوا : نَكَحَ زَوْجَتَهُ، فَالْمُرَادُ : الْوَطْءُ^(٢).

قَوْلُهُ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ » : الْمَعْشَرُ : جَمَاعَةٌ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ مَا، وَالشَّبَابُ : جَمْعُ شَابٍّ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ بَلَغَ حَتَّى يُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إِلَى أَنْ يُجَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ شَيْخٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) نقله عن أبي علي الفارسي النووي في «شرح مسلم» (١٧١/٩)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠٣/٩).

(٣) انظر «فتح الباري» (١٠٨/٩).

قَوْلُهُ : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» : المرادُ بالْبَاءَةِ هُنَا : الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْجَمَاعُ ، أَي : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنَةَ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ لِدَفْعِ شَهْوَتِهِ (١) .

وَالْوِجَاءُ : رَضُّ الْأُنْثِيِّنَ ، وَالْإِخْصَاءُ : سَلُّهُمَا ، وَإِطْلَاقُ الْوِجَاءِ عَلَى الصَّائِمِ مِنْ مَجَازِ الْمَشَابَهَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِرْشَادُ الْعَاجِزِ عَنْ مُؤْنِ النِّكَاحِ إِلَى الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْأَكْلِ تَقْوَى بِقُوَّةِ الْأَكْلِ وَتَضَعُفُ بِضَعْفِهِ ، وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ ، وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمُسْتَطَاعِ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ : إِنَّمَا يَمْنَعُكَ عَنِ التَّزْوِيجِ عَجْزٌ ، أَوْ فُجُورٌ (٢) .

فَائِدَةٌ :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ ذَابَّةً ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (١٧٣/٩)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠٨/٩)،

(٢) في «المُصَنَّفِ» (١٦١٥٨)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١١/٩) .

(٣) في «السُّنَنِ» (١٩١٨) وإسناده حسنٌ .

وقوله : «أفاد أحدكم» أي : نال وحاز .

وقوله : «بناصيتها» الناصية : مقدّمة الشعر والجبهة من الرأس .

وقوله : «جلبتها» أي : خلقتها وطبعتها .

٣٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ: «سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ»: وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ «إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ».

قَوْلُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» أَي: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، فَيُفْطِرُ لِيَتَّقَى عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَّقَى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ النِّكَاحِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ إِقَاءِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَنَقَّلَتْ بِالْقَصْدِ إِلَى الْكِرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَفِيهِ
النَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ وَالتَّشْبِيهِ بِالْمُبْتَدِعِينَ^(١).

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا
رَعَوْهَا حَقَّ رِعَابِهَا فَتَاتِنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]
وبالله التَّوْفِيقُ .

٣١٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ
ابْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا^(٢).

التَّبْتَلُ: تَرَكَ النِّكَاحَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: الْبَتُولُ .
الشَّرْحُ :

المُرَادُ بِالتَّبْتَلِ هُنَا: الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْمَلَاذِّ إِلَى الْعِبَادَةِ، وَأَمَّا
التَّبْتَلُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، فَالْمُرَادُ
الْإِكْتِنَارُ مِنْ ذِكْرِهِ تَعَالَى، وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨]، أَي: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ
أَشْغَالِكَ فَانصَبْ فِي طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ لِتَكُونَ فَارِغَ الْبَالِ.

قَوْلُهُ: «لَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا» أَي: لَوْ أُذِنَ لَهُ بِالتَّبْتَلِ وَتَرَكَ النِّكَاحَ لَأَخْتَصَمْنَا،
وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخِصَاءِ .

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْخِصَاءُ فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ مَمْنُوعٌ فِي الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ حَاصِلَةٍ فِي ذَلِكَ كَتَطْيِيبِ اللَّحْمِ أَوْ قَطْعِ ضَرَرٍ عَنْهُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِخْصَاءِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ فِي بَنِي آدَمَ بِإِلَّا خِلَافٍ^(٢).

٣١١- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِئَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبِّ، كَانَ أَبُو هَبِّ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبِّ أَرِيَهُ بِعَضِّ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟

قَالَ أَبُو هَبِّ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا^(٣)، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ^(٤) بَعْنَاتِي ثُوْبِيَّةً^(٥).

الْحَبِيبَةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ: الْحَالُ.

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١١٩/٩) وانظره في «المفهم» (٩٣/٤)

(٢) «فتح الباري» (١١٩/٩).

(٣) قوله: «خيراً» ليس في المطبوع من نسخ «صحيح البخاري» قال الحافظ في «الفتح» (١٤٥/٩): كذا في الأصول - لم ألق بعدكم - بحذف المفعول من رواية البخاري، وفي رواية الإسماعيلي: «لم ألق بعدكم رخاء» وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري: «لم ألق بعدكم راحة»، قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به، انتهى كلام الحافظ، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (١٩٣/٧).

(٤) قوله: «غير أني سقيت في هذه»: كذا وقع في الأصول بالحذف أيضاً، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة: «وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه». وسيذكرها الشارح بعد قليل.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم دون مقولة عروة (١٤٤٩).

الشَّرح :

تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ^(١).

قَوْلُهُ : «أَوْحِيَّيْنِ ذَلِكَ ؟» : هُوَ اسْتِفْهَامٌ تَعَجُّبٍ مِنْ كَوْنِهَا تَطْلُبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا مَعَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ.

قَوْلُهَا : «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ» أَي : بِمُنْفَرِدَةٍ بِكَ وَلَا خَالِيَةٍ مِنْ صُرَّةٍ .

قَوْلُهَا : «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي» وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢) : «وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي» .

قَوْلُهَا : «فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» : اسْمُهَا دُرَّةٌ، وَاسْمُ أُخْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَزَّةٌ .

قَوْلُهُ : «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ؟» : هُوَ اسْتِفْهَامٌ لِإِثْبَاتِ لِرْفَعِ الْإِشْكَالِ، أَوْ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، وَالْمَعْنَى : أَتَمَّا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَمِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ .

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣] .

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥١٠٦) .

قَوْلُهُ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِّبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي» أَي: لَوْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَاحِدٌ لَكَفَى فِي التَّحْرِيمِ، فَكَيْفَ وَبِهَا مَا نِعَانِ؟!

قَوْلُهُ: «فِي حِجْرِي»: خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَلَا مَفْهُومَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
وَالرَّبِّبَةُ: بِنْتُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِهَا غَالِبًا.

قَوْلُهُ: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: جَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ لِاثْنَتَيْنِ وَهُمَا: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ رَدْعًا وَرَجْرًا أَنْ تَعُودَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ (١).

قَوْلُهُ: «وَتُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبِّ» قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ إِسْلَامَهَا غَيْرَ ابْنِ مَنَدَةَ، وَالَّذِي فِي السَّيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْرِمُهَا وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَزُوجُ خَدِيجَةَ، وَكَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ مَاتَتْ وَمَاتَ ابْنُهَا مَسْرُوحٌ (٢).

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبِّ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَبِيبَةً» أَي: سُوءَ حَالٍ.
وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو هَبِّ: رَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي بَعْدَ حَوْلٍ فِي شَرِّ حَالٍ، فَقَالَ: مَا لَقِيتُ بَعْدَكُمْ رَاحَةً، إِلَّا أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفِّفُ عَنِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَكَانَتْ تُوَيْبَةُ بَشْرَتْ أَبَا هَبِّ لِمْوَلِدِهِ فَأَعْتَقَهَا (٣).

(١) «المفهم» (١٨٢/٤).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٤٥/٩)، وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم في «باب الناء» (٣٢٨٤/٦).

(٣) «الروض الأنف» (٩٦/٣) للسُّهَيْلِيِّ، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٤٥/٩).
وليس في ذا الخبر إثبات تخفيف العذاب عن أبي هب، ولا سيما وأن منامات غير الأنبياء لا يؤخذ منها حكم. فتأمل.

قوله: «غير أنّي سُقيتُ في هذه بعتاقتي ثوبية» : في رواية^(١) : «وأشار إلى الثُقرة التي تحت إبهامه» وفي أخرى^(٢) : «وأشار إلى الثُقرة التي بين الإبهام والتي تليها» وفي ذلك حقارة ما سُقي من الماء.

٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٣).

الشَّحْح :

قوله: «لا يُجمَعُ» : بالرفع على الخبر عن المشروعية، وهو يتضمّن النهي، فإن جمعَ بينهما بعقدٍ بطلَ نكاحُهما معاً، وإن كان مرتباً بطلَ الثاني.

قال الترمذي^(٤) بعد ما أخرج الحديث : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً : أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. اهـ.

وخصّ العلماء بهذا الحديث عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤]، وهو دليل على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد.

والحكمة في النهي عن الجمع بينهما : ما يقع بسبب المضارّة من التباعد والتنافر فيفضي ذلك إلى قطيعة الرحم، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٠)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٥٥)

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) في «الجامع الكبير» بإثر الحديث (١١٢٦)

٣١٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (١) .

الشَّرْح :

أي : أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابُهُ أَضْيَقُ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفَةٌ :

فَمِنْهَا : مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ اتِّفَاقًا ، وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَمِنْهَا : مَا لَا يُوفَى بِهِ اتِّفَاقًا كَسُؤَالِ طَلَاقِ أُخْتِهَا .

وَمِنْهَا : مَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ لَا يَنْقُلُهَا

مِنْ مَنْزِلِهَا (٢) . اهـ .

قَالَ الْمُؤَفَّقُ : وَإِنْ شَرَطَ لَهَا طَلَاقَ صَرَّتِهَا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هُوَ صَحِيحٌ ،

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَاطِلٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَخْفَتِهَا وَلِتُنْكَحَ ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» (٣) . اهـ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ حَيْثُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ،

فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَزَوَّجْتُ هَذِهِ وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا ، وَإِنِّي أَجْمَعُ

لِأَمْرِي أَوْ لِشَأْنِي أَنْ انْتَقَلَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : لَهَا شَرَطُهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١) ، ومسلم (١٤١٨)

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٧/٩ ، ٢١٨) .

(٣) في «المغنى» (٤٨٥/٩)

والحديث مُلَفَّقٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ (٦٦٠١) وَمُسْلِمٍ (١٤٠٨) (٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

هَلَكَ الرَّجَالُ إِذْ لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ أَنْ تُطَلَّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقَاتِعِ حُقُوقِهِمْ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عُمَرُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا لَزِمَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ.

وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٣).

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يَنْكَحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بغيرِ صَدَاقٍ، بَضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ، وَبَضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤).

(١) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢١٧/٩).

(٢) في «الجامع الكبير» إثر الحديث (١١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

وانظر في البخاري (٦٩٦٠) تفسير الشغار لنافع.

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٠٠/٧)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٦٣/٩).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشُّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُطْلَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ : يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ (١). اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَغَيْرِهِنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٣) .

الشَّرْحُ :

نِكَاحِ الْمُتَعَةِ : هُوَ تَزْوِجُ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ، وَقَدْ أُبِيحَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هَدَمَ الْمُتَعَةَ؛ النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤) .

(١) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١٦٣/٩) وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٧٢/١٤) .

وانظر في تفصيله وأحكامه، ما حرَّره شيخنا العلامة عمر الأشقر في كتابه : «أحكام الزَّوْج» (١٠٥) .

(٢) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١٦٤/٩)، وانظر «شرح مسلم» (٢٠١/٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) .

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤١٤٩) .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا : وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٨٤/٥) - ثُمَّ أَشْفَعَهُ بِنَقْدِهِ وَسَيَّأَتِي - وَعَمَّنْ نَقَلَ تَحْسِينَ ابْنَ الْقَطَّانِ، الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَتَبِ الرَّايَةِ» (١٨٠/٣)، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٣٣٣/٣)، وَفِي «الدَّرَايَةِ» (٥٨/٢) وَكَذَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤٠٢) .

وَالَّذِي يَتَرَسَّعُ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ فَأَمَّا الْمُؤَمَّلُ : فَصَدُوقُ سَيِّئِ الْحَفِظِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ كَثِيرٌ، وَسَاقَ الذَّهَبِيُّ حَدِيثَهُ هَذَا، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ، كَمَا فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (٤١٧/٤) وَكَذَا أَعْلَهُ بِعَكْرَمَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحْفِظُ ثُمَّ كَبُرَ، فَصَارَ كِتَابُهُ أَثْبَتَ مِنْ حَفِظِهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضاً فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «الْمِيزَانِ» (١٠١/٣) .

وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

قَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّوَابُ أَنْ تَحْرِمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ ، فَكَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ خَيْرٍ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا ، ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ عَامُ أُوطَاسٍ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً ^(٣) .

= وقد ضعّفه أيضاً ابن القطان في «باب ذكر أحاديث سكت عنها، ولم يبين من أمرها شيء» بعد أن حسّنه تناوله بالنقد، وصرّح بضعفه في (٢٤٨/٥) وقال : وذكرنا ضعفه، وفي (٧٥٨/٥) وقال : وسكت عنه وهو لا يصح . اهـ

ولا يغرنك شغب محققه غفر الله له حول تحسين الحديث، ولزّه لشيخنا شعيب حفظه الله، فما ساقه من شواهد لا يُفرح بها، وما هذا بخلق طالب العلم.

(١) في «الصحیح» (١٤٠٦) .

(٢) أحمد في «المسند» (١٦٥٥٣)، ومسلم (١٤٠٥) (١٨) .

(٣) «شرح مسلم» (١٨١/٩) بتصرف . وكذا نُقل عن الشافعي ذلك .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَمَّا لَمْ يَنْوِي :

وَضَعَّفَ هَذَا شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشرح الممتع» (١٨٣/١٢) حيث قال : وقال بعض أهل العلم : إنَّ المتعة أُحِلَّتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ ، ثُمَّ أُحِلَّتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ .

وهو اختيار شيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط حفظه الله أيضاً .

وطالع لطفاً «زاد المعاد» للعلامة ابن القيم (٤٠٣/٣) في تقرير ذلك ولطافة الجمع بين المتعة والحُرْمِ الْأَهْلِيَّةِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَكَيْفَ دَخَلَ الْوَهْمُ لِلْقَوْلِ بِنَسْخِهَا مَرَّتَيْنِ ، وَكَيْفَ أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ عَنْ عَلِيِّ يَسُوقُهُ لِابْنِ عَمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَطَالَعَهُ نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ عَنِ الْأَوَائِلِ الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُجِيزُهَا إِلَّا بَعْضَ الرَّافِضَةِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ^(١).

وَقَالَ عِيَاضٌ : وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ^(٢). اهـ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : لَقَدْ سَارَتْ بَفْتِيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَ فِيهَا الشُّعْرَاءُ، يَعْنِي : فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا بَهَذَا أَفْتَيْتُ، وَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيْتَةِ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ. أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْفَاكِهِيُّ^(٣).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَقَالَ : هِيَ الزَّئِنَى بَعِينِهِ. نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤).

وَمَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ بَطَلٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ عِيَاضٌ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْبُطْلَانِ التَّصْرِيحُ بِالشَّرْطِ، فَلَوْ تَوَى عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ يُفَارِقَ بَعْدَ مُدَّةٍ صَحَّ نِكَاحُهُ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَأَبْطَلَهُ.

(١) نقله عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧٣/٩)!

(٢) «إكمال المعلم شرح مسلم» (٢٧٦/٤)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٧٣/٩)، وضَعَّفَ ابن عبد البر الآثار القائلة برجعته في «الاستذكار» (٣٠٠/١٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٩٠/١)، ولم أقف عليه عند الفاكهي.

وانظر : «نصب الراية» للزيلعي (١٧٧/٣) و«التخليص الحبير» (٣٤٦/٣) فقد استقصيا أحاديث نسخ المتعة.

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٧) عن بسام الصيرفي قال : سألتُ جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها له فقال لي : ذلك الزنى. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٧٣/٩).

واختلفوا هل يُحَدُّ بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ أَوْ يُعَزَّرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ (١).

قَوْلُهُ: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»: ظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ؛ وَالتَّقْيِيدُ بِالْأَهْلِيَّةِ

يُجْرِحُ الْحُمْرَ الْوَحْشِيَّةَ، وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنَكِّحُ الْأَيْمُ

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنَكِّحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (٢).

الشَّحْخ:

قَوْلُهُ: «لَا تُنَكِّحُ»: بِكَسْرِ الْحَاءِ لِلنَّهْيِ وَبِرَفْعِهَا لِلخَبَرِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ.

وَالْأَيْمُ: هِيَ الثَّيِّبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقٍ.

وَالِاسْتِثْمَارُ: طَلَبُ الْأَمْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ «الثَّيِّبُ تُشَاوِرُ» (٣).

وَالْمَعْنَى: لَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا حَتَّى يُطَلَّبَ الْأَمْرُ مِنْهَا.

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٧٣/٩)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٢٢٢/٧).

قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَمَّا لُحِيَ عَنْهُمَا: الَّذِي يَظْهَرُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ الْحُكْمَ يَعودُ لِاعْتِقَادِ النَّكَاحِ مُتَعَةً، فَإِنْ كَانَ يَعتَقِدُ جَوَازَهُ - وَهُوَ عِنْدَنَا بِاطَّلٍ - فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، إِذِ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدَّبُ تَعزِيرًا بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ كَانَ يَرَى تَحْرِيمَهُ، وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ حَدًّا.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوِطْءِ فِي نِكَاحِ مُتَحَلِّفٍ فِيهِ، كَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالشُّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْوِطْءِ فِيهِ شُبُهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَةِ. «المغني» (١٢/٣٤٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا الْفَقِيهِ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ أَدَامَ اللَّهُ ظِلَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٩).

والاستئذان: طَلَبُ الإِذْنِ مِنَ الْبِكْرِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبِكْرُ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا» (١).

وَلِمُسْلِمٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا» (٣).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَيَجُوزُ لِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ الإِذْنَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٤).

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» (٥): وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي الإِجْبَارِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِجْبَارُ بِنْتِ التَّسْعِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَرِضَا الثَّيْبِ الْكَلَامُ، وَالْبِكْرِ الصَّمَاتُ. اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ؛ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» .

(١) لقد تابع الشارح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٩٢)، في عزوة هذا الحديث لابن المنذر، ولم

أقف عليه فيما بين يدي من مصنفات ابن المنذر .

وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠) .

(٣) في «الصحيح» (١٤٢١)

(٤) في «الصحيح» (٥١٣٣)، وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٢٢) .

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٥٠) .

قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَتَادَى :
يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ (١)
الشَّرْح :

قَوْلُهَا : «فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي» فِي رِوَايَةٍ (٢) : أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ .
قَوْلُهَا : «وَأِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ» تَعْنِي : فِي الْاِسْتِرْحَاءِ أَوْ عَدَمِ الْاِتِّشَارِ .
وَفِي رِوَايَةٍ (٣) «فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ» .
وَفِي رِوَايَةٍ (٤) : فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ،
وَلَكِنِّي نَاشِزٌ تَرِيدُ رِفَاعَةَ، قَالَ : «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ» الْحَدِيثُ .
قَوْلُهُ : «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» الْعُسَيْلَةُ : حَلَاوَةُ الْجَمَاعِ،
وَيُكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَيُفْسِدُ الْحَجَّ .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا فِي الْجَمَاعِ، فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا
تَزَوَّجَتِ الْمَجْبُوبَ وَالْمَسُوحَ جَاهِلَةً بِنِهَا، وَيُضْرَبُ لِلْعَيْنِ أَجْلٌ سَنَةً لِاحْتِمَالِ
زَوَالِ مَا بِهِ (٥) .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٥)

وقولها : «هَنَةً» من قولهم : هَنَّ امرأته : إذا غشيها، والمراد : لم يطأها إلا مرة واحدة .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها،

وقوله : «لأنفُضها نفْضَ الأديمِ» أي : الجِلْد، كناية عن بلوغه الغاية في جماعها، وهذا أوقع في
النفس من التصريح .

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٤٦٨/٩) وانظر «الإجماع» لابن المنذر (٧٨/١، ٧٩) .

وفي الحديث : ما كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ سُلوِكِ الأَدَبِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَإِنكَارُهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ (١).

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى
الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ .
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنْ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

الشَّحْح :

قَوْلُهُ : «مِنَ السُّنَّةِ» أَي : سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَوْلُهُ : «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنْ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» أَي : لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ
الْمَرْفُوعِ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ : «إِنَّهُ
لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ
لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٤) : «إِنْ شِئْتِ ثَلَاثُ ثُمَّ دُرْتُ» .

٣١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ
أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ
الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» (٥)

(١) «فتح الباري» (٩/٤٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) .

(٣) في «الصحيح» (١٤٦٠) (٤١) .

(٤) في «الصحيح» (١٤٦٠) (٤٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤) .

الشَّحْر :

قَوْلُهُ: «لَمْ يَضْرَهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» أَي : لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الَّذِي يُجَامَعُ وَلَا يُسَمَّى يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَيُجَامِعُ مَعَهُ^(١).

قِيلَ لِلْبُخَارِيِّ: مَنْ لَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ يَقُولُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ وَالِدُعَاءِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، حَتَّى فِي حَالَةِ الْمَلَادِ، وَفِيهِ الْاِعْتِصَامُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّبَرُّكُ بِاسْمِهِ وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْوَاءِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ مُلَازِمٌ لِابْنِ آدَمَ لَا يَنْطَرِدُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ^(٣).

٣٢٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى

النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟

قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ^(٥) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ:

الْحَمُو أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ؛ ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢٢٩/٩)، وفيه نظر.

(٢) أفاد الكرمانى أنَّ هذا القول نُقلَ عن البخاري في نسخة قُرئت على الفربري. انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٤٢/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٢٩/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٥) (٢١٧٢) (٢١).

الشَّح :

قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» .
وَلِمُسْلِمٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً : «لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ» .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(٣) .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مُحْرَمٍ»^(٤) .

قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: الْحَمُومُ الْمَوْتُ» : قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ: أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرَ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُحَارِمٌ لِلزَّوْجَةِ يَجُوزُ هُمْ الْحُلُوءُ بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ الْأَخْتِ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهَا تَزْوِيجُهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً، وَجَرَّتِ الْعَادَةُ بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَيَخْلُو الْأَخُ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَشَبَّهَ بِالْمَوْتِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّ الْحُلُوءَ بِقَرِيبِ الزَّوْجِ أَكْثَرُ مِنَ الْحُلُوءِ بِغَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمَكُنُ لِمَتَمَكَّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْحُلُوءِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيهِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (١١٧٢) بِلَفْظِ: «لَا تَلْجُوا» بَدَلَ: «لَا تَدْخُلُوا»

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٧٣) وَفِيهِ: «لَا يَدْخُلْنَ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٧١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ .

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٣١/٩) وَانظُرْهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٥٤/١٤) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ الصَّدَاقِ

٣٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

الشَّرْحُ :

الأصل في مشروعية الصَّدَاقِ : الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ الآية، [النساء : ٢٤].

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤]، وكلُّ مَا كَانَ مَالًا جَازًا أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. قَوْلُهُ : «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ وَالْعِتْقُ وَالْمَهْرُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ^(٢).

٣٢٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ »

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم بإثر (١٤٢٧).

(٢) «جامع الترمذي» بإثر الحديث (١١١٥).

فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ
غَيْرَ هَذَا».

قَالَ : مَا أَحْجِدُ، قَالَ : «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَائِماً مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ : نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

الشَّرْح :

هَذِهِ الْوَاهِبَةُ غَيْرُ الْوَاهِبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ
وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
[الأحزاب : ٥٠].

وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ التَّزْوِيجِ بِالْقُرْآنِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا حَدَّ
لِأَقْلِ الْمَهْرِ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُزَوِّجُ مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ إِذَا رَضِيََتْ بِذَلِكَ، وَفِيهِ
جَوَازُ تَأْمَلِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِإِرَادَةِ تَزْوِيجِهَا وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّمِ الرَّغْبَةُ فِي تَزْوِيجِهَا وَلَا
وَقَعَتْ خِطْبَتُهَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢١٠/٩).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

وَفِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ ، فَلَوْ عَقَدَ بغيرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ صَحَّ وَوَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِاللُدْخُولِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ ، وَفِيهِ جَوَازُ النِّكَاحِ بِالْخَاتَمِ الْحَدِيدِ وَمَا هُوَ نَظِيرُ قِيَمَتِهِ ، وَنَقَلَ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَتَمَوَّلُ وَلَا لَهُ قِيَمَةٌ لَا يَكُونُ صَدَاقًا وَلَا يَحِلُّ بِهِ النِّكَاحُ .

وَفِيهِ جَوَازُ كَوْنِ الْإِجَارَةِ صَدَاقًا (٢) ، وَقَدْ نَقَلَ عِيَاضُ جَوَازَ الْاسْتِجَارَةِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا الْحَنْفِيَّةَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ : زَوَّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ : زَوَّجْتُكَهَا بِكَذَا كَفَى ذَلِكَ ، وَلَا يُجْتَنَبُ إِلَى قَوْلِ الرَّوْجِ : قَبِلْتُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ قَرِينَةُ الْقَبُولِ ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَصُولُهُ تَشْهَدُ بِأَنَّ الْعُقُودَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

وَفِيهِ أَنَّ طَالِبَ الْحَاجَةِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْحَقَ فِي طَلِبِهَا بَلْ يَطْلُبُهَا بِرَفْقٍ وَتَأَنٍّ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَالِبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مِنْ مُسْتَنْتَفٍ ، وَسَائِلٍ ، وَبَاحِثٍ عَنْ عِلْمٍ ، وَفِيهِ نَظَرُ الْإِمَامِ إِلَى مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَإِرْشَادِهِ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ ، وَفِيهِ الْمُرَاوَضَةُ فِي

(١) أحمد في «المسند» (١٧٩٧٦)، وابن ماجه (١٨٦٤) وإسناده ضعيف، لجهالة محمد بن سليمان

وهو ابن أبي حنيفة، ولتدليس الحجاج بن أرطاة وقد عنعن. وانظر تمام تنقيده في «المسند»

تنبية: قد صححت أحاديث في جواز نظر الخاطب للمخطوبة، فلتنظر في أبوابها .

(٢) مثاله قصة نبي الله موسى ﷺ مع أبي المراتين، فقد أنكحه إحدى ابنتيه على أن يأجره ثمانين

سنين .

الصَّدَاقِ وَخِطْبَةُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ،
وَفِيهِ فَوَائِدُ أُخْرَى ^(١)، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ .

٣٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْمِيمٌ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ،
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ : « مَا أَصَدَقْتَهَا ؟ » قَالَ : وَزَنَ نَوَاقِدَ مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » ^(٢) .

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ ﷺ : « مَهْمِيمٌ » : مَا سَأَنْتَ، أَوْ : مَا هَذَا ؟ وَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتِفْهَامٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى
السُّكُونِ .

وَفي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ ^(٣) : « فَقَالَ لَهُ : مَهْمِيمٌ ؛ وَكَانَتْ كَلِمَتُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ
الشَّيْءِ » .

قَوْلُهُ : « وَزَنَ نَوَاقِدَ مِنْ ذَهَبٍ » الْمُرَادُ : وَاحِدَةٌ نَوَى التَّمْرِ .

وَلِلطَّبْرَانِيِّ ^(٤) ، قَالَ أَنَسٌ : « جَاءَ وَزَمُّهَا رُبْعُ دِينَارٍ » .

وَقِيلَ : لَفْظُ النَّوَاةِ مِنْ ذَهَبٍ : عِبَارَةٌ عَمَّا قِيمَتُهُ حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ .

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/١٧٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٦)، وبنحوه مسلم (١٤٢٧) .

ووقع عندهما بلفظ : «أَثْرٌ صُفْرَةٌ»، وفي بعض الطرق عند البخاري (٢٠٤٩) بلفظ : «وَصْرٌ من

صُفْرَةٌ» واللفظ في الباب وقع عند أحمد في «المسند» (١٣٨٦٣) وأبي داود (٢١٠٩) .

وقوله : «ردع زعفران» : الرَّدْعُ : أَثْرُ الطَّيْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ الَّذِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ الصُّفْرَةُ وَكَذَا
قَوْلُهُ : «وَصْرٌ» .

(٣) في «الأوسط» (٧١٨٨) .

(٤) في «الأوسط» (٧١٨٨) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّوَاءُ : رُبْعُ النَّشِّ ، وَالنَّشُّ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(١) .

قَوْلُهُ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» : «لَوْ» لِلتَّقْلِيلِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوْكِيدِ الْوَلِيْمَةِ

قَالَ عِيَاضٌ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لَأَكْثَرِهَا ، وَأَمَّا أَقْلُهَا فَكَذَلِكَ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّمَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ^(٢) .

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ ، وَسُؤَالُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ وَأَتْبَاعَهُ عَنِ أَحْوَالِهِمْ ، وَجَوَازُ خُرُوجِ الْعُرُوسِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعُرْسِ مِنْ خَلُوقٍ وَغَيْرِهِ .
وَفِيهِ جَوَازُ التَّزْعُفْرِ لِلْعُرُوسِ ، وَخُصَّ بِهِ عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْعُفْرِ لِلرِّجَالِ^(٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) نقله عنه البغوي في «شرح السنة» (١٣٤ / ٩) ، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥ / ٩)

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٥ / ٩) ، وانظر «إكمال المعلم شرح مسلم» (٣٠٣ / ٤) للقاضي عياض .

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٣٥ / ٩) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٣٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّبَ فِيهِ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ : «لِإِرْجَاعِهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ» ^(٢).

وفي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا» ^(٣).

وفي لَفْظٍ: فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

الشَّرْحُ :

الطَّلَاقُ : حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩].

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة من «صحيح البخاري» «فيه»، والذي عند مسلم : «فتغيظ رسول الله» وسيأتي ذكرها في كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

قال العيني في «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٣٥) : قوله «فتغيظ فيه» وفي رواية الكشميهني (٧١٦٠) : «فتغيظ عليه»، والضمير في «فيه» يرجع إلى الفعل المذكورة وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل، وهو ابن عمر. اهـ

ووقع في الأصل والمطبوع، وفي بعض نسخ «العمدة» وفي «الجمع بين الصحيحين» (١٧٧/ ٢) : «فتغيظ منه».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ وَقْتُ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ ، وَكَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَرَكُنْتُكَ ؛ لَا أَيْبًا وَ لَا ذَاتَ زَوْجٍ ، فَجَعَلَ يُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتِ الْعِدَّةُ أَنْ تَنْقُضِيَ رَاجِعَهَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

فَوَقَّتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويهِ (١) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢) : وَطَّلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ .
قَوْلُهُ : « امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ » : وَلِمُسْلِمٍ (٣) : تَطْلِيقَةُ وَاحِدَةٍ ، فَتَغِيظُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) كما في «تفسير ابن كثير» (٦١١ / ١) وأخرجه الترمذي (١١٩٢) بنحوه، وهو صحيح لغيره.

ولو ساق الشارح رحمه الله أحاديث تطليق النبي ﷺ لبعض نسائه لكان أجود في الاستدلال بالسنة.

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٢٥١) .

وقوله : « طلاق السنة » : وهو ما جمع خمسة قيود : أن يكون مرة، وفي طهر، ولم يُجامعها فيه، ولم يُلحِقها بطلقة أخرى ، ولم يتبين حملها . إفادة من شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١٣ / ٣٦ و ٣٨)

وطلاق البدعة : طلاق في زمن الحيض ، وسمي بذلك لمخالفته السنة .

لطيفة : قال شيخنا الفقيه ابن عثيمين رحمه الله «الشرح الممتع» (١٣ / ٤٦) : الفقهاء رحمهم الله لا يطلقون البدعة على مثل هذا، فالبدعة تُطلق على عبادة لم تُشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة أو في أمور عقديّة، هذا هو الذي يُطلق عليه البدعة غالباً، وأمّا في غير ذلك فإنّه لا يُسمّى بدعة، فتجدهم يقولون: هذا حرام، هذا مكروه، أمّا أن يقولوا: إنه بدعة فهذا نادر، لكن في هذه المسألة وصفوها بالبدعة والسنة، فإذا طلقها في حيض فهو بدعة، وإن شئت فقل: إنه مُحَرَّم، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء.

(٣) لم يقع عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما وقع (١٤٧١) (٤) بلفظ : « فتغيظ رسول الله » دون : « منه » وقال في آخره : وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ: فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ: فَأَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمَلَهَا.

وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ لَا يَذْرِي اشْتِمَلَ الرَّجْمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

قَوْلُهُ: «لِيُرَاجِعَهَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمُرَاجَعَةِ لِمَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ»: وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) «مُرُّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ مَسَّهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ أُخْرَى فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِعَرَضِ الطَّلَاقِ.

قَوْلُهُ: «فَنِلَكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

قَوْلُهُ: «مِنْ طَلَّاقِهَا» فِي لَفْظٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

(١) فِي «السَّنَنِ» (٣٩٩٠).

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٧١) (٥).

(٣) أَخْرَجَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥٤/١٥)، وَأَعْلَاهَا عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (١٩١/٣) وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُلْقَنِ ذَلِكَ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٧١/٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٣).

(٥) فِي «السَّنَنِ» (٣٩١٥).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَنَّ الرَّجْعَةَ يَسْتَقْبَلُ بِهَا الزَّوْجُ دُونَ الْوَلِيِّ، وَرِضَا الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (١).

وَفِيهِ تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالْحَائِضِ وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

٣٢٥- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ

غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ (٣) : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ.

فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ؛ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

لَهُ، فَقَالَ : «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وَفِي لَفْظٍ - : «وَلَا سُكْنَى» .

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ : «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي،

اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَّتِ

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩ / ٣٥٥) .

(٢) ساق شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ أدلَّةً وقوع الطلاق فقال :

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن الرسول ﷺ لَمَّا بلغه الخبر قال: «مُرُّهُ فَلْيَرِاجِعْهَا» والمراجعة ما تكون إلا قرعاً عن وقوع الطلاق؛ لأنه لا مراجعة مع غير الطلاق، وحيثُ يُذَكَّرُ يكون واقعاً.

ثانياً: أن الرسول ﷺ قال: «مُرُّهُ فَلْيَرِاجِعْهَا»، ولو كانت الطلقة غير واقعة لقال: إنه لم يقع، وهذا أحسن من أن يقول له: «مره فليراجعها»؛ لأنه إذا لم يقع، سواء راجع أم لم يراجع فالطلاق غير تام، فكونه يلزمه ويقول: راجع، لا داعي له، بل يقول: أخبره بأن طلاقه لم يقع.

ثالثاً: أنه وردَ في بعض ألفاظ الحديث في صحيح البخاري (٥٢٥٣): أنها حُيِّبَتْ من طلاقها، وهذا نصٌّ صريحٌ في أنه وقع الطلاق؛ ووجه ذلك أنه لو لم يقع ما حُيِّبَ من الطلاق، فحُسابانه من الطلاق دليل على الوقوع.

رابعاً: عموم قوله تعالى: ﴿ الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يفصل الله عز وجل هل وقع في

حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو لا، فأثبت الله تعالى وقوع الطلاق، وأن العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وعليه جمهور الأمة. «الشرح الممتع» (١٣ / ٤٧) .

(٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٨٠) (٣٤) .

فَأَذِينِي» .

قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ حَظْبَانِي،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ :
فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ : «أَنْكِحِي أُسَامَةَ
ابْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(١) .

الشرح :

قَوْلُهُ: «طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»، فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ^(٢):
أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا
بِتَطْلِيقَةٍ ثَالِثَةٍ بَقِيَتْ لَهَا.

قَوْلُهُ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»: فِيهِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَةَ لَا
نَفَقَةَ لَهَا.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ : وَلَا سُكْنَى»: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ:
أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى أَيْضًا^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ «شرح مسلم» (١٠ / ٩٨): اغْتَبَطْتُ: هُوَ يَفْتَحُ النَّاءَ وَالْبَاءَ وَفِي بَعْضِ
النُّسخِ وَاعْتَبَطْتُ بِهِ، وَلَمْ تَقَعْ لَفْظُهُ «بِهِ» فِي أَكْثَرِ النُّسخِ .

قال أهل اللغة : الْعِبْطَةُ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ زَوَالِهَا عَنْهُ، وَليْسَ هُوَ بِحَسِيدٍ .
وَأَمَّا إِشَارَتُهُ ﷺ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ فَلَمَّا عَلِمَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَضْلِهِ وَحُسْنِ طَرَائِقِهِ وَكِرَمِ شَمَائِلِهِ، فَنصَحَهَا
بِذَلِكَ فَكَرِهْتُهُ؛ لِكَوْنِهِ مَوْلَى وَلِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ جَدًّا، فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ لَمَّا
عَلِمَ مِنْ مِصْلِحَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَهَذَا قَالَتْ : فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ، وَهَذَا
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا (١٤٨٠) (٤٧): «طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» أَهـ

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٤٨٠) (٤١) .

(٣) قال الموفقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ : «الثاني : البائِن في الحياة بطلاق أو فسخ، فلا سُكْنَى لها
بحالٍ، ولها النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَإِلَّا فَلَا» . «عمدة الفقه» (١٨٠) .

قَوْلُهُ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي» أَي: يَزُورُونَهَا لِصَلَاحِهَا .

قَوْلُهُ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ» فِي رِوَايَةٍ^(١): «أَنَّهُ ضَرَّابٌ

لِلنِّسَاءِ» .

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ النَّصِيحَةِ، وَأَنَّهُ لَا

يَكُونُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحْرَمَةِ^(٢)، وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمُبَالِغَةِ، وَجَوَازُ نِكَاحِ الْقُرَشِيَّةِ لِلْمَوْلَى،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ «الصَّحِيحُ» (١٤٨٠) (٤٧)

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحْرَمَةً فَإِنَّهَا تُبَاحٌ فِي أَحْوَالٍ لِلْمَصْلَحَةِ، وَالْمَجُوزُ

لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ أَحَدُ سِتَّةِ سَبَابٍ:

الْأَوَّلُ: التَّظْلُمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى
إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَذْكُرُ أَنْ فَلَانًا ظَلَمَنِي، وَفَعَلَ بِي كَذَا، وَأَخَذَنِي كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: الْاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرِجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ:
فَلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَارْجُوهُ عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ
ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا .

الثَّالِثُ: الْاسْتِفْتَاءُ، بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي، أَوْ فَلَانٌ بِكَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتِهِمْ .

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْكَه أَوْ بَدْعَتِهِ، كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ مَصَادِرَةٍ .

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ: كَالْأَعْرَجِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحُولِ، وَغَيْرِهِمْ، جَازَ
تَعْرِيفَهُ بِذَلِكَ بِنَيْتِ التَّعْرِيفِ، وَيَجُزُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ وَلَوْ أُمْكِنَ التَّعْرِيفُ بغيرِهِ كَانَ أَوْلَى .

فَهَذِهِ سِتَّةُ سَبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِمَّا تُبَاحُ بِهَا الْغَيْبَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَدَلَالُهَا ظَاهِرَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِ الْغَيْبَةِ بِهَا. «الْأَذْكَارُ» (٣٤٠) بِإِخْتِصَارٍ .

بَابُ الْعِدَّةِ

٣٢٦- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا -، فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِينَ النِّكَاحَ؟! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ^(١).

الشَّرْحُ :

الأصل في وجوب العدة الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ بَيْسَانَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلْتَمِسْ لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعدة: اسمٌ لِمُدَّةِ التَّرَبُّصِ، وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْهَا بَرَاءَةُ الرَّجْمِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١) دون قول ابن شهاب، ومسلم بتامه (١٤٨٤).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تَنْقِضِي عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ أَيْ وَقْتِ كَانِ .
قَوْلُهُ : «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا» : أَي : طَهُرَتْ .

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ارْتَابَ فِي فَتْوَى الْمُفْتِي أَنْ يَبْحَثَ عَنِ النَّصِّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهِ الرَّجُوعُ فِي الْوَقَائِعِ إِلَى الْأَعْلَمِ، وَفِيهِ جَوَازُ تَجَمُّلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِمَنْ يَخْطُبُهَا، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٧- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ^(٢) .

الْحَمِيمُ : الْقَرَابَةُ .

الشَّرْحُ :

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْإِحْدَادُ : امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ الزَّيْنَةِ كُلِّهَا مِنْ لِبَاسٍ وَطَيْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ، وَأَبَاحُ الشَّارِعِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَغْلِبُ مِنْ لَوْعَةِ الْحُزْنِ وَيَهْجُمُ مِنَ أَلَمِ الْوَجْدِ . انْتَهَى ^(٣) .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ^(٤) : قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الطَّيِّبَةَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ، وَوُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الزَّوْجِ .

(١) انظر «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠) و (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) .

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٦)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٥٠٥) .

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٣٣٤) .

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، لِقَوْلِهِ : «عَلَى مَيِّتٍ»، وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا إِحْدَادَ عَلَى الْبَائِنِ أَيْضًا، وَفِيهِ أَنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ سِوَاءٍ كَانَ الْمَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، لِقَوْلِهِ : «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قَوْلُهُ : «أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا» قِيلَ : الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَكَامَلُ تَحْلِيْقُهُ وَتُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِنُقْصَانِ الْأَهْلَةِ فَجَبَرَ الْكَسْرَ إِلَى عِقْدِ الْعَشْرَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاطِ.

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ^(١)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لُمُرِيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ : «امْكِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي آتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٢).
وَيَجُوزُ خُرُوجُهَا لِلْعُدْرِ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ سُئِلَ فِي نِسَاءٍ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَيَسْتَكِينَنَّ الْوَحْشَةَ، فَقَالَ : تَجْتَمِعَنَّ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) أي : منزل الزوجية .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٢)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد في «المسند» (٢٧٠٨٧)، وإسناده حسن .

(٣) في «المصنّف» (١٢٠٦٨)

(٤) قَالَ ابْنُ نُوَيْسٍ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا : وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ضَرْوَرَةً عَلَى الصَّحِيحِ شَرْيْطَةً أَنْ تَبِيْتَ فِي مَنْزِلِهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٨٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»

وقال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» (٨ / ٤١٦) : إِذَا احتاجت إلى شراء طعام، أو، قطن، أو بيع غَزَلٍ ونحو ذلك، فيجوز للمُعْتَدَّةِ عن وفاة الخرج هذه الحاجات نهاراً، وكذا لها أن

٣٢٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ : نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارًا »^(١).

العصبُ : ثيابٌ مِنَ اليمينِ، فيها بياضٌ وسوادٌ.

٣٢٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْنَكُحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا »، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ »^(٢).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣).

الحِفْشُ : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ. وَتَفْتَضُّ : تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل والحديث، لكن لا تبيت عندهم، بل تعود إلى مسكنها للنوم. اه مختصراً. وهذا اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظه الله.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١) و(٥٣٤٢)، ومسلم بإثر (١٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) دون قوله : « لَا »، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كل ذلك يقول : « لَا ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨ - ١٤٨٩).

الشَّح :

قَوْلُهُ : «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» قَالَ الْحَافِظُ : هِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ يُعْصَبُ غَزْلُهَا؛ أَي : يُرْبَطُ، ثُمَّ يُصْبَغُ، ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا، ثُمَّ يُخْرَجُ مُوشَى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَيْضًا لَمْ يَنْصَبْ، وَإِنَّمَا يُعْصَبُ السَّدَى (١) دُونَ اللَّحْمَةِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لِبَسِ الثِّيَابِ الْمَعْصَرَةَ وَلَا الْمُصْبَغَةَ إِلَّا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ، فَرُخِّصَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَتَّخِذُ لِلزَّيْنَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُزْنِ .

قَوْلُهُ : «وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» قَالَ النَّوَوِيُّ : الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ؛ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبَحُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّبِّ، رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتَّبَعُ بِهِ أَثَرُ الدَّمِ (٢) .

قَوْلُهَا : «إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا» : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ .
وَفِي «الْمَوْطَأَ» وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ» (٣) .

وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ . فَقَالَ : «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِّ وَلَا بِالْحِنَاءِ،

(١) أي الخيوط التي تمدُّ طولاً في النسيج، الواحدة سداة «المعجم الوسيط» (سدى) .

(٢) «شرح مسلم» (١٠/١١٩) .

(٣) «الموطأ» برواية الليثي (٢/٥٩٨ - ٦٠٠) .

فإنه خضاب»، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك» رواه أبو داود، والنسائي^(١).

قال الحافظ: ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إلى الكحل لا يجل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أنه الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار^(٢).

قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر»، وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول: «فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة إلى ما كان قبل ذلك. وفي رواية^(٣): «فقال: لا تكحل، قد كانت إحدان تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فمرر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر».

قوله: «دخلت حفشاً»: هو البيت الصغير الشعث البناء.

قوله: «بدابة حمار أو طير أو شاة فتفتض به» قال مالك: تمسح به جلدها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) وفي «الكبرى» (٥٧٠٠)، وإسناده ضعيف؛

لجهالة المغيرة بن الضحاك، وأم حكيم بن أسيد، وأمها.

قوله: «صبر»: عصارة شجر مر يستعمل كدواء.

وقوله: «يشب» يزبن ويحسن.

وقوله: «السدر» نبات يجفف ورقه ويستعمل في التنظيف.

(٢) «فتح الباري» (٤٨٨/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

قوله ﷺ: «في شر أحلاسها»: جميع جلس، مأخوذ من جلس البعير وغيره من الدواب: وهو

كالمشح يجعل على ظهره.

وقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سَأَلْتُ الْحِجَازِيِّينَ عَنِ الْاِفْتِضَاضِ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَمْسُ مَاءً وَلَا تَقْلِمُ ظُنْفَرًا وَلَا تُزِيلُ شَعْرًا، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ، ثُمَّ تَفْتَضُّ، أَيْ: تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسُحُ بِهِ قُبُلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ^(١).

وَعَنْ مَالِكٍ: تَرْمِي بَبْعَرَةٍ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ أَوْ الْإِبِلِ فَتَرْمِي بِهِ أَمَامَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا^(٢).

وَقِيلَ: تَرْمِي مَنْ عَرَّضَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ تُرِي مَنْ حَضَرَهَا أَنْ مُقَامَهَا حَوْلًا أَهْوَنَ عَلَيْهَا مِنْ بَعْرَةٍ تَرْمِي بِهَا كَلْبًا، وَالْمُرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا رَمَتِ الْعِدَّةَ رَمِي الْبَعْرَةِ.

وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلْتُهُ مِنَ التَّرْبِصِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ لَمَّا انْقَضَى كَانَ عِنْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرَةِ الَّتِي رَمَتْهَا اسْتِحْقَارًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِحَقِّ رَوْجِهَا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٤٩٧/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٩٠/٩). وانظر «الموطأ» للإمام مالك (٥٩٧/٢) برواية الليثي، و«شرح الزرقاني على موطأ» (٣٠٠/٣).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٩٠/٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب اللعان

٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦-٩]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فَقَالَ : لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ : لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» - ثلاثاً - (١) .

وَفِي لَفْظٍ : «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ : «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِهَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) و (٥٣١٢)، وبهذا السياق مسلم (١٤٩٣) دون قوله : «ثلاثاً» .

عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(١) .

٣٣١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرَأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعَتَيْنِ^(٢) .

الشَّرْح :

الأصل في اللعانِ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩] .

واللعانُ، والملاعنةُ، والالتعانُ : بِمَعْنَى، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ اللَّعْنِ، وَخُصَّتِ الْمَرْأَةُ بِالغَضَبِ لِغَظْمِ ذَنْبِهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْوِثِ الْفِرَاشِ وَالتَّعَرُّضِ لِالْحَاقِ مَا لَيْسَ مِنَ الزَّوْجِ بِهِ .

قَالَ الْقَفَّالُ فِي «مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ» : كُرِّرَتْ آيَاتُ اللَّعَانِ؛ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ فِي غَيْرِهِ، لِيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ شَهَادَاتٌ. اهـ^(٣) .

وَفِي أَحَادِيثِ اللَّعَانِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا سُئِلَ عَنْ وَاقِعَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهَا وَرَجَا أَنْ يَجِدَ فِيهَا نَصًّا لَا يُبَادِرُ إِلَى الاجْتِهَادِ فِيهَا، وَفِيهِ أَنْ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقَعْ بِالْمَنْطِقِ وَقَعَ بِمَنْ لَهُ بِهِ صِلَةٌ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَرُدُّ الْحُصْمَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨) .

(٣) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤٤٥/٩) .

عَنِ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِلِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالتَّحْذِيرِ وَيُكْرَرُ ذَلِكَ لِيَكُونَ أْبْلَغَ، وَفِيهِ أَنَّ
 اللَّعَانَ إِذَا وَقَعَ سَقَطَ حَدُّ الْقَذْفِ عَنِ الْمَلَاعِينِ لِلْمَرَأَةِ وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ
 لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْلِمَ الْمُقْدُوفَ بِمَا وَقَعَ مِنْ قَازِفِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَامِلَ ثَلَاثِينَ قَبْلَ
 الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ شُرِعَ لِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الرَّجُلِ وَدَفْعِ حَدِّ الرَّجْمِ عَنِ الْمَرَأَةِ،
 فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ، وَأَمْرُ
 السَّرَائِرِ مَوْكُولٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٣٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ » قَالَ :
 نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » . قَالَ : إِنَّ
 فِيهَا لَوُرُقًا . قَالَ : « فَأَتَى أَنَاهَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ . قَالَ :
 « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ »^(٢) .

الشَّح :

قَوْلُهُ : « إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا » : فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ^(٣) « وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ
 يَنْفِيهِ » وَالتَّعْرِضُ : هُوَ ذِكْرُ شَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ لَمْ يُذْكَرْ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ : التَّعْرِضُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ السُّؤَالِ لَا حَدَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ
 فِي التَّعْرِضِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمُؤَاجَهَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ .

قَوْلُهُ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » : هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَلَيْسَ بِحَالِكٍ، بَلْ يَمِيلُ إِلَى
 الْغُبْرَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَمَامَةِ : وَرَقَاءُ .

(١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٦٢/٩، ٤٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨) .

(٣) في «الصحيح» (١٥٠٠) (١٩) .

قَوْلُهُ : «فَأَتَى أُنَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ» أَي : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَصُولِهَا مَا هُوَ بِاللَّوْنِ الْمَذْكُورِ فَاجْتَذَبَهُ فَجَاءَ عَلَى لَوْنِهِ .

وفي الحديث : ضَرْبُ الْمَثَلِ ، وَتَشْبِيهُ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ تَقْرِيْبًا لِفَهْمِ السَّائِلِ ، وَفِيهِ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاِتِّفَاءُ مِنْ وَلَدِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ ، وَأَنَّ الْوَلَدَ يُلْحَقُ بِهِ وَلَوْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَ وَالِدِيهِ ، وَفِيهِ الْاِحْتِيَاظُ لِلْاِنْسَابِ وَإِبْقَاؤُهَا مَعَ الْاِمْكَانِ ، وَالزَّجْرُ عَنِ تَحْقِيقِ ظَنِّ السَّوْءِ ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ حُكْمِ الْفِرَاشِ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّبَهَةِ^(١) .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَا يَحِلُّ نَفْيُ الْوَلَدِ بِاِخْتِلَافِ الْاَلْوَانِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالْاُدْمَةِ وَالسُّمْرَةِ ، وَلَا فِي الْبِيَاضِ وَالسَّوَادِ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَّ بِالْوَطْءِ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الْاِسْتِبْرَاءِ . اهـ^(٢) . وَاللَّهُ اَعْلَمُ .

٢٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا ابْنُ اِخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ اِلَيَّ اَنَّهُ ابْنُهُ ، اَنْظُرْ اِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا اِخِي يَا رَسُولَ اللهِ ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ اَبِي مِنْ وِلْدَتِهِ .

فَنْظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» .
فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ^(٣) .

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٤٤٤) .

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٤٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) .

الشَّح :

قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّةً مُسْتَفْرَشَةً لِرَمْعَةٍ، فَاتَّفَقَ أَنَّ عُبَّةَ زَنَى بِهَا، وَكَانَتْ طَرِيقَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ، وَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، وَإِنْ ادَّعَاهُ غَيْرُهُ كَانَ مَرْدُ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ الْقَافَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) تَلَوَّ حَدِيثِ الْبَابِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ » .

قَوْلُهُ : « الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ » أَي : سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُسْتَفْرَشَةُ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً وَلَا تَصِيرُ الْأُمَّةُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْوَطْءِ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَتَكُونُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ بِشَرَطِ الْإِمْكَانِ زَمَانًا وَمَكَانًا .

قَالَ الْمُوَفَّقُ : مَنْ آتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَالِدٍ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ امْتَكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَلَا قَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ إِبَانِهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِلْحَاقِ الْوَالِدِ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ^(٣) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) : هُوَ لَهُ مَا لَمْ يَنْفِهِ، فَإِذَا نَفَاهُ بِمَا شَرَعَ لَهُ كَاللِّعَانِ انْتَفَى .

(١) فِي «السَّنَنِ» (٢٢٧٤) .

(٢) «الشرح الكبير» (٢٣/٤٦٥) .

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٠٧) .

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» وانظر : «الأم» للشافعي (٦/٧٤٠) .

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ خَابَ : لَهُ الْحَجْرُ، وَبِفِيهِ الْحَجْرُ
وَالْتَرَابُ^(١) .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ : فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَفَعَهُ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَفِي فَمِ
الْعَاهِرِ الْحَجْرُ»^(٢) وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحَجْرِ أَنَّهُ يُرْجَمُ^(٣) .

قَوْلُهُ : «وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» أَي : ابْنَةُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أُخْتُ عَبْدِ
بْنِ زَمْعَةَ، أَمْرَهَا بِالْحِجَابِ احْتِيَاظًا لِمَا رَأَى الشَّبَهَ بَيْنًا بَعْتَبَةً؛ وَلِأَنَّ الْحِجَابَ فِي حَقِّ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَغْلَظُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِنَّ .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَائِفَ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ فِي الشَّبَهِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ
أَقْوَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الشَّبَهِ هُنَا بَلْ حَكَمَ بِالْوَلَدِ لِصَاحِبِ
الْفِرَاشِ، وَكَذَا لَمْ يَحْكُمْ بِالشَّبَهِ فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ حُكْمَ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ
مَشْرُوعِيَّةُ اللَّعَانِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ
مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا نَظَرَ آفِنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»^(٥) .

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٦/١٢) .

(٢) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٣٧/١٢) ولم أقف عليه الآن .

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مسلم» (٣٧ / ١٠) : وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَجْرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَمُ
بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
مَنْ رَجَمَهُ نَفِي الْوَلَدِ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ .

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَجْرِ أَيِ الْخِيَةِ وَعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ
بِشَيْءٍ، فَنَاسَبَ ذِكْرَ الْحَجْرِ . أَهْمُ مِنْ إِمْلَاءَاتِهِ فِي قِرَاءَتِي عَلَيْهِ «الجامع الكبير للترمذي» (١٧/٣) .

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٥/١٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٩) .

وفي لفظٍ : وكان مُجَزَّزًا قَائِفًا^(١) .

الشَّرح :

القَائِفُ : هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الشَّبَهَ وَيُمَيِّزُ الأَثَرَ، وَالجَمْعُ القَائِفَةُ.

قَوْلُهُ : «تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ» الأَسَارِيرُ : الحُطُوطُ الَّتِي فِي الجَبْهَةِ.

قَوْلُهُ : «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» : وَفِي

رِوَايَةٍ^(٢) : «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهَا قَطِيفَةٌ

قَدْ غَطَّيَارُؤُوسَهَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهَا. فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .

المُدْلِجِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى مُدْلِجِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كِنَانَةَ، وَكَانَتِ العَرَبُ

تَعْتَرِفُ لَهُمْ بِالقِيَافَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِمْ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٣) : نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ أَهْلِ النِّسْبِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ

يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدِ السَّوَادِ، وَكَانَ أَبُوهُ أَيْضًا مِنَ القُطَنِ .

فَلَمَّا قَالَ القَائِفُ مَا قَالَ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ سُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَافِلًا لَهُمْ .

وَأُمُّ سَلَمَةَ : هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَتْ حَبَشِيَّةً وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) .

(٣) في «السنن» بإثر الحديث (٢٢٦٨) .

(٤) انظر «صحيح مسلم» (١٧٧١) والوصيفة : كالخادمة .

(٥) انظر : الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٧/١٢) مختصراً .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَّازُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُتَّقِبَةِ ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيِيهِ الْوَجْهِ ، وَقَبُولُ شَهَادَةٍ مَنْ شَهِدَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عِنْدَ عَدَمِ التُّهْمَةِ ، وَسُرُورُ الْحَاكِمِ لظُهُورِ الْحَقِّ لِأَحَدِ الْخِصْمَيْنِ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْهَوَى (١) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلِمَ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» (٢) .

٣٣٦- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (٣) .

لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ (٤) .

الشَّرْحُ :

العزل : النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

قَوْلُهُ : «ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِي رِوَايَةٍ (٥) : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَسَبَّيْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغَبْنَا فِي

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٧/١٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٣) ، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ، ومسلم (١٤٤٠) .

(٤) هذا الحرف من قول سفيان بن عيينة ، أخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٦) عقب قول جابر بقوله : زاد إسحاق : قال سفيان ، فذكره .

تنبیه : قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٩) في سياق كلامه على زيادة سفيان : ظاهر أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك ، فإني تتبعت من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة» انتهى .

(٥) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٤٣٨) (١٢٥) .

الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفَعَلْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ^(١) قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا ذَلِكُمْ؟»
قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ لَهُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ
تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟ وَلِمَ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ»
أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ هُمْ بِاللَّهْيِ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَرَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ
إِنَّمَا كَانَ خَشْيَةً حُصُولِ الْوَلَدِ فَلَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ يَسْبِقُ الْمَاءُ فَلَا يَشْعُرُ الْعَازِلُ
فِيحَصُلُ الْعُلُوقِ وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَصَى اللَّهُ، وَهَذَا قَالَ: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ
نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قَوْلُهُ: «كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»:
كَانَتْهُ يَقُولُ: فَعَلْنَاهُ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نُقَرَّ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ ^(٢) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا
أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ
لَهَا» فَلَيْتَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٣): «فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٣٨) (١٣١).

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٣٩) (١٣٤).

(٣) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٣٩) (١٣٥).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِهِ، وَلَيْسَ الْجَمَاعُ الْمَعْرُوفُ إِلَّا مَا لَا يَلْحَقُهُ عَزْلٌ. اهـ^(١).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّازِقِ^(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُسْتَأْذَنُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً تَحْتَ حُرٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا.

٣٣٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣) وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ^(٤).

و«حَارَ»: بِمَعْنَى: رَجَعَ.
الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «إِلَّا كَفَرَ» أَي: فَعَلَ فِعْلًا شَبِيهًا بِأَهْلِ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ: حَقِيقَةُ الْكُفْرِ الَّتِي يُخَلِّدُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ، فَهُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ مَنْ اشْتَهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوَعِيدِ كَالْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: مَنْ تَحَوَّلَ عَنْ نَسَبِهِ لِأَبِيهِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ عَالِمًا عَامِدًا مُخْتَارًا^(٥).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٨/٩).

(٢) في «المصنف» (١٢٥٦٢)، وانظر: «الفتح» (٣٠٨/٩).

(٣) في «الصحیح» (٦١).

(٤) في «الصحیح» (٣٥٠٨) و(٦٠٤٥).

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٥/١٢)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٣٨٤/٨).

قَوْلُهُ : «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَي : لِيَتَّخِذَ
مَنْزِلًا مِنَ النَّارِ، وَهُوَ خَبْرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ .

قَوْلُهُ : «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ
عَلَيْهِ» أَي : رَجَعَ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ، وَهِيَ وَرْطَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَعَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى
السُّنَّةِ وَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ فَعَلَّظُوا عَلَى مُخَالَفِهِمْ وَحَكَمُوا
بِكُفْرِهِمْ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِانْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَنْ
صَاحِبِهَا، فَإِنَّهُ حِينْتِذِ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِلشَّرْعِ ^(١) . اهـ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ : تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِدْعَاءِ إِلَى
غَيْرِهِ، وَقِيْدٌ فِي الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا
يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ الْمُتَعَمَّدِ لَهُ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى الْمَعَاصِي لِقَصْدِ
الرَّجْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَحْرِيمِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ لَيْسَ هُوَ لِلْمُدَّعِي، فَيَدْخُلُ
فِيهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةُ كُلُّهَا مَالًا وَعِلْمًا وَتَعَلُّمًا وَنَسَبًا وَحَالًا وَصَلَاحًا وَنِعْمَةً وَوَلَاءً
وغير ذلك، وَيَزِدَادُ التَّحْرِيمُ بِزِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتَّبَةِ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) . اهـ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) «إحكام الأحكام» (٦١٢) مختصرًا، وقد ذهب ابن دقيق فيه مذهباً شططاً سامحه الله، فنال من أهل
الحديث القائلين بإثبات صفات الله على الحقيقة بما يليق بجلاله فيما نطقت به الآي والسُّنَّة
الصحيحة، ورامهم بما لا يليق، وقد أخطأ، فالله يغفر له، وقد أحسن الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ وَبَرَّدَ
ضجيعه في الإعراض عن هذا النقل غير المرضي .

(٢) «فتح الباري» (٥٤١/٦) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الرِّضَاعِ

٣٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ
حَمْزَةَ : « لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ
الرِّضَاعَةِ » (١) .

الشَّرْحُ :

الأصل في التحريم بالرضاع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ
الأَخِ وَبَنَاتُ الأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾
[النساء : ٢٣] .

قَوْلُهُ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » : قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ : كُلُّ مَا
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلاَّ أَرْبَعًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلاَّ سِتًّا ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : إِلاَّ أُمَّ أختِهِ وَأختُ ابْنِهِ .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (٢) : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُسْتَشْنَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِثْلُ
بَعْضِهَا فِي النَّسَبِ ، وَبَعْضُهَا إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ الصَّهْرِ ، فَلَا يَرُدُّ عَلَى الحَدِيثِ شَيْءٌ
أصلاً البتَّة ، وَللهِ الحمدُ . اهـ .

والمقصود : أَنَّ الأُمَّ تُحْرَمُ بِالرِّضَاعِ كَمَا تُحْرَمُ بِالنَّسَبِ ، وَكذلكَ الجَدَّاتُ وَإِنْ
عَلَوْنَ ، وَالبَنَاتُ وَبَنَاتُ الأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَالعَمَّاتُ
وَعمَّاتُ الوالِدِينَ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَالحَالَاتُ وَخَالَاتُ الوالِدِينَ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَبَنَاتُ الأَخِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) .

(٢) في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٤٨) .

وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَأُمَّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ فَيُحَرِّمَنَّ بَعْقِدِ النِّكَاحِ، وَالرَّبَائِبُ، وَهَنَّ بَنَاتُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا وَإِنْ سَفَلْنَ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَزَوَّجَاتُ أَبْنَائِهِ وَأَبْنَاءُ أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَحَلَائِلُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ وَإِنْ عَلَوْا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ تُحْرَمُ بَعْقِدِ النِّكَاحِ تُحْرَمُ بِالْوِطْءِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ، فَلَوْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْوِطْءِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ.

٣٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ

تُحْرَمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

٣٤٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أفلحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ

الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ

أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «أُتَدْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ

النَّسَبِ^(٢).

وفي لفظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أفلحُ فَلَمْ آذَنُ لَهُ، فَقَالَ: أُمَّتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟!!

فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةُ أَخِي بَلْبَنِ أَخِي.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥).

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «صَدَقَ أَفْلَحُ، أَتَذَنِي لَهُ، تَرَبَّتْ

يَمِينُكَ»^(١)، أي افتقرت، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به .

٣٤١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي

رَجُلٌ، فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ،

انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢) .

الشَّرْح :

الحديث دليل على أن لبن الفحل يُحرّم .

وصورته : أن يكون لرجل امرأتان فترضع إحداهما صبيّاً أُجنيباً والأخرى

صبيّة فتحرّم على الصبي؛ لأنها أخته لأبيه من الرضاعة، ويحرّم من الرضاع ما

يحرّم من النسب .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(٣) .

يُشِيرُ إِلَى أَنَّ سَبَبَ اللَّبَنِ هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ .

قَوْلُهَا : «وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ» : فِيهِ أَنْ مَنْ شَكََّ فِي حُكْمِ

يَتَوَقَّفُ عَنْهُ حَتَّى يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِئْذَانِ الْمَحْرَمِ عَلَى مُحْرَمِهِ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) و (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) .

(٣) جزء من أثر أخرجه الترمذي (١١٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنّف» (١٣٩٤٢) وهو صحيح .

(٤) انظر «شرح النووي على مسلم» (١٠ / ١٦)، و «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٥٢ / ٩) .

قَوْلُهَا «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ» وَفِي رِوَايَةٍ (١): «دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَاهُ: انظُرْنَ مَا سَبَبَ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ إِنَّمَا هِيَ فِي الصَّغَرِ حَتَّى تَسُدَّ الرَّضَاعَةُ الْمَجَاعَةَ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» أَي: الرَّضَاعَةُ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ وَمَحَلُّهَا الْخُلُوءَةُ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلاً لِسَدِّ اللَّبَنِ جَوْعَتَهُ (٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَحْرِمُ الْمَصَّةُ؟» فَقَالَ: «لَا تُحْرِمُ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمْتُ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدَّثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٥).

(١) أخرجها البخاري في «الصحیح» (٥١٠٢).

(٢) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (١٩٧/٧)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٤٨/٩).

(٣) في «الجامع الكبير» (١١٥٢) وهو حديث صحيح.

وقوله: «في الثدي»: ليست في الأصل والمطبوع، واستدراكها من اللازم.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٤٥١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٨٧٣)، ومسلم (١٤٥١) (١٨).

وانظر لطفاً: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٤١-٤٥، ٥٧-٦٢)

الإملاجة: الإرضاعة الواحدة مثل المصّة.

وفي الحديث: أَنَّ الزَّوْجَ يَسْأَلُ زَوْجَتَهُ عَن سَبَبِ إِدْخَالِ الرَّجُلِ بَيْتَهُ،
وَالاحتِيَاظُ فِي ذَلِكَ وَالنَّظَرُ فِيهِ .

٣٤٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ
أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : فَأَعْرَضَ
عَنِّي، قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ
أَرْضَعْتُكُمَا؟» (١) .

الشَّرْح :

في رواية^(٢): «فنهاه عنها». وفي رواية^(٣) «دعها عنك، أو نحوها». وفي رواية^(٤) :
«ففارقتها عقبه ونكحت زَوْجاً غيره» .

والحديث دليل على قبول شهادة المرضعة وحدها في الرضاع.

وحمل الجمهور النهي على التنزيه، والأمر على الإرشاد.

وفي رواية عند المالكية: أمّا تُقبل وحدها لكن بشرط فُشو ذلك في الحيران^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٦٥٩) وهي تابعة لحديث الباب، ويظهر أن نسخة الشَّارح
للعمدة، كان بها خرم. والله أعلم .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٦٦٠) و (٥١٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٨٨) .

(٥) قال ابن عبد البر في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (٢/ ٢٩٥) : وتجاوز شهادة امرأتين في
الرضاع، وإن أدّى ذلك إلى فسخ النكاح. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٦٣) : أمّا الشهادة على الرضاع، فإن قوماً قالوا: لا تقبل فيه
إلا شهادة امرأتين.

وقوماً قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء. وقوماً قالوا: تقبل فيه شهادة
امرأة واحدة.

وَقَالَ عُمَرُ : فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَحَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَ، وَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِعْرَاضِ الْمُفْتِي لِیُنَبِّهَ الْمُسْتَفْتِي عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيمَا سَأَلَهُ الْكَفُّ عَنْهُ، وَجَوَازُ تَكَرَّرِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمُرَادَ، وَالسُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِرَفْعِ النِّكَاحِ .

قَوْلُهُ : «فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١) : وَقَالَ أَنَسٌ : شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ . اهـ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي

مِنْ مَكَّةَ - فَبِعَبْتُهُمْ ابْنَهُ حَمْرَةَ تُنَادِي : يَا عَمِّ؛ فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ :

دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ؛ فَاحْتَمَلْتَهَا . فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ .

فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي .

وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي .

والذين قالوا: تقبل فيه شهادة امرأتين، منهم من اشترط في ذلك فسؤ قولها بذلك قبل الشهادة، وهو مذهب مالك، وابن القاسم. ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف وابن الماجشون. والذين أجازوا أيضا شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فسؤ قولها قبل الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من اشترط ذلك، وهي رواية عن مالك، وقد روى عنه أنه لا يجوز فيه شهادة أقل من اثنتين .

وقال في باب الشهادات (٤ / ٢٤٨) : أمَّا شهادة المرأة الواحدة بالرضاع، فإنهم أيضاً اختلفوا فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام، في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع «كيف وقد أرضعتكما؟»، وهذا ظاهره الإنكار، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه. وانظر : «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥ / ٥٧٨) . و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٣٧٦) للتوسُّع .

(١) في «الصحيح» قبل الحديث (٢٦٥٩) .

وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي .

فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ : «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» .

وَقَالَ لِعَلِيٍّ : «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» .

وَقَالَ لِعَجْفَرٍ : «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» .

وَقَالَ لَزَيْدٍ : «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» ^(١) .

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي : مِنْ مَكَّةَ» أَي : فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ .

قَوْلُهُ : «فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ» أَي : فِي أَيِّهِمْ تَكُونُ عِنْدَهُ، وَكَانَتْ خُصُومَتُهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ لِكُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا سُبُهَةٌ .

أَمَّا زَيْدٌ : فَلِلْأُخُوَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَى بَيْنَ حَمْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ^(٢)، وَلِكُونِهِ بَدَأَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَكَّةَ .

وَأَمَّا عَلِيٌّ : فَلِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا وَحَمَلَهَا مَعَ زَوْجَتِهِ .

وَأَمَّا جَعْفَرٌ : فَلِكُونِهِ ابْنُ عَمِّهَا وَخَالَتُهَا عِنْدَهُ، فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ جَعْفَرٍ بِاجْتِمَاعِ قَرَابَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْهَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥١) مَطْوَلًا .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٦٩٩) .

قَوْلُهُ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَي: فِي الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَا يُصْلِحُ الْوَلَدَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاضِنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبِ الْمَحْضُونَةِ لَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ لِعَلِّي: أَنْتَ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ» أَي: فِي النَّسَبِ وَالصَّهْرِ وَالسَّابِقَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَايَا.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ لِحُجْرَةَ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»: الْحَلْقُ بِالْفَتْحِ: الصُّورَةُ، وَبِالضَّمِّ: الطَّبَعُ وَالسَّجِيَّةُ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِحُجْرَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤].

وَقَالَ لِيَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» أَي: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضاً: تَعْظِيمُ صِلَةِ الرَّحِمِ، بِحَيْثُ تَقَعُ الْمُخَاصَمَةُ بَيْنَ الْكِبَارِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ الْحَاكِمَ يُبَيِّنُ دَلِيلَ الْحُكْمِ لِلْحَضَمِ، وَأَنَّ الْحَضَمَ يُنْبِي بِحُجَّتِهِ، وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَابِ الْحَضَانَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَرِّ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وفي «الكبرى»

(٥٦٦٠)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، إسناده صحيح.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (١): يَنْبَغِي قَبْلَ التَّخْيِيرِ وَالِاسْتِهَامِ مُلَاخَظَةُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ
لِلصَّبِيِّ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ أَصْلَحَ لِلصَّبِيِّ مِنَ الْآخَرِ قُدِّمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ
وَلَا تَخْيِيرٍ.



(١) انظره في «زاد المعاد» (٥/٤٢٤)

وقال: سمعتُ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: تَنَازَعُ أَبْوَانُ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ
أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سَلُهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أُمِّي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ، وَالْفَقِيهِ
بِضَرْبِنِي، وَأَبِي يَتْرِكُنِي لِلْعِبِّ مَعَ الصَّبِيَّانِ! فَفَضَّلْتُ بِهِ لِلْأُمِّ، قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ .
وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/١١٤) فيما بعدها.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الْقِصَاصِ

٣٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ :
الثِّبُّ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »^(١).
الشرح :

القِصَاصُ : مَا أُخِذَ مِنَ الْقِصِّ : وَهُوَ الْقَطْعُ، أَوْ مِنْ اِقْتِصَاصِ الْأَثْرِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ يَتَّبِعُ جِنَايَةَ الْجَانِي لِيَأْخُذَ مِثْلَهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْنَهُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ دِيَّةٌ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ. وَقَالَ: ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ١٧٨]، أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمَائِدَةِ

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، بَلْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ

مُفَسَّرَةٌ لِآيَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ نَفْسُ الْأَحْرَارِ، ذُكِرَ هُمْ وَإِنَائِهِمْ دُونَ الْأَرْقَاءِ، فَأَنْفُسُهُمْ مُتَسَاوِيَةٌ دُونَ الْأَحْرَارِ^(٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَمْدًا الْحُرُّ بِالْحُرِّ، «وَذَلِكَ أَنَّ حَيِّينَ مِنْ

العَرَبِ اقْتَتَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَقْلِيلٍ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجِرَاحَاتٌ حَتَّى

قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ، فَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَكَانَ أَحَدُ الْحَيِّينَ

يَتَطَاوَلُ عَلَى الْآخِرِ فِي الْعِدَّةِ وَالْأَمْوَالِ، فَحَلَفُوا أَنْ لَا يَرْضُوا حَتَّى يُقْتَلَ بِالْعَبْدِ مَنْ

الْحُرُّ مِنْهُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ، فَنَزَلَ فِيهِمْ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى

بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْآيَةُ أَصْلٌ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُؤِ فِي الْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ

الْجُمْهُورِ^(٤).

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٤٤٩٨).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٥٢). وانظر: رد دعوى النسخ في الآية، «النسخ في القرآن» للدكتور مصطفى زيد رحمه الله (٦٣٢/٢).

(٣) فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٩٣/١) (١٥٧٦).

(٤) «فتح الباري» (١٩٨/١٢)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَالْأَحْنَافِ، تَنْظُرُ فِي كِتَابِ «آيَاتِ الْأَحْكَامِ»، وَانظُرْ بِتَوْسِعٍ: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٣/٣) ط: الرسالة.

قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» أَي : خِصَالٍ ثَلَاثٍ : «الثَّيْبُ الزَّانِي» أَي : فَيَحِلُّ قَتْلُهُ بِالرَّجْمِ «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» أَي : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا عَمْدًا بغيرِ حَقِّ قُتِلَ «وَالتَّارِكُ لِدينِهِ» أَي : المُرْتَدُّ : وَهُوَ المُسْلِمُ يَكْفُرُ بَعْدَ اسْلَامِهِ .

قَوْلُهُ: «المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» المرادُ : جَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ، أَي فَارَقَهُم بِالارتِدَادِ .

قَالَ القُرْطُبِيُّ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : «المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» : أَنَّهُ نَعَتْ لِلتَّارِكِ لِدينِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ فَارَقَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ، كَمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ إِقَامَةِ الحُدِّ عَلَيْهِ إِذَا وَجِبَ، وَيُقَاتَلُ عَلَى ذَلِكَ كَأَهْلِ البَغْيِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالمُحَارِبِينَ مِنَ الخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَتَنَاوَلُهُمْ لَفْظُ : «المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» بِطَرِيقِ العُمُومِ. انْتَهَى (١).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا .

وَقَالَ الجُمْهُورُ : يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ

مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» (٣) .

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٢/١٢)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٤٠/٥) .

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٠٣/١٢) .

وانظر في تقرير المسألة، ما حرَّره شيخنا العلامة محمد العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما لا مزيد عليه، في «الشرح الممتع» (٢٥/٢) فما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) .

الشَّرح :

أي : أوَّلُ القَضَايَا يَوْمَ القِيَامَةِ القَضَاءُ فِي الدَّمَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ (١) : «أَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ صَلَاتُهُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ الصُّورِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ وَيَأْتِي كُلُّ قَتِيلٍ قَدْ حَمَلَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟» الْحَدِيثَ (٢).

قَالَ الحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ : عِظْمُ أَمْرِ الدَّمَاءِ، فَإِنَّ البِدَاءَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالأَهَمِّ، وَالدَّنْبُ يَعِظُمُ بِحَسَبِ عِظْمِ المَفْسَدَةِ وَتَفْوِيتِ المَصْلَحَةِ، وَإِعْدَامِ البِنْيَةِ الإِنْسَانِيَّةِ غَايَةُ ذَلِكَ. انْتَهَى (٣)، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

٣٤٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ. ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ،

(١) فِي «المَجْتَبَى» (٣٩٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَلَا تَعَارَضَ، فَحَدِيثُ البَابِ خَاصٌ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ اللَّهِ.

وَانظُرْ مَا قَالَهُ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/١٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي «الْبَعثِ وَالنُّشُورِ» (٦٠٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَثَمَّةٌ عِلَلٌ فِيهِ، أَظْهَرُهَا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعِ المَدِينِيِّ، ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيُحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ المَدَارِقُطِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِي : أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مِمَّا فِيهِ نَظَرٌ. انظُرْ : «مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/٢٢٥)

وَهَذِهِ القِطْعَةُ مِنْ حَدِيثِهِ، لَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ،

أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٩٤١) وَ(٢١٤٢) وَ(٢٦٨٥). فَانظُرْهُ.

(٣) «فَتْحُ البَارِي» (١١/٣٩٧).

فَقَالَ ﷺ : « كَبُرَ كِبْرُ »، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبَكُمْ - ؟ ». قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ : « فُتِرْتُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ ». فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيَّانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (١) .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمْتِهِ؟ ». قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ : « فُتِرْتُمْ يَهُودُ بِأَيَّامِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ (٢) .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطِلَّ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِثَّةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (٣) .

الشَّرْحُ :

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْقَسَامَةِ؛ وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَكْرَرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عِنْدَ وُجُودِ اللَّوْثِ (٤)؛ وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى بِهِ .

قَالَ الزَّهْرِيُّ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضٍ كَذَا، وَآخَرَ مِنْ أَرْضٍ كَذَا فَيَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَا يَرَوْنَ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥) .

(٤) واللَّوْثُ : بالفتح : البينة الضعيفة غير الكاملة . «المصباح المنير» للفيومي (ل و ث)

تَرَكَهَا يُوشِكُ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عِنْدَ بَابِكَ فَيُبْطَلُ دَمُهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ لِحَيَاةٌ^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ. انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ : قَتَلْنَا بِالْقَسَامَةِ وَالصَّحَابَةَ مُتَوَافِرُونَ، إِنِّي لَأَرَى أَتَمَّهُمْ أَلْفُ رَجُلٍ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْأَصْلُ فِي الدَّعَاوَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَحُكْمُ الْقَسَامَةِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ؛ لِتَعَدُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْقَتْلِ فِيهَا غَالِبًا، فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِلْقَتْلِ يَقْصِدُ الْخَلْوَةَ، وَيَتَرَصَّدُ لِلْغَفْلَةِ، وَتَأَيَّدَتْ بِذَلِكَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا وَبَقِيَ مَا عَدَا الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَصْلِ^(٤).

قَوْلُهُ : «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» الرَّمَّةُ : حَبْلٌ يَكُونُ فِي عُنُقِ الْأَسِيرِ، وَهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فَيُدْفَعُ الْقَاتِلُ لِلْأَوْلِيَاءِ لِلْقَتْلِ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٥)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ ابْنَ مُحْيِصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقِمُّ شَاهِدِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدِينَ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ : «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أوردته الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٢٣٢)، وعزاه لابن المنذر.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٥/٢٣١).

(٣) كما في «المفهم» للقرطبي (٥/١٢)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر (١٢/٢٣٥).

(٤) نقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٢٣٦)، وانظر «المفهم» (٥/١٠-١١).

(٥) في «المجتبى» (٤٧٢٠)، وفي «الكبرى» (٦٨٩٦) وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨) وإسناده

حسن، وله طرق يُصَحِّحُ بِهَا لِغَيْرِهِ.

فكيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ديتهم وعليهم وأعائهم
بنيصفاها .

قال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا سوا قلوا أم
كثروا، فلو كانوا بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا، وإن كانوا أقل أو نكل
بعضهم ردت الأيمان على الباقيين، فإن لم يكن إلا واحدا حلف خمسين يمينا
واستحق .

وقال مالك: إن كان ولي الدم واحدا ضم إليه آخر من العصبية، ولا يستعان
بغيرهم^(١) .

قال في «الفروع»: ولا قسامة على أكثر من واحد، نص عليه، فإن النبي ﷺ قال:
«فتستحقون دم صاحبكم» وعنه: بلى في غير هذه دم، وتجب الدية. انتهى^(٢) .

وعن الشعبي: أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب
أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل
رجل ما قتله ولا علمت قاتله، ثم أغرمهم الدية.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا.
فقال عمر: كذلك الحق. أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي^(٣) .

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٨/١٢)، وانظر «الموطأ» برواية الليثي (٢/٨٧٨) .

(٢) «الفروع» لابن مفلح المقدسي الحنبلي (١٨/١٠) وهو من قول الإمام أحمد .

والحديث: أخرجه النسائي (٤٧١٤) وهو صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤٠٤)،

والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣/٨) .

قَالَ الْحَافِظُ : فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْحَلْفَ فِي الْقَسَامَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْجَزْمِ
بِالْقَاتِلِ، وَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الْمُشَاهَدَةُ أَوْ إِخْبَارُ مَنْ يُوثِقُ بِهِ مَعَ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى
ذَلِكَ، وَفِيهِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَكَاتِبَةِ وَبِخَيْرِ الْوَاحِدِ مَعَ إِمْكَانِ الْمُشَافَهَةِ . انْتَهَى (١) .

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» (٢) : نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : اذْهَبْ إِلَى
الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَ ثُمَّ لَطَخَ، وَإِذَا كَانَ ثُمَّ سَبَّ بَيْنَ، وَإِذَا كَانَ ثُمَّ عَدَاوَةٌ، وَإِذَا كَانَ
مِثْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَفْعَلُ هَذَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا كَانَ ثُمَّ لَوَّثَ يَغْلِبُ عَلَى
الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْ أَتَمِّمْ بَقْتَلِهِ جَازَ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَنْ يَحْلِفُوا حَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّوا
دَمَهُ، وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُفَرَّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ
الْعُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا
انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا
بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ
بِرَأْسِهَا . فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ
حَجْرَيْنِ (٣) .

٣٤٨- وَلِمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ (٤) عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ،
فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) «فتح الباري» (١٢/٢٣٨) .

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) .

(٤) في «الصحیح» (١٦٧٢)، و«المجتبى» (٤٧٤٠) واللفظ له

وأخرجه البخاري (٦٨٧٩) .

التَّشْرِيحُ :

الأَوْضَاحُ : بالمَهْمَلَةِ : حِلْيَةُ الْفِضَّةِ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ : فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى أَهْلِ الْجَنَايَاتِ ثُمَّ يَنْلَطِفَ بِهِمْ حَتَّى يُفَرُّوا لِيُؤَاخِذُوا بِأَقْرَابِهِمْ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاؤُوا تَائِبِينَ، فَإِنَّهُ يُعْرِضُ عَمَّنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالْجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَأَ، وَفِيهِ أَنَّهُ نَجِبُ الْمُطَالَبَةِ بِالذَّمِّ بِمُجَرَّدِ الشُّكْوَى وَبِالْإِشَارَةِ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْقِصَاصَ بِغَيْرِ السَّيْفِ، وَقَتْلَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ . انتهى (١) .

والْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ بِمَا قَتَلَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ. ﴾ [النحل : ١٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤]، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » (٢) فَقَالَ الْحَافِظُ : هُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : طَرَفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ الْأَكْثَرُ إِذَا قَتَلَهُ بَشِيءٌ يُقْتَلُ مِثْلَهُ غَالِبًا فَهُوَ عَمْدٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يُسْتَنَى مِنَ الْمِثَالَةِ مَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ كَالْحَمْرِ وَاللُّوَاطِ وَالتَّحْرِيقِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْلَانِ بِالِاتِّفَاقِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : يُقْتَلُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ .

(١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/١٩٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٧/٦٣)، وفي «الكبرى» (٨/٦٢) وقال : لم يثبت فيه

إسناد .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ أَنْ يَتَكَرَّرَ . انْتَهَى (١) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ : تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ . انْتَهَى (٢) .

قَالَ الْحَافِظُ قَوْلُهُ : «تُقَادُ» أَي : يُقْتَصُّ مِنْهَا إِذَا قَتَلَتِ الرَّجُلَ وَيَقْطَعُ عُضْوُهَا الَّذِي تَقْطَعُهُ مِنْهُ ، وَبِالْعَكْسِ (٣) . انْتَهَى .

٣٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَتَلْتُ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ؛ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا تُتَلَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى .»

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبُوا لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» .

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/٢٠٠) .

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٦٨٨٦) .

(٣) «فتح الباري» (١٢/٢١٤) .

وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

السَّنْح :

قَوْلُهُ: «قَتَلْتَ هُذَيْلٌ» الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) «قَتَلْتَ خُرَاعَةَ».

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ»: أَشَارَ بِحَبْسِهِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى قِصَّةِ الْحَبْسَةِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١-٥].

قَوْلُهُ «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»
أَي: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَرِيبٌ فَوَلِيُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ، وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ: «فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» أَي: إِنْ أَرَادَ زِيَادَةَ عَلَى الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) مع اختلاف في بعض ألفاظه عندهما .

(٢) في «الصحیح» (٦٨٨٠) وهي أصح، وصاحب «العمدة» يسوق الحديث من حِفْظِهِ، وقد جاءت أيضاً رواية تدل على أن المقتول من هذيل عند أبي داود (٤٥٠٤)، وابن حبان (٣٧١٥) ولفظ أبي داود: «إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتل من هذيل». وانظر كيف وجَّه الحافظ في «الفتح» إمكان أن يكون من هذيل (٢٠٦/١٢-٢٠٧) والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٤٤٩٦)، وإسناده ضعيف، فيه سفيان بن أبي العوجاء.
وقد قال البخاري عن هذا الحديث: في حديثه نظر. وقال الذهبي: وهو حديث منكر. انظر: «میزان الاعتدال» (١٦٠/٢)

وَيُعْنِي عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَّازُ إِيقَاعِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ خَطَبَ بِذَلِكَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِغَيْرِ الْحَرَمِ (١).

قَوْلُهُ : «اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ» أَي : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ أُمَّةٍ. فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بَمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ (٢).

٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَفَقَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ : عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَيْلِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (٣).

الشَّح :

الإملاصُ : أَنْ تَزْلِقَهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ حَيْثُ الْوِلَادَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ (٤) : أَنَّ عُمَرَ نَسَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ .

(١) «فتح الباري» (١٢/٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٥-٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٣)، واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، وبهذا السياق مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٦٩٠٦).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ غُرَّةٌ
: إِمَّا عَبْدٌ وَإِمَّا أُمَّةٌ، وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيْتًا بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ.

وَاسْتِشَارَةُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ فِي سُؤَالِ الْإِمَامِ عَنِ الْحُكْمِ، إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُهُ،
أَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ، أَوْ أَرَادَ الْاسْتِثْبَاتَ. وَفِيهِ أَنَّ الْوَقَائِعَ الْخَاصَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَى
الْأَكْبَابِ وَيَعْلَمُهَا مَنْ دُونَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّدِ إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ يُخَالِفُهُ،
فَيُجِيبُ لَوْ كَانَ صَاحِحًا لَعَلِمَهُ فَلَانٌ مَثَلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَارَ خَفَاؤُهُ عَنْ مِثْلِ عُمَرَ
فَخَفَاؤُهُ عَمَّنْ بَعْدَهُ أَجْوَزُ^(١).

قَوْلُهُ : «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ» الْجَنِينُ : حَمْلُ
الْمَرْأَةِ مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ
أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النجم : ٢٣].

فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَوَلَدٌ، وَإِنْ خَرَجَ مَيْتًا فَهُوَ سِقْطٌ.

وَالْغُرَّةُ فِي الْأَصْلِ : الْبَيَاضُ يَكُونُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ
النَّفِيسِ آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ» : رَوَى أَبُو
دَاوُدَ^(٢) عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبِرًّا زَوْجِهَا
وَوَلَدِهَا. قَالَ : فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ : مِيرَاثُهَا لَنَا ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا،
مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا» .

(١) انظر : «الإحكام» (٦٣٢) مختصرًا .

(٢) في «السنن» (٤٥٧٥) وهو صحيح لغيره .

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصَّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»^(١).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ الْأَجَلَ ثَلَاثُ سِنِينَ. انْتَهَى^(٢).

قَالَ فِي «الْإِحْتِيَارَاتِ»: وَأَبُو الرَّجُلِ وَابْنُهُ مِنْ عَاقِلَتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرُّوَاتِينَ عَنْهُ، وَتُوخِذُ الدِّيَةُ مِنَ الْجَانِي خَطَأً عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُؤْجَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣). انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» وَفِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٤): فَقَالَ: «دَعْنِي مِنْ أَرَاخِيزِ الْأَعْرَابِ»: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا: إِذْ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً».

قَالَ الْمُؤَفِّقُ: وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْغُرَّةَ انْتَقَلَ إِلَى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ: يَنْتَقِلُ إِلَى خَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ. انْتَهَى^(٦).

(١) «الموطأ» (٢/ ٨٦٥) براوية الليثي.

وهذا اللفظ أخرج بنحوه الدراقطني (٣٣٧٦) و البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٤)، وقال: كذا قال عن عامر، عن عمر، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله. اهـ وقد أعلّه أيضاً العظيم آبادي في «التعليق المغني» فانظره.

(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٥٩٤) ملخصاً.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٥٢٥).

(٤) لم أقف عليها عند البيهقي، وهي عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١١/ ٤١٦ و ٤٢١) بإسناد ضعيف، من رواية أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، ولعل الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما نقله عن الحافظ ابن حجر من «الفتح» اختلط عليه أسامة ظناً منه أنه أسامة بن زيد، والحديث لم يخرج أحد عن أسامة، ولم أقف على رواية أبي المليح عند البيهقي، ولم يذكرها الحافظ، والله أعلم، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٤٧ - ٢٤٩) ففيه مزيد توضيح لهذا الخلط الذي وقع فيه الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في «السنن» (٤٥٧٤) وهو صحيح.

(٦) «المغني» (١٢/ ٦٧).

وفي الحديث: ذمَّ السَّجْعَ لِإِبْطَالِ حَقِّ أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ .

٣٥٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَكَ» (١) .

الشَّرْح :

الحديث دليل على أن المعضوض لا يلزمه قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، وهو قول الجمهور، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهَرَ على آخر سلاحاً ليقتله فذفع عن نفسه فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه.

قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالاً هذا الحديث لما خالفه (٢) .

وفي الحديث من القوائد: التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع؛ لأنه أدى إلى سقوط ثايا الغضبان وإهدارها، وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل .

قال في «المقنع»: وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى (٣) .

قال في «الإنصاف» (٤): هذا بلا خلاف أعلمه، لكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتها، كمن جهل قدر الحرام من ماله؛ أخرج نصفه والباقي له.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) .

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٢٢/١٢) و«البيان والتحصيل» (١٠٢/١٦) لابن رشد .

(٣) «المقنع» (١٠٦/٢٧) .

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» المرادوي (١٠٦/٢٧) بذيل «المقنع» ط: هجر .

وقال أيضاً: وإن تقابلا تقاصاً؛ لأنَّ المباشِرَ والمعيَنَ سواءٌ عندَ الجمهُورِ.

٣٥٣- وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جندب رضى الله عنه في هذا المسجد وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرحٌ فجزع، فأخذ سكيناً، فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله عز وجل: عبادي بادرنى بنفسه، حرمت عليه الجنة» (١).

الشرح:

هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ في تعظيم قتل النفس.

قوله: «بادرنى بنفسه فحرمت عليه الجنة» أي: لأنه استعجل الموت؛ لأنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة.

قال الحافظ: وفي الحديث: تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وفيه الوُفُوفُ عند حقوق الله، ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملكٌ لله، وفيه التحدُّثُ عن الأممِ الماضيةِ، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر من الآلامِ لئلا يُفْضِيَ إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسبابِ المُفْضِيَةِ إلى قتل النفس، وفيه التنبيه على أن حُكْمَ السَّرايَةِ (٢) على ما يترتب عليه ابتداء القتل، وفيه الاحتياطُ للتحدُّثِ وكيفية الضبطِ له والتحفُّظُ فيه

وانظر «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٥٢٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) دون قوله: «عبدى بادرني بنفسه».

(٢) قوله: السَّرايَةِ: كلمة جارِية على السنة الفقهاء وتعني أن يسري الجرح إلى النفس فيؤثر فيها حتى تهلك.

بِذِكْرِ الْمَكَانِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى ضَبْطِ الْمُحَدِّثِ وَتَوْثِيقِهِ لِمَنْ حَدَّثَهُ لِيَرَكْنَ السَّامِعُ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ^(١).



(١) «فتح الباري» (٦/٥٠٠).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الحدود

٣٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عَرِينَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

الشَّحْح :

الْحُدُودُ : جَمْعُ حَدٍّ، وَأَصْلُهُ : مَا يَحْجُزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَسُمِّيَتْ عُقُوبَةُ الزَّانِي وَنَحْوَهُ حَدًّا؛ لِكَوْنِهَا تَمْنَعُهُ الْمَعَاوِدَةَ، أَوْ لِكَوْنِهَا مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ.

قَالَ الرَّاعِبُ : وَتُطْلَقُ الْحُدُودُ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْمَعَاصِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَعَلَى فِعْلِ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ.

وَمِنْهُ : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١]، وَكَأَنَّهَا لَمَّا فَصَلَتْ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سُمِّيَتْ حُدُودًا، فَمِنْهَا مَا زُجِرَ عَنْ فِعْلِهِ، وَمِنْهَا مَا زُجِرَ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالتَّقْصَانِ مِنْهُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٨) وَ(٦٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٦٤-٤٣٦٦)، وَابْنُ

مَاجَهَ (٢٥٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢) وَ(١٨٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦) وَ(٤٠٢٤-٤٠٣٥).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ هَذَا السِّيَاقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥٨/١٢)، وَانظُرْ «مَفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ»

لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٢٢١).

قَوْلُهُ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ» فِي رِوَايَةٍ ^(١) «مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ».

وَلَأَبِي عَوَانَةَ ^(٢): «كَانُوا أَرْبَعَةً مِنْ عَرِينَةَ وَثَلَاثَةً مِنْ عُكْلٍ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ، وَعَرِينَةُ مِنْ قَحْطَانَ:

حَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَقَدُّوهُمْ سَنَةَ سِتِّ ^(٣).

قَوْلُهُ: «فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ» أَي: اسْتَوْحَّوْهَا وَعَظَّمَتْ بُطُونُهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٤): فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ.

قَوْلُهُ: «فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ» أَي: الطَّلَبَ، وَفِي رِوَايَةٍ ^(٥): أَتَهُمْ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ آثَرَهُمْ.

قَوْلُهُ: «وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ ^(٦): ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا.

وَلِمُسْلِمٍ ^(٧): إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُ مَا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ [الآيَةَ ^(٨) المائدة: ٣٣].

(١) أخرجها البخاري (٤١٩٢) و (٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) كما عناه له ابن حجر في «الفتح» (٣٣٧/١) ولم أظفر به في «مستخرجه»، وعناه أيضاً للطبري!

وهو تحريف، وصوابه الطبراني، وهو في «مسند الشاميين» (٢٦١٩) فليصحح.

(٣) «فتح الباري» (٣٣٧/١).

(٤) أخرجها البخاري (٤١٩٢).

(٥) أخرجها مسلم في «الصحیح» (١٦٧١) (١٣).

(٦) أخرجها البخاري في «الصحیح» (٣٠١٨) و (٦٨٠٤).

(٧) في «الصحیح» (١٦٧١) (١٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (١٨٥٣٨).

وَدَهَبَ جُمُهورُ الفُقهاءِ إلى أَنَّها نَزَلَتْ فيمَن حَرَجَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَسعى في
الأَرْضِ بالفَسادِ وَيَقطَعُ الطَّرِيقَ (١).

قَالَ الحَافِظُ : والمُعْتَمَدُ أَنَّ الآيةَ نَزَلَتْ أَوَّلًا فيهِم، وَهي تَتناولُ بِعُمومِها مَنْ
حَارَبَ مِنَ المُسْلِمِينَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ، لَكِنْ عُقوبةَ الفَرِيقَيْنِ مُخْتلِفَةٌ، فَإِنْ كانوا كُفَّارًا
يُخَيَّرُ الإِمَامُ فيهِم إِذا ظَفِرَ بِهِم، وَإِنْ كانوا مُسْلِمِينَ فَعلى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُما - وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ - : يَنْظَرُ في الجَنائِيةِ، فَمَنْ قَتَلَ قَتْلًا، وَمَنْ أَخَذَ المَالَ قُطْعًا، وَمَنْ
لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأخُذْ ما لَأُنْفِي، وَجَعَلُوا «أَوْ» لِلتَّنويعِ.

وَقَالَ مالِكٌ : بَلْ هي لِلتَّخْيِيرِ، فيَتَخَيَّرُ الإِمَامُ في المُحارِبِ المُسْلِمِ بَيْنَ الأُمُورِ
الثَّلَاثَةِ، وَرَجَحَ الطَّبْرِيُّ الأوَّلَ (٢). انْتَهى.

وَفِي الحَدِيثِ : المِائِلَةُ في القِصاصِ، وَفيهِ دَليلٌ على طَهارةِ أَبوالِ الإِبِلِ
وَأَبعاريها، وَيُقاسُ عَلَيْهِ ما كَوَّلَ اللَّحْمِ مِنْ غَيرِها، وَفيهِ قُدُومُ الوُفُودِ على الإِمَامِ
وَنظَرُهُ في مَصالِحِهِم، وَأَنَّ كَلَّ جَسَدٍ يُطَبُّ بِها عِتابُهُ (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٥ - عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ
ابْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُما قالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أتى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنشُدْكَ اللَّهَ، إِلا قَضَيْتَ بَيْننا بِكِتابِ اللَّهِ.

فَقَالَ الحِصْمُ الأَخْرُ - وَهُوَ أَفقُهُ مِنْه - : نَعَمْ، فاقضِ بَيْننا بِكِتابِ اللَّهِ، وائذَنْ
لي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ».

(١) نقله ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٠٩) عن ابن بطال، وتعقبه، وانظر: «شرح البخاري» لابن
بطال (٨/٤١٦، ٤١٧).

(٢) «فتح الباري» (١٢/١١٠).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/٣٤١) ملخصاً.

قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا» .
فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ (١) .

العَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

الشَّحْحُ :

قَوْلُهُ : «أَنْشُدُكَ اللَّهَ» أَي : أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ، وَضَمَّنَ «أَنْشُدُكَ» مَعْنَى : أَدْكُرُكَ، فَحَدَفَ الْبَاءَ (٢) .

قَوْلُهُ : «فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» أَي : لِحُسْنِ أَدْبِهِ فِي اسْتِئْذَانِهِ وَتَرْكِ رَفْعِ صَوْتِهِ وَتَأْكِيدِهِ السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ .

قَوْلُهُ : «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا» وَفِي رِوَايَةٍ (٣) : «إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا» الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ، وَسُمِّيَ عَسِيفًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَعْسِفُهُ الْعَمَلُ .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٥، ٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) .

(٢) أي : الْمُقَدَّرَةُ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ «نَشَدَ» يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، إِمَّا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ : دَعَوْتُ حَيْثُ قَالُوا : نَشَدْتُكَ اللَّهَ، وَبِاللَّهِ، كَمَا قَالُوا : دَعَوْتُ زَيْدًا وَبَزِيدًا، أَوْ لِأَنَّهُمْ ضَمَّنُوهُ مَعْنَى ذَكَرْتُ، فَأَمَّا أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ فَخَطَأً، انْظُرْ «النهاية» لابن الأثير (٣٥ / ٥) (نشد) .

(٣) أوردها الزيلعي في «نصب الرأية» (٣ / ٣١٤) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا أَوْ اسْتِنَابًا، وَجَوَازُ الْقَسَمِ عَلَى الْأَمْرِ لِتَأْكِيدِهِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَحُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِلْمُهُ عَلَى مَنْ يُخَاطَبُهُ بِمَا الْأَوْلَى خِلَافَهُ، وَأَنَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُكَّامِ يُحَمَّدُ كَمَنْ لَا يَنْزِعُ عِجْ بِقَوْلِ الْحِصْمِ مَثَلًا : أَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ : إِنَّمَا تَوَارَدَا عَلَى سُؤَالِ الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ أُمَّهَاتِهِمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ الصَّرْفِ لَا بِالْمَصَالِحَةِ وَلَا الْأَخْذِ بِالْأَرْفَقِ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِرِضَا الْحِصْمَيْنِ - يَعْنِي : إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ - وَفِيهِ أَنْ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْحَدِّ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ مُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ، وَیُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحَثُّ عَلَى إِبْعَادِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمُفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَفِيهِ أَنْ الْحَدَّ لَا يَقْبَلُ الْفِدَاءَ وَإِنَّمَا يَجْرِي الْفِدَاءُ فِي الْبَدَنِ، كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعُقُودَ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَفِيهِ جَوَازُ الْاسْتِنَابَةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَفِيهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأَحْكَامِ وَالشَّكِّ فِيهَا ^(١).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْأَلْفَافِ فِي مَحَلِّ الْاسْتِفْتَاءِ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَذَفَ الْمَرَأَةَ بِالزَّوْنِيِّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْرِ حَدِّهِ بِالْقَذْفِ وَأَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، وَلَعَلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، فَإِنَّهُ رَتَّبَ رَجْمَهَا عَلَى مُجَرَّدِ اعْتِرَافِهَا وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدَدٍ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَرِّفْهُ أُنَيْسًا وَلَا أَمْرًا بِهِ ^(٢). اهـ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «فتح الباري» (١٢/١٤١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٦٤٢).

٣٥٦- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَا : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَا أَدْرِي؟ أْبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ^(١) .

وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «وَلَمْ تُحْصَنَ» أَي : بِالتَّزْوِيجِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَيُقِيدُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِنَّ الْجَلْدُ لَا الرَّجْمُ، فَحُكْمُ زِنَاهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ مَا أُخُوذُ مِنَ السُّنَّةِ، وَبَعْدَ الْإِحْصَانِ مَا أُخُوذُ مِنَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يَنْتَصِفُ فَاسْتَمَرَ حُكْمُ الْجَلْدِ فِي حَقِّهَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

قَوْلُهُ : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا» : الْخِطَابُ لِمَنْ يَمْلِكُ الْأُمَّةَ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَشْنَى مَالِكٌ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٣، ٢١٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَمُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ

(١٧٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ(١٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، دُونَ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ .

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (١٧٠٥) .

قوله: «بِعُومِهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الْفُقَهَاءُ الْأَمْرَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحِضِّ عَلَى مُبَاعَدَةِ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الزَّانِي؛ لِئَلَّا يُظَنَّ بِالسَّيِّدِ الرِّضَا بِذَلِكَ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَسِيلَةِ إِلَى تَكْثِيرِ أَوْلَادِ الزَّانِي^(١).

وقال ابن العربي: يُرْجَى عِنْدَ تَبْدِيلِ الْمَحَلِّ تَبْدِيلَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ لِلْمُجَاوِرَةِ تَأْثِيرًا فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

وفي الحديث: أَنْ مَنْ زَنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ، ثُمَّ عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ الزَّجْرُ عَنْ مُحَالَطَةِ الْفُسَّاقِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، وَفِيهِ أَنْ الزَّانِيَ عَيْبٌ تُنْقَضُ بِهِ الْقِيَمَةُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ^(٢).

٣٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ^(٣).

(١) نقله عنه بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٦٤)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٤٧٤/٨).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/١٦٤، ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥) و (٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١).

الرَّجُلُ هُوَ : مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٣)، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ^(٤) .

قَوْلُهُ : «حَتَّى ثَنَى» أَي : رَدَّدَ، وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥) قَالَ : «وَيَحْكُ أَرْجَعُ وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ» فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي .

قَوْلُهُ : «أَبَاكَ جُنُونَ» قَالَ : لَا) وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : «فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا : مَا نَعَلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ، وَفِيهِ : «أَشْرَبَ حَمْرًا؟» قَالَ : لَا، وَفِيهِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحًا^(٦) .

قَوْلُهُ : «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» أَي : تَرَوَّجْتِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ^(٧) «أَنْكَنْتَهَا؟» قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ؟» قَالَ : نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ : «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمْرَبَهُ فَرَجَمَ .

قَوْلُهُ : «فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ» أَي : أَقْلَعْتَهُ هَرَبًا .

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣) .

(٥) في «الصحیح» (١٦٩٥) (٢٢) .

(٦) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٦٩٥) (٢٢) .

(٧) في الباب، وهذا لفظ سياق أبي داود في «السنن» (٤٤٢٨)، وهو ضعيف، لأجل جهالة عبد الرحمن ابن الصامت ويقال ابن الهضاض . وانظر تمام تنقيده فيه .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١) : فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ
لَحْيٌ جَمَلٌ، فَضْرَبَهُ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ وَنَدِمَ أَنْ يُبَادَرَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا،
وَلَا يُجْبَرُ بِهَا أَحَدًا، وَيَسْتَتِرُ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَاسْتَدْلَّ بِقَوْلِهِ : « فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ » عَلَى اشْتِرَاطِ تَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ الصَّرِيحِ، وَفِيهِ أَنْ إِقْرَارَ السَّكْرَانِ لَا أَثَرَ لَهُ .
قَالَ اللَّيْثُ : يُعْمَلُ بِأَفْعَالِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِأَقْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَذُّ بِفِعْلِهِ وَيَشْفِي غَيْظَهُ،
وَلَا يَفْقَهُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] .

وَفِيهِ التَّثَبُّتُ فِي إِزْهَاقِ النَّفْسِ وَالتَّعْرِيزِ لِلْمُقَرَّبِ أَنْ يَرْجِعَ، وَفِيهِ أَنْ مَنْ اطَّلَعَ
عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَسْتَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَفْضُحُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ لَهَزَّالٍ : « لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » يَعْنِي : مِمَّا أَمَرْتَهُ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ
أَمْرِهِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَجَاهِرِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَظَاهِرًا بِالْفَاحِشَةِ
مُجَاهِرًا، فَإِنَّ أَحَبَّ مُكَاشَفَتِهِ وَالتَّبَرُّجِ بِهِ لِيُنْزَجِرَ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

٣٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ .

(١) فِي «الجامع الكبير» (١٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/١٢٥-١٢٧)

وحديث نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «المسند» (٢١٨٩٥)، وَإِسْنَادُهُ
حَسَنٌ، وَلَهُ طَرُقٌ يُصَحِّحُ بِهَا الْغَيْرَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ .

فَاتَّوُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحدهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا
وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .
فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ . فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ^(١) .

يَجْنَأُ : يَنْحَنِي .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا .

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «فَذَكِّرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا» : وَلِأَبِي دَاوُدَ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ
بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بُفْتِيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَقُلْنَا :
فُتِيَا نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ : فَاتَّوُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ،
فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا مِنْهُمْ؟

قَوْلُهُ : «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟
فَقَالُوا : نَنْفُضُهُمْ وَنُجَلِّدُونَ» وَفِي رِوَايَةٍ ^(٣) : «نُسَخُّمْ وَجُوهَهُمْ وَنُخْزِيهِمْ»، وَفِي
رِوَايَةٍ ^(٤) : «وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهَا وَيُطَافُ بِهَا» .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، وبنحوه مسلم (١٦٩٩) .

(٢) في «السنن» (٤٤٥٠) وهو حديث حسن، وله طرقٌ يُصَحِّحُ بها لغيره، وانظر تمام تخريجه فيه .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٧٥٤٣) .

(٤) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٦٩٩) (٢٦) .

قَوْلُهُ: «فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ»: وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ إِذَا زَنِيَا فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ رُجْمًا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا»^(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢) عَنْ جَابِرٍ: قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلَةِ رُجْمًا.

زَادَ الْبَزَّازُ^(٣): فَإِنْ وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي ثَوْبِهَا وَعَلَى بَطْنِهَا فَهِيَ رَيْبَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرُجِمُوهُمَا؟ قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَّرْهُنَا الْقَتْلَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟» قَالَ: زَنَى رَجُلٌ ذُو قَرَابَةٍ مِنَ الْمَلِكِ فَأَخْرَعَهُ الرَّجْمُ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ شَرِيفٌ فَأَرَادُوا رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ ذُوئَهُ وَقَالُوا: ابْدَأْ بِصَاحِبِكَ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ^(٤).

قَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا» فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»^(٥).

(١) أوردته الحافظ في «فتح الباري» (١٦٩/١٢) ولم أظفر به.

(٢) في «السنن» (٤٤٥٢)، وإسناده ضعيف بهذا السياق، وقد تفرد به مجالد بن سعيد، وتفرد بوصله أيضاً، قال الدارقطني عقب حديث (٤٣٥٠) تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وانظر «التعليق المغني» للعظيم آبادي (٣٠٠/٥).

وهو مخالف أيضاً لحديث ابن عمر في الباب.

(٣) كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٥٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) وهو صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٥٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٠) وابن ماجه (٢٥٥٨)، وإسناده صحيح.

وفي هذا الحديث من الفوائد : وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى، وهو قول الجمهور، وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت النكاح، وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به، وفيه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ^(١)، والله أعلم.

٣٥٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً - أو قال : امرأً - أطلع عليك بغير إذنك، فخذفته بحصاة، ففقت عينه ما كان عليك جناح»^(٢).

قوله : «فخذفته» : بالمهملة، وفي رواية^(٣) بالمعجمة .

الشرح :

قوله : «ما كان عليك جناح» أي : حرج، وفي رواية لمسلم^(٤) : «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه»، وعند أحمد، والنسائي^(٥) : «ففتقروا عينه فلا دية له ولا قصاص»، وفي رواية^(٦) «فهو هدر» .

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/١٧١، ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)، بلفظ : «فخذفته» بالخاء المعجمة .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩٠٢)، ومسلم في «الصحيح» (٢١٥٨) (٤٤) .

(٤) في «الصحيح» (٢١٥٨) (٤٣) .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٦٠)، وفي «الكبرى» (٧٠٣٦)،

وإسناده صحيح .

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٩) و (٨٠٣٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال

الميثمي في «المجمع» (٢٩٥/٦) : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حكيم بن أبي حكيم وفي

الأخرى ليث بن أبي حكيم وكلاهما عن أبي أمامة ولم أعرفهما، وبقية رجاله أحدهما ثقات .

قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبْرُ.

وفي البخاري^(١) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ - أَوْ: بِمَشَاقِصَ - وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

المِشْقَصُ: النَّصْلُ العَرِيضُ.

وفي الحديث: مَشْرُوعِيَةُ الاستِئْذَانِ عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي بَيْتٍ مُغْلَقِ البَابِ، وَمَنْعُ التَّطَلُّعِ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: وَفِي الحَدِيثِ: إِشْعَارٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ العَيْنَ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ كَمَدْرَى، وَبُنْدُقِيَّةٍ، وَحَصَاةٍ لِقَوْلِهِ: «فَخَذَفْتُهُ».

قَالَ الفُقَهَاءُ: أَمَّا إِذَا زَرَقَهُ بِالنَّشَابِ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُهُ فَمَتَلَهُ، فَهَذَا قَتْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ القِصَاصُ أَوِ الدِّيَّةُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في «الصحيح» (٦٩٠٠) وأخرجه مسلم (٢١٥٧).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٢٢/١٢).

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٤٨).

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

عبد الرحمن (البخاري) باب
أُسْلَمَةُ (ابن) (الفرزدق) حَدُّ السَّرْقَةِ

٣٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ^(١) .

٣٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ^(٢) .

الأصلُ في القَطْعِ بالسَّرْقَةِ : الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أَي : أَيَّمَانَهُمَا ﴿ جَزَاءُ مَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وَالسَّرْقَةُ : أَخَذَ الْمَالِ مِنْ حِزْرِ مِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيصَةِ وَالِاسْتِتَارِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْحِزْرُ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَعْنَى السَّرْقَةِ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ فِيمَنْ سَرَقَ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيًا : تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قَالِيْدُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَالرَّجُلُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ عَزَّرَ وَسُجِنَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَطْعُ الرَّجْلِ بَعْدَ الْيَدِ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى الْجَزَاءِ فِي الصَّيْدِ فِي قَتْلِهِ خَطَأً وَهُمْ يَقْرَأُونَ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَيَمَسِّحُونَ عَلَى الْحُقُوفِ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ، وَإِنَّمَا قَالُوا جَمِيعَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤) .

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٩٩/١٢ - ١٠٠)، وَانظُرْ «الاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

قَوْلُهُ: «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجْفَةٌ أَوْ تُرْسٌ.

وَالْمِجَنُّ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، مَا يُسْتَتَرُ بِهِ، وَالْحَجْفَةُ: الدَّرَقَةُ^(١).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ قَدْ يَخْتَلِفَانِ، وَالْمُعْتَبَرُ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَمَةُ^(٢). انْتَهَى

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الْعَرَضِ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَلَا يُقَطَّعُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا فَلَا قَطْعَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ دِينَارٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ آيَةَ السَّرْقَةِ نَزَلَتْ فِي سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ أَوْ سَارِقِ الْمِجَنِّ، وَعَمَلَ بِهَا الصَّحَابَةُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ السَّارِقِينَ^(٣).

٣٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟!». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٤).

(١) والدَّرَقَةُ: تُرْسٌ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَقَبٌ

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٦٧٩٢)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠٤/١٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (٦٥٠)

(٣) انظر: «الفتح» لابن حجر (١٠٧/١٢)

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وفي لَفْظٍ : كانتِ امرأةٌ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وتَمَجِّدُهُ، فأمرَ النبي ﷺ بقطعِ يديها^(١) .
الشَّرْح :

هَذِهِ القِصَّةُ وَقَعَتْ فِي عَزْوَةِ الفَتْحِ .

قَوْلُهُ : «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» : أَرَادَ المَبَالِغَةَ فِي إثْبَاتِ
إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ المَحَابَةِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَكَرَ عَضْوًا شَرِيفًا مِنْ أَمْرَاءِ شَرِيفَةٍ^(٢) .

وَلِلنَّسَائِيِّ^(٣) ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «قُمْ يَا بِلَالُ، فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا» .

قَوْلُهَا : «كَانَتْ أَمْرَاءُ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وَتَمَجِّدُهُ» : وَلِلنَّسَائِيِّ^(٤) «كَانَتْ مَحْزُومِيَّةً
تَسْتَعِيرُ المتاعَ وَتَمَجِّدُهُ» .

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : إِنَّ القِصَّةَ لِأَمْرَاءٍ وَاحِدَةٍ اسْتَعَارَتْ وَجَحَدَتْ، فَقُطِعَتْ
لِلسَّرِقَةِ لِالعَارِيَّةِ^(٥) .

قَالَ القُرْطُبِيُّ : يَتَرَجَّحُ أَنَّ يَدَهَا قُطِعَتْ عَلَى السَّرِقَةِ لِأَجْلِ جَحْدِ العَارِيَّةِ،
انتهى^(٦) .

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا اللَّفْظِ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ : يُقْطَعُ جَا حِدِ العَارِيَّةِ .

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (١٠) .

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٩٥) .

(٣) في «المجتبى» (٤٨٨٩)، وفي «الكبرى» (٧٣٣٥) .

(٤) في «المجتبى» (٤٨٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند مسلم في «الصحيح»
(١٦٨٨) (١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) نقله الحافظ عن ابن المنذر فيما حكاه، عن بعض العلماء، انظر «فتح الباري» (١٢/٩١) .

(٦) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٩١)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٥/٧٨) .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَنَعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذَوِي الذُّنُوبِ حَسَنٌ جَمِيلَةٌ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، وَأَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُقِيمَهَا إِذَا بَلَغَتْهُ.

وَفِيهِ تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا، أَوْ قَرِيبًا، أَوْ كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْكَبِيرِ الْقَدْرِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ، وَفِيهِ الْاِعْتِبَارُ بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ، وَفِيهِ الرَّحْمَةُ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).



(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)(٤٣٩٣)، والنسائي (٤٩٧١)، والترمذي (١٤٤٨) وهذا لفظه،

وابن ماجه (٢٥٩١)، أحمد في «المسند» (١٥٠٧٠)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧) وإسناده صحيح.

(٣) في «السنن» (٤٣٧٦) وهو صحيح لغيره.

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩٦/١٢) وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤٨٩٥، ٤٨٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨) (٩).

وانظر «فتح الباري» للمحافظ ابن حجر (٩٥/١٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن (البحري)
أسكنه (الله) الفردوس
بَابُ
حَدِّ الخَمْرِ

٣٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ^(١).

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتِشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفِ الحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).
الشَّرْحُ:

الخَمْرُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿المائدة: ٩٠-٩١﴾.

قَوْلُهُ: «فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ»: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «أَضْرِبُوهُ» قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣م) و (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له .
(٢) انفرد بإخراج هذه الحرف مسلم (١٧٠٦) وسببته عليه الشَّارِحُ رَضِيَ اللهُ فِي مَوْضِعِهِ.
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٩٨٥)، والبخاري (٦٧٧٧)، وأبو داود (٤٤٧٧)

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ^(١) : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «بَكَّتُوهُ» فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ
يَقُولُونَ لَهُ : مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَا حَشَيْتَ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ،
وَسَدَّ مَنْ قَالَ : هُوَ شَرْطٌ، وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ^(٢) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافَ
الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ لِلضَّعْفَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ ^(٣) . انتهى .

قَوْلُهُ : «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» : قِصَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا الْبُخَارِيُّ،
وَلَكِنْ ذَكَرَ مَعْنَى صَنِيعِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ فِي آخِرِهِ : «حَتَّى إِذَا
عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ» ^(٤) .

وَفِي «الْمَوْطَأِ» ^(٥) : أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْحَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ :
نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى،
فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي الْحَمْرِ ثَمَانِينَ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِي الْحَمْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ،
فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّمَانِينَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ : أَرْبَعِينَ ^(٦) .

(١) فِي «السنن» (٤٤٧٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الفتح» (٦٦/١٢)، وَانظُرْ «المجموع» لِلنَّوَوِيِّ (١٢٠/٢٠) .

(٣) «فتح الباري» (٦٦/١٢) .

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٧٩) .

(٥) (٨٤٢/٢) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ .

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الفتح» (٧٢/١٢)، وَانظُرْ «إكمال المعلم» لِعِيَاضٍ (٢٨١/٥، ٢٨٢) .

٣٦٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِي بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ »^(١) .
الشَّرْح :

اختلف العلماء في المراد بالحد في هذا الحديث، فقال بعضهم : المراد بالحد هنا: ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو عقوبة مخصوصة.
وقال بعضهم : المراد به : حق الله .

قال ابن القيم : المراد بالحدود هنا : الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وفي أخرى : ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١]

وقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وقال : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا ﴾ [النساء: ١٤] ، قال : فلا يزداد على العشر في التاديبات التي لا تتعلق بمعصية؛ كتأديب الأب ولده الصغير. اهـ^(٢) .

قال الحافظ : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزداد، عليه وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير فإن كانت كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كانت صغيرة، فهو المقصود بمنع الزيادة. انتهى^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، بلفظ «جلدات» بدل «أسواط» ومسلم (١٧٠٨).

(٢) نقله هذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٧٨)، وانظر «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢٣/٢).

(٣) «فتح الباري» (١٢/١٧٨).

تَبَيَّنَ :

التَّعْزِيرُ : يَكُونُ بِالضَّرْبِ ، وَالْحَبْسِ ، وَالْهَجْرِ ، وَالتَّوْبِيخِ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا ، وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِئَةَ جَلْدَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ^(١) .

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ^(٢) .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الْحَدَّ ، أَي : لَا يَبْلُغُ بِكُلِّ جِنَايَةٍ حَدًّا مَشْرُوعًا فِي جِنْسِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ غَيْرِ جِنْسِهَا ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ : فِي أُمَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَطَيْهَا أَحَدُهُمَا : يُجَلِّدُ الْحَدَّ إِلَّا سَوَطًا وَاحِدًا . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٣) ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ .

وَرَوَى أَحْمَدُ : أَنَّ عَلِيًّا أْتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ : الْحَدَّ ، وَعِشْرِينَ سَوَطًا لِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) و (٤٤٥٩)، والنسائي (٣٣٦٠) (٣٣٦٢)، وفي «الكبرى» (٧١٩٥) والترمذي (١٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد في «المسند» (١٨٣٩٧)، وإسناده ضعيف لاضطرابه، وقد قال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (٦١/٢) - : أنا أتقي هذا الحديث . وقال النسائي - كما في «الكبرى» - : ليس في هذا الباب شيء صحيح يُحتجُّ به، وانظر تمام تنقيده في «سنن أبي داود» .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٤٨٧٦و٥)، والترمذي في «جامعه» (١٤١٧)، وأحمد في «المسند» (٢٠٠١٩) وإسناده حسن .

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٥٢٥/١٢)

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١١٨)

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٥٢٥/١٢) وانظر : «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨/٦)

وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبَكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ: يُرْجَمُ اللَّوْطِيُّ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ بِرَجْمِ اللَّوْطِيِّ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ (٣).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٤) أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي حَقِّ رَجُلٍ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحْرَقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا (٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللَّوْطِيِّ، فَقَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مِنْكَسًا، ثُمَّ يُتَّبَعُ الْحِجَارَةَ.

(١) أخرجه (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد في «المسند» (٢٧٣٢) وإسناده ضعيف، وأفته عمرو بن أبي عمرو، قد استنكر عليه هذا الحديث، وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (٦٢٢/٢) - صدوق، لكن روى عن عكرمة المناكير.

(٢) في «السنن» (٤٤٦٣)، وإسناده قوي؟

(٣) في «الكبرى» (٢٣٢/٨).

(٤) في «الكبرى» (٢٣٢/٨) وقال: مرسل.

(٥) في «الكبرى» (٢٣٢/٨).

وَذَهَبَ عُمَرُ، وَعُشَانُ إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطٌ^(١).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ «الشِّفَاءِ» إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقَتْلِ، وَمَا أَحَقَّ مُرْتَكِبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَمُقَارِفَ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ الدَّمِيمَةِ بِأَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةً يَصِيرُ بِهَا عِبْرَةً لِلْمُعْتَرِينَ، وَيُعَذَّبَ تَعْدِيماً يَكْسِرُ شَهْوَةَ الْفَسَقَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ. انْتَهَى^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ينظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٧٣/٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٧٤-٧٥/٩) مختصراً.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد بن
أبو بكر بن محمد بن

كِتَابُ

الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٣٦٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٣٦٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢).

الشَّرْحُ :

الأصل في مشروعية الأيمان وثبوت حكمها : الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عز وجل : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩].

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١].

والنذور : جمع نذر، والأصل فيه : الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عز وجل : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧]، وقال تعالى : ﴿ وَلْيُؤْفُوا نَّذْرَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩].

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يمين صاحبه.

وعرفت اليمين في الشرع: بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم، أو صفة لله^(١).

قوله: «لا تسأل الإمارة»: يدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان عليه، ومن وكل إلى نفسه هلك.

وعن أنس رفعه: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء؛ وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده» أخرجه ابن المنذر^(٢).

وعن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً فله الجنة، ومن غلب جوراً عدله فله النار» أخرجه أبو داود^(٣).

وفي حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إننا لنولي من حرص»^(٤).

قال ابن دقيق العيد: لَمَّا كَانَ حَظُّرُ الْوِلَايَةِ عَظِيمًا بِسَبَبِ أُمُورٍ فِي الْوَالِي وَسَبَبِ أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ، كَانَ طَلَبُهَا تَكْلُفًا وَدُخُولًا فِي غَرَرٍ عَظِيمٍ، فَهُوَ جَدِيرٌ

(١) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٦٧)

(٢) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢٤/١٣).

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد في «المسند» (١٢١٨٤) و (١٣٣٠٢)، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى بن عامر الشعبي. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

ويُعني عنه: حديث عبد الرحمن بن سُمرة، في «الصحيحين» قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سُمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها» البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)

(٣) في «السنن» (٣٥٧٥)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة موسى بن نجدة، قال الذهبي في «الميزان» (٤١٤/٤) لا يعرف.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩) وسياق الشارح مختصراً، وتمامه: «إننا لنولي هذا من سألته، ولا من حرص عليه»

بَعْدَ الْعَوْنِ، وَلَمَّا كَانَتْ إِذَا أَنْتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا التَّكْلُفُ، كَانَتْ جَدِيرَةً بِالْعَوْنِ عَلَى أَعْبَائِهَا وَأَتْقَالِهَا^(١).

قَوْلُهُ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». وَلَا بِي دَاوُدَ^(٣): «كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤): «فَرَأَى غَيْرَهَا أَتَقَى لِلَّهِ فَلَيَاتِ التَّقْوَى».

قَالَ عِيَاضٌ: اتَّقُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْحِنْثِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ^(٥).

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لِلْكَفَّارَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

أَحَدُهَا: قَبْلَ الْحَلْفِ، فَلَا تُجْزِئُ اتِّفَاقًا.

ثَانِيهَا: بَعْدَ الْحَلْفِ وَالْحِنْثِ، فَتُجْزِئُ اتِّفَاقًا.

ثَالِثُهَا: بَعْدَ الْحَلْفِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ، فَفِيهِ الْخِلَافُ. اهـ^(٦).

وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهَا قَبْلَ الْحِنْثِ.

(١) «إحكام الأحكام» (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٦٧٢٢) و (٧١٤٧).

(٣) في «السنن» (٣٢٧٨)، وإسناده صحيح.

(٤) في «الصحیح» (١٦٥١) (١٥)، بنحوه.

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٦٠٩/١١)، وانظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢١١/٥).

(٦) انظر «فتح الباري» للمحافظ ابن حجر (٦١٠/١١).

قَوْلُهُ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ»: وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(١): «عَلَى أَمْرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٢): أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا حَمْسَ ذُودٍ عَرَّ الذَّرَى، فَاذْفَعْنَا، وَفِيهِ: فَارْجِعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلْنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَّنَا - أَوْ فَعَرَفْنَا - أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَحَمَلْتُهَا».

قَوْلُهُ: «وَحَمَلْتُهَا» أَي: كَفَرْتُ عَنْهَا.

٣٦٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

(١) لم أقف عليها في المطبوع من «صحيح مسلم» ولا ذكرها أحد من أصحاب الشروح على «الصحيح»،

وهي عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٣٥)، وأبي عوانة في «المستخرج» (٥٩٣٠).

(٢) في «الصحيح» وسياقه هنا مملق من حديثين، (٥٥١٨) و (٦٧١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) في «الصحيح» (١٦٤٦) (٣)، وكذا أخرجه البخاري (٢٦٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تنبيه: قال الزركشي في «النتك على العمدة» (٣٢٧) هذه الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورده، بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب .. إلخ، وهذه الزيادة ثابتة في «صحيح البخاري» أيضاً من حديث ابن عمر، فتوجه على المصنف فيها نقدان: أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم! والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في «العمدة الكبرى» أيضاً. اهد باختصار.

وَفِي رِوَايَةٍ^(١) : قَالَ عُمَرُ : فَوَ اللَّهُ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا؛ يَعْنِي : حَاكِيًا عَنِ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا .
الشَّح :

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ^(٢) .

وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا فَقُلْتُ : لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي : لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ هَلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) .

قال الحافظ : وهذا مُرْسَلٌ يَتَقَوَّى بِشَوَاهِدِهِ^(٤) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ : لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»^(٥) .
والتَّعْيِيرُ بِقَوْلِهِ : «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي ذَلِكَ .

قال العلماء : السُّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَنَّ الْحَلْفَ بِالسُّرِّ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعِظْمَةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١)

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٣١/١١)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٣٦٦/١٤) .

(٣) في «المصنف» (١٢٤١٠) .

(٤) «فتح الباري» (٥٣١/١١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد في «المسند» (٦٠٧٢)، وهو صحيح .

(٦) «فتح الباري» (٥٣١/١١) .

وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يُلْحَفَ أحداً بغير الله، لا بطلاقٍ ولا عتاقٍ ولا نذرٍ، وإذا أُلْحَفَ الحاكمُ أحداً بشيءٍ من ذلك وجبَ عزله لجهله. انتهى^(١).

وفي الحديث: الزجرُ عن الحلفِ بغيرِ الله عزَّ وجلَّ.

قال الشعبي: الخالقُ يُقسِمُ بما شاء من خلقه، والمخلوقُ لا يُقسِمُ إلا بالخالقِ، وأما قوله ﷺ: «أفْلَحَ وأبيه إن صدق»^(٢)، فهذا اللفظُ كان يجري على ألسنة العرب من غير أن يقصدوا به القسم.

وقيل: يقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم، كقول الشاعر:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّهَا

فإنه لم يقصد تعظيم والد من وشى به^(٣).

قال الحافظ: وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة: كالأنبياء، والملائكة، والعلماء الصالحاء، والملوك، والآباء، والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحادي، أو يستحق التحقير والإذلال، كالشياطين، والأصنام، وسائر من عبد من دون الله. انتهى، والله أعلم^(٤).

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/٥٣٢)، وانظر «الحاوي الكبير» للهارودي (١٧/٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١١/٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) قال ابن يوسف عفا الله عنهم: وهذا الوجه وإن كان قد ذكره أهل العلم في تخريج هذه اللفظة، لكن

الصحیح فيما يظهر والعلم عند الله أن هذا كان قبل النهي، ويشهد له قصة عمر السابقة.

وانظر مزيداً من الوجوه، فيما حرره شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمته الله في «مجموع الفتاوى»

(١٠/٧٩٨) والله أعلم.

(٤) «فتح الباري» (١١/٥٣٤).

٣٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ» .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١) .

الشرح :

قَوْلُهُ : «قِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ» : يَعْنِي : قَالَ لَهُ الْمَلَكُ .

قَوْلُهُ : «لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً» : هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ .

قَالَ وَهَبُ بْنُ مَنْبَهٍ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ أَلْفُ امْرَأَةٍ : ثَلَاثُ مِئَةٍ مَهِيرَةٍ، وَسَبْعُ مِئَةٍ

سُرِّيَّةٍ^(٢) ؟

قَوْلُهُ : «تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» : قَالَ الْحَافِظُ : هَذَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْنِي لِلْخَيْرِ، وَإِنَّمَا جَزَمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ؛ لِكَوْنِهِ قَصَدَ بِهِ الْخَيْرَ وَأَمَرَ الْآخِرَةَ، لَا لِغَرَضِ الدُّنْيَا^(٣) .

قَوْلُهُ : «فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ» وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) : «فَنَسِيَ» .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) .

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٦٠/٦) .

قوله : «مهيرة» : هي السيدة من النساء الغالية المهر .

(٣) «فتح الباري» (٤٦١/٦) .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٦٧٢٠) .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : نَبَّهَ ﷺ عَلَى آفَةِ التَّمَنِّي وَالْإِعْرَاضِ عَنِ التَّفْوِيضِ ، قَالَ :
وَلِذَلِكَ نَسِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ لِيَمْضِيَ فِيهِ الْقَدَرُ ^(١) .

قَوْلُهُ : « فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ » : فِي رِوَايَةٍ ^(٢) : « وَلَمْ
تَحْمِلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّتَيْهِ » .

قَوْلُهُ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » : وَفِي
رِوَايَةٍ ^(٣) : « وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٤) : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٥) : « لَوْ اسْتَشْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » .

وَفِي الْحَدِيثِ : اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ لِمَنْ قَالَ : سَأَفْعَلُ كَذَا ، وَأَنَّ إِتْبَاعَ الْمَشِيئَةِ
الْيَمِينِ يَرْفَعُ حُكْمَهَا ، وَفِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّفْظِ ، وَفِيهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبَاحِ
وَالْمَلَاذِ يُصِيرُ مُسْتَحَبًّا بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ ، وَفِيهِ مَا خُصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجَمَاعِ
الدَّالُّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْبُنْيَةِ الْفُحُولِيَّةِ وَكَمَالِ الرَّجُولِيَّةِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِغَالِ
بِالْعِبَادَةِ وَالْعُلُومِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ فَشَهْوَتُهُ أَشَدُّ ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا
يَتَّقِي يَتَفَرَّجُ بِالنَّظَرِ وَنَحْوِهِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِنَاءً

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/٤٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» بنحو اللفظ المذكور (٣٤٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٥٢٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٨١٩) و (٦٦٣٩) ، ومسلم في «الصحیح» (١٦٥٤) (٢٥) .

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٧٤٦٩) ، مسلم في «الصحیح» (١٦٥٤) (٢٢) .

عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَفِيهِ جَوَازُ السَّهْوِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي عُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ،^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ذَمًّا لِقَلِيلٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢)
[آل عمران: ٧٧].

٣٧٠- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».

قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٣).
الشرح:

قَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ»: يَمِينُ الصَّبْرِ: هِيَ الَّتِي تُتْرَمُ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا، يُقَالُ: أَصْبَرَهُ الْيَمِينَ: أَحْلَفَهُ بِهَا فِي مَقَاطِعِ الْحَقِّ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ الْعَهْدَ بِالتَّقْدِيمَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيْمَانِ، فَدَلَّ عَلَى تَأْكِدِ الْحَلْفِ بِهِ؛ لِأَنَّ عَهْدَ اللَّهِ مَا أَخَذَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا أَعْطَاهُ عِبَادَهُ^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤٦٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٦) و(٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) و(٤٥٤٩، ٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٥٨/١١)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (١١٤/٦).

قَالَ الرَّاعِبُ : وَيُطَلَّقُ عَهْدُ اللَّهِ عَلَى مَا فَطَرَ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ الْإِيَانِ بِهِ عِنْدَ أَخْذِ
الْمِيثَاقِ .

وَيُرَادُ بِهِ أَيْضاً : مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ مُؤَكَّدًا وَمَا التَزَمَهُ الْمَرْءُ مِنْ قِبَلِ
نَفْسِهِ كَالنَّذْرِ . اهـ (١) .

وَفِي الْحَدِيثِ : سَمِعُ الْحَاكِمِ الدَّعْوَى فِيمَا لَمْ يَرَهُ إِذَا عَرَفَهُ الْمُتَدَاعِيَانِ ، وَفِيهِ أَنَّ
الْحَاكِمَ يَسْأَلُ الْمُدَّعِيَ : هَلْ لَهُ بَيِّنَةٌ ؟ وَفِيهِ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَأَنَّ حُكْمَ
الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ حَلَالًا ، وَفِيهِ أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ الْأُولَى بِالْمُدَّعِي فِيهِ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى صُورَةِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالطَّالِبِ
فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُ الْآخِرِ ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهَا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ ، بَلْ إِنَّمَا
جَعَلَ الْيَمِينَ تَصْرِفُ دَعْوَى الْمُدَّعِي لَا غَيْرَ ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا حَلَفَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِمِلْكِ الْمُدَّعَى فِيهِ وَلَا بِحَيَازَتِهِ ، بَلْ يَقْرَأُ عَلَى حُكْمِ يَمِينِهِ ،
وَفِيهِ أَنَّ يَمِينَ الْفَاجِرِ تُسْقِطُ عَنْهُ الدَّعْوَى ، وَأَنَّ فُجُورَهُ لَا يُوجِبُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ
مَوْعِظَةُ الْحَاكِمِ الْحُضْمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بَاطِلًا (٢) اهـ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

٣٧١- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ
الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بَشْيءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» (٣) .

(١) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١١/٤٣٥)، وانظر «المفردات» للراغب (٥٩٢)

(٢) «فتح الباري» (١١/٥٦٢، ٥٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٣) (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) واللفظ له .

وفي رواية^(١): «ولعن المؤمن كقتله» .

وفي رواية^(٢): «ومن ادعى دعوى كاذبة لبتكثربها، لم يزد الله إلا قلة» .

الشرح :

قوله : «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال» :
الملة : الدين والشريعة .

قال عياض : يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالأيان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قال معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل . اهـ^(٣)

وعن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رفعه : «من قال : إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سائلاً» أخرجہ النسائي^(٤) .

قوله : «ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» : قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن الله له فيه^(٥) .

(١) أخرجها البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) (١٧٦) .

(٢) أخرجها مسلم (١١٠) (١٧٦) .

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٣٩/١١) .

(٤) في «المجتبي» (٣٧٧٢) وإسناده قوي .

وأخرج أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٣٠٠٦) .

(٥) «إحكام الأحكام» (٦٦٥) .

قَوْلُهُ : «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» : أَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ أَسِيرَةً فَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ
الَّذِينَ أَسْرُوا الْمَرْأَةَ انْتَهَبُوهَا، فَنَذَرْتُ إِنْ سَلِمَتْ أَنْ تَنْحَرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٢)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ
مَاجَةَ، وَزَادَ : «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ»^(٣).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ؟ فَقَالَ : «أَوْ فِي بَنْدْرِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

زَادَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : أَنَّ ذَلِكَ وَقَّتْ خُرُوجَهُ فِي غَزْوَةٍ،
فَنَذَرْتُ إِنْ رَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى سَالِبًا.

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٥)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٠٩٨)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٢) وَالصَّوَابُ وَقَفَّهَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي إِثْرِهِ، وَالْحَافِظُ فِي
«الْفَتْحِ» (٥٨٧/١١).

وَأَمَّا ابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٨) فإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ خَارِجَةٌ بِنِ مِصْعَبٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

تَنْبِيهُ : زِيَادَةُ ابْنِ مَاجَةَ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ هِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ تَكُونَ نَسْخَتَهُ فِيهَا سَقَطَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) فِي «السَّنَنِ» (٣٣١٢) وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ .

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا^(١).
قَوْلُهُ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» أَي: لِأَنَّهُ إِذَا لَعَنَهُ فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ.
وَقِيلَ: يُشْبِهُهُ فِي الْإِثْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أحمد في «المسند» (٢٣٠١١)، والترمذي (٣٦٩٠)، وإسناده قوي .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ النَّذْرِ

٣٧٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ (١) : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .
قَالَ : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» (٢) .

الشَّحْح :

النَّذْرُ فِي اللَّغَةِ : التَّزَامُ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ .

وَفِي الشَّرْعِ : التَّزَامُ الْمُكَلَّفِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُنْجَزًا أَوْ مُعْلَقًا .

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ ﴾ [الإنسان : ٧] ، كَانُوا يَنْذِرُونَ طَاعَةَ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّيَامِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَمِمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَسَأَهُمُ اللَّهُ أَبْرَارًا (٣) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ (٤) : النَّذْرُ مِنَ الْعُقُودِ الْمَأْمُورِ بِالْوَفَاءِ بِهَا الْمُثْنَى عَلَى فَاعِلِهَا ، وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ مَا كَانَ غَيْرَ مُعْلَقٍ عَلَى شَيْءٍ ، كَمَنْ يُعَاقِبُ مِنْ مَرَضٍ ، فَقَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا ، أَوْ : أَنْتَصِدَّقَ بِكَذَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيَلِيهِ الْمُعْلَقُ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ ، كَمَا كَانَ شَفَى اللَّهِ مَرِيضِي صُمْتُ كَذَا ، أَوْ صَلَّيْتُ كَذَا ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِهِ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ ، كَمَنْ يَسْتَتَقِلُّ عَبْدُهُ فَيَنْذِرُ أَنْ يُعْتِقَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ صُحْبَتِهِ فَلَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ فِي ذَلِكَ ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَنْذِرُ صَلَاةً كَثِيرَةً أَوْ صَوْمًا مِمَّا يَشَقُّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَيَتَضَرَّرُ بِفِعْلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَقَدْ يَبْلُغُ بَعْضُهُ التَّحْرِيمَ . اهـ .

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٤) ، ومسلم (١٦٥٦)

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) ، ومسلم (١٦٥٦)

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٤١/٢٣)

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٧٦/١١) ، وانظر «المفهم» للقرطبي (٦٠٧/٤) .

وفي الحديث: لزوم النذر في القرية من كل أحد، حتى قبل أن يسلم.

قال الحافظ: أصل الجاهلية ما قبل البعثة، والمراد بقول عمر في الجاهلية: ما قبل إسلامه؛ لأن جاهلية كل أحد بحسبه^(١)، والله أعلم.

٣٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢).

الشرح :

قوله: «نهى عن النذر» في رواية للبخاري^(٣): «أَو لَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وفي حديث أبي هريرة، عند مسلم^(٤): «فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا».

قال الخطابي: هذا باب من العلم غريب، وهو النهي عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً^(٥).

قوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» في حديث أبي هريرة: «فِيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ»^(٦).

(١) «فتح الباري» (١١/٥٨٢، ٥٨٣) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، بنحوه ومسلم (١٦٣٩) (٤)، واللفظ له.

(٣) في «الصحیح» (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩) (٣)، واللفظ له.

(٤) في «الصحیح» (١٦٤٠) (٥٠).

(٥) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/٥٧٨).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٦٤٠) (٧).

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : عَادَةُ النَّاسِ تَعْلِقُ النَّذْرَ عَلَى تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ ، فَهِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْبُخْلَاءِ ، إِذِ السَّخِيَّةُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ بَادَرَ إِلَيْهِ ، وَالْبَخِيلُ لَا تَطَاوَعَهُ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ يَسْتَوْفِيهِ أَوْ لَا فَيَلْتَزِمُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ ، وَذَلِكَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً ، فَلَا يَسُوقُ إِلَيْهِ خَيْراً لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ ، وَلَا يَرُدُّ عَنْهُ شَرّاً قُضِيَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ النَّذْرَ قَدْ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْرِجَهُ . اهـ (١) .

وفي الحديث : الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ»

فَمَعْنَاهُ : أَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ سَبَباً لِدَفْعِ مَيْتَةِ السُّوءِ وَالْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ كَالْمُسَبَّبَاتِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّقِيِّ : هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً ؟ قَالَ : «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

ونحوه : قَوْلُ عُمَرَ : نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ (٤) .

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ عَلَى عَمَلِ الْحَيْرِ وَذَمُّ الْبُخْلِ ، وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَبْتَدِئُهُ الْمُكَلَّفُ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ أَفْضَلُ مِمَّا يَلْتَزِمُهُ بِالنَّذْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٥٨٠) .

(٢) في «الجامع الكبير» (٦٦٤) .

(٣) كذا مطلقاً ، ويُفهم منه أنه في «السُّنَنِ» ، قد تابع الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ الحافظ في عزوه له مطلقاً والأدق

أن يقيد فيقول : في «الرد على أهل القدر» وهو من جملة الكتب المفقودة لأبي داود .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٦٥) و (٢١٤٨) ، وابن ماجه (٣٤٣٧) ، وأحمد في «المسند»

(١٥٤٧٢) وإسناده ضعيف ، لحال أبي خزمة ، ولخطأ فيه . وانظر تمام تنقيده في «المسند»

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ، ومسلم (١٢١٩) .

٣٧٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلِتَرْكَبَ»^(١).

الشَّحْح :

الحديث دليل على صحة النذر بإتيان البيت الحرام.

وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال : «ما بال هذا ؟» قالوا : نذر أن يمشي، قال : «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» ، وأمره أن يركب^(٢).

وعن عقبة بن عامر رفعه : «كفارة النذر كفارة اليمين» أخرجه مسلم^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : جاء رجل فقال : يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتحج رابطة ثم لتكفر يمينها» أخرجه الحاكم^(٤).

وعنه : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. أخرجه أبو داود^(٥)، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢) .

(٣) في «الصحیح» (١٦٤٥) .

(٤) في «المستدرک» (٣٠٢/٤) وهو حديث حسن .

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد في «مسند» (٢٨٢٨) وانظر تمام تخريجه فيه .

والرجل هو عقبة بن عامر .

(٥) في «السنن» (٣٢٩٦)، وإسناده صحيح .

٣٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «فَاقْضِهِ عَنْهَا»^(١) .

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَضَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مَالِيٌّ أَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِرْ بِهِ، إِلَّا إِنْ
وَقَعَ النَّذْرُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَفِيهِ فَضْلٌ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ الْوَفَاةِ
وَالْتَوَصُّلُ إِلَى بَرَاءَةِ مَا فِي ذِمَّتِهِمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ
تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا»^(٢) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بَوْصُولِ ثَوَابِ
الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْوَالِدِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٣) [النجم :]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ
بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٤٠٠) .

(٣) انظر: «فتح الباري» للمحافظ ابن حجر (٣٩٠ / ٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩) .

الشَّرح :

قوله: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»: في رواية^(١): «فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي
الَّذِي بِخَيْبَرَ»، ولأبي داود^(٢): «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ».

قال ابن المنير: لَمْ يَبْتَ كَعَبُّ الْأَنْخِلَاعِ بَلْ اسْتَشَارَ: هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لَا^(٣)؟
وقال الفاكهاني^(٤): أورد الاستشارة بصيغة الجزم.

قال الحافظ: الأولى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ التَّصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَوْ يُعَلِّقَهُ أَنْ
يُمْسِكَ بَعْضَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ نَجَّزَهُ لَمْ يَنْفُدْ، وَالتَّصَدَّقُ بِجَمِيعِ الْمَالِ
يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ لَمْ
يُمنَعْ، وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَإِثَارُ الْأَنْصَارِ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا، وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ
ظَهْرِ غِنَى»^(٥).

وَفِي لَفْظٍ^(٦): «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غِنَى» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (١٤٢٥) و (٢٧٥٧) و (٤٤١٨).

(٢) في «السنن» (٣٣١٩) وهو حسن لغيره، ولكنه من قول أبي لبابة لا من قول كعب، فهما قِصتان، ومنشأ
الوهم من الزهري، وانظر تفصيل ذلك فيما حرره شيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط في تحقيقه.

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٧٣/١١).

(٤) بهذا السياق نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٧٣/١١)، وانظره في «رياض الأفهام شرح
عمدة الأحكام» (٤٩٨) رسالة علمية غير منشورة تحقيق ياسر منصور في جامعة أم القرى.

وشرح الفاكهاني طبع منه قطعة من أوله إلى كتاب الجنائز بتحقيق د. شريفة العمري، والله أسأل
أن يتوالى إخراجه، فهو سفير نفيس جداً.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٦) مجموع من روايتين في البخاري (٥٣٥٥ و ٥٣٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَهَا أَثَرٌ فِي مَحْوِ
الذَّنْبِ، وَلَا أَجَلَ هَذَا شَرَعَتِ الْكَفَّارَاتُ الْمَالِيَّةُ^(١). اهـ .
تَتَمَّةٌ :

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ تَسَأَلْنِي فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ : إِنْ الْكَعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَحَاكَ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ
الرَّحِمِ، وَلَا فِيهَا لَا تَمْلِكُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) «إحكام الأحكام» (٦٧٢) .

(٢) في «السنن» (٣٢٧٢) وإسناده صحيح .

وقوله : «رتاج الكعبة» : أي : بابها، يريد أن ماله للكعبة والنفقة عليها .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ الْقَضَاءِ

٣٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(١) .

وفي لَفْظٍ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٢) .
الشَّحْح :

الأصل في القَضَاءِ ومَشْرُوعِيَّتُهُ : الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَلْحَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩]

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

وفي الحديثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٣) : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » رواه الترمذي^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨)، والبخاري معلقاً قبل (٧٣٥٠) .

(٣) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ : « إذا حكم الحاكم » .

(٤) في «الجامع الكبير» (١٣٣٠)، وإسناده حسن .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

قَالَ مَالِكٌ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَالِمًا عَاقِلًا (٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٣) : يُسْتَحَبُّ لِلكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا. اهـ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ : « بِمَ تَحْكُمُ ؟ » قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ » قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ » قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) انظر «فتح الباري» (١٤٦/١٣).

(٣) في «الصحيح» في توبيع الحديث (٧١٩١).

(٤) في «المسند» (٢٢٠٦١) و(٢٢٠٠٧).

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي في «مسنده» (١٧٠)، وأبو داود الطيالسي (٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (٢٢٩٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» في ترجمة الحارث بن عمرو (١/٢٣٤ / رقم ٢٦٣)، والدارقطني في «العلل» (٦/٨٨ / رقم ١٠٠١) وغيرهم، من طرق عن شعبة، عن أبي العون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو، أخي المغيرة بن شعبة، عن معاذ، وتارة عن أصحاب معاذ، عن معاذ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أصحاب معاذ، والحارث بن عمرو.

قال الذهبي في «الميزان» (٢/١٧٥) : « عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد. قال البخاري : لا يصح حديثه ». وانظر : «التاريخ الصغير» للبخاري (١/٣٠٤).

وقال الحافظ : « مجهول »، وقال البخاري : « لا يصح حديثه »، وقال الذهبي : « تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول ». وانظر : «التهذيب» (١/٤٧٤).

وقال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل ». وانظر «تحفة الأحوذى» (٤٤٩/٣).

وقال ابن الجوزي في «العلل» (٧٥٨/٢): « لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً ».

وقال الجوزقاني في «الأبطل والمنكير» (٢٤٣/١ رقم ١٠١): « هذا حديث باطل ». وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٢٤/٢): « رواه أبو داود، والترمذي بإسناد ضعيف، وقال البخاري: مرسل، وقال ابن حزم: لا يصح، وقال عبد الحق: لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح ».

وقال الحافظ: في «التلخيص الحبير» (١٨٢/٤) فيما نقله عن محمد بن طاهر المقدسي: « اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالمثل؛ فلم أجد له غير طريقين؛ إحداهما طريق شعبة؛ والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقف، عن معاذ؛ وكلاهما لا يصح » أ.هـ.

وقد أطال الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضعيفة» (٢٧٣/٢) في تضعيفه وذكر كلاماً لابن حزم فقال: « هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه ».

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه: « لا يصح » ثم قال: « وهذا حديث باطل لا أصل له » أ.هـ.

وعليه فالجمهور على تضعيف إسناده، وعدم ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأجل الاختلاف في وصله وإرساله، والجهالة في موضعين، كما مرّ آنفاً، ولا يُقَوَّى ضعفه أن كان مشهوراً ومعناه صحيحاً.

بيد أن ثمة علماء من أهل التحقيق ذهبوا إلى تصحيحه، منهم: الإمام الجويني في «البرهان»، وابن العربي في «عارضة الأحوذى»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٣٦٤/١٣)، وتلميذيه ابن القيم، وابن كثير، وكذا الشوكاني في جزء له مفرد، وغيرهم، فإنهم مالوا إلى القول بصحته.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٩-١٩٠): « إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: « لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: « هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميثه » وقوله: « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: « اللّية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلتقتها الكافة عن الكافة عتوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً عتوا عن طلب الإسناد له.

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الشَّامِ : أَنْ انظُرَا رِجَالًا مِنْ صَالِحِي مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ، وَأَوْسِعُوا عَلَيْهِمْ وَأَرْزُقُوهُمْ وَاكْفُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ (١).

وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ دَوِي الْأَبْيَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً (٢).

قَالَ الْمُوفَّقُ : وَلَهُ أَنْ يَتَّهَرَ الْخِصَمَ إِذَا التَوَى وَيَصِيحَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ عَزَّرَهُ بِمَا يَرَى مِنْ أَدَبٍ أَوْ حَبْسٍ (٣).

= وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٥٨/٢) : فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّنٍ فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى !؟ ولا يُعرف في أصحابه مُتَّهَم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك .

وقد خرَّج البخاري في «الصحیح» (٣٦٤٢) حديث عروة البارقي : سمعت الحَيَّ يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات .

وفي «صحيح مسلم» (٩٤٥)(٥٢) عن ابن شهاب، حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به . وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٣٦٩/٩) وللحديث شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» عقب تخريج الحديث تقوية له .

فهذان رأيان لأهل العلم في الحديث، والقول إلى الضعف أقعد، والله أعلم . انتهى من مداورة مع شيخنا العلامة المحدث شعيب الأرناؤوط حفظه الله .

(١) انظر «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٣٧٧/٢٤) .

(٢) أخرجه عنه البيهقي في «الكبرى» (١١٠/١٠) .

(٣) «المغنى» (١٨/١٤) .

قوله: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» : قَالَ الْحَافِظُ : هَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : مَنْ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنِيَ بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِسْاعَةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ كَذَلِكَ. اهـ.

وَقَالَ الطَّرْقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ (١).

قوله: «وَفِي لَفْظٍ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» قَالَ الْحَافِظُ : هَذَا أَعْمٌ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمَنْهِيَّةِ وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا، وَفِيهِ رَدُّ الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُعَيَّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، لِقَوْلِهِ : «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» وَالْمُرَادُ بِهِ : أَمْرُ الدِّينِ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاحَ الْفَاسِدَ مُتَقَضٍّ وَالْمَأْخُودُ عَلَيْهِ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ. اهـ (٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٣).

وَقَالَ أَيْضًا : «إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ»، وَأُورِدَ قِصَّةَ خَالِدٍ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» (٤).

(١) «فتح الباري» (٣٠٣/٥)، وانظر «شرح النووي على مسلم» (١٦/١٢).

ومن أحسن من شرحه، الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْعُجَاب «جامع العلوم والحكم» في الحديث الخامس، فانظره زادنا الله وإياك علماً وفقهاً وعملاً.

(٢) «فتح الباري» (٣٠٣/٥).

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٧٣٥٠).

(٤) في «الصحيح» (٧١٨٩).

قال ابن بطال: الإثم إن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين له أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكيم أو بيئت المال؟

قال الحافظ: والذي يظهر أن التبرؤ من الفعل لا يلزم منه إثم فاعله ولا إلزامه الغرامة، فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود^(١) اهـ. والله أعلم.

٣٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٢).

الشَّحْحُ :

قَوْلُهُ: «شَحِيحٌ»: فِي لَفْظِ^(٣): «مَسِيكٌ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ، وَبِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالشُّحُّ: الْبُخْلُ مَعَ حِرْصٍ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْبُخْلِ^(٤).

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/١٨٢)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٨/٢٦١، ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٤٦٠)، ومسلم في «الصحیح» (١٧١٤) (٩).

(٤) قال أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية» (٣٠١): الشح: الحرص على منع الخير، والبخل: منع الحق. وانظر ما ذكره ابن القيم في خاتمة كتابه «الروح» من الفروق، في الفرق بين الاقتصاد والشح (٢٧٣).

وقال الخطابي رحمه الله: الشح أبلغ في المنع من البخل؛ وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال في البخل؛ إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام فهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجلبة. اهـ من «بيان إعجاز القرآن» (٢٧).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَوْلُهُ «خُذِي» : أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ : الْقَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَةُ. اهـ (١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَا يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِفْتَاءِ وَالِاسْتِكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْحُكْمِ وَالِإِفْتَاءِ، وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِمَاعِ كَلَامِ أَحَدِ الْخِصْمَيْنِ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ، وَفِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَأُمَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الآية [الطلاق: ٧]، وَفِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ بِشَرَطِ الْحَاجَةِ، وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةُ الظَّفْرِ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلَ فِي الْقِيَامِ عَلَى أَوْلَادِهَا وَكِفَالَتِهِمْ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ النَّبِيِّ لَا لِمُحَدِّدٍ فِيهَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ (٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجَازَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَجَمَاعَةُ الْحُكَمَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَاسْتَشْنَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ فِيهِ حُجَجٌ كَالْأَرْضِ وَالْعَقَارِ إِلَّا إِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَوْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ (٣).

قَالَ الْحَافِظُ : وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ : «لَا تَقْضِ لِأَحَدِ الْخِصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ» (٤)، وَبِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِالسَّوَادَةِ بَيْنَ الْخِصْمَيْنِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٠٩/٩)

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥١٠، ٥١١).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/١٧١)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٢٥١/٨).

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (١٣٣١)، وأحمد في «المسند» (٦٩٠)، وهو حسن.

حَضَرَ لَمْ تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي حَتَّى يَسْأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا غَابَ فَلَا تُسْمَعُ، وَبِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْحُكْمُ مَعَ غَيْبَتِهِ لَمْ يَكُنِ الْحُضُورُ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَأَجَابَ مَنْ أَجَارَ بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِذَا حَضَرَ قَائِمَةٌ فَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمْكَانِ السَّمْعِ، فَأَمَّا مَعَ تَعَدُّهِ بِمَغِيبٍ فَلَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ بِإِعْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صَغِيرٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: كُلُّ حُكْمٍ يَصْدُرُ مِنَ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَةِ الْإِفْتَاءِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ^(٢).

يَعْنِي: مَسْأَلَةَ الْقَضَاءِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَصَحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، يَعْنِي: مَسْأَلَةَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَمَسْأَلَةَ الظَّفْرِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): بَابٌ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونُ وَالتُّهْمَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا. اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ حَضَمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ

(١) «فتح الباري» (١٣/١٧١، ١٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/٥١١).

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٧١٦١).

قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»^(١) .
الشَّرْح :

الْجَلْبَةُ: اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ وَازْتِفَاعُهَا .

قَوْلُهُ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» : أَتَى بِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ كَانَ رَسُولًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ غَيْبٍ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْمَظْلُومُ .

قَوْلُهُ : «أَبْلَغَ» : فِي رِوَايَةٍ : «أَلْحَنَ»^(٢) .

قَوْلُهُ : «قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] .

قَوْلُهُ : «فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا» : الْأَمْرُ فِيهِ لِلتَّهْدِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ شَاءَ

فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] .

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : هُوَ خِطَابٌ لِلْمُقَضَى لَهُ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ هَلْ هُوَ

مُحِقٌّ أَوْ مُبْطِلٌ، فَإِنْ كَانَ مُحِقًّا فَلْيَأْخُذْ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا فَلْيَتْرِكْ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْقُلُ الْأَصْلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ^(٣) .

وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٤) : فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

«أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمْتُمَا ثُمَّ تَحَالَأَا» .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : إِثْمٌ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ حَتَّى اسْتَحَقَّ بِهِ فِي

الظَّاهِرِ شَيْئًا هُوَ فِي الْبَاطِنِ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ ادَّعَى مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٢) (٥) وليس عندهما قوله : «مثلكم» .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٣) (٤) .

(٣) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/١٧٤) .

(٤) في «السنن» (٣٥٨٤) وإسناده حسن .

فَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِبَرَاءَةِ الْحَالِفِ : أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ فِي الْبَاطِنِ، وَأَنَّ الْمُدَّعَى لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بَعْدَ ذَلِكَ تُنَافِي دَعْوَاهُ سَمِعَتْ وَبَطَلَ الْحُكْمُ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئُ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، وَإِذَا أَخْطَأَ لَا يَلْحَقُهُ إِثْمٌ بَلْ يُؤْجَرُ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِالْاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا كَلَّفُوا الْقَضَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يُحْرَمُ حَلَالًا وَلَا يُجِلُّ حَرَامًا. (١) اهـ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّعَمُّقَ فِي الْبَلَاغَةِ بِتَزْيِينِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وَالْحَقِّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ مَذْمُومٌ، وَأَمَّا الْبَلَاغَةُ فَلَا تُذَمُّ لِذَاتِهَا، وَهِيَ أَنْ يُبْلَغَ بِعِبَارَةٍ لِسَانِهِ كُنْهَ مَا فِي قَلْبِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ : الْبَلَاغَةُ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ الْفَصَاحَةِ، وَهِيَ خُلُوهُ عَنِ التَّعْقِيدِ، وَفِيهِ مَوْعِظَةٌ الْخُصُومِ وَالْعَمَلُ بِالنَّظَرِ الرَّاجِحِ وَبِنَاءِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ (٢).

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْحَافِظُ : نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ مَثَلًا بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُهُ الْقَاضِي لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ (٣).

(١) انظر «فتح الباري» (١٣/١٧٣، ١٧٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/١٧٧) بتصرف.

وانظر في ذلك : «التلخيص في علوم البلاغة» للقزويني (٣٣)، وأجود منه «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (١٤٥) «بلغ».

(٣) «فتح الباري» (١٣/١٧٧) بتصرف.

٣٨٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ ^(١)
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ - : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ
غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ
غَضْبَانٌ» ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٣) : «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» .

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «كَتَبَ أَبِي» أَي : أَمَرَهُ بِالْكِتَابَةِ «وَكَتَبْتُ لَهُ» أَي : بَاشَرْتُ الْكِتَابَةَ الَّتِي
أَمَرَ بِهَا .

قَوْلُهُ : «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» : قَالَ الْمُهَلَّبُ : سَبَبُ هَذَا النَّهْيِ
أَنَّ الْحُكْمَ حَالَةَ الْغَضَبِ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَمُنْعٌ، وَبِذَلِكَ قَالَ فُقُهَاءُ
الْأَمْصَارِ ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ
مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَخْتَلُّ بِهِ النَّظَرُ، فَلَا يَحْصُلُ اسْتِيفَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ، وَعَدَّاهُ
الْفُقُهَاءُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطَيْنِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/١٧٣)، «وَقَعَ فِي «الْعَمْدَةِ» : كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ، إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

وَقَدْ سُمِّيَ .. «إِلَخَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِسِيَاقِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ لَفْظَ «ابْنِهِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٧) .

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ .

(٤) انظُرْ «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٣/١٣٧) .

وَعَلَبَةِ النَّعَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ وَهُوَ قِيَاسٌ مَظَنَّةٌ عَلَى مَظَنَّةِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: لَوْ خَالَفَ فَحَكَمَ فِي حَالِ الْغَضَبِ صَحَّ إِنْ صَادَفَ الْحَقَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا سَفَقَةُ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ، وَإِعْلَامُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا يُنَكِّرُ، وَفِيهِ نَشْرُ الْعِلْمِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالْاِقْتِدَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلِ الْعَالِمُ عَنْهُ^(٢). وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٣٨١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا -، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٣).

الشَّح:

قَوْلُهُ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا» أَي: قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لِيَنْتَبِهَ السَّمَاعُ عَلَى إِحْضَارِ فَهْمِهِ.

قَوْلُهُ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»: تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِغَلْبَتِهِ فِي الْوُجُودِ، فَذَكَرَهُ تَنْبِيْهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ.

قَوْلُهُ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: الْعُقُوقُ: صُدُورُ مَا يَتَأَذَى بِهِ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٣/١٣٧)، وانظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٦٧٦)

(٢) «فتح الباري» (١٣/١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

قَوْلُهُ: «وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»: قَالَ الْحَافِظُ: يُشْعِرُ بَأَنَّهُ اهْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكِنًا، وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ وَعِظَمَ قُبْحِهِ، وَسَبَبُ الْاهْتِمَامِ بِذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ الزُّورِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلَ وَقُوْعًا عَلَى النَّاسِ وَالتَّهَاوُنُ بِهَا أَكْثَرُ، فَإِنَّ الْإِشْرَكَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ، وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ، وَأَمَّا الزُّورُ فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ: كَالْعِدَاوَةِ، وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا، فَاحْتِيجَ إِلَى الْاهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ (١).

قَوْلُهُ: «فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ» أَي: شَفَقَهُ عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ، وَفِيهِ تَحْرِيمُ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَفِي مَعْنَاهَا كُلُّ مَا كَانَ زُورًا مِنْ تَعَاطِي الْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ أَهْلًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: شَهَادَةُ الزُّورِ هِيَ الشَّهَادَةُ بِالْكَذِبِ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الْبَاطِلِ مِنْ إِتْلَافِ نَفْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، فَلَا شَيْءَ مِنْ الْكِبَائِرِ أَعْظَمَ صَرَرًا مِنْهَا، وَلَا أَكْثَرَ فَسَادًا بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ (٢) اهـ.

وَفِيهِ التَّحْرِيطُ عَلَى مُجَانِبَةِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لِيَحْصَلَ تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ بِذَلِكَ (٣)، كَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعِيَّاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وَفِي الْحَدِيثِ: انْقِسَامُ الذُّنُوبِ إِلَى كَبِيرٍ وَأَكْبَرَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوتُ الصَّغَائِرِ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا أَكْبَرُ مِنْهَا (٤).

(١) «فتح الباري» (٥/٢٦٣).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/٤١٢).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/٤١٢).

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/٢٦٣).

قَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّكَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لَا يَلِيقُ بِالْفَقِيهِ^(١). اهـ.

وقال ابن عباسٍ: الكَبِيرَةُ كُلُّ ذَنْبٍ حَتَمَهُ اللهُ بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ، أَوْ عَذَابٍ^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه^(٣).

وعن ابن عباسٍ: أنه قيل له: الكبائر سبع، قال: هي إلى السبعين أقرب^(٤). قال القرطبي: كلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابِ اللهِ، أَوْ سُنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ عَظِيمٌ أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ أَوْ عُلقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ شُدِّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ^(٥).

وقال الحلبي: ما من ذَنْبٍ إِلَّا وفيه صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَقَدْ تَنَقَّلَبُ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تُصَمُّ إِلَيْهَا، وَتَنَقَّلَبُ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً كَذَلِكَ^(٦)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدْعُوهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٧).

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٢٦٣/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٦).

(٣) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٢).

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٨٤/١٢).

(٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٨٤/١٢).

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

الشَّح :

هذا الحديث أصل في فصل الخصومات بين الناس .

قوله : «ولكن اليمين على المدعى عليه» : في حديث ابن عمر عند الطبراني^(١) :
«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» .

وعند الإسماعيلي^(٢) «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلب» .

وعند البيهقي^(٣) : «لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» .

قال العلماء : الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي فاكتمى منه باليمين . وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة .

والمدعي : من إذا سكت ترك وسكوتة .

والمدعى عليه : من لا يخلى إذا سكت^(٤) .

(١) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٢٨٢/٥) ولم أقف عليه في أي من «معاجم الطبراني» والحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه .

(٢) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٢٨٢/٥) .

(٣) في «الكبرى» (٢٥٢/١٠) وطالع «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب (٢٢٦) فقد ساقه من طريق الإسماعيلي بإسناد صحيح . وانظر «الفتح» لابن حجر (٢٨٣/٥) فقد حسنه .

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٨٣/٥) وقال هذا أحد التعريف فيها، وهو أسلم التعاريف . وانظر اختلاف الفقهاء فيها في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢٣٠)

قَالَ الإِصْطَخْرِيُّ: إِنَّ قَرَأْنَ الحَالِ إِذَا شَهِدَتْ بِكَذِبِ المُدْعِي لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى دَعْوَاهُ^(١). اهـ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي صِحَّتِهِ وَلَا إِسْنَادِهِ^(٣).

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ»

قَالَ الشَّافِعِيُّ: القَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ القُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ^(٥).

قَالَ الحَافِظُ: لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى الثَّيِّءِ نَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ^(٦).

وَقَالَ: تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) انظر المصدر السابق (٥/ ٢٨٣).

(٢) في «الصحيح» (١٧١٢).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٢)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤٨٨)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨١).

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٢).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائزة في الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وقالوا: لا يُقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال. ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: أن يُقضى باليمين مع الشاهد الواحد. «الجامع الكبير» (٣/ ١٧٩).

(٦) «فتح الباري» (٥/ ٢٨١).

وأجمعوا على تحريم العمّة مع بنت أحيها، وسند الإجماع في ذلك السنّة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرّة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة^(١). اهـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف؟ رواه البخاري^(٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه: أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحدٍ منهما بشاهدين، فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجلٍ حلفه: «الحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» يعني للمدعي. رواه أبو داود^(٤).

فائدة في وضع اليد:

كلُّ دعوى يُكذّبها العرفُ والعادة غيرُ مسموعة، فإذا رأينا رجلاً حائزاً لدارٍ متصرفاً فيها مدةً طويلةً وهو ينسبها إلى نفسه ومملكه، وإنسانٌ حاضرٌ يراه لا يعارضه، وليس له مانعٌ يمنعه من مطابته وليس بينه وبين المتصرف قرابة ولا شركة، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يُقيم بينة بذلك، فدعواه غيرُ مسموعة، وتبقى الدار بيد حائزها.

(١) «فتح الباري» (٥ / ٢٨١).

(٢) في «الصحیح» (٢٦٧٤).

(٣) في «السنن» (٣٦١٥)، وهو حديث معلل، رواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف فيه عليه، وانظر تمام تنقيده في «المسند» للإمام أحمد (١٩٦٠٣).

(٤) في «السنن» (٣٦٢٠)، وإسناده ضعيف، فإن عطاء بن السائب، تغير بأخوة، وساء حفظه، قال الإمام أحمد/ من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. وقد تفرد بهذا الحديث، وقد ساق له الإمام الذهبي هذا الحديث، وعده من مناكيره. انظر: «ميزان الاعتدال»

هَذَا مُقْتَضَى اخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْقَيِّمِ^(١)،
وَإِمَامِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ وَأَوْلَادِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ
مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر «إعلام الموقعين» لابن القَيِّم (٣/٣٥١).

(٢) انظر «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (٩/٤١) و (١٢/٤٤٠، و٤٤٩) و «الدرر السننية» (٧/٥٧٧). فتوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله جميعاً.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٣٨٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَهْوَى) - النُّعْمَانُ بِإصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

الشرح :

الأصلُ في الأطعمَةِ الحِلُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِن يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ رَيْسِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ : «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، و مسلم (١٥٩٩) واللفظ له .

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وهو حديث حسنٌ بطرقه وشواهده . وانظر تمام تخريج في «السنن» لابن ماجه .

قَوْلُهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ» أَي: بِأَدْلَتِهَا الظَّاهِرَةِ.

قَوْلُهُ: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»: وَلِلتِّرْمِذِيِّ^(١):

«لَا يَذْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَعْرِفَةَ حُكْمِهَا مُمَكِّنٌ لَكِنِ لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» أَي: مَنْ حَذَرَ مِنْهَا فَقَدْ بَرَأَ دِينَهُ مِنَ النَّقْصِ وَعِرْضَهُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ وَمُرَاعَاةِ الْمُرُوءَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمَكْرُوهُ عَقَبَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحَرَامِ، فَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ تَطَرَّقَ إِلَى الْحَرَامِ، وَالْمُبَاحُ عَقَبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرُوهِ، فَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ تَطَرَّقَ إِلَى الْمَكْرُوهِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» فِي رِوَايَةٍ^(٣): «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِيَمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

قَوْلُهُ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»: قَالَ الْحَافِظُ: كَانَ مُلُوكُ الْعَرَبِ يَحْمُونَ لِمَوَاشِيهِمْ أَمَاكِنَ مُخْتَصَّةً يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرْعَى فِيهَا بغيرِ إِذْنِهِم بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ، فَمَثَلُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ،

(١) فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (١٢٠٥)

(٢) نَقَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ شَيْخِهِ الْقَبَّارِيِّ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ (١/١٢٧).

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٠٥١).

فَالْحَائِفُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمُرَاقِبُ لِرِضَا الْمَلِكِ يَبْعُدُ عَنْ ذَلِكَ الْحِمَى خَشْيَةً أَنْ تَقَعَ مَوَاشِيَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، فَبُعْدُهُ أَسْلَمَ لَهُ وَلَوْ اشْتَدَّ حَذَرُهُ، وَغَيْرُ الْحَائِفِ الْمُرَاقِبِ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَرْعَى مِنْ جَوَانِبِهِ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْفَرِدَ الْفَادَةُ فَتَقَعَ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَوْ يُمَجَّلَ الْمَكَانُ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَقَعَ الْحَضْبُ فِي الْحِمَى فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمَلِكُ حَقًّا، وَجَاهُ مَحَارِمُهُ^(١).

قَوْلُهُ : «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» «أَلَا» : لِلتَّنْبِيهِ عَلَى صِحَّةِ مَا بَعْدَهَا، وَالْمُضْغَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَهِيَ قَدْرٌ مَا يُمَضَّغُ، وَسُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي الْأُمُورِ، وَحُصِّنَ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَنِ، وَبِصَلَاحِ الْأَمِيرِ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ، وَبِفَسَادِهِ تَفْسُدُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لَطِيبَ الْكَسْبِ أَثْرًا فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ^(٢). اهـ

٣٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْرِكِهَا أَوْ فَخِذِهَا، فَقَبِلَهُ^(٣).

الشَّرْحُ :

فِيهِ جَوَازُ أَكْلِ الْأَرْنَبِ، وَفِيهِ أَنْ آخِذَ الصَّيْدِ يَمْلِكُهُ وَلَا يُشَارِكُهُ مَنْ أَثَارَهُ مَعَهُ، وَفِيهِ هَدِيَّةُ الصَّيْدِ وَقَبُولُهَا مِنَ الصَّائِدِ، وَإِهْدَاءُ الشَّيْءِ الْكَبِيرِ لِلْكَبِيرِ الْقَدْرِ

(١) «فتح الباري» (١/١٢٨).

(٢) «فتح الباري» (١/١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

قوله : «أنفجنا أرنباً» أي : أئثرناها فنفجتها، أي : وثبتت.

وقوله : «فلغبوا» أي : تعبوا وأغبوا.

إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ الرَّضَا بِذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ وَلِيَّ الصَّبِيِّ يَتَصَرَّفُ فِيهَا يَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ
بِالْمَصْلَحَةِ (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ (٣): وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ.

٣٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (٤).

وَلِمُسْلِمٍ (٥) وَحَدَّه قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

الشَّح:

قَوْلُهَا: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» وَلِلدَّارِ قُطْنِي (٦):
فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ كَانَ عَلَى
الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَمَّا نَهَاهُمْ الشَّارِعُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْبِغَالِ خَشِيَ أَنْ
يَظُنُّوا أَنَّ الْخَيْلَ كَذَلِكَ لِشَبَهِهَا بِهَا، فَأَذِنَ فِي أَكْلِهَا دُونَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ (٧).

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٦٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢)، وعندهما بزيادة أن النهي كان: «يوم خيبر»

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٥) (١٩٤١) (٣٧).

(٦) في «السنن» (٤٧٨٦) بلفظ: «نحن وأهل بيته»

وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٢/٢٤).

(٧) «فتح الباري» (٦٥١/٩).

٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَّتْ بها الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ»، وَرَبَّما قَالَ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئاً»^(١).

٣٨٨- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢).

الشَّحْح :

فِيهِ أَنَّ الذَّكَاةَ لَا تُطَهَّرُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَجَّسَ بِمُلاقاةِ النَّجَاسَةِ يَكْفِي غَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ .

قَالَ الْقَرَطُبِيُّ : قَوْلُهُ : «فِيئِها رِجْسٌ»^(٣) : ظَاهِرٌ، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْحُمْرِ؛ لِأَنَّها الْمُتَحَدَّثُ عَنْها، الْمَأْمُورُ بِإِكْفائِها مِنَ الْقُدُورِ وَعَسَلِها، وَهَذَا حُكْمُ الْمُتَنَجَّسِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِها، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِها لِعَيْنِها لَا لِمعْنَى خَارِجٍ^(٤) . اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) .

و«شَيْئاً»: لم ترد في الأصل ولا في المطبوع، ومن الحسن إثباتها .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) .

تنبيه: لم يرد هذا الحديث في الأصل ولا في المطبوع، وهو من أحاديث «العمدة» واستدراكه أجود.

(٣) أي في بعض روايات الحديث التي ساقها القرطبي في «المفهم» وشرحها، وليست في حديث الباب هنا.

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٦٥٦/٩)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٥/٢٢٤) .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ -
لَحْمَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَحْمَ الْبِغَالِ، وَكَلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكَلَّ ذِي
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١).

٣٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْ بَضْبًا مَحْنُودًا، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ : « لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ :
فَاجْتَرَرْتَهُ، فَأَكَلْتَهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ ^(٢).

المَحْنُودُ : المَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ؛ وَهِيَ : الحِجَارَةُ المَحْمَاةُ.

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «فَقُلْتُ تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ» ^(٣)، وَلِمُسْلِمٍ ^(٤) : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمٌ
ضَبٌّ فَكَفَّ يَدَهُ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(٥) : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا
أَحْرَمُهُ».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٤٦٣)، والترمذي (١٤٧٨) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١) و (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٣).

(٣) لم ترد هذه اللفظة في الحديث ولا في «الصحاحين»، ولعل نسخة الشارح رحمه الله من «العمدة» هكذا، ومعلوم أن الحافظ المقدسي رحمه الله يسوق الحديث من حفظه، والله أعلم

(٤) في «الصحاح» (١٩٤٨) (٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحاح» (٥٥٣٦).

قَوْلُهُ : «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي» أَي : قُرَيْشٍ، يَعْنِي : لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ
مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً بِسَائِرِ بِلَادِ الْحِجَازِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ أَكْلِ الضَّبِّ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(١) : «كُلُوا - أَوْ :
أَطْعِمُوا - فَإِنَّهُ حَلَالٌ» .

وَفِيهِ أَنْ مُطْلَقَ النَّفْرَةِ وَعَدَمَ الْاسْتِطَابَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ، وَفِيهِ أَنَّ
الطَّبَّاعَ تَخْتَلِفُ فِي التُّفُورِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤَاكِلُ
أَصْحَابَهُ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ حَيْثُ تَيَسَّرَ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْمَغْيِبَاتِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ فَضِيلَةُ مِيمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَصِدْقُ فِرَاسَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ
عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ ^(٣) .
الشَّرْحُ :

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْجَرَادِ، وَأَنَّهُ حَلَالٌ، وَيَجُوزُ أَكْلُهُ بِغَيْرِ
تَذَكِّيَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ : «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ،
وَالكَبِدُ وَالطَّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الْجَرَادِ، لَكِنْ فَصَّلَ ابْنُ
العَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» بَيْنَ جَرَادِ الْحِجَازِ، وَجَرَادِ الْأَنْدَلُسِ، فَقَالَ فِي جَرَادِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٧٢٦٧) .

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٦٧/٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) .

(٤) في «المسند» (٥٧٢٣) وهو حديث حسنٌ .

الآنْدَلْسِ : لا يُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّهُ ضَرُرٌ مَحْضٌ ، وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَضُرُّ أَكْلُهُ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ سُمِّيَّةٌ تَحْضُهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جَرَادِ الْبِلَادِ تَعَيَّنَ اسْتِثْنَاؤُهُ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩١- عَنْ زَهْدِمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَدَعَا بِإِنْدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَّأَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(٢) .

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي» أَي : الْعَجَمِ .

قَوْلُهُ : «فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ» أَي : تَرَدَّدَ وَتَوَقَّفَ ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) : «قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكْلَهُ» .

وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ أَكْلِ الدَّجَاجِ ، وَاسْتِثْنَى بَعْضُهُمُ الْجَلَّالَةَ : وَهِيَ مَا تَأْكُلُ الْأَقْدَارَ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) .

وَلَهُ^(٥) ، عَنْ جَابِرٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لِحْمُهَا وَيُشْرَبَ لَبْنُهَا . اهـ .

(١) «فتح الباري» (٦٢٢/٩) . وانظر : «عارضضة الأهودي» لابن العربي (١٦/٨)

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٨) و(٦٧١٢) ، ومسلم (١٦٤٩) .

(٣) هي عند البخاري في «الصحيح» (٦٦٤٩) ، ومسلم في «الصحيح» (١٦٤٩) (٩) بلفظ : «فحلقت أن لا أطعمه» .

(٤) في «المصنّف» (٢٥٠٩٨) .

(٥) في «المصنّف» (٢٥٠٩٤)

والمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ زَوَالِ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ أَنْ تُعْلَفَ بِالشَّيْءِ
الطَّاهِرِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ
أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعِقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٢).
الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «يُلْعِقَهَا» أَي: هُوَ. «أَوْ يُلْعِقَهَا» يَعْنِي: غَيْرَهُ مِمَّا لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ
مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ خَادِمٍ، أَوْ وَلَدٍ.

وَلِمُسْلِمٍ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنْ
أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يُلْعِقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ
الْبَرَكَةُ».

وَفِي الْحَدِيثِ: رَدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لَعَقَ الْأَصَابِعِ، نَعَمْ لَوْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ
كِرِهًا؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ وَعَلَيْهَا أَثَرُ رِيْقِهِ^(٤).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَابَ قَوْمٌ أَفْسَدَ عَقْلَهُمُ التَّرَفُّ، فزَعَمُوا أَنَّ لَعَقَ الْأَصَابِعِ
مُسْتَقْبَحٌ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي عَلِقَ بِالْأَصَابِعِ وَالصَّفْحَةَ جُزْءٌ
مِنْ أَجْزَاءِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلُوهُ^(٥).

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٣) في «الصحیح» (٢٠٣٤) (١٣٦).

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/٥٧٨).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٦٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (١).

وَفِيهِ الْمَحَافِظَةُ عَلَى عَدَمِ إِهْمَالِ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد في
«المسند» (٧٥٦٩)، وإسناده صحيح.
قوله: «عَمْرٌ» الغَمَرُ: دَسَمُ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن الجعفي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ الصَّيْدِ

٣٩٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَأْرُضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أُصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ : «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي : مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» (١).

الشَّرْحُ :

الأصل في إباحة الصيد الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَلَعَا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

حُرْمًا ﴾ [المائدة : ٩٦]

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢]

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة : ٤].

مُكَلِّبِينَ : أَي : مُؤَدِّبِينَ .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

قال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تَعَامُونَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فتصرب وتعلم حتى يترك.

وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل^(١).

وفسر مجاهد: الجوارح: بالكلاب والطيور^(٢)، وهو قول الجمهور.

قوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب» يعني: بالشام.

ولأبي داود^(٣): نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قُدورهم الخنزير ويشربون في آنتيتهم الحمر! فقال الحديث.

وعن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فسستمع بها فلا يعيب ذلك علينا. أخرج أبو داود^(٤).

وفي رواية البزار^(٥): «فغسلها ونأكل فيها».

قوله: «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل» قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جازأكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء، أو من وقوعه على الأرض.

(١) أخرجهما البخاري في «الصحیح» معلقاً بين يدي الحديث (٥٤٨٣)

ووصل أثر ابن عباس الطبري في «جامع البيان» (١٠٩/٨)

ووصل أثر عطاء ابن أبي شيبه في «المصنّف» (١٩٩٩٣) بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٠٢/٨) ورجّحه في (١٠٦/٨)

ونقله عنه الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» (٣/٢٦٤) إثر باب: ما جاء في صيد البزاة.

(٣) في «السنن» (٣٨٣٩) وهو صحيح.

(٤) في «السنن» (٣٨٣٨) وإسناده قوي.

(٥) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٢٣/٩).

وَأَجْعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى جَبَلٍ مِثْلًا فَتَرَدَّى مِنْهُ فَمَاتَ لَا يُؤْكَلُ، وَأَنَّ
السَّهْمَ إِذَا لَمْ يَنْفُذْ مَقَاتِلَهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ^(١).

وقال ابنُ التَّيْنِ: إِذَا قَطَعَ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَا يَتَوَهَّمُ حَيَاتَهُ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ أَنْفَذَهُ
بِتِلْكَ الضَّرْبَةِ فَقَامَتْ مَقَامَ التَّذْكِيَةِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

وقال البُخَارِيُّ^(٣): وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ
يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ.

وقال إبراهيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ.

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ أَكْلِهِ
لِمَنْ تَرَكَهَا سَهْوًا لَا عَمْدًا.

قَوْلُهُ: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»: قَالَ ابْنُ
دَقِيقِ الْعَيْدِ: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّلْعِيمِ الْمُشْتَرِطِ، وَالْفُقَهَاءُ تَكَلَّمُوا فِيهِ

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٦٠٥/٩)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٣٨٧/٥).

و «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (٣١٢/١)

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠٥/٩).

وقال ابن عبد البر رحمته الله في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (٣١١/١): وكل ما
صاد به الإنسان من جميع السلاح، والسيوف، والسهام، والرماح، وكل ما له حدٌّ من
الحديد وغيره، إذا كان قاطعاً نافذاً للمقاتل، فالذكاة واقعة به أبنا ضرب الصيد منه إذا
أصاب له مقتلاً، وسمى الله عليه في حين رميه له.

وكل ما مات بقتل السهم، وسائر السلاح جائزٌ أكله؛ لأنَّ الضرب بالسلاح، وإرسال
السهم الذي ينفذُ المقاتل، كمباشرة الذابح للذبيح، وهذا كله في المتمتع المستوحش غير
المقدور عليه، فأما المقدور عليه المتمكَّنُ به، فقد مضى حكمه في الذبائح.

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٧٨)

وَجَعَلُوا الْمُعَلَّمَ مَا يَنْزَجِرُ بِالْأَنْزِجَارِ، وَيُنْبَعِثُ بِالْإِسْلَاءِ، وَهُمْ نَظَرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الصِّفَاتِ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنْ مَا رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ حُكْمًا وَلَمْ يَحُدَّ فِيهِ حَدًّا يُرْجَعُ فِيهِ
إِلَى الْعُرْفِ^(١). اهـ.

قَوْلُهُ: «وَمَا صِدَّتْ بِكَ لِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمَ فَأَدْرَكْتَ ذِكَاثَهُ فَكُلْ»: فِيهِ حِلٌّ مَا
صِيدَ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يُزَكَّ، وَتَحْرِيمٌ مَا صِيدَ بِغَيْرِ الْمُعَلَّمَ إِذَا لَمْ يُدَكَّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢): وَأَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ،
ذَكِيًّا أَوْ غَيْرِ ذَكِيًّا» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ
أَوْ نَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ».

قَوْلُهُ: «يَصِلُ»: أَي: يُبْتِنُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُنْحَنِفَةَ وَالْمَوْفُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّبَةَ وَالنَّطِيحَةَ
وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ: فَمَا أَدْرَكَتَهُ مِنْ هَذَا يَتَحَرَّكُ لَهُ ذَنْبٌ
أَوْ تَطْرُقُ لَهُ عَيْنٌ، فَاذْبَحْ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَلَالٌ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٤- عَنْ هَتَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا
أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ
فَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ فَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي

(١) «إحكام الأحكام» (٦٩٠).

(٢) في «السنن» (٢٨٥٧) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو صحيح لغيره.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٤٩/٩)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر

(٥٩٩/٩).

بالمِعْرَاضِ الصَّيْدِ فَاصْيَبُ، فَقَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فُكْلُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ
بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ»^(١) .

٣٩٥- وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوِهِ، وَفِيهِ : «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ،
فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا
كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(٢) .

فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٣) .

وَفِيهِ : «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ
فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»^(٤) .

فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»^(٥) .

وَفِيهِ أَيْضًا : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٦) .

وَفِيهِ : «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رَوَايَةٍ : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ
يَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ،
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) (١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٣) (٥) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٦) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٤) بِلَفْظٍ : «فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٦) (٧) وَفِيهَا : «رَمَيْتَ سَهْمَكَ ..» .

(٣) هَذَا السِّيَاقُ مِنْ أَوَّلِ الْفَقْرَةِ إِلَى آخِرِهَا نَقَلَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» (٥١٤)،

وَهُوَ مَلْفَقٌ مِنْ حَدِيثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ (١٩٢٩) (٦) وَ (٧) وَوَقَعَ عِنْدَهُ

(٦) : «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا» وَأَمَّا مَا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظٍ : «يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» فَقَدْ أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٤) بِلَفْظٍ «بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، وَأَمَّا لَفْظُ : «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ» فَهُوَ عِنْدَهُ

(٥٤٨٥) مَعْلَقًا، وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٣) .

الشرح :

قوله : « قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشر كها كلب ليس منها »
فيه أنه لا يحل أكله إذا شاركه في اصطياده كلب آخر؛ لقوله : « فإنما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره »، فإن تحقق أن الذي أرسله من أجل الذكاة حل،
وهو للأول منها.

قوله : « فإني أرمي بالمعروض الصيد » : المعروض : سهم لا ريش له ولا
نصل، وقيل : عصاً رأسها محدد.

وقال ابن التين : المعروض : عصاً في طرفها حديدة يرمى الصائد بها، فما
أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد^(١).
وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية : تلك الموقوذة^(٢).

البندقية : تتخذ من طين وتيسس فيرمى بها، وأما البنادق المعروفة الآن
فحكمتها حكم السهام.

قال الحافظ : والحاصل أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده
حل، وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يحل؛ لأنه في معنى الحسبة
الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل^(٣).

قوله : « فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » :
فيه تحريم الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان معلماً، وهو قول الجمهور،

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠٠/٩).

(٢) علقه البخاري في «الصحیح» مجزوماً، قبل الحديث (٥٤٧٦)، ووصله البيهقي في
«الكبرى» (٢٤٩/٩)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠٣/٩).

(٣) «فتح الباري» (٦٠٠/٩).

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، واستدلَّ الجمهورُ بقوله: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» بَأَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فَاصْطَادَ غَيْرَهُ حَلَّ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُعْفَى عَنِ مَعْضِ الْكَلْبِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا^(١).

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»: فِيهِ جَوَازُ أَكْلِ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَلَوْ لَمْ يُذْبَحْ، فَلَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِظُفْرِهِ أَوْ نَابِهِ حَلَّ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْكَلْبُ لَكِنْ تَرَكَهُ وَبِهِ رَمَقٌ وَلَمْ يَبْقَ زَمَنٌ يُمَكِّنُ صَاحِبَهُ فِيهِ لِحَاقِهِ وَذَبْحُهُ، فَهَاتَ، حَلَّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ» وَهَذَا فِي الْمُعَلَّمِ، فَلَوْ وَجَدَهُ حَيًّا حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً وَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ^(٢)، لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ».

قَوْلُهُ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»: مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِهِ لَا يَأْكُلُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ^(٣): «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ بِهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ مِنْهُ».

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠٣/٩).

وقوله: «مَعْضُ الْكَلْبِ» أَي: الْمَوْضِعُ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَضَّةُ كَلْبِ الصَّيْدِ، فَيُغْسَلُ، ثُمَّ يُؤْكَلُ.

و انظر: الخِلاف في حُكْمِ مَعْضِ الْكَلْبِ في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤١/٢٨).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٠١/٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. وهو صحيح.

قال الإمام الترمذي رحمته الله: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قَوْلُهُ: «وفي رواية: اليَوْمَيْنِ والثَّلَاثَةِ»: وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(١) فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ:
«إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ» وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ
الرَّامِي لَوْ أَخَّرَ طَلَبَ الصَّيْدِ عَقِبَ الرَّمِي إِلَى أَنْ يَجِدَهُ أَنَّهُ يَحِلُّ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ أَخَّرَ سَاعَةً فَلَمْ يَطْلُبْ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ اتَّبَعَهُ عَقِبَ
الرَّمِي فَوَجَدَهُ مَيْتًا حَلَّ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَهُ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ
سَهْمُكَ؟»: قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَنْتَهِ الصَّيْدُ
بِتِلْكَ الْجِرَاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا بَقَطَعَ الْحُلُقُومَ مَثَلًا فَقَدْ
تَمَّتْ ذَكَاتُهُ. اهـ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ -
فِيَّانَهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٤).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ
حَرْثٍ^(٥).

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (١٩٣١).

(٢) انظر: «الفتح» (٦١١/٩)، و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي القفال
(٣٧٣/٣)

(٣) «فتح الباري» (٦١١/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٤).

السنح :

قوله : «وكان صاحب حرث» : أراد بذلك الإشارة إلى تشيبت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة أنه كان صاحب زرع.

وعن السائب بن يزيد : أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجلاً من أزد شنوءة، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من اقتنى كلباً لا يُعني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراطاً».

قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟

قال : إي ورب هذا المسجد . رواه البخاري^(١).

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك للزرع، وكرهها اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه^(٢).

قوله : «فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» : وفي حديث أبي هريرة : «فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً»^(٣).

قيل : المراد بالنقص : أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين في عمله.

(١) في «الصحیح» (٢٣٢٣)، وهو عند مسلم في «الصحیح» (١٥٧٦).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٥)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، و مسلم (١٥٧٥) (٥٩).

وَقِيلَ : نُقْصَانُ الْقَيْرَاطِينَ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَضْرَارِ بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْصُ الْقَيْرَاطِ بِاعْتِبَارِ قَلَّتِهِ.

وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ تَقَعُ بَعْدَ مِيقَاتِ التَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قَيْرَاطٍ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الْكَلْبَ.

وَقِيلَ : سَبَبُ النُّقْصَانِ امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ، أَوْ مَا يَلْحَقُ الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى، أَوْ عُقُوبَةُ مُحَالَفَةِ النَّهْيِ أَوْ لَوْلُوعِهَا فِي الْأَوَانِي عِنْدَ غَفْلَةِ صَاحِبِهَا^(١).

وفي الحديث : الحثُّ على تَكثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يُنْقِصُهَا، وَفِيهِ بَيَانُ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي إِبَاحَةِ مَا لَمْ يَنْفَعُ وَتَبْلِيغِ نَبِيِّهِمْ ﷺ أُمُورَ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَفِيهِ تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ لَوْ قُوعِ اسْتِثْنَاءِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعِغْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ

(١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٧/٥، ٦).

فائدة : وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بعد أن تَطَلَّعت نفسه لمعرفة مقدار القيراط في الصلاة على الجنائز، وفي حديث اقتناء الكلب، قال : وأما قوله : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو زرع، نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط » : فيحتمل أن يُراد به : نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صِغَرُ هذا القيراط وكِبَرُهُ بحسب قِلَّةِ عمله وكثرتِه، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كل يوم ألفاً حسنة، وعلى هذا الحساب.

والله أعلم بمراد رسوله، وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث. اهـ «بدائع الفوائد» (٣/١٠٦٦).

فانظره بطوله.

(٢) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٧/٥).

فَأُكْفِيتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقُو الْعُدُوَّ عَدَاءً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَدْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

الشرح:

قَوْلُهُ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيتُ»: عَامَلَهُمْ ﷺ مِنْ أَجْلِ اسْتِعْجَالِهِمْ بِتَقْيِيزِ قَصْدِهِمْ عُقُوبَةً وَرَجْرَأَهُمْ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ»: هَذِهِ قِسْمَةٌ تَعْدِيلٌ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا يُجَالِفُ ذَلِكَ الْقَاعِدَةَ فِي الْأَصْحَاحِيِّ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢): أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

قَوْلُهُ: «فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ»: شَرَدَ وَهَرَبَ نَافِرًا.

قَوْلُهُ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ»: جَمْعُ أَبْدَةٍ، يُقَالُ: أَبَدْتُ، أَي: نَفَرْتُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) في «الصحیح» (١٢١٣) (١٣٨) و (١٣١٨) (٣٥١).

قَوْلُهُ: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»: وللطبراني^(١) «فاصنعوا به ذلك، وكُلُّوه»، وفيه جوازُ أكلِ ما رُمِيَ بالسَّهْمِ وَجَرَحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ بَشْرَطِ أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا أَوْ مُتَوْحِّشًا^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ^(٤).

قَوْلُهُ: «إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى»: جَمْعُ مُدْيَةٍ: وَهِيَ السَّكِينُ. قِيلَ: مُرَادُهُ: أَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَبْحِ مَا يَأْكُلُونَهُ لِيَتَّقَوْا بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ إِذَا لَقَوْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الَّذِي يُجْزَى فِي الذَّبْحِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ بِالْحَدِيدِ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَفَعَهُ: «اذْبَحُوا بِكُلِّ شَيْءٍ فَرَى الْأَوْدَاجَ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ». وَفِيهِ اشْتِرَاطُ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ الْإِذْنَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ: وَهُمَا الْإِنْهَارُ، وَالتَّسْمِيَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا حَرَمَتْ ذَبِيحَتُهُ.

(١) في «المعجم الكبير» (٤٣٩١).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٢٧/٩).

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٥٠٩).

(٤) «فتح الباري» (٦٣٩/٩).

(٥) في «الأوسط» (٧١٩٠)، وإسناده ضعيف، آفته عبد الله بن خراش، ضعفه الدارقطني، وقال

أبو زرعة: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. كما في «الميزان» للذهبي (٣٧٢/٢)

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤١/٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن خراش،

وثقة ابن حبان، وقال: ربا أخطأ. وضعفه الجمهور.

وطالع «الفتح» لابن حجر (٦٣١/٩).

قال البخاري^(١) : وقال ابن عباس : مَنْ نَسِيَ فلا بأس .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾

[الأنعام : ١٢١] ، والناسي لا يُسَمَّى فاسِقاً .

قوله : «أما السنُّ فعظم» أي : وكُلُّ عظمٍ لا يحِلُّ الذَّبْحُ به .

قوله : «وأما الظُّفْرُ فمدى الحبشة» أي : وهم الكفارُ ، وقد نُهِيتُمْ عَنْ التَّشْبِيهِ بِهِمْ ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الحَبْشَةَ تُدْمِي مَذَابِحَ الشَّاةِ بِالظُّفْرِ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهَا خَنْقاً^(٢) .

وفي الحديث من الفوائد : أن للإمام عقوبة الرعية بها فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحش من المستأنس يُعطى حكم الوحشي وبالعكس، وجواز الذبح بها يحصل به المقصود، سواء كان حديداً، أو حجراً، أو قصباً، أو خشباً، أو غيره إلا السن والظفر، وفيه جواز عقر الحيوان الناذل لمن عجز عن ذبحه، كالصيد البري والمتوحش من الإنسي، ويكون جميع أجزائه مذبحاً، فإذا أُصِيبَ فمات من الإصابة حل.

أما المقدور عليه فلا يُباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً، وفيه التنبية على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها^(٣) .

(١) في «الصحیح» قبل الحديث (٥٤٩٨)

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٢٩/٩) .

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٢٩/٩) .

قال ابن المنذر^(١): أجمع العلماء على أنه إذا قطع الخُفومَ والمريءَ
والودجينِ وأسألَ الدَّمَّ حَصَلَتِ الدَّكَاةُ.
وفيه مَنعُ الذَّنْحِ بالسِّنِّ والظُّفْرِ، مَتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُتَفَصِّلًا، طَاهِرًا أَوْ
مُتَنَجِّسًا.



(١) في «الإجماع» له (٦٠/٦)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦٤١/٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الفردوس

بَابُ الْأَصْحَابِيِّ

٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (١).
الْأَمْلَحُ : الْأَغْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبِضٌ .

الشَّرْحُ :

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عزَّ وَ
جَلَّ :

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

قال بعض المفسرين (٢): المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

وروى الترمذي (٣): أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية فقال: ضحى
رسول الله ﷺ والمسلمون بعده.

وقال البخاري (٤): وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)

وقوله: «صفاحهما» جمع صفحة: وهي جانب العنق.

(٢) انظر: «أضواء البيان» للشقيطي رحمه الله.

(٣) في «الجامع» (١٥٠٦) وهو حديث حسن.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست
بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها.

وقال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط حفظه الله: وهي واجبة على القادر في أصح قول
العلماء. اهـ. من إملأته أثناء قراءة «الجامع الكبير» عليه (٣/٣٣٠).

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٥٤٥) تعليقا. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا أَنْفَقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةِ فِي يَوْمِ عِيدٍ . رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ ^(١) .

قَوْلُهُ : «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ» قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ . اهـ ^(٢)

الْكَبْشُ : فَحْلُ الضَّأْنِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ ، وَاخْتَلَفَ فِي ابْتِدَائِهِ ، فَقِيلَ : إِذَا أَتَيْتَنِي ، وَقِيلَ : إِذَا أَرَبَعَ ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ ، مَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ ، وَلَهُ بِالْبَلَاغِ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) .

(١) فِي «السَّنَنِ» (٤٧٥٢) ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْكَبْرِ» (٢٦٠ / ٩) وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْزِيِّ وَليْسَا بِالْقَوِيَيْنِ . وَأَعْلَهُ ابْنُ التَّرْكَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» .

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ لِلْحَدِيثِ (٥٥٥٣) ، وَانظُرْ : «الْفَتْحُ» (١٠ / ١٠) .

(٣) انظُرْ «فَتْحَ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٠ / ١٠) .

(٤) فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨١٣٠) مُخْتَصَرًا بِلَفْظٍ : «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ» .

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٢٢) بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيرِهِ .
قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَنَّا اللَّهُ عَمَّامًا : وَفِيهِ بُشْرَى لِلْمُؤَحِّدِينَ أَنْ يُرْزَقُوا مِنْ أَجْرِ مَا ضَحَّى بِهِ الْمِصْطَفَى ﷺ ، وَفَضَلَ التَّوْحِيدَ عَظِيمًا وَكَبِيرًا جَدًّا ، وَيَكْفِي لِفَضْلِهِ أَنْ تُنْعِمَ النَّظْرَ طَوِيلًا طَوِيلًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، كُوفِيَ بِكَ بِأَنْتَ تَقْرَأُ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ؛ لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» =

والوجاء: الخِصَاءُ، وفيه استحبابُ التَّضْحِيَةِ بِالْأَقْرَنِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجْمِ^(١) مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْأَجْمِ، وَفِيهِ أَنَّ الذَّكَرَ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى .

قَالَ الْمَاورِدِيُّ : إِنْ اجْتَمَعَ حُسْنُ الْمَنْظَرِ مَعَ طَيْبِ الْمَخْبِرِ فِي اللَّحْمِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ انْفَرَدَا فَطَيْبُ الْمَخْبِرِ أَوْلَى مِنْ حُسْنِ الْمَنْظَرِ^(٢) .

قَوْلُهُ : «ذَبَحَهَا بِيَدِهِ» : فِيهِ اسْتِحْبَابُ مُبَاشَرَةِ الْمُضْحِي الْمَذْبُوحِ بِنَفْسِهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَعَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

قَوْلُهُ : «وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا» وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) : «فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهَا بِيَدِهِ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٠) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٨٧) بِلَفْظٍ : «وَمِنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ بِهَا شَيْئًا؛ لَقِينَتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ» وَجَدِيرٌ بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنَّ يُدِيمُ النَّظَرَ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ عَمَلِيًّا فِي حَيَاتِهِ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبِقَدْرِ التَّوْحِيدِ فِي الْقَلْبِ، بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ فِي هِنَاءِ عَيْشٍ، وَسَعَةِ صَدْرٍ، وَفَرَحَةٍ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ . فَتَأَمَّلْ .

(١) الْأَجْمُ: الَّذِي لَا قُرْنَ لَهُ .

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ هَذَا السِّيَاقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٠ / ١١)، وَانظُرْ «الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَارْدُودِيِّ (١٧٧ / ١٥) .

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (١٩٦٧) .

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٥٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ، وَاسْتِحْبَابُ وَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الْأُضْحِيَّةِ الْأَيْمَنِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الذَّابِحِ فِي اخْتِذِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ^(١).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشِينَ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) «فتح الباري» (١٠/١٨).

(٢) في «السنن» (٣١٢١)، وإسناده حسنٌ.

كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

٣٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ، وَالكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا^(١).

الشَّرْحُ :

قَوْلُهُ : «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ» أَي : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي حَالِ كَوْنِهَا تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ^(٣) : أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ.

وَأَرَادَ عُمَرُ بِنُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿

[المائدة : ٩٠-٩١]

فَأَرَادَ عُمَرُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ الْمُتَّخِذَ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) هذا على مقتضى أن الواو - وهي التي في قوله : «وهي» - واو الحال، ولكن قال ابن الملقن في «الإعلام في شرح عمدة الأحكام» (١٠ / ١٩٥)، الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجمله على التي قبلها، والمعنى : على أنه أخبر أن الخمر يكون لنا من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون «واو» الحال.

(٣) في «الصحیح» (٢٠٣٢) (٣٢).

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (١).

قَوْلُهُ : «وَالْحَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» أَي : غَطَّاهُ أَوْ خَالَطَهُ فَلَمْ يَتْرِكْهُ عَلَى حَالِهِ، وَالْعَقْلُ : هُوَ آلَةُ التَّمْيِيزِ، قِيلَ : سُمِّيَتِ الْحَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى اخْتَمَرَتْ، وَاخْتِمَارُهَا : تَغْيِيرُ رَائِحَتِهَا .

قَوْلُهُ : «وِثْلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ» أَي : نَصًّا؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُحْطَى وَيُصِيبُ .

قَوْلُهُ : «الْجَدُّ» يَعْنِي : قَدَرَ مَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَقَضَى فِيهِ عُمُرٌ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢) : وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ : الْجَدُّ أَبُو، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ﴾ [الأعراف : ٢٦]، ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِيْ إِتْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف : ٣٨]، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ.

قَوْلُهُ : «وَالْكَلَالَةُ» : أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فَوَرَّثَتْهُ كَلَالَتُهُ» .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٧٥٦) . وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٣٥٠) وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَانظُرْ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» . وَانظُرْ : «الْفَتْحُ» لِابْنِ حَجَرَ (٤٦/١٠) .

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» قَبْلَ الْحَدِيثِ (٦٧٣٧) .

(٣) «الْمَرَاسِيلُ» (٣٧١)

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا وَلَدَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا»: قَالَ الْحَافِظُ: لَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى رَبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ رَبَا النَّسِيبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَسِيَاقُ عُمَرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ فِي بَعْضٍ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا دُونَ بَعْضٍ؛ فَلِهَذَا تَمَنَّى مَعْرِفَةَ الْبَقِيَّةِ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: ذِكْرُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ لِشُتْهَرِ بَيْنَ السَّامِعِينَ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى شَرَفِ الْعَقْلِ وَفَضْلِهِ، وَتَمَنَّى الْخَيْرِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ:

«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤).

الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» أَي: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ،

وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ

الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

(١) «إحكام الأحكام» (٦٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٥٠/١٠).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥١/١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وهو صحيح لغيره.

وَأَمَّا النَّسَائِيُّ (٥٦٠٧) وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٦) فِي «السَّنَنِ» (٣٦٨٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «الْفَرْقُ»: مَكِيلَةٌ تَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

وَلِمُسْلِمٍ ^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعُ : وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ : وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ : وَكَانَ ﷺ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ : «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

وفي الحديث : أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل، وفيه تحريم كل مسكر، سواء كان متخذاً من عصير العنب، أو من غيره ^(٢).

قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي، قال : وقد ثبت حديث عائشة : «كل شراب أسكر فهو حرام» ^(٣).

وقال أحمد : حدثنا عبد الله بن إدريس، سمعت المختار بن فلفل يقول : سألت أنساً ^(٤)، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفة، وقال : «كل مسكر حرام» قال : فقلت له : صدقت، المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ^(٥).

قال الحافظ : واستدل بمطلق، قوله : «كل مسكر حرام» : على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي

(١) في «الصحیح» (٢٠٠١) (٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/٤٢، ٤٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/٤٣).

(٤) يعني : عن الشرب في الأوعية . كم في الحديث .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٠٩٩) وإسناده صحيح .

وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تُحدثُ
بالمشاهدة ما يُحدثُ الحمر من الطرب والنسوة والمداومة عليها والانهك فيها،
وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكرٍ
ومفتّر. والله أعلم^(١).

٤٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ
خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ،
حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(٢).
الشرح:

قوله: «قاتل الله فلاناً»: ولمسلم^(٣): أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله
سمرة.

قيل: أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك.
قال الحافظ: يُحتمل أن يكون حصلت له عن غنيمية أو غيرها. انتهى^(٤).
وقيل: إن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر
على ذمه دون عقوبة، وهذا هو الظنُّ به، ووجه تشبيه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع
اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما^(٥).

(١) «فتح الباري» (١٠/٤٤)، وانظر «المجموع» (٢٠/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٢) (٧٢).

(٣) في «الصحيح» (١٥٨٢) (٧٢).

(٤) «فتح الباري» (٤/٤١٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/٤١٥).

وفي الحديث : إقالة ذوي الهيئات زلاتهم؛ لأنَّ عمرَ اكتفى بتلك الكلمة عن
مزيد عقوبته، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى الحرام، وقد نقل ابن المنذر وغيره في
ذلك الإجماع، وفيه أنَّ الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، وفيه دليل على أنَّ بيع المسلم
الحمر من الذمِّي لا يجوز، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر، والله
أعلم^(١).



(١) «الفتح» (٤/٤١٥).

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس
كِتَابُ اللَّبَاسِ

٤٠٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »^(١) .

الشَّرح :

اللَّبَاسُ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِدْشًا وَلِبَاسًا لَتَقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦]

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ [الأعراف: ٣١-٣٢] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢) .

قَوْلُهُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ » يَعْنِي : الرَّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » : وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »^(٤) .

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له .

(٢) في «الصحيح» الحديث (٥٧٨٣) .

وصله النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) وأحمد في «المسند» (٦٦٩٥) وإسناده حسن .

قوله : «ولا مخيلة» : المخيلة بوزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر .

(٣) أحمد في «المسند» (١٩٥٠٣)، والنسائي في (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠) . وهو صحيح

بشواهده .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) .

وللنَّسائي^(١): قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : وَمَنْ لَمْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ : «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» وَزَادَ : «وَأِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ» .

قَالَ الْحَافِظُ : وَأَعَدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ مُقْتَضٍ لِلْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ لِإِمْنَاعٍ؛ كَالْتَوْبَةِ وَالْحَسَنَاتِ الَّتِي تُوَازَنُ، وَالْمَصَائِبِ الَّتِي تُكْفَرُ، وَكَدُعَاءِ الْوَالِدِ بِشَرَائِطٍ، وَكَذَا شَفَاعَةِ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَأَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَفْوُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ^(٣).

قَوْلُهُ : «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ» : يَعُمُّ النَّهْيُ لِبَسَهُ وَأَفْتَرَأَشَهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤) : وَقَالَ عَبِيدَةُ : هُوَ كَلْبَسِهِ .

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : مَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٤٠٣- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٦).

(١) في «الكبرى» (٩٥١٢).

(٢) أحمد في «المسند» (١١١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٣٤)، وهو صحيح.

(٣) «فتح الباري» (٢٩٠/١٠).

(٤) في «الصحيح» قبل حديث (٥٨٣٧).

ومذهبه : أنه لا فرق بين اللبس والافتراش، فهما في الحرمة سواء .

(٥) في «الصحيح» (٥٨٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) دون قوله : «ولكم في الآخرة» فقد جاءت في (٥٦٣٣)، ومسلم

بنحوه (٢٠٦٧) دون قوله : «ولكم في الآخرة» .

الشَّح :

فِيهِ تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَغَيْرِهِ عَلَى الذُّكُورِ، وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَلَا يُلْتَحِقُ
ذَلِكَ بِالْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّرْتِينِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ : فِيهِ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ، وَيُلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا، مِثْلُ التَّطْيِيبِ وَالتَّكْحُلِ وَسَائِرِ وُجُوهِ
الاسْتِعْمَالِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ^(١) .

قَوْلُهُ : «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» أَي : الْكُفَّارُ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي
الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مُكَافَأَةٌ لَكُمْ عَلَى تَرْكِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُمْنَعُهَا مَنْ
يَسْتَعْمِلُهَا فِي الدُّنْيَا جَزَاءً لَهُمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ .

٤٠٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ
حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ
الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ^(٢) .

الشَّح :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ
بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى
مَنْكِبَيْهِ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجَلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَبِثَ

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٩٧)، وانظر : «المفهم» للقرطبي (٥/٣٤٥)
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨) و(٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧) وهو باللفظ الذي ساقه
المصنف عند الترمذي (١٧٢٤) و(٣٦٣٥) .

بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَوَلِيَ فِي رَأْسِهِ
وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً.

قَالَ رَيْبَعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ
الطَّيِّبِ^(١)، وَكَانَ وَجْهُهُ مِثْلَ الْقَمَرِ.

وَكَانَ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ^(٢)، وَأَصْدَقَ النَّاسِ،
وَلَمْ يَكُنْ بِخِيَلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ أَشَدَّ
حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا، كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ
عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ، وَكَانَتْ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا
بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ^(٣)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قَوْلُهُ: «مِنْ ذِي لِمَّةٍ»: أَي: صَاحِبِ لِمَّةٍ. قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٤): الْوَفْرَةُ:
الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، ثُمَّ الْجُمَّةُ، ثُمَّ اللَّمَّةُ: وَهِيَ الَّتِي أَلَمَّتْ بِالْمُنْكَيَيْنِ.

قَوْلُهُ: «بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَيَيْنِ»: أَي: عَرِيضَ أَعْلَى الظَّهْرِ.

وَلَا بِنِ سَعْدٍ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَحِبَ الصَّدْرِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا
رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ^(٦).

(١) من أول الوصف إلى هنا هو سياق حديث أخرجه البخاري في «الصحیح» (٣٥٤٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحیح» (٣٠٤٠) و (٦٠٣٣) من حديث أنس ﷺ.

(٣) جاءت هذه الأوصاف في سياق أحاديث صحيحة متفرقة، انظرها في شئله في كتب الشئله، وأحسنها مُصَنَّفُ الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ «الشئله المحمدية» وهو حريٌّ بالحفظ والافتداء.

(٤) «الصحاح» مادة (وفر).

(٥) في «الطبقات الكبرى» (١/٤١٥).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وليس من حديث ابن عباس كما ذكر الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَّازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ ^(١) .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : الَّذِي أَرَاهُ جَوَّازُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ بِكُلِّ لَوْنٍ، إِلَّا أَنِّي لَا أَحِبُّ مَا كَانَ مُشْبَعًا بِالْحُمْرَةِ، وَلَا لُبْسَ الْأَحْمَرِ مُطْلَقًا ظَاهِرًا فَوْقَ الثِّيَابِ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ مَلَابِسِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّ مَرَاعَاةَ زِيِّ الزَّمَانِ مِنَ الْمُرُوءَةِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَفِي مُخَالَفَةِ الزِّيِّ صَرَبٌ مِنَ الشُّهْرَةِ ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَلْبَسُ ثَوْبًا مُشْبَعًا بِالْحُمْرَةِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ السُّنَّةَ، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْحُلَّةَ الْحُمْرَاءَ مِنْ بُرْدِ الْيَمَنِ، وَالْبُرْدُ لَا يُصْنَعُ أَحْمَرَ صِرْفًا ^(٣) . اهـ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ،

وَمَهَانَا عَنْ سَبْعِ :

أَمَرْنَا : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -
أَوْ الْمُقْسِمِ -، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ .

وَمَهَانَا : عَنْ خَوَاتِيمِ - أَوْ عَنْ نَحْتَمِ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ
الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ ^(٤) .

السَّنَحِ :

(١) وهذا ما كان غالبه الأحمر وفيه أعلامٌ وخطوط مغايرة اللون كأيض أو أسود، لا الأحمر الخالص، وانظر ما حرّره الإمام ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (١/١٣٠) في النهي عن لبس الأحمر، بتوسّع، وسيسوق الشارح رحمته الله بعضاً منه .

(٢) انظر «فتح الباري» للمحافظ ابن حجر (١٠/٣٠٦) .

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/٣٠٦)، وانظر «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٥) و (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) واللفظ له .

قَوْلُهُ : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ» أَي : سَبْعِ خِصَالٍ، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

قَوْلُهُ : «وإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ» : شَكُّ مِنَ الرَّاوي، وَهُوَ فِعْلٌ مَا أَرَادَهُ الْحَالِفُ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ بَارَأً .

قَوْلُهُ : «وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» أَي : خِصَالٍ .

قَوْلُهُ : «وَعَنِ الْمَيَاثِرِ» أَي : الْحُمْرِ .

الْمَيَاثِرُ : جَمْعُ مَيْثَرَةٍ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : الْمَيْثَرَةُ وَطَاءٌ يُوَضَعُ عَلَى سَرَجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ، كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْأَزْجَوَانِ الْأَحْمَرِ وَمَنْ الدِّيَابِجِ، كَانَتْ مَرَاكِبَ الْعَجَمِ (١) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : كَلَامُ الطَّبْرِيِّ يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ، سِوَاءً كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ النَّهْيُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَرِيرٍ لِلتَّشْبُهِ أَوْ لِلسَّرَفِ أَوْ التَّرْتُّبِ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ تَفْصِيلُ الْكِرَاهَةِ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ (٢) .

قَوْلُهُ : «وَعَنِ الْقَسِيِّ» : نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا : الْقَسُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣) : وَقَالَ عَاصِمٌ : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ - أَوْ : مِنْ مِصْرَ - مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرُنِجِ .

وَاسْتُدِلَّ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْحَرِيرِ الْأَغْلَبِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٩٣) .

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٩٣)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٩/١٢٣) .

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٨٣٨) .

مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١).

قَوْلُهُ : «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبَّاجِ» : الدَّبَّاجُ وَالْإِسْتَبْرَقُ : صِنْفَانِ نَفِيسَانِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَعَطْفُهُ عَلَى الْحَرِيرِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَّعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»؛ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (٢).

وَفِي لَفْظٍ : جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى (٣).

الشَّحْح :

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : لَيْسَ فِي كَوْنِ فَصِّ الْخَاتِمِ فِي بَطْنِ الْكَفِّ وَلَا فِي ظَهْرِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ (٤).

(١) الطبراني بنحوه في «الكبير» (١٢٢٣٢)، وأبو داود (٤٠٥٥) واللفظ له، وهو صحيح.

وقوله : «المصمت» : هو الذي كله من الحرير فلا يخالطه شيء .

وقوله : «سدى الثوب» : هو ما يؤمد من النسيج طولاً .

وقوله : «العلم» : رسم الثوب، أو رَقْمُهُ فِي أَطْرَافِهِ، كَالْعَلَامَةِ وَالطَّرَازِ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) .

وليتأمل المسلم كيف كان الجيل الأول عندهم التلقي للتفنيد، ولعمرو الحق بهذا كان جيلاً فريداً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١) .

(٤) نقله عنه ابن حجر في «فتح» (٣٢٥، ٣٢٦)، وانظر : «شرح البخاري» لابن بطال (١٣٦/٩)

قوله: «وفي لفظٍ: جعله في يده اليمنى»؛ ولمسلم^(١)، عن أنسٍ: أن النبي ﷺ لبس خاتمًا من فضةٍ في يمينه فضةً حبشيًّا.

وعنه: أن النبي ﷺ كان خاتمَه من فضةٍ وكان فضةً منه. رواه البخاري^(٢). وهذا لا يعارض ما قبله، فإنه يُحمل على التعدد، ويُحتمل أن يكون فضةً من فضةٍ، ونسبته إلى الحبشة لصياغته أو نقشه.

واختلفوا هل الأولى التَّخْتُمُ في اليمينِ أو اليسارِ؟

والرَّاجِحُ: التَّخْتُمُ في اليمينِ، ليُصَانَ الخَاتَمُ عَنِ الاستِنْجَاءِ ونَحْوِهِ.

٤٠٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى^(٣).

ولمسلم^(٤): نهى نبيُّ الله ﷺ عن لبسِ الحريرِ، إلا موضعَ إصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ.

الشَّحْحُ:

قوله: «نهى عن لبسِ الحريرِ إلا هكذا» يعني: الأعلامُ جمعُ علمٍ: وهو ما يكونُ في الثوبِ من تطريفٍ وتطريزٍ ونحوهما.

قوله: «إلا موضعَ إصبعينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ»: «أو» هنا للتَّنَوُّعِ والتَّخْيِيرِ، لا للشَّكِّ.

(١) في «الصحیح» (٢٠٩٤) (٦٢)

(٢) في «الصحیح» (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه (٢٠٦٩) (١٥).

وَلِلنَّسَائِيٍّ (١): «لَمْ يُرْخَصْ فِي الدِّيْبَاجِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ» وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي يُخَالِطُهُ مِنَ الْحَرِيرِ مِقْدَارَ الْعَلَمِ سِوَاءَ مَا كَانَ مَجْمُوعًا أَوْ مُفْرَقًا إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الْحَرِيرِ فِيهِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ لَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أُخْرِجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيْبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في «المجتبى» (٥٣١٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، ومسلم في «الصحیح» (٢٠٦٩) (١٠).

(٣) أحمد في «المستند» (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه - وذا لفظه - (٣٦٠٦) وإسناده

حسنٌ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الْجِهَادِ^(١)

٤٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ» .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنِزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٢) .
الشرح :

الجهادُ : فَرَضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَهُوَ بَدَلُ الْجُهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْفُسَّاقِ .

قال أحمدُ : لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ^(٣) .

(١) قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَقَاباً لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذَا الْبَابُ ضَيَّعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَضَيَّعَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَبِضْيَاعِهِ ضَاعَتْ عَزَّتُهُمْ ! وَمَنْ لَمْ يَضْعُهُ تَرَاهُ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَلَمْ يَعُدَّ يَفْرُقُ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ مَعِينِ الْجِهَادِ الَّذِي حَتَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ الْخَنيفَ، وَبَيْنَ مَا هُوَ جَعَجَعَاتٌ تُفْصَحُ عَنْ سُوءِ فِقْهِهِ وَفَهْمِهِ وَتُخْرِيفَ، فَاتَّارَتْ نَفُوسُهُمُ الدَّعَةَ وَحُبَّ الدُّنْيَا، وَالرُّكُونَ وَالخُنُوعَ، يَبْدَأَنَّ اللَّهُ قَدْ اصْطَفَى مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَقُومُ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، يَنْدَلُونَ فِيهِ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ رَخِيصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَدَأَ بِإِمَامِ الْمُجَاهِدِينَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا فَتَحَّ لَهُ هَذَا الْبَابُ عَلَى الْحَقِّ، وَرَزَقَهُ حُسْنَ الْفَهْمِ وَالْفِقْهَ الصَّحِيحَ فِيهِ، لَا سِبْياً مَعَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَبِدُونِ حِمَاسٍ وَعَيٍّْ، فَجِهَادٌ بِلَا عِلْمٍ حَرَكَةٌ عَابَثَ، وَعِلْمٌ بَدُونَ جِهَادٍ قَلَمٌ بَارِدٌ، وَبِهَذَيْنِ قُتِلَتْ بِالْأُمَّةِ فُحْرَمْنَا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فِي فَلَسْطِينَ الْحَبِيبَةِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَشْتَكِي، وَإِنَّ مِنَ الْعَزِيزِ أَنْ يُرْزَقَ الْمَرْءَ شَهَادَةً فِي حَيَاتِهِ، وَثَانِيَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَأَيُّ كِرَامَةٍ لِهَذَا الشَّهِيدِ بِشَهَادَتَيْنِ، قَدْ سَعِدَ بِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَبَقِيَ بَعْدَهُ الْمُخَلْفُونَ فِي عَيْهِمْ يَتَرَدَّدُونَ. وَانظُرْ : «التعليقات على العمدة» للعلامة السَّعْدِي : (٧١٤) مهم جداً .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٦٥) وَ(٢٩٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٢) .

(٣) انظُرْ : «المغني» لابن قدامة (١٠/١٣) .

وَأَصْلُ الْجِهَادِ فِي اللُّغَةِ : الْمَشَقَّةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

قَوْلُهُ : «انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ»: فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّبٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١) : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٢) «وَيَنْزِلُ النَّصْرُ».

قَوْلُهُ : «لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : حِكْمَةُ النَّهْيِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَعْلَمُ مَا يَأْوُلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ نَظِيرُ سُؤْلِ الْعَافِيَةِ مِنَ الْفِتَنِ، وَقَدْ قَالَ الصَّدِيقُ : لِأَنَّ أَعَاقِي فَأَشْكُرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَاصْبِرْ. اهـ^(٣)

وَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ : لَا تَدْعُ إِلَى الْمُبَارَزَةِ، فَإِذَا دُعِيتَ؛ فَأَجِبْ تُنْصَرْ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ

(٤)

قَوْلُهُ : «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هُوَ مِنَ الْكَلَامِ النَّفِيسِ الْجَامِعِ الْمَوْجَزِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ضُرُوبٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ مَعَ الْوَجَازَةِ وَعُدُوبَةِ اللَّفْظِ، فَإِنَّهُ أَفَادَ الْحِصْنَ عَلَى الْجِهَادِ وَالْإِخْبَارِ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ وَالْحِصْنَ عَلَى

(١) فِي «الصَّحِيحِ» (٣١٦٠).

(٢) فِي «السَّنَنِ» (٢٦٥٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٣) نَقَلَهُ عَنْ هَذَا السِّيَاقِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٥٦/٦)، وَانظُرْ «شَرْحَ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ

(١٨٥/٥).

(٤) كَمَا فِي «الْفَتْحِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (١٥٧/٦).

مُقَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَاسْتِعْمَالِ السُّيُوفِ وَالْاجْتِمَاعِ حِينَ الزَّحْفِ حَتَّى تَصِيرَ السُّيُوفُ تُظَلُّ الْمُتَقَاتِلِينَ^(١).

قَوْلُهُ : «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» : قَالَ الْحَافِظُ : فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ النِّعَمِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ بِنِزَالِ الْكِتَابِ حَصَلَتِ النِّعْمَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ وَهِيَ الْإِسْلَامُ، وَبِاجْرَاءِ السَّحَابِ حَصَلَتِ النِّعْمَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَهِيَ الرِّزْقُ، وَبِهَزِيمَةِ الْأَحْزَابِ حَصَلَ حِفْظُ النِّعَمِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ كَمَا أَنْعَمْتَ بَعْظِيمِ النِّعْمَتَيْنِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَحَفِظْتَهُمَا فَأَبْقِيَهُمَا^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ : اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَالِاسْتِنصَارِ وَوَصِيَّةُ الْمُقَاتِلِينَ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ أَمْرِهِمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى وَبِنِعْمِهِ السَّالِفَةِ، وَمُرَاعَاةُ تَشَاطُرِ النُّفُوسِ لِفِعْلِ الطَّاعَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى سُلُوكِ الْأَدَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٣). اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ الْغَدْوَةُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٤).

الشَّرْحُ :

الرِّبَاطُ : مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ؛ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣٣/٦)، وانظر «المفهم» للقرطبي (٥٢٥/٣).

(٢) «فتح الباري» (١٥٧/٦).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٥٧/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومختصراً بذكر الغدوة فقط مسلم (١٨٨١).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] (١).

قال قتادة: اصبروا على طاعة الله، وصابروا لانتظار الوعد، وربطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم (٢).

قوله: «وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها» :
الغدوة: الخروج أول النهار، والروحة: الخروج آخره.

وروى ابن المبارك (٣) من مرسلي الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»

قال الحافظ: والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا. اهـ (٤)، والله أعلم.

(١) يقول العلامة السعدي رحمه الله: وهذا من أفضل القربات، بل إقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة؛ لما يترتب عليه من مصالح المسلمين، ونفع الإسلام. وفي هذا الحديث: أن الإقامة فيه يوم واحد خير من الدنيا وما عليها؛ فما ظنك بالإقامة فيه أكثر من ذلك. «التعليقات على العمدة» (٧١٧)

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٣٢/٦) بنحوه.

(٣) في «الجهاد» (١٤)، والحديث أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥٢٧) عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فذكره، وإسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة، مدلس وقد عنعن، وكذا الحكم لم يسمعه من مقسم.

(٤) «فتح الباري» (١٤/٦).

٤١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي : فَهُوَ عَلَيَّ صَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١) .

٤١١ - وَمُسْلِمٍ^(٢) : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» .

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «انْتَدَبَ اللَّهُ» أَي : سَارَعَ بِثَوَابِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ .

قَالَ فِي «الصَّحاح»^(٣) : نَدَبْتُ فُلَانًا لَكَذَا فَانْتَدَبَ، أَي : أَجَابَ .

قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ : «تَضَمَّنَ اللَّهُ» : «وَتَكَفَّلَ اللَّهُ» و «انْتَدَبَ اللَّهُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمُحْصَلُهُ تَحْقِيقُ الْوَعْدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وَذَلِكَ التَّحْقِيقُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ عَبَّرَ ﷺ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَفْضِيلِهِ بِالثَّوَابِ بِلَفْظِ الضَّمَانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُخَاطَبِينَ فِيمَا تَطْمَئِنُّ بِهِ نُفُوسُهُمْ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) .

(٢) إنما هو للبخاري (٢٧٨٧) .

قال الزركشي : وهذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليس فيه، إنما هي في البخاري لطولها، انظر

«النكت على العمدة» (٣٥٤) .

(٣) «الصحاح في اللغة» للجوهري مادة (ندب) بنحوه، وانظر «الفتح» لابن حجر (٩٣/١) .

(٤) «فتح الباري» (٧/٦) .

قَوْلُهُ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي»: هَذَا نَصٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ خُلُوصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ (١).

وَقَوْلُهُ «فِي سَبِيلِي»: فِيهِ عُدُولٌ مِنْ صَمِيرِ الْغِيَّةِ إِلَى صَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، فَهُوَ التَّفَاتُ .
قَوْلُهُ: «فَهُوَ عَلِيٌّ ضَامِنٌ» أَي: مَضْمُونٌ .

قَوْلُهُ: «أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»
أَي: أَجْرٍ تَامٌ إِنْ لَمْ يَغْنَمْ شَيْئًا، أَوْ غَنِيمَةٍ مَعَهَا أَجْرٌ نَاقِصٌ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» .

قَوْلُهُ: «وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْإِحْلَاصِ .

قَوْلُهُ: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»: شَبَّهَ حَالَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِحَالِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، فَأَجْرُهُ مُسْتَمِرٌّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ

(١) فعازٌّ على بعض دعاة المسلمين اليوم حين يخوضوا بألستهم فيمن نذر ماله ونفسه لإعلاء دين الله، والدِّفاع عن أعراض المسلمين، وقد أكرمه ربه بالشهادتين، ولم يطلعوا على نيَّته وقلبه، والنبِيُّ ﷺ يقول: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» يقول العلامة السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَي: أَنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَ الْعِبَادِ وَنِيَّاتِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ مَنْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ؟ قِيلَ: مَنْ قَضَدَهُ نَصْرُ الدِّينِ وَإِعْلَاؤُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْلِصُ. «التعليقات على العمدة» (٧٢٠) مختصراً .

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» (١٩٠٦) .

اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٠﴾ وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةَ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ وَلَا يَقَطْعُونَ
وَأَدْيَاءً إِلَّا الْكُتُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿التوبة: ١٢٠-١٢١﴾.

قوله: «وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» في رواية^(١) «وَتَكْفَلْ اللَّهُ» والمعنى واحدٌ، وهو عبارة عن
تحقيق هذا الموعد من الله سبحانه وتعالى.

وفي هذا الحديث: استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا
تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما يحصل بالنية الخالصة، وبالله التوفيق^(٢).

٤١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ
الْمِسْكِ»^(٣).

السَّحْح :

المكْلُومُ : المَجْرُوحُ ، وَالكَلِمُ : الجَرْحُ .

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٣) و (٧٤٥٧) و (٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يقول العلامة السعدي رحمته الله: تنبيه: هذا الفضل في الجهاد؛ لأن فيه نصرة الدين وإظهاره،
وينبغي أن يُعلم أن طلب العلم أفضل منه، خصوصاً في هذه الأزمنة التي قل فيها العلماء، وأقبل
الناس فيها على الدنيا، فالسعي في طلب العلم، قد ذكر العلماء أنه أفضل من كثير من العبادات،
بل من أكثرها، وذلك في مدة زهرته وكثرة العلماء ووفور ذلك في تلك الأزمنة، فكيف في هذه
الأزمنة التي لم يبق فيها من العلم إلا شيء قليل، فقد كادت أعلامه أن تندرس، فلا شك أن
طلب العلم أفضل من الجهاد؛ لأنه به صلاح العالم، ومن أقبل على طلبه وتحصيله، والبحث
عن مسائله، فقد قام بأمر عظيم، وعبادة لا شك أنها اليوم أفضل من الجهاد، ومن الصلاة، ومن
الصيام، والحج ومن سائر العبادات على الإطلاق، فهو إن بحث فهو في عبادة، وإن درس
العلم، أو سافر لطلبه، أو ذهب لمجلسته، أو فكر في المسائل، فهو في عبادة؛ فوق المتعلم كله
عبادة. «التعليقات على العمدة» (٧٢٢-٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥).

قَوْلُهُ : «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى» فِي رِوَايَةٍ (١) «تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طَعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا» .

قَوْلُهُ : «اللُّونُ لَوْنُ الدَّمِّ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي بَعْثِهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ بِفَضِيلَتِهِ بِبَذْلِهِ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ : «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ» (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٤١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .
الشَّرْحُ :

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَالْمُرَادُ تَسْهِيلُ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْجِهَادِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦) (١٠٦)

(٢) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٦٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٤٣) .

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (١٨٨٣) .

قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ . «الإعلام» (٣٠٥ / ١٠)

(٤) كَذَا ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «الْعَمْدَةِ» وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِالْوَاوِ .

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النَّكَتِ عَلَى الْعَمْدَةِ» (٣٥٧) : قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ يَعْنِي مَعَ مُسْلِمٍ ، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسخِ «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ» بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةٍ عَلَيْهِمَا خَطَ الْمُصَنِّفِ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ .

وَقَالَ السِّفَارِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَخْرُجْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ

مِنْ مُتَّفِقِ الشَّيْخَيْنِ . «كَشْفُ الثَّلَامِ» (١٧٩ / ٧) وَانظُرْ : «الإعلام» لابنِ الْمَلِّقِ (٣٠٦ / ١٠)

فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٦٥٦٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٠) .

٤١٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قَالَهَا ثَلَاثًا ^(١) .

الشَّح :

قَوْلُهُ : « وَذَكَرَ قِصَّةً » : هِيَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ^(٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : مَا بَالَ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » .

فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُنِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ : فَقُمْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا ^(٣) لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » ، فَأَعْطَانِي ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) .

(٢) البخاري (٣١٤٢) و (٤١٢٣) ، ومسلم (١٧٥١) .

(٣) هذا قسمٌ ، والتقدير : والله لا يكون هذا . وانظر تفصيل القول فيه وتوجيهه في «الفتح» (٣٨/٨)

وقوله : «مخرفاً» : أي : بستاناً .

وقوله : « تأثلته » : يعني جمعته ونميتته .

قَوْلُهُ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» : السَّلْبُ مَا يُوجَدُ مَعَ الْمُحَارِبِ مِنْ مَلْبُوسٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ سِوَاءَ مَا قَالَ أَمِيرُ الْجِيُوشِ قَبْلَ ذَلِكَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَتَوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِخْبَارًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَشَرَطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلٌ مِنَ ادَّعَى السَّلْبَ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ^(١).

وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ يُكْتَفَى بِهِ^(٢).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجْمَسِ السَّلْبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤١٦- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/٢٤٩).

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٤٩)، وانظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٤/١٣٢) ط: الأوقاف القطرية الثانية.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٧٢١)، وهو صحيح.

وقوله: «لم يُجْمَسِ السَّلْبُ» من: جَمَسَ الْمَالَ: إِذَا أَخَذَ حُمْسَهُ.

فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في تخميس السَّلْبِ: وللشافعي فيه قولان: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ لَا يُجْمَسُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ، وَآخَرُونَ.

وقال مكحول، ومالك، والأوزاعي: يُجْمَسُ، وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ لِلشَّافِعِيِّ.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْحَاقُ وَبَنُ رَاهُوبَةَ: يُجْمَسُ إِذَا كَثُرَ.

وعن مالك: رواية اختارها إسماعيل القاضي أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَمَسَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وطالع إن رمت فائدة في «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٤٢٨-٤٣٣) لتقف على مسألة السَّلْبِ هل هي بالشرع أو بالشرط؟ وتعرف مذاهب العلماء من أين اختلفوا، وراجع المسألة بمنع التخميس.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ واقتلوه»، فقتلته، فنقلني سلبه^(١).

وفي رواية^(٢): فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟».

فقالوا: ابنُ الأَكْوَعِ.

فقال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

الشَّحْحُ :

قَوْلُهُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: سَمَّى الْجَاسُوسَ عَيْنًا؛ لِأَنَّ جُلَّ

عَمَلِهِ بِعَيْنِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ^(٣): «أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ هَوَازِنَ».

قَوْلُهُ: «فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ» وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤): «فَقَيَّدَ

الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ».

قَوْلُهُ: «اطْلُبُوهُ واقتلوه»: وَلِمُسْلِمٍ^(٥): فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِجَاءٍ

فَخَرَجْتُ، فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وعنده بلفظ: «فَنَقَلَهُ»، قال الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٦): كذا فيه، وفيه التفتات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول: «فَنَقَلَنِي» وهي رواية أبي داود (٢٦٥٣)، وطالع: «الإعلام» لابن الملقن (٣١٨/١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

(٣) في «الصحيح» (١٧٥٤).

(٤) في «الصحيح» (١٧٥٤).

قوله: «في الظهر»: أي الإبل.

(٥) في «الصحيح» (١٧٥٤)، بنحوه، واللفظ الذي ساقه الشارح رَضَّاهُ اللهُ هُوَ لَأَبِي دَاوُدَ (٢٦٥٤).

قوله: «فَنَدَرَ»: يعني سقط.

تَقَدَّمْتُ أَعْدُو حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ
اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ، فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا،
فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ.

قال: «له سَلْبَةٌ أَجْمَعُ».

قال النووي: فِيهِ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْحَرَبِيِّ الْكَافِرِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا الْمُعَاهِدُ
فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ، أَمَّا لَوْ
شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِهِ فَيَنْتَقِضُ اتِّفَاقاً^(١). انْتَهَى.

٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً
إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا،
وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(٢).

الشَّحْحُ :

قَوْلُهُ: «فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا» أَي: بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَذَا
الْقَدْرَ.

قَوْلُهُ: «وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»: وَلَا بِي دَاوِدَ^(٣): فَخَرَجْتُ مَعَهَا
فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، وَأَعْطَانَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا اثْنًا عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْحُمْسِ.

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١٩٦/٦)، وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٢/٦٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) واللفظ له،

وانفرد مسلم بذكر الغنم، وتكرار: «اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً».

وهذا التكرار لدفع الشك في رواية البخاري من التردد بين اثني عشر وأحد عشر.

(٣) في «السنن» (٢٧٤٣) وإسناده ضعيف؛ لأجل تدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن، وقد خالف

الثقات في جعله النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعد، ومن رواه من الثقات جعلوا

النفل بعد القسمة، كما أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦/١٤)

قَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّ أَمِيرَ السَّرِيَةِ نَقَلَهُمْ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَازَتْ
نِسْبَتُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا (١) .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُنْقَطَعَ مِنْهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي فِيهِ
الْإِمَامُ يَنْفَرُ بِهَا يَعْغُمُهُ، قَالَ : وَإِنَّمَا قَالُوا بِمُشَارَكَةِ الْجَيْشِ هُمْ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ
يَلْحَقُهُمْ عَوْنُهُ وَعَوْنُهُ لَوْ احْتَأَجُّوا، انْتَهَى (٢) .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفِيلِ، وَمَعْنَاهُ تَخْصِصُ مَنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْحَرْبِ بِشَيْءٍ
مِنَ الْمَالِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ لِمَعْنَى فِيهِ، فَذَلِكَ مِنَ
الْحُمْسِ، لَا مِنْ رَأْسِ الْعَنِيْمَةِ، وَإِنْ انْفَرَدَتْ قِطْعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يُنْفَلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ
سَائِرِ الْجَيْشِ، فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْحُمْسِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ (٣) . اهـ .
وَفِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ إِذَا فَعَلَ مَصْلِحَةً لَمْ يُنْقِضْهَا الْإِمَامُ (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ
وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ » (٥) .
الشَّحْح :

قَوْلُهُ : « يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ » : وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ :
« يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ عِنْدَ اسْتِهِ » .

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٤٠) وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٢/٥٥) .

(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٧١٣) مختصراً .

(٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٤١) وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٥٠) .

(٤) «فتح الباري» (٦/٢٤١) .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧٧) دون : «إذا جمع الله الأولين والآخرين»، ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له .

(٦) جمع الشَّارح هذا اللفظ من روايتين من «الصحيح» الأولى (١٧٣٨) بلفظ : « لكل غادر لواء

عند استه » والثانية : « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره »

قال ابن المنير : كآته عومل بنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفلى زيادة في فضيحتة؛ لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألفية، فيكون ذلك سبباً لا متدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة^(١).

وقال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء ليكلموا الغادر ويذمّوه، فاقضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر؛ ليشتهر بصفته يوم القيامة فيذمّه أهل الموقف^(٢). انتهى .

وفي الحديث : غلظ تحريم الغدر، سواء كان من برّ لفاجر، أو من برّ لبرّ، أو كان من فاجر لبرّ، أو فاجر ولا سبباً من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم^(٣).

٤١٩ - وعنه رضي الله عنهما : أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان^(٤). الشرح :

فيه تحريم قتل النساء والصبيان إلا لضرورة.

وأخرج أبو داود، والنسائي^(٥) من حديث رباح بن الربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة، فقال : «ما كانت هذه لتقاتل».

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨٤).

(٢) «المفهم» (٣/ ٥٢٠) وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٨٤).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٩) وإسناده صحيح.

وَمَفْهُومُهُ : أَنَّهُا لَوْ قَاتَلَتْ لَقَتِلَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(١).

وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَونَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا^(٣) الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ لِهَما، فَرَخَّصَ لَهُما فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِما^(٤).

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : « فَرَخَّصَ لَهُما فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ » : وَفِي رِوَايَةٍ^(٥) : « فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِما ».

قَالَ الْحَافِظُ : وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْحَكَّةَ حَصَلَتْ مِنَ الْقَمَلِ فَسَبَبَتِ الْعِلَّةُ تَارَةً إِلَى السَّبَبِ، وَتَارَةً إِلَى سَبَبِ السَّبَبِ^(٦).

قَالَ : وَالْحَكَّةُ نَوْعٌ مِنَ الْجَرَبِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ^(٧). اهـ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ يُخَفِّفُهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي

تَحْرِيمِ قَتْلِهَا : أَنَّهُ لَا تَقَاتِلُ، فَإِذَا قَاتَلَتْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهَا. «مَعَالِمُ السَّنَنِ» (٢/٢٨٠)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٢) وَمُسْلِمٌ (١٧٤٥).

(٣) لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ : «شَكَا»

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٩) وَ(٢٩٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦) (٢٦) وَاللَّفْظُ لَهُ دُونَ قَوْلِهِ : «فَرَأَيْتُهُ

عَلَيْهِمَا»

(٥) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٢٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦).

(٦) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٦/١٠١).

(٧) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٠/٢٩٥).

(٨) انظُرْ : «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٠/٢٩٥).

قال المهلب: لباسه في الحرب لإزهاب العدو هو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب^(١). اهـ.

وعن جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ قال: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة. وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير الريبة. والخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله بالصدقة. والخيلاء التي يبغض الله: فاختيال الرجل في الفخر والبغي» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٢)، والله أعلم.

٤٢١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما آفأ الله على رسوله ﷺ مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة^(٣)، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح؛ عدة في سبيل الله ﷻ^(٤).

الشرح :

بنو النضير: قبيلة كبيرة من اليهود ادعهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يماربوه ولا يعينوا عليه عدوه، وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة، فنكثوا العهد، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وكان ذلك على رأس ستة أشهر من وقعة بدر فصولحوا على أن هم ما حملت الإبل إلا الحلقة: وهي السلاح، فخرجوا إلى الشام ونزلت فيهم سورة الحشر، وتسمى سورة النضير^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠١/٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وهو حسن

بطرقه وشاهده، وانظر تمام تنقيده في «السنن» لأبي داود (٢٩٤/٤)

(٣) لفظ الشيخين: «ينفق على أهله نفقة سنته»

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٥) انظر قصة إجماع بني النضير في «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/١٤٣-١٥٦).

قوله: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ
وغيره من العلماء: الفية: كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا
ركاب^(١).

وقال أبو عبيد: حُكِمَ الْفِيءُ وَالْحَرَاجُ وَالْجِزْيَةُ وَاحِدٌ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يُؤْخَذُ
مِنْ مَالِ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنَ الْعُسْرِ إِذَا تَجَرُّوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ يُعْمَمُ
بِهِ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ، وَتُصْرَفُ مِنْهُ أُعْطِيَةُ الْمُقَاتِلَةِ وَأَرْزَاقُ الدُّرِّيَّةِ، وَمَا يَنْوُبُ الْإِمَامَ مِنْ
جَمِيعِ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مَصْرِفَ الْفِيءِ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ،
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٣).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ
سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْأَدِّخَارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَادِ
الْعَقَارِ وَاسْتِغْلَالِ مَنْفَعَتِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ^(٤).

(١) نقله عن الشافعي بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٦٩/٦).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٩٦/٦) وانظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٨٠).

(٣) أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٨١/٦)، في سياق شرحه لباب من قسم الغنيمة
في غزوه وسفره، من «صحيح البخاري» فقال أشار بذلك - أي البخاري - إلى الرد على قول

الكوفيين أن الغنائم لا تُقسم في دار الحرب.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٨/٦).

٤٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى .

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ^(١) .

الشَّحْح :

التَّضْمِيرُ: مَعْرُوفٌ، وَمِنْهُ أَنْ تُعْلَفَ الْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى ثُمَّ يُقَلَّلُ عَافُهَا بِقَدْرِ الْقُوَّةِ، وَتُدْخَلُ بَيْتًا وَتُعَشَّى بِالْجِلَالِ حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرَقَ، فَإِذَا جَفَّ عَرَقُهَا خَفَّ حُمُّهَا وَقَوِيَتْ عَلَى الْجُرْيِ .

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسَابِقَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَبَثِ، بَلْ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْغَزْوِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْاسْتِحْبَابِ وَالِإِبَاحَةِ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا اخْتِلَافَ فِي جَوَازِ الْمَسَابِقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ، وَعَلَى الْأَقْدَامِ، وَكَذَا التَّرَامِي بِالسَّهَامِ، وَاسْتِعْمَالِ الْأَسْلِحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠) دون قول سفیان الثوري .

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧٢/٦) .

(٣) نقله عنه بها السياق ابن حجر في «الفتح» (٧٢/٦)، وانظره بمعناه في «المفهم» للقرطبي (٧٠١/٣) .

وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استجابته بالخيال المعدة للغزو،
وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاج عند المسابقة، وفيه تنزيل الخلق
منازلهم؛ لأنه ﷺ غير بين منزلة المضمّر وغير المضمّر ولو خلطها لأتعب غير
المضمّر. (١) اهـ.

٤٢٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ (٢)، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي (٣).

الشَّحْخ :

اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ أُحَدِّثَ كَأَنَّ فِي سُؤَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ
اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ، وَفِيهِ أَنَّ
الْإِمَامَ يَسْتَعْرِضُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ لِلْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْحَرْبُ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَهْلًا
اسْتَصْحَبَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٤- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ
سَهْمًا (٥).

الشَّحْخ :

النَّفْلُ : يُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يُنْفَلُهُ الْإِمَامُ، وَيُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ الْغَنِيمَةُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا (٦).

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/٧٢، ٧٣).

(٢) لفظ: «المقاتلة»: لم ترد عند الشيخين، وجاءت في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٦) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٧٩).

قَوْلُهُ : «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا» : وَفِي رِوَايَةٍ^(١) : «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢) : وَقَالَ مَالِكٌ : يُسَهَّمُ لِلخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالخَيْلَ وَالْبغالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبِها﴾ [النحل : ٨] ، وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ . اهـ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يُسَهَّمُ لِفَرَسَيْنِ لَا لِأَكْثَرِ؛ لِمَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُسَهَّمُ لِلرَّجْلِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ^(٣) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَاسْمُ الخَيْلِ يَقَعُ عَلَى الْبِرْدُونِ وَالْهَجِينِ^(٤) .

وَعَنْ أَحْمَدَ : إِنْ بَلَغَتِ الْبَرَادِينُ مَبْلَغَ الْعَرَبِيَّةِ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَضَلَّتِ الْعَرَبِيَّةُ^(٥) .

وَفِي الْحَدِيثِ : حَضُّ عَلَى اكْتِسَابِ الخَيْلِ وَأَتَّخِذْهَا لِلغَزْوِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَإِعْلَاءِ الْكَلِمَةِ وَإِعْظَامِ الشُّوْكَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّواكُمْ﴾ [الأنفال : الآية ٦٠]^(٦) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٣) .

(٢) فِي «الصَّحِيحِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٨٦٣) .

(٣) انْظُرِ «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٨٩/١٣) ، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٦٨/٦) .

(٤) «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (٦٧/٥) ، وَانْظُرِ : «فَتْحُ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٦٧/٧) ، وَالْهَجِينِ مِنَ الخَيْلِ : الَّذِي وَلَدَتْهُ بَرْدُونَةٌ مِنْ حِصَانِ عَرَبِيٍّ، وَقِيلَ الْعَكْسُ، انْظُرِ «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْآثِرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٧٠/٤) (قَرَف) .

(٥) يَنْظُرِ الرِّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٨٧/١٣) .

(٦) انْظُرِ «فَتْحُ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٦٩/٦) .

٤٢٥- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ (١) .
الشَّرْح :

فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَنْفِلُ السَّرَايَا، وَزَادَ مُسْلِمٌ (٢) : «وَالْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ» .
وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ، وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَفِي الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِنَظَرِ الْإِمَامِ مَدْخَلَ فِي الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ أَصْلًا وَتَقْدِيرًا عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي الرَّبِيعِ وَالثُّلُثِ، فَإِنَّ «الرَّجْعَةَ» لَمَّا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَى الرَّاجِعِينَ وَأَشَدَّ لَخَوْفِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ كَانَ نَذِرَ بِهِمْ لِقُرْبِهِمْ وَهُوَ عَلَى يَقْظَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ اقْتَضَى زِيَادَةَ التَّنْفِيلِ، وَ«الْبَدَأَةَ» لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى اقْتَضَى نَقْصَهُ، وَنَظَرَ الْإِمَامُ مُتَقَيِّدًا بِالْمَصْلَحَةِ لَا عَلَى أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ التَّشْهِيِّ، وَحَيْثُ يُقَالُ : إِنَّ النَّظَرَ لِلْإِمَامِ إِنَّمَا يَعْنِي هَذَا، أَعْنِي : أَنْ يَفْعَلَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، لَا أَنْ يَفْعَلَ عَلَى حَسَبِ التَّشْهِيِّ (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى .

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) .

(٢) في «الصحيح» (١٧٥٠) (٤٠) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٤٦٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٤٩) وإسناده صحيح .

قوله : «في بدأته» قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : «البدأة» : إنها هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربيع، ويُشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأنَّ نهوضهم بعد القفل أشقُّ والخطر فيه أعظم . «معالم السنن» (٢ / ٣١٣) .

(٤) «إحكام الأحكام» (٧٢١) .

٥٢٦- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

الشَّرْحُ :

قَالَ الْحَافِظُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرَّعْبِ عَلَيْهِمْ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ دُقَيْقِ الْعَيْدِ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ^(٣).

قَوْلُهُ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أْبْلَغَ فِي الرَّجْرِ.

قَالَ: وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا^(٥). اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٧- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٢) «فتح الباري» (٢٤/١٣).

(٣) «إحكام الأحكام» (٧٢٢).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (٧٢٢).

(٥) «فتح الباري» (٢٤/١٣) بتصرف.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٣) و (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

الشَّح :

قَوْلُهُ : «يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً» وَفِي رِوَايَةٍ^(١) : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ الْحَافِظُ : فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِتَالَ يَقَعُ بِسَبَبِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : طَلَبِ الْمَغْنَمِ، وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ، وَالرِّيَاءِ، وَالْحَمِيَّةِ، وَالغَضَبِ، وَكُلٌّ مِنْهَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصِلِ الْجَوَابُ بِالْإِثْبَاتِ وَلَا بِالنَّقْيِ^(٢).

قَوْلُهُ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلِمَةُ اللَّهِ : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ قَصْدًا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْضَافَ إِلَيْهِ^(٣). اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تُحْتَسَبُ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَفِيهِ ذَمُّ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَعَلَى الْقِتَالِ لِحِطِّ النَّفْسِ فِي غَيْرِ الطَّاعَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِينَ مُحْتَضًى بَمَنْ قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠) و (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٢٨/٦).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٩/٦).

(٤) «فتح الباري» (٢٩/٦).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الْعِتْقِ

٤٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

الشَّرْحُ:

العِتْقُ فِي الشَّرْعِ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُ رَقَبَةٌ ۝﴾^(١٣) أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝^(١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝^(١٥) أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿[البلد: ١١-١٦].

قَوْلُهُ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ» أَي: وَالْأُمَّةُ مِثْلُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ».

قَوْلُهُ: «قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ»: زَادَ مُسْلِمٌ^(٣) «لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا». وَلِلنَّسَائِيِّ^(٤) «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَلَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيَمَةَ أَنْصِبَاءِ شُرْكَائِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لَشُرْكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَيَعْتِقُ الْعَبْدَ».

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُوَسِّرَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ عَتَقَ كُلَّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّقْوِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُوَسِّرِ^(٥). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) وبياتر (١٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٣) و (٢٥٢٣).

(٣) في «الصحیح» (١٥٠١) (٥٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤٩٣١).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٥/٥)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٦/١٤).

قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي التَّقْوِيمِ عَلَى الْمُوَسَّرِ أَنْ تَكُونَ حُرِّيَّةَ الْعَبْدِ لِتَمَّ شَهَادَتُهُ وَحُدُودُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْاِسْتِسْعَاءِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ

مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢).

الشَّرْحُ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ

مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ. اهـ.

قَوْلُهُ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» أَي: يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي تَحْصِيلِ الْقَدْرِ الَّذِي يُخْلَصُ بِهِ

بَاقِيَهُ مِنَ الرَّقِّ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ

الْمُعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، بَلْ تَبَقَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ عَلَى

حَالِهَا وَهِيَ الرَّقُّ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي عِتْقِ بَقِيَّتِهِ، فَيَحْصُلُ ثَمَنُ الْجِزَاءِ الَّذِي لِشَرِيكِ

سَيِّدِهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيُعْتَقُ.

قَالَ الْحَافِظُ^(٤): وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُلُثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ. اهـ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) «فتح الباري» (١٥٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) هذا تبويبٌ للحديث (٢٥٢٦).

(٤) في «الفتح» (١٥٩/٥).

(٥) في «المصنف» (١٦٧١٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

بَابُ

بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٤٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ (١) .

٤٣١- وَفِي لَفْظٍ (٢) : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِنَهَانٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ .
التَّدْبِيرُ : تَعَلَّقَ عَتِقَ عَبْدُهُ بِمَوْتِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرَ الْحَيَاةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ السُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، فَالْمُدَبَّرُ يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْفَاذُ وَصَايَاهُ إِنْ كَانَ وَصَى، وَكَانَ السَّيِّدُ بِالِغَا، جَازَ الْأَمْرُ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَحِبُّ لَهُ أَوْ لَهَا . (٣) .

قَوْلُهُ : «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ» : فِي رِوَايَةٍ (٤) : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتِاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ ؟ .

(١) أخرجه مسلم بإثر (١٦٦٨) .

(٢) هو عند البخاري واللفظ له (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧) .

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٣٦/١) بتصرف

(٤) أخرجها البخاري (٢١٤١)، ومسلم بنحوه (٩٩٧) .

قَوْلُهُ : «ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ» : زَادَ أَبُو دَاوُدَ (١) «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ» .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ لِحَاجَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ

إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (٢) .



(١) فِي «السَّنَنِ» (٣٩٥٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

(٢) قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا : بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ تَمَّتْ الْعِنَايَةُ بِهَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ النَّافِعِ، قَدَّرَ الْوَسْعَ وَالطَّاقَةَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وُقِّقْتُ فِي خِدْمَتِهِ وَالْعِنَايَةِ اللَّائِقَةَ بِهِ، خِدْمَةَ لِلْعِلْمِ وَلِأَهْلِهِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَدْخِرَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِي وَوَالِدِيٍّ وَأَهْلِي وَمَشَائِجِي الْكِرَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفَضَلَ وَاللَّهُ وَاسِعٌ .

وَأَنْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ : لَا تَبْخُلْ عَلَيَّ إِنْ وَجَدْتَ فِي ذَا الْعَمَلِ تَقْصِيراً، أَوْ خِطَأً، فَإِنَّ أُصِيبْتُ فَمِنْ لَطْفِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْبِتِ الْخِطَأِ وَمَعْدَنِهِ، وَمَا الْمُرءُ إِلَّا بِإِخْوَانِهِ . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ .
وَلِلتَّوَاصُلِ :
m_aljorany@hotmail.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أُسْكُنْهُ اللهُ الْفِرْدَوْسَ
المحتويات

٧	باب دخول مكة وغيره
٢١	باب التمتع
٣٣	باب الهدى
٤٥	باب الغسل للمُحْرِمِ
٤٧	باب فسخ الحج إلى العمرة
٧٧	باب المحرم يأكل من صيد الحلال
٨٩	كتاب البيوع
٩٣	باب ما أُهِيَ عنه من البيوع
١٠٩	باب العرايا وغير ذلك
١١٥	باب السَّلَمِ
١١٧	باب الشروط في البيع
١٢٣	باب الربا والصرف
١٣١	باب الرهن وغيره
١٤٧	باب اللقطة
١٥١	باب الوصايا وغير ذلك
١٥٥	باب الفرائض

١٦٣	كتاب النكاح
١٨٣	باب الصّدّاق
١٨٩	كتاب الطلاق
١٩٥	باب العِدَّة
٢٠٣	باب اللّعان
٢١٥	كتاب الرّضاع
٢٢٥	كتاب القصاص
٢٤٣	كتاب الحدود
٢٥٧	باب حد السرقة
٢٦١	باب حد الخمر
٢٦٧	كتاب الأيمان والندور
٢٨١	باب النذر
٢٨٩	باب القضاء
٣٠٧	كتاب الأُطعمة
٣١٧	باب الصيد
٣٣١	باب الأُصاحي
٣٣٥	كتاب الأُشربة
٣٤١	كتاب اللّبّاس
٣٥١	كتاب الجهاد

٣٧٥	كتاب العِثْق
٣٧٧	باب بيع المُدَبَّر
٣٧٩	المحتويات

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس


2011
إدارة الثقافة الإسلامية
نحو ثقافة متميزة.. لمجتمع متميز

ثاقفا

صناعة المناخ الثقافي الإسلامي

99255322 - 22487310

www.islam.gov.kw/thaqafa



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنها الله الفردوس